# تحفة السائل

في بيان

## ما في عمدة الأحكام من المسائل

كتبه أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

الجزء السادس

## كتاب الأيمان والنذور.

**٣٥١-** عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( **يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنَّك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير** )).

### الشرح

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٩/ ١٣٩): (( والأيمان: جمع يمين وكل عقد فإنَّه يمين. قيل: سمي بذلك؛ لأنَّهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (١٥/ ٥٣): (( النذور: جمع نذر، كفلس، وفلوس. وهو عبارة عن التزام فعل الطاعة بصيغ مخصوصة؛ كقوله: لله علي صوم، أو صلاة، أو صدقة )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١١/ ٥١٦): (( الإيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأنَّ اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف.

وعرفت شرعاً بأنَّها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله. وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

والنذور: جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنَّه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر )).

**قلت:** وتعريف النذر بذلك مبني على مذهب من يقول: إنَّ النذر لا يكون بما هو واجب بأصل الشرع، والتحقيق جواز ذلك.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣٥/ ٣٤٥-٣٤٧): (( قد كتبت في "قاعدة العهود والعقود" القاعدة في العهود الدينية في القواعد المطلقة والقاعدة في العقود الدنيوية في القواعد الفقهية وفي "كتاب النذر" أيضاً أنَّ ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإنَّ هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فتكون واجبة من وجهين بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق؛ وما يستحقه عاصي الله ورسوله. هذا هو التحقيق، ومن قال من أصحابنا: إنَّه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر؛ بخلاف نذر المستحب. فليس كما قال؛ بل النذر إذا

كان يوجب فعل المستحب فإيجابه لفعل الواجب أولى؛ وليس هذا من باب تحصيل الحاصل؛ بل هما وجوبان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر؛ مثل الجدة إذا كانت أم أم أم وأم أم أب؛ فإن فيها سببين كل منهما تستحق به السدس. وكذلك من قال من أصحابنا: إنَّ الشروط التي هي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها؛ أو قال: تفسد حتى قال بعض أصحاب الشافعي إذا قال: زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كان النكاح فاسداً لأنَّه شرط فيه الطلاق: فهذا كلام فاسد جداً؛ فإنَّ العقود إنَّما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما ومطلق العقد له معنى مفهوم فإذا أطلق كانا قد أوجبا ما هو المفهوم منه؛ فإنَّ موجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر لم يوجبه الشارع ابتداء وإنَّما أوجب الوفاء بالعقود كما أوجب الوفاء بالنذر. فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق أو بعرف وصرح المتعاقدان بإيجابه بلفظ خاص كان هذا من باب عطف الخاص على العام فيكون العاقد قد أوجبه مرتين أو جعل له إيجاباً خاصاً يستغنى به عن الإيجاب العام. وفي القرآن من هذا نظائر مثل قوله: ﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾، وقوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾، وقوله: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾، وقوله: ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، وقوله: ﴿ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١ –** النهي عن سؤال الإمارة، وهي الولاية. فيدخل فيها الولاية العامة، وما دونها من الولايات كولاية القضاء وغيرها.

وقد روى البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى قال: (( دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر: مثل ذلك. فقال: "**إنَّا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه**" )).

وجاء في ذم الحرص على الإمارة ما رواه البخاري (٧١٤٨) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(( **إنَّكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة** )).

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٨/ ٢١٨): (( قال المهلب: حرص الناس على الإمارة ظاهر العيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حين يصلون بالإمارة إلى لذاتهم، ثم لا بد أن يكون فطامهم إلى السوء وبئس الحال؛ لأنَّه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة أو يموت عليها فيطالب في الآخرة فيندم )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٣/ ١٢٦): (( قوله: "**فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة**". قال الداودي: "**نعم المرضعة**". أي: في الدنيا. "**وبئست الفاطمة**". أي: بعد الموت لأنَّه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره: "**نعم المرضعة**". لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، "**وبئست الفاطمة**". عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة )).

**قلت:** ويستثنى من ذلك من أخذ الإمارة أو طلبها لأنَّه لا يوجد من يقوم بها مثله، فطلبها لسد خلة في المسلمين، ولإصلاح ما ضاع من شؤونهم، أو لأنَّه لم يقم بها أحد فاضطر إلى أخذها، أو لم يوجد من يصلح لها غيره، ولهذا الاستثناء عدد حجج منها:

**الحجة الأولى:** طلب يوسف عليه الصلاة والسلام لها كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٥/ ١١٤): (( فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضاً للتوكل ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه )).

**وقال** رحمه الله كما في **[مختصر الفتاوي المصرية]** (٢/ ٢٧): (( وأمَّا سؤال الولاية فقد ذمه صلى الله عليه وسلم، وأمَّا سؤال يوسف وقوله: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ فلأنَّه كان طريقاً إلى أن يدعوهم إلى الله ويعدل بين الناس ويرفع عنهم الظلم ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلوه مع أنَّهم لم يكونوا يعرفون حاله، وقد علم بتعبير الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس ففي هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهى عنه، وأيضاً فليست هذه إمارة محضة إنَّما هي أمانة، وقد يقال هذا شرع من قبلنا )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[تفسيره]** (٩/ ٢١٥-٢١٧): (( ودلت الآية أيضاً على جواز أن يطلب الإنسان عملاً يكون له أهلاً، فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنَّك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**". وعن أبي بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستاك، فقال: "**ما تقول يا أبا موسى– أو يا عبد**

**الله بن قيس**". قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني علماً في أنفسهما، وما شعرت أنَّهما يطلبان العمل، قال: وكأنِّي أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال:" **لن– أو لا نستعمل على عملنا من أراده**". وذكر الحديث، خرجه مسلم أيضاً وغيره، فالجواب:

**أولاً**– أنَّ يوسف عليه السلام إنَّما طلب الولاية لأنَّه علم أنَّه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أنَّ ذلك فرض متعين عليه فإنَّه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنَّه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأمَّا لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب، لقول عليه السلام لعبد الرحمن: "**لا تسأل الإمارة**". وأيضاً فإنَّ في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على أنَّه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله عليه السلام: "**وكل إليها**" ومن أباها لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها فر منها، ثم إن ابتلي بها فيرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله: "**أعين عليها**".

**الثاني**– أنَّه لم يقل: إنِّي حسيب كريم، وإن كان كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم**" ولا قال: إنِّي جميل مليح، إنَّما قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال.

**الثالث**– إنَّما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد تعريف نفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾.

**الرابع**– أنَّه رأى ذلك فرضاً متعيناً عليه، لأنَّه لم يكن هنالك غيره، وهو الأظهر، والله أعلم )).

**وقال العلامة السعدي** رحمه الله في **[تفسيره]** (ص: ٤٠٧): (( وكذلك لا تذم الولاية، إذا كان المتولي فيها يقوم بما يقدر عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وأنَّه لا بأس بطلبها، إذا كان أعظم كفاءة من غيره، وإنَّما الذي يذم، إذا لم يكن فيه كفاءة، أو كان موجوداً غيره مثله، أو أعلى منه، أو لم يرد بها إقامة أمر الله، فبهذه الأمور، ينهى عن طلبها، والتعرض لها ))

**وقال العلامة ابن باز** رحمه الله كما في **[مجموع فتاوى ابن باز]** (٢٣/ ٢١٥-٢١٧): (( المناصب الدينية من القضاء والتعليم والفتوى والخطابة، مناصب شريفة ومهمة، والمسلمون في أشد الحاجة إليها، وإذا تخلى عنها العلماء تولاها الجهال، فضلوا وأضلوا.

فالواجب على من دعت الحاجة إليه من أهل العلم والفقه في الدين، أن يمتثل؛ لأنَّ هذه الأمور من القضاء والتدريس والخطابة والدعوة إلى الله، وأشباه ذلك من فروض الكفايات، فإذا تعينت على أحد من المؤهلين، وجبت عليه، ولم يجز له الاعتذار منها، والامتناع.

ثم لو قدر أنَّ هناك من يظهر أنَّه يكفي، وأنَّها لا تجب عليه هذه المسألة، فينبغي له أن ينظر الأصلح، كما ذكر الله سبحانه عن يوسف عليه الصلاة والسلام، أنَّه قال لملك مصر: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾

لما رأى المصلحة في توليه ذلك، طلب الولاية وهو نبي ورسول كريم، والأنبياء هم أفضل الناس، طلبها للإصلاح: يصلح أهل مصر، ويدعوهم إلى الحق.

فطالب العلم، إذا رأى المصلحة في ذلك، طلب الوظيفة ورضي بها: قضائية أو تدريساً، أو وزارة أو غير ذلك. على أن يكون قصده الإصلاح والخير، وليس قصده الدنيا، وإنَّما يقصد وجه الله، وحسن المآب في الآخرة، وأن ينفع الناس، في دينهم أولاً، ثم في دنياهم، ولا يرضى أن يتولى المناصب الجهال، والفساق، فإذا دعي إلى منصب صالح يرى نفسه أهلاً له، وأنَّ فيه قوة عليه، فليجب إلى ذلك، وليحسن النية، وليبذل وسعه في ذلك، ولا يقل أخشى كذا، وأخشى كذا.

ومع النية الصالحة، والصدق في العمل، يوفق العبد، ويعان على ذلك، إذا أصلح لله نيته، وبذل وسعه في الخير، وفقه الله.

ومن هذا الباب حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنَّه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً، لا يأخذ على أذانه أجراً**". رواه الإمام أحمد. وأهل السنن، بإسناد صحيح.

فطلب رضي الله عنه إمامة قومه للمصلحة الشرعية، ولتوجيههم للخير، وتعليمهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، مثلما فعل يوسف عليه الصلاة والسلام.

قال العلماء: إنَّما نهي عن طلب الإمرة والولاية، إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك، لأنَّه خطر، كما جاء في الحديث: النهي عن ذلك، لكن متى دعت الحاجة والمصلحة الشرعية إلى طلبها جاز ذلك، لقصة يوسف عيه الصلاة والسلام، وحديث عثمان رضي الله عنه المذكور )).

**الحجة الثانية**: أخذ خالد بن الوليد لها في يوم مؤتة من غير تأمير من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما رواه البخاري (١٢٤٦) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( **أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب** – وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان – **، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له** )).

وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله (٣٠٦٣) على هذا الحديث فقال: (( باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو )).

**الحجة الثالثة**: ما رواه أحمد (١٦٣١٤، ١٦٣١٥، ١٦٣١٦، ١٧٩٣٦)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)

من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: (( **أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً** )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (ص: ٤٥٣): (( فمن كان متعيناً للولاية وجب عليه قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن لم تعرض؛ لأنَّه فرض كفاية لا يتأدى إلَّا به فيتعين عليه القيام به، وكذا إذا لم يتعين وكان أفضل من غيره ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل، وإن كان غيره أفضل منه ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل: فههنا يكره له أن يدخل في الولاية وأن يسألها، وحرم بعضهم الطلب، وكره للإمام أن يوليه )).

**٢–** وفيه أنَّ من أعطي الولاية عن مسألة فلا يعان عليها ولكن يوكل إلى نفسه، وإن أعطيها من غير مسألة أعين عليها.

وأمَّا ما رواه أبو داود (٣٥٧٥) حدثنا عباس العنبري، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير، قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار** )). **فهوحديث ضعيف لجهالة موسى بن نجدة.**

**٣–** وفيه مشروعية كفارة اليمين.

وهذا من رحمة الله تعالى، ولولا ذلك لكان من حلف على شيء يجب عليه فعله ولا بد ما لم يكن مما حرمه الله تعالى.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٥١-٢٥٢): (( وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين،

وذلك لأنَّ اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأنَّ قوله: أحلف بالله أو أقسم بالله ونحو ذلك: في معنى قوله أعقد بالله؛ ولهذا عدي بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد فينعقد المحلوف عليه بالله كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة؛ ولهذا سماه الله عقداً في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة، ولهذا سمي حلها حنثاً. والحنث: هو الإثم في الأصل، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية فإنَّما الكفارة منعته أن يوجب إثماً.

ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة أيضاً في كفارة الظهار بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقاً، فإنَّ هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين فإنَّ الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء صار الوطء محرماً وتحريم الوطء تحريماً مطلقاً مستلزم لزوال الملك الذي هو الطلاق، وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك؛ فإنَّ الزوجة لا تكون محرمة على الإطلاق؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، والتحلة: مصدر حللت الشيء أحله تحليلاً وتحلة كما يقال كرمته تكريماً وتكرمة. وهذا مصدر يسمى به المحلل نفسه الذي هو الكفارة، فإن أريد المصدر فالمعنى فرض الله لكم تحليل اليمين وهو حلها الذي هو خلاف العقد. ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم كأبي بكر عبد العزيز بهذه الآية على التكفير قبل الحنث لأنَّ التحلة لا تكون بعد الحنث؛ فإنَّه بالحنث تنحل اليمين؛ وإنَّما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين، وإنَّما هي بعد الحنث كفارة؛ لأنَّها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله. فإذا تبين أنَّ ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلاً من الوفاء في جملة ما رفعه عنها من الآصار التي نبه عليها بقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ )).

**٤-** وفيه جواز الحنث في اليمين للانتقال إلى ما هو خير، مع كفارة اليمين.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

ما رواه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله** )).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣٥/ ٢٧٨): (( فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ اللجاج باليمين في أهل الحالف أعظم من التكفير. "واللجاج" التمادي في الخصومة؛ ومنه قيل رجل لجوج إذا تمادى في الخصومة ولهذا تسمي العلماء هذا "نذر اللجاج والغضب" فإنَّه يلج حتى يعقده ثم يلج في الامتناع من الحنث. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة )).

**٥-** وفيه مشروعية تقديم الكفارة على الحنث. وأصرح من هذه الرواية ما رواه أحمد (٢٠٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (٣٧٨٣) من طريق الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير** )).

**قلت:** هذا حديث صحيح، والحسن صرح بسماعة من عبد الرحمن بن سمرة عند النسائي.

وبهذا قال جمهور العلماء، وقالت الحنفية: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأنَّه تكفير قبل وجود سببه، فأشبه ما لو كفر قبل اليمين، ودليل ذلك أنَّ سبب التكفير الحنث، إذ هو هتك الاسم المعظم المحترم، ولم يوجد.

ونازع الشافعي في الكفارة بالصيام فذهب إلى أنَّ الكفارة به لا تكون إلَّا بعد الحنث، لأنَّها عبادة بدنية، والأصل في العبادات البدنية أن لا تقدم على وقتها.

**قلت:** والجواب عن قول الحنفية، أنَّه رأي مخالف للحديث فلا يلتفت إليه، ويجاب من وجه آخر، وهو أنَّ السبب هو اليمين لا الحنث.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢٢/ ١٤٥): (( والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**وكفرت عن يميني وكفر عن يمينك**".

وتسمية الكفارة كفارة اليمين، وبهذا ينفصل عما ذكروه، فإنَّ الحنث شرط وليس بسبب، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

قال ابن عبد البر: العجب من أصحاب أبي حنيفة، أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة، ومن خالفها محجوج بها )).

والجواب عن الشافعي أنَّه تفريق بغير حجة.

**قلت**: ومن جملة الأدلة الدالة على مشروعية تقديم الكفارة على الحنث قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

**وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: (( فالمعنى فرض الله لكم تحليل اليمين وهو حلها الذي هو خلاف العقد. ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم كأبي بكر عبد العزيز بهذه الآية على التكفير قبل الحنث لأنَّ التحلة لا تكون بعد الحنث؛ فإنَّه بالحنث تنحل اليمين؛ وإنَّما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين، وإنَّما هي بعد الحنث كفارة؛ لأنَّها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٢/ ٢٩٣-٢٩٤): (( ولما لم يذكر الفاعل المكفر في قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ ولم يذكر "من"، وأضاف الكفارة إلى الأيمان وذلك من إضافة المصدر إلى المفعول، وإن كانت الأيمان لا تكفر وإنَّما يكفر الحنث والإثم، ولكن الكفارة حل لعقد اليمين فمن هنالك أضيفت إلى اليمين كما يضاف الحل إلى العقد إذ اليمين عقد والكفارة حل له والله أعلم )).

وسيأتي قوله رحمه الله: (( وأمَّا إذا حلف يميناً مجردة ليفعلن كذا فهذا حض منه لنفسه وحث على فعله باليمين وليس إيجاباً عليها فإنَّ اليمين لا توجب شيئاً ولا تحرمه ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنَّه فأباح الله سبحانه له حل ما عقده بالكفارة ولهذا سماها الله تحلة فإنَّها تحل عقد اليمين وليست رافعة لإثم الحنث كما يتوهمه بعض الفقهاء فإنَّ الحنث قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب وإن كان مباحاً فالشارع لم يبح سبب الإثم وإنَّما شرعها الله حلاً لعقد اليمين كما شرع الله الاستثناء مانعاً من عقدها)).

قلت: وعلى ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله فهي تحلة قبل الحنث وبعده.

وجاء في البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **وإنِّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلَّا أتيت الذي هو خير وتحللتها** )).

وفيه كما ترى ذكر التحلل بعد الحنث، ويمكن الخلوص من ذلك بأنَّ الواو لمطلق الجمع، والمراد بذلك الكفارة قبل الحنث، ويدل على ذلك أنَّ الحديث جاء عند البخاري (٦٧١٨)، مسلم (١٦٤٩) في رواية بتقديم الكفارة على الحنث، ولفظه: (( **إنِّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلَّا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير** )).

والله أعلم.

**٦-** وقوله: (( **وإذا حلفت على يمين** )) يمين نكرة في سياق الإثبات فتعم على سبيل البدل، فيدخل فيها أيمان النذر، والطلاق، والظهار، وغير ذلك.

وقد أوصلها **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله إلى ستة أنواع، فقال كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٤٢):

(( فالأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة أنواع ليس لها سابع:

**أحدها**: اليمين بالله وما في معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر كقوله هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا. على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء.

**الثاني**: اليمين بالنذر الذي يسمى "نذر اللجاج والغضب" كقوله: علي الحج لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلي الحج، أو مالي صدقة إن فعلت كذا، ونحو ذلك.

**الثالث**: اليمين بالطلاق.

**الرابع**: اليمين بالعتاق.

**الخامس**: اليمين بالحرام كقوله علي الحرام لا أفعل كذا.

**السادس**: الظهار؛ كقوله: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم )).

وهذه الأيمان منها ما هو بصيغة القسم ومنها ما هي بصيغة الجزاء.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٤٤): (( "المقدمة الثانية": أنَّ هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء؛ لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين.

**فالأول** كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني أن أفعل كذا، أو علي الحرام لا أفعل كذا؛ أو علي الحج لا أفعل.

**والثاني** كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام، أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو إن فعلت كذا فامرأتي حرام، أو فهي علي كظهر أمي، أو إن فعلت كذا فعلي الحج أو فمالي صدقة )).

**إلى أن قال** رحمه الله (٣٥/ ٢٤٥): (( وإذا تبين أنَّ لليمين صيغتين: صيغة القسم وصيغة الجزاء. فالمقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم. والشرط المثبت في صيغة الجزاء منفي في صيغة القسم، فإنَّه إذا قال: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا. فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل فالطلاق مقدم مثبت؛ والفعل مؤخر منفي: فلو حلف بصيغة الجزاء فقال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق كان يقدم الفعل مثبتاً ويؤخر الطلاق منفياً كما أنَّه في القسم قدم الحكم وأخر الفعل. وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان )).

**قلت:** والذي يدخل في اليمين من صيغة الجزاء هو ما أريد به الحث على الفعل أو المنع منه، أو التصديق لخبر، أو تكذيبه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٥٠): (( إذا ثبتت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق فقد علمت أنَّ بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم؛ وبعضها ليس معناه ذلك. فمتى كان الشرط المقصود حضاً على فعل أو منعاً منه أو تصديقاً لخبر؛ أو تكذيباً: كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه؛ كنذر اللجاج؛ والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب )).

**قلت: أمَّا اليمين بالله تعالى،** فالأدلة فيه كثيرة، ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: "**ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**" )). أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (٤٢٣٣).

وأمَّا إدخال قول القائل: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا في الحلف بالله، فقد أوضح ذلك **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/٢٧٥) قال: (( ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي. أو نصراني إن لم يفعل ذلك. فهي يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلنَّ؛ لأنَّه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله )).

**قلت:** وذلك أنَّ من قال في يمينه: والله لأفعلن كذا فقد ربط الفعل بإيمانه بالله، وربط عدم الفعل ببراءته من الله، فهذا هو حقيقة اليمين، وإن كان ذلك لا يخطر في قلب الحالف فلهذا لم يؤاخذ به، وإذا قال شخص: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا فإنَّه بمعنى ما سبق، غير أنَّه هناك لم يصرح بلفظ البراءة من الله إذا لم يفعل، وهنا صرَّح بذلك، وهذا التصريح لا يخرجها عن حقيقة اليمين، وقد اعتبر ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يميناً، كما سيأتي في حديث أبي رافع.

**وأمَّا الحلف بالنذر،** وهو الذي يسميه العلماء بنذر اللجاج والغضب، فآثار الصحابة تدل على اعتباره يميناً، فمن ذلك ما رواه أبو داود (٣٢٧٢) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: (( أنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إنَّ الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك**" )).

**قلت: إسناده حسن**، ورواية ابن المسيب عن عمر مقبولة على الصحيح، **قال الحافظ ابن أبي حاتم** رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (٤/ ٦١): (( نا محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت أبا طالب قال قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟ ثقة من أهل الخير، قلت سعيد عن عمر حجة قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ )).

وما رواه مالك في [**الموطأ**] (١٠٢٣)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٢٤٧٩)، وعبد الرزاق في [**مصنفه**] (١٥٩٨٨) من طريق منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (( أنَّها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين )).

**قلت: إسناده صحيح**.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (١٥٩٨٧) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفية ابنة شيبة عن عائشة أم المؤمنين به، **وإسناده صحيح** أيضاً.

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (٢٠٥٣٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت: (( كفارة يمين )).

**قلت: إسناده حسن**.

وروى البخاري في [**التاريخ الكبير**] (١٣٩٨)، وعبد الرزاق في [**مصنفه**] (١٦٠٠٠، ١٦٠٠١)، والدارقطني (٤٣٣١)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (١٩٨٢٩) من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع: (( أنَّ مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألتْ عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قال لها: "أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت". وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما )).

**قلت: إسناده صحيح**.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٥٧-٢٥٨): (( وأيضاً فإنَّ الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه؛ وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله وإنَّما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه وهذا معنى اليمين. فإنَّ الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى أجزأته الكفارة فلأن تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنَّه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنَّه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنَّما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم ومعلوم أنَّ الحنث الذي موجبه خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي؛ فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث في التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره فلأن يشرع لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في الطاعة أولى وأحرى.

وأيضاً فإنَّا نقول: إنَّ موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق. والنذر نوع من اليمين، وكل نذر فهو يمين فقول الناذر: لله علي أن أفعل. بمنزلة قوله: أحلف بالله لأفعلنَّ؛ موجب هذين القولين التزام الفعل معلقاً بالله. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**النذر حلف**". فقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج لله. بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فو الله لأحجنَّ. وطرد هذا أنَّه إذا حلف ليفعلن براً لزمه فعله ولم يكن له أن يكفر فإنَّ حلفه ليفعلنَّه نذر لفعله. وكذلك طرد هذا أنَّه إذا نذر ليفعلن معصية أو مباحاً فقد حلف على فعلها بمنزلة ما لو قال: والله لأفعلن كذا: ولو حلف بالله ليفعلنَّ معصية أو مباحاً لزمته كفارة يمين فكذلك لو قال: آلله علي أن أفعل كذا. ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين )).

**قلت:** وممن فرق بين البابين **العلامة ابن القيم** رحمه الله حيث قال في **[إعلام الموقعين]** (٢/ ١٣١-١٣٣): (( وأمَّا قوله: وأوجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها وجوز لمن حلف عليها أن يتركها ويكفر يمينه وكلاهما قد التزم فعلها لله فهذا السؤال يورد على وجهين:

**أحدهما:** أن يحلف ليفعلنها نحو أن يقول والله لأصومنَّ الاثنين والخميس ولأتصدقنَّ كما يقول لله على أن أفعل ذلك.

**والثاني:** أن يحلف بها كما يقول إن كلمت فلاناً فلله علي صوم سنة وصدقة ألف.

فإن أورد على الوجه الأول فجوابه أنَّ الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام: **أحدها** التزام بيمين مجردة، **الثاني** التزام بنذر مجرد، **الثالث** التزام بيمين مؤكدة بنذر، **الرابع** التزام بنذر مؤكد بيمين، **فالأول:** نحو قوله: والله لأتصدقنَّ، **والثاني** نحو لله علي أن أتصدق، **والثالث:** نحو والله إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا، **والرابع** نحو إن شفى الله مريضي فو الله لأتصدقن وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾، فهذا نذر مؤكد بيمين وإن لم يقل فيه فعلي إذ ليس ذلك من شرط النذر بل إذا قال: إن سلمني الله تصدقت أو

لأتصدقنَّ فهو وعد وعده الله فعليه أن يفي به وإلَّا دخل في قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾، فوعد العبد ربه نذر يجب عليه أن يفي له به فإنَّه جعله جزاء وشكراً له على نعمته عليه فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التبرعات وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداء لله علي كذا، فإنَّ هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك، والأول تعليق بشرط وقد وجد فيجب فعل المشروط عنده لالتزامه له بوعده، فإنَّ الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب وتارة يكون بالوعد وتارة يكون بالشروع كشروعه في الجهاد والحج والعمرة والالتزام بالوعد آكد من الالتزام بالشروع وآكد من الالتزام بصريح الإيجاب فإنَّ الله سبحانه ذم من خالف ما التزمه له بالوعد وعاقبه بالنفاق في قلبه ومدح من وفي بما نذره له وأمر بإتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة فجاء الالتزام بالوعد آكد الأقسام الثلاثة وإخلافه يعقب النفاق في القلب، **وأمَّا إذا حلف يميناً مجردة** ليفعلن كذا فهذا حض منه لنفسه وحث على فعله باليمين وليس إيجاباً عليها فإنَّ اليمين لا توجب شيئاً ولا تحرمه ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنَّه فأباح الله سبحانه له حل ما عقده بالكفارة ولهذا سماها الله تحلة فإنَّها تحل عقد اليمين وليست رافعة لإثم الحنث كما يتوهمه بعض الفقهاء فإنَّ الحنث قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب وإن كان مباحاً فالشارع لم يبح سبب الإثم وإنَّما شرعها الله حلاً لعقد اليمين كما شرع الله الاستثناء مانعاً من عقدها فظهر الفرق بين ما التزم لله وبين ما التزم بالله، فالأول ليس فيه إلَّا الوفاء، والثاني يخير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك، وسر هذا أنَّ ما التزم له آكد مما التزم به فإنَّ الأول متعلق بإلهيته والثاني بربوبيته، فالأول من أحكام إياك نعبد، والثاني من أحكام إياك نستعين، وإياك نعبد قسم الله من هاتين الكلمتين وإياك نستعين قسم العبد كما في الحديث الصحيح الإلهي هذه بيني وبين عبدي نصفين، وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثاني وأنَّ ما نذره لله من هذه الطاعات يجب الوفاء به، وما أخرجه مخرج اليمين يخير بين الوفاء به وبين التفكير لأنَّ الأول متعلق بإلهيته والثاني بربوبيته فوجب الوفاء بالقسم الأول ويخير الحالف في القسم الثاني، وهذا من أسرار الشريعة وكمالها وعظمها )).

**قلت**: الذي يظهر لي أنَّ الالتزام بنذر مجرد، والالتزام بيمين مؤكدة بنذر، والالتزام بنذر مؤكد بيمين بابه واحد من حيث وجوب الوفاء به إن كان طاعة، وأمَّا الالتزام بيمين مجردة فمحل تردد، والأظهر ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله من عدم حصول الوجوب بذلك. والله أعلم.

**وأمَّا الحلف بالطلاق والعتاق**، فلا يظهر لي فرق بينهما وبين الحلف بالنذر.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣٣/ ١٢٦-١٢٧): (( فالذين قالوا: هذا يمين منعقدة. منهم من ألزم الحالف بما التزمه فألزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام وهو قول مالك وإحدى الروايتين

عن أبي حنيفة، ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما، وهو المعروف عن الشافعي، ومنهم من فرق بين النذر وغيره وهو المشهور عن أحمد، ومنهم من فرق بين الطلاق وغيره وهو أبو ثور. والصحيح أنَّ هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام. وهذا معنى أقوال الصحابة فقد ثبت النقل عنهم صريح بذلك في الحلف بالعتق والنذر. وتعليلهم وعموم كلامهم يتناول الحلف بالطلاق، وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنَّه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقاً كما ثبت عن طاووس وعكرمة وعن أبي جعفر وجعفر ابن محمد. ومن هؤلاء من ألزم الكفارة وهو الصحيح. ومنهم من لم يلزمه الكفارة. فللعلماء في الحلف بالطلاق أكثر من أربعة أقوال قيل: يلزمه مطلقاً؛ كقول الأربعة. وقيل: لا يلزمه مطلقاً؛ كقول أبي عبد الرحمن الشافعي وابن حزم وغيرهما. وقيل: إن قصد به اليمين لم يلزمه وهو أصح الأقوال؛ وهو معنى قول الصحابة )).

**قلت:** وعمدة المفرقين بين الطلاق والعتق وغيرهما ما ذكره **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٦٢-٢٦٣) حيث قال: (( وفرقوا بين قوله: إن فعلت كذا فمالي صدقة أو فعلي الحج؛ وبين قوله: فامرأتي طالق؛ أو فعبدي حر: بأنَّه هناك موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلاً عن هذا الواجب كما يكون بدلاً عن غيره من الواجبات كما كانت في أول الإسلام بدلاً عن الصوم الواجب وبقيت بدلاً عن الصوم على العاجز عنه وكما يكون بدلاً عن الصوم الواجب في ذمة الميت؛ فإنَّ الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره. وأمَّا العتق والطلاق فإنَّ موجب الكلام وجودهما فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق وإذا وقعا لم يرتفعا بعد وقوعهما؛ لأنَّهما لا يقبلان الفسخ؛ بخلاف ما لو قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أعتق؛ فإنَّه هنا لم يعلق العتق؛ وإنَّما علق وجوبه بالشرط فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذي أوجبه على نفسه وبين الكفارة التي هي بدل عنه؛ ولهذا لو قال: إذا مت فعبدي حر. عتق بموته من غير حاجة إلى الإعتاق؛ ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور؛ إلَّا قولاً للشافعي ورواية عن أحمد. وفي بيعه الخلاف المشهور. ولو وصى بعتقه فقال: إذا مت فاعتقوه كان له الرجوع في ذلك كسائر الوصايا وكان له بيعه هنا وإن لم يجز بيع المدبر )).

**وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقال كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/٣٠٢-٣٠٥):

(( **وجواب هذا الفرق الذي اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين:**

**أحدهما:** منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها وفي بعض صور الفروع المقيس عليها.

**والثاني:** بيان عدم التأثير.

**أمَّا الأول**: فإنَّه إذا قال: إن فعلت كذا فمالي صدقة أو فأنا محرم أو فبعيري هدي. فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدي لا وجوبهما كما أنَّ المعلق في قوله: فعبدي حر وامرأتي طالق. وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما؛ ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال هذا: هدي وهذا صدقة لله: هل يخرج عن ملكه أو لا يخرج؟ فمن قال يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجته وعبده عن ملكه. وأكثر ما في الباب أنَّ الصدقة والهدي يتملكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد. وهذا لا تأثير له، وكذلك لو قال: عليَّ الطلاق لأفعلنَّ كذا أو الطلاق يلزمني لأفعلنَّ كذا فهو كقوله: علي الحج لأفعلنَّ كذا فهو جعل المحلوف به هاهنا وجوب الطلاق؛ لا وجوده كأنَّه قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق. فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب. كما أنَّ بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود.

**وأمَّا الجواب الثاني** فنقول: هب أنَّ المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتق والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب؟ بل يجزئه كفارة يمين كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجوب بل يجزيه كفارة يمين عند وجوب الشرط فإن كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود؛ بل كما لو قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا؛ فإنَّ المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط؛ ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق؛ بل يلزمه كفارة يمين أو لا يلزمه شيء. ولو قال ابتداء: هو يهودي أو نصراني أو كافر يلزمه الكفر؛ بمنزلة قوله ابتداء: عبدي حر؛ وامرأتي طالق؛ وهذه البدنة هدي وعلي هدي؛ وعلي صوم يوم الخميس. ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله: إذا هل الهلال فقد برئت من دين الإسلام لكان الواجب أنَّه يحكم بكفره؛ لكن لا يناجز الكفر؛ لأنَّ توقيته دليل على فساد عقيدته. قيل: فالحلف بالنذر إنَّما عليه فيه الكفارة فقط. قيل: مثله في الحلف بالعتق؛ وكذلك الحلف بالطلاق كما لو قال فعلي أن أطلق امرأتي. ومن قال: إنَّه إذا قال: فعلي أن أطلق امرأتي. لا يلزمه شيء. فقياس قوله في الطلاق لا يلزمه شيء؛ ولهذا توقف طاووس في كونه يميناً. وإن قيل: إنَّه يخير بين الوفاء به والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير فإن وطئ امرأته كان اختياراً للتكفير؛ كما أنَّه في الظهار يكون مخيراً بين التكفير وبين تطليقها؛ فإن وطئها لزمته الكفارة؛ لكن في الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر لأنَّ الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه. وأمَّا هنا فقوله: إن فعلت فهي طالق. بمنزلة قوله: فعلي أن أطلقها. أو قال والله لأطلقنها. إن لم يطلقها فلا شيء عليه؛ وإن طلقها فعليه كفارة يمين.

يبقى أن يقال: هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ؟ كما لو قال: والله لأطلقنها الساعة ولم يطلقها؟ أو لا تجب إلَّا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل كالذي يخير بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه وكالمعتقة تحت عبده؟ أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق؟ قيل الحكم في ذلك كما لو قال:

فثلث مالي صدقة أو هدي ونحو ذلك والأقيس في ذلك أنَّه مخير بينهما على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما كسائر أنواع الخيار )).

**قلت:** وقد مضى فتوى عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، في المرأة التي جعلت كل مملوك لها حر، فأفتوها جميعاً بكفارة اليمين، وأمَّا ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله من أنَّ التيمي انفرد بذكر العتق ليس بصحيح فقد تابعه في ذلك أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني وغيره.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إغاثة اللهفان]** (٢/ ٨٩): (( وهؤلاء الصحابة أفقه في دين الله وأعلم من أن يفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه يميناً ولا يرون الحلف بالطلاق يميناً ويلزمون الحانث بوقوعه فإنَّه لا يجد فقيه شم رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقاً بوجه من الوجوه.

وإنَّما لم يأخذ به أحمد لأنَّه لم يصح عنده إلَّا من طريق سليمان التيمي واعتقد أنَّه تفرد به، وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري وأشعث الحمراني، ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه فلم يقل به )).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٦٤-٢٦٥): (( ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه على الحلف بالطلاق؛ فإنَّه إذا كان نذر العتق الذي هو قربة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الكفارة: فالحلف بالطلاق ليس بقربة إمَّا أن تجزئ فيه الكفارة أو لا يجب فيه شيء على قول من يقول نذر غير الطاعة لا شيء فيه. ويكون قوله: إن فعلت كذا فأنت طالق. بمنزلة قوله: فعلي أن أطلقك كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله: فعبيدي أحرار. بمنزلة قوله: فعلي أن أعتقهم. على أنِّي إلى الساعة لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق وذلك – والله أعلم – لأنَّ الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم وإنَّما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم. فأحد القولين أنَّه يقع به كما تقدم. والقول الثاني أنَّه لا يلزم الوقوع. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه: "أنَّه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً. قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري". فقد أخبر ابن طاووس عن أبيه أنَّه كان لا يراه موقعاً للطلاق وتوقف في كونه يميناً يوجب الكفارة؛ لأنَّه من باب نذر ما لا قربة فيه. وفي كون مثل هذا يميناً خلاف مشهور، وهذا قول أهل الظاهر: كداود وأبي محمد بن حزم؛ لكن بناء على أنَّه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق. واختلفوا في المؤجل وهو بناء على ما تقدم من أنَّ العقود لا يصح منها إلَّا ما دل نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه ... )).

**قلت:** أثر طاووس رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (١١٤٠١) عن ابن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: (( الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء )). قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري.

**قلت:** هذا أثر صحيح.

وقد ذكر **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله عدة أدلة تدل على أنَّ الحلف بالطلاق والعتق من الأيمان المكفرة فقال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٦٧-٣٠٧): (( والدليل على هذا القول: الكتاب والسنة والأثر والاعتبار.

أمَّا الكتاب فقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، فوجه الدلالة أنَّ الله قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون أنَّ الله قد فرض لها تحلة، وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي صلى الله عليه وسلم مع علمه سبحانه بأنَّ الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية، كيف وهذا عام لم تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع، بل هو عام عموماً معنوياً مع عمومه اللفظي؛ فإنَّ اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة. وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب.

فإنَّ الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلنَّ النفس أو ليقطعنَّ رحمه أو ليمنعنَّ الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها: فإنَّه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه؛ ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه، وإن طلق امرأته ففي الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء فيه.

أمَّا الدين فإنَّه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين: إمَّا كراهة تنزيه أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع؛ بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق، وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس؛ ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه متابعة لعطاء: إنَّها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنَّها لا تحج صارت محصرة وجاز لها التحلل؛ لما عليها في ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه، وهذا ظاهر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك أو أعتق عبيدي؛ فإنَّ هذا في نذر

اللجاج والغضب بالاتفاق كما لو قال: والله لأطلقنك أو لأعتقنَّ عبيدي؛ وإنَّما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذي اعتمده المفرقون. وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

وأيضاً فإنَّ الله قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وذلك يقتضي أنَّه ما من تحريم لما أحل الله إلَّا والله غفور لفاعله رحيم به، وأنَّه لا علة تقتضي ثبوت ذلك التحريم؛ لأنَّ قوله: ﴿لِمَ﴾ لأي شيء. استفهام في معنى النفي والإنكار والتقدير لا سبب لتحريمك ما أحل الله لك والله غفور رحيم، فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنَّه لا يفعل شيئاً لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضي تحريم الحلال ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل.

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ والحجة منها كالحجة من الأولى وأقوى؛ فإنَّه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها؛ ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان وهذا عام؛ ثم قال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وهذا عام كعموم قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾. ومما يوضح عمومه أنَّهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "**من حلف فقال: إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك**". فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله. وإنَّما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تنجيز الطلاق موافقة لابن عباس لأنَّ إيقاع الطلاق ليس بحلف؛ وإنَّما الحلف المنعقد ما تضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه: إمَّا بصيغة القسم وإمَّا بصيغة الجزاء وما كان في معنى ذلك؛ كما سنذكره إن شاء الله تعالى. وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم في مسألة "نذر اللجاج والغضب" فإنَّهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية وجعلوا قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، ﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ عاماً في اليمين بالله واليمين بالنذر، ومعلوم أنَّ شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعتق ونحوهما سواء.

فإن قيل: المراد في الآية اليمين بالله فقط فإنَّ هذا هو المفهوم من مطلق اليمين، ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة في قوله: ﴿عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾منصرفاً إلى اليمين المعهودة عندهم وهي اليمين بالله

وحينئذ فلا يعم اللفظ إلَّا المعروف عندهم. والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفاً عندهم، ولو كان اللفظ عاماً فقد علمنا أنَّه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة كاليمين بالمخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه؛ لأنَّه ليس من اليمين المشروعة؛ لقوله: "**من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت**". وهذا سؤال من يقول كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث.

فيقال: لفظ "اليمين" شمل هذا كله بدليل استعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله كقوله صلى الله عليه وسلم: "**النذر حلف**" وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق: كفر يمينك. وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما سنذكره. ولإدخال العلماء لذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "**من حلف فقال إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك**". ويدل على عمومه في الآية أنَّه سبحانه قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، فاقتضى هذا أنَّ نفس تحريم الحلال يمين كما استدل به ابن عباس وغيره. وسبب نزول الآية: إمَّا تحريمه العسل، وإمَّا تحريمه مارية القبطية. وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية؛ وليس يميناً بالله؛ ولهذا أفتى جمهور الصحابة – كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم – أنَّ تحريم الحلال يمين مكفرة: إمَّا كفارة كبرى كالظهار، وإمَّا كفارة صغرى كاليمين بالله. وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يميناً.

وأيضاً فإنَّ قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إمَّا أن يراد به: لم تحرم بلفظ الحرام؟ وإمَّا: لم تحرمه باليمين بالله تعالى ونحوها؟ وإمَّا: لم تحرمه مطلقاً؟ فإن أريد الأول والثالث فقد ثبت أنَّ تحريمه بغير الحلف بالله يمين فيعم. وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمى الله الحلف بالله تحريماً للحلال ومعلوم أنَّ اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية؛ لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريماً شرطياً لا شرعياً فكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل فيدخل في عموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وحينئذ فقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال لأنَّ هذا حكم ذلك الفعل فلا بد أن يطابق صوره؛ لأنَّ تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وسبب الجواب إذا كان عاماً كان الجواب عاماً لئلا يكون جواباً عن البعض مع قيام السبب المقتضي للتعميم، وهذا التقدير في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا

﴿طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. وأيضاً فإنَّ الصحابة فهمت العموم وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها.

وأيضاً فنقول: على الرأس. سلمنا أنَّ اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله تعالى، وأنَّ ما سوى اليمين بالله تعالى لا يلزم بها حكم فمعلوم أنَّ الحلف بصفاته كالحلف به كما لو قال: وعزة الله تعالى أو لعمر الله أو: والقرآن العظيم فإنَّه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة؛ ولأنَّ الحلف بصفاته كالاستعاذة بها – وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلَّا بالله في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**أعوذ بوجهك**"، و"**أعوذ بكلمات الله التامات**"، و"**أعوذ برضاك من سخطك**"، ونحو ذلك – وهذا أمر متقرر عند العلماء. وإذا كان كذلك **فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله**؛ فإنَّه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج. فقد حلف بإيجاب الحج عليه وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى وهو من صفاته. وكذلك لو قال: فعلي تحرير رقبة. وإذا قال: فامرأتي طالق وعبدي حر. فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه والتحريم من صفات الله كما أنَّ الإيجاب من صفات الله وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته؛ لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله فإن قوله: علي الحج والصوم. عقد لله؛ ولكن إذا كان حالفاً فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله كما أنَّه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله.

يوضح ذلك أنَّه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف فإنَّما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه به لأنَّه يعظمه في قلبه إذا ربط به شيئاً لم يحله؛ فإذا حلَّ ما ربطه به فقد انتقصت عظمته من قلبه وقطع السبب الذي بينه وبينه. وكما قال بعضهم: اليمين العقد على نفسه لحق من له حق، ولهذا إذا كانت اليمين غموساً كانت من الكبائر الموجبة للنار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في عد الكبائر؛ وذلك أنَّه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به فقد نقص الصلة التي بينه وبين ربه بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه أو تبرأ من الله؛ بخلاف ما إذا حلف على المستقبل فإنَّه عقد بالله فعلاً قاصداً لعقده على وجه التعظيم لله؛ لكن الله أباح له حل هذا العقد الذي عقده؛ كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة أو يزيل عنه وجوبها. ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي. أو نصراني إن لم يفعل ذلك. فهي يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلنَّ؛ لأنَّه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من

الله فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله. فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله. يوضح ذلك أنَّه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بإيمانه بالله وهو ما في قلبه من جلال الله وإكرامه الذي هو جد الله ومثله الأعلى في السموات والأرض، كما أنَّه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله وذاكر له بقدر ما في قلبه من معرفته وعبادته؛ ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله كما في قوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ مع قوله: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ فحيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته علماً وفضلاً وإجلالاً وإكراماً وحكم الإيمان والكفر إنَّما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك كما قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وكما في موضع آخر: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. فلو اعتبر الشارع ما في لفظ القسم من انعقاده بالأيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه أنَّه إذا حنث بغير أيمانه تزول حقيقته كما قال: "**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**"، وكما أنَّه إذا حلف على ذلك يميناً فاجرة كانت من الكبائر، وإذا اشترى بها مالاً معصوماً فلا خلاق له في الآخرة ولا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم؛ لكن الشارع علم أنَّ الحالف بها ليفعلنَّ أو لا يفعل ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف باليمين الغموس فشرع له الكفارة وحل هذا العقد وأسقطها عن لغو اليمين؛ لأنَّه لم يعقد قلبه شيئاً من الجناية على إيمانه فلا حاجة إلى الكفارة.

وإذا ظهر أنَّ موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذي هو إيمانه بالله فإذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه. هذا لولا ما شرع الله من الكفارة كما أن مقتضى قوله: إن فعلت كذا أوجب علي كذا. أنَّه عند الفعل يجب ذلك الفعل لولا ما شرع الله من الكفارة.

يوضح ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال**" أخرجاه في الصحيحين. فجعل اليمين الغموس في قوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا كالغموس في قوله: والله ما فعلت كذا؛ إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم والكفر بأمر موجود بخلاف اليمين على المستقبل. وطرد هذا المعنى أنَّ اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة كما يقع الكفر بذلك في أحد قولي العلماء. وبهذا يحصل الجواب عن قولهم: المراد به اليمين المشروعة.

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فإنَّ السلف مجمعون أو كالمجمعين على أنَّ معناها أنَّكم لا تجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفاً مستحباً أو واجباً، أو ليفعلنَّ مكروهاً أو حراماً ونحوه فإذا قيل له: افعل ذلك أو لا تفعل هذا. قال: قد حلفت بالله: فيجعل الله عرضة ليمينه. فإذا كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعاً لهم في الحلف من البر والتقوى. والحلف بهذه الأيمان إن كان داخلاً في عموم الحلف به وجب أن لا يكون مانعاً من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنَّه إذا نهى أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي فغيره أولى أن نكون منهيين عن جعله عرضة لأيماننا، وإذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي ونصلح بين الناس فمعلوم أنَّ ذلك إنَّما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق أن لا يبر ولا يتقي ولا يصلح فهو بين أمرين: إن وفى بذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس، وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور؛ فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقي فلا يخرج عن ذلك إلَّا بالكفارة.

وهذا المعنى هو الذي دلت عليه السنة: ففي الصحيحين من حديث همام عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه**". ورواه البخاري أيضاً من حديث عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً**" فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ اللجاج باليمين في أهل الحالف أعظم من التكفير. واللجاج التمادي في الخصومة؛ ومنه قيل رجل لجوج إذا تمادى في الخصومة ولهذا تسمي العلماء هذا نذر اللجاج والغضب فإنَّه يلج حتى يعقده ثم يلج في الامتناع من الحنث. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة وهذا عام في جميع الأيمان.

وأيضاً فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة: "**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**". أخرجاه في الصحيحين، وفي رواية في الصحيحين: "**فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**". وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**". وفي رواية: "**فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**". وهذا نكرة في سياق الشرط فيعم كل حلف على يمين كائناً ما كان الحلف؛ فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيراً منها

وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركاً لخير فيرى فعله خيراً من تركه، أو يكون فعلاً لشر فيرى تركه خيراً من فعله فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

وقوله هنا "**على يمين**" هو والله أعلم من باب تسمية المفعول باسم المصدر سمي الأمر المحلوف عليه يميناً كما يسمى المخلوق خلقاً والمضروب ضرباً والمبيع بيعاً ونحو ذلك، وكذلك أخرجاه في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري في قصته وقصة أصحابه؛ لما جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه فقال: "**والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه**"، ثم قال: "**إنِّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاَّ أتيت الذي هو خير وتحللتها**". وفي رواية في الصحيحين: "**إلَّا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**". وروى مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير**". وفي رواية لمسلم أيضاً: "**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير**". وقد رويت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذه الوجوه من حديث عبد الله بن عمر وعوف بن مالك الجشمي.

فهذه نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة أنَّه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه.

وروى النسائي عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلَّا أتيته**". وهذا صريح بأنَّه قصد تعميم كل يمين في الأرض وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام فروى أبو داود في سننه حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إنَّ الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك**". فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه وأن لا يفعل ذلك المنذور واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك**". ففهم من هذا أنَّ من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنَّه لا وفاء عليه في ذلك النذر وإنَّما عليه الكفارة؛ كما أفتاه عمر. ولولا أنَّ هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له كفر عن يمينك. وإنَّما قال صلى الله عليه وسلم: "**لا يمين ولا نذر**" لأنَّ اليمين ما قصد بها الحض أو المنع والنذر ما قصد به التقرب وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة. وفي هذا الحديث دلالة أخرى وهو أنَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا**

**يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم**" يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق.

ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم إمَّا أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم، وهذا الثاني هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به؛ فإنَّه لولا أنَّ الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة؛ ولأنَّ لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله.

وأيضاً فمما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين والحلف في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه**". رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. وأبو داود ولفظه: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان؛ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى**". ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث**". وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**". رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولفظه "**فله ثنياه**". والنسائي وقال: "**فقد استثنى**".

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق في هذا الحديث وقالوا: ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة؛ بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبه وإنَّما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء. وإنَّما الذي لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر. وسنذكر إن شاء الله "قاعدة الاستثناء" فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله: "**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**". فكذلك يدخل في قوله: "**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**". فإن كلا اللفظين سواء وهذا واضح لمن تأمله؛ فإنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**". العموم فيه مثله في قوله: "**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي خير وليكفر عن يمينه**". وإذا كان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء كما نص عليه أحمد في غير موضع. ومن قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بقوله: "**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**". جميع الأيمان التي يحلف بها من اليمين بالله وبالنذر وبالطلاق وبالعتاق وبقوله: "**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها**" إنَّما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر. فقوله ضعيف فإنَّ حضور موجب أحد اللفظين بقلب

النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الآخر إذ كلاهما لفظ واحد؛ والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين. إمَّا بالاستثناء وإمَّا بالتكفير )).

**إلى أن قال** رحمه الله: (( ثم يقال بعد ذلك قول أحمد وغيره: الطلاق والعتاق لا يكفران. كقوله وقول غيره: لا استثناء فيهما وهذا في إيقاع الطلاق والعتاق. وأمَّا الحلف بهما فليس تكفيراً لهما؛ وإنَّما هو تكفير للحلف بهما كما أنَّه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب فإنَّه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي وإنَّما يكفر الحلف بهم وإلَّا فالصلاة لا كفارة فيها وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها، وكما أنَّه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أعتق. فإنَّ عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب؛ وليس ذلك تكفيراً للعتق وإنَّما هو تكفير للحلف به. فلازم قول أحمد هذا أنَّه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة وهذا موجب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه.

وأمَّا من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين في مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح ونحن في هذا المقام إنَّما نتكلم بتقدير تسليمه وسنتكلم إن شاء الله في "مسألة الاستثناء" على حدة.

وإذا قال أحمد أو غيره من العلماء: إنَّ الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه لأنَّه لا استثناء فيه لزم من هذا القول أنَّ الاستثناء في الحلف بهما. وأمَّا من فرق من أصحاب أحمد فقال: يصح في الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الكفارة. فهذا الفرق لم أعلمه منصوصاً عليه عن أحمد؛ ولكنَّهم معذورون فيه من قوله حيث لم يجدوه نص في تكفير الحلف بهما على روايتين كما نص في الاستثناء في الحلف بهما على روايتين؛ لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التي ينصرونها. ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها ولو تفطن لكان إمَّا أن يلتزمها أو لا يلتزمها بل يرجع عن الملزوم أو لا يرجع عنه ويعتقد أنَّها غير لوازم. والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه. فإمَّا أن لا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفي ولا إثبات، أو نص على نفيه. وإذا نص على نفيه فإمَّا أن يكون نص على نفي لزومه أو لم ينص، فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة مثل أن ينص في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين أو يعلل مسألة بعلة ينقضها في موضع آخر كما علل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء وعنه في الاستثناء روايتان. فهذا مبني على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفي ولا إثبات هل يسمى ذلك مذهباً؟ أو لا يسمى؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور.

فالأثرم والخرقي وغيرهما يجعلونه مذهباً له، والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه مذهباً له. والتحقيق أنَّ هذا قياس قوله ولازم قوله؛ فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه؛ ولا أيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله؛ بل هو منزلة بين منزلتين. هذا حيث أمكن أن لا يلازمه. وأيضاً فإنَّ الله شرع الطلاق مبيحاً له أو آمراً به أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه وكذلك العتق وكذلك النذر.

وهذه العقود من النذور والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه. والوجوب والتحريم إنَّما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه؛ فإنَّه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق ولو تكلم بهذه الكلمات مكرهاً لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة؛ لأنَّ مقصوده إنَّما هو دفع المكروه عنه؛ لم يقصد حكمها؛ ولا قصد التكلم بها ابتداء. فكذلك الحالف إذا قال: إن لم أفعل كذا فعلي الحج أو الطلاق ليس يقصد التزام حج ولا طلاق ولا تكلم بما يوجبه ابتداء؛ وإنَّما قصده الحض على ذلك الفعل. أو منع نفسه منه كما أنَّ قصد المكره دفع المكروه عنه؛ ثم قال على طريق المبالغة في الحض والمنع: إن فعلت كذا فهذا لي لازم أو هذا علي حرام؛ لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به فقصده منعهما جميعاً لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه. وإذا لم يكن قاصداً للحكم ولا لسببه وإنَّما قصده عدم الحكم لم يجب أن يلزمه الحكم.

وأيضاً فإنَّ اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة لم يبلغني أنَّه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابة؛ ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف وهي تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق. ولم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق وإنَّما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق كما تقدم. ثم هذه البدعة قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشاراً عظيماً؛ ثم لما اعتقد من اعتقد أنَّ الطلاق يقع بها لا محالة: صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد في الأيمان حتى اتخذوا آيات الله هزواً، وذلك أنَّهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها إمَّا شرعاً وإمَّا طبعاً، وعلى فعل أمور يصلح فعلها إمَّا شرعاً وإمَّا طبعاً، وغالب ما يحلفون بذلك في حال اللجاج والغضب. ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود، وقد قيل إنَّ الله إنَّما حرم المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يسارع الناس إلى الطلاق؛ لما فيه من المفسدة.

فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو الممنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

**الحيلة الأولى** في المحلوف عليه فيتأول لهم خلاف ما قصدوه وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم. وهذا هو الذي وصفه بعض المتكلمين في الفقه ويسمونه "باب المعاياة" و"باب الحيل في الأيمان" وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنَّه لا يسوغ في الدين ولا يجوز حمل كلام الحالف عليه؛ ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال في هذه الأيمان.

**الحيلة الثانية** إذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل المحلوف عليه؛ بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونة وهذه الحيلة أحدث من التي قبلها وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة؛ فإنَّ عامة الحيل إنَّما

نشأت عن بعض أهل الكوفة وحيلة الخلع لا تمشي على أصلهم؛ لأنَّهم يقولون: إذا فعل المحلوف عليه في العدة وقع به الطلاق لأنَّ المعتدة من فرقة بائنة يلحقها الطلاق عندهم فيحتاج المحتال بهذه الحيلة أن يتربص حتى تنقضي العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضائها وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة. فصار يفتي بها بعض أصحاب الشافعي. وربما ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد من: أنَّ الخلع فسخ؛ وليس بطلاق. فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ثم تزوجها؛ فإمَّا أن يفتوه بنقص عدد الطلاق؛ أو يفتوه بعدمه وهذا الخلع الذي هو "خلع الأيمان" شبيه بنكاح المحلل سواء؛ فإنَّ ذلك عقد عقداً لم يقصده وإنَّما قصد إزالته وهذا فسخ فسخاً لم يقصده وإنَّما قصد إزالته وهذه حيلة محدثة باردة قد صنف أبو عبد الله ابن بطة جزءاً في إبطالها وذكر عن السلف في ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضع.

**الحيلة الثالثة** إذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه احتالوا في المحلوف به فيبطلونه بالبحث عن شروطه. فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعي يبحثون عن صفة عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسداً؛ ليرتبوا على ذلك أنَّ الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع ومذهب الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايتيه أنَّ الولي الفاسق لا يصح نكاحه والفسوق غالب على كثير من الناس فينفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفاً مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق. ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنَّما ينظرون في صفة عقد النكاح وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنَّه يقع في الفاسد في الجملة وأمَّا عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنَّه لا يباح في النكاح الفاسد فلا ينظرون في ذلك ولا ينظرون في ذلك أيضاً عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح؛ بل عند وقوع الطلاق خاصة. وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزوا ومن المكر في آيات الله؛ إنَّما أوجبه الحلف بالطلاق والضرورة إلى عدم وقوعه.

**الحيلة الرابعة** الشرعية في إفساد المحلوف به أيضاً؛ لكن لوجود مانع؛ لا لفوات شرط؛ فإنَّ أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنَّه إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثاً فإنَّه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبداً؛ لأنَّه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع، وأمَّا عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك؛ بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام؛ حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الطلاق أمر مشروع في كل نكاح وأنَّه ما من نكاح إلَّا ويمكن فيه الطلاق: وسبب الغلط أنَّهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا: إذا وقع المنجز وقع المعلق. وهذا الكلام ليس بصحيح فإنَّه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة. فالكلام المشتمل على ذلك باطل؛ وإذا كان باطلاً لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق؛ لأنَّه إنَّما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً. ثم

اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلَّا المنجز؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وما أدري هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق؟ أم قاله طرداً لقياس اعتقد صحته واحتال بها من بعده؟ لكنِّي رأيت مصنفاً لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق. ولهذا صاغوها بقوله: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً. لأنَّه لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة وإن كان كلاهما في الدور سواء. وذلك لأنَّ الرجل إذا قال لامرأته إذا طلقتك فعبدي حر أو فأنت طالق: لم يحنث إلَّا بتطليق ينجزه بعد هذه اليمين؛ أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد. فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذي وجد شرطه تطليق. أمَّا إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقاً؛ لأنَّ التطليق لا بد أن يصدر عن المطلق ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلاً منه. فأمَّا إذا قال: إذا وقع عليك طلاقي. فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه. فصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقي. حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئاً قالوا له: قل إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً. فيقول ذلك فيقولون له: افعل الآن ما حلفت عليه؛ فإنَّه لا يقع عليك طلاق فهذا "التسريج" المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقيناً أنَّه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم إنَّما نفقه في الغالب وأحوج كثيراً من الناس إلَّا الحلف بالطلاق وإلَّا فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد؛ لأنَّ العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه إلَّا نادراً.

**الحيلة الخامسة** إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا في المحلوف عليه قولاً ولا فعلاً ولا في المحلوف به إبطالاً ولا منعاً: احتالوا لإعادة النكاح "بنكاح المحلل" الذي دلت السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلَّا الله كما قد نبهنا على بعضه في كتاب "إقامة الدليل على بطلان التحليل" وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل هو الحلف بالطلاق؛ وإلَّا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب إلَّا إذا قصده ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر لوقوعه لحاجته إلى الحنث. فهذه "المفاسد الخمس" التي هي الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها من مفهومها ومقصودها ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ثم الاحتيال بنكاح المحلل: في هذه الأمور من المكر والخداع والاستهزاء بآيات الله واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الإسلام ويوجب طعن الكفار فيه كما رأيته في بعض كتب النصارى وغيرها وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أنَّ دين الإسلام بريء منزه عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان.

وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة؛ حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئاً كثيراً مبناه على هذا الأصل وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم هي كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله يقول: مثالها مثال رجل بنى داراً حسنة على حجارة مغصوبة فإذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس فاستحقها غيره انهدم بناؤه؛ فإنَّ الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلَّا لم يكن لها منفعة. فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك وصار في هؤلاء شبه من أهل الكتاب كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مع أنَّ لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان والعلماء بعدهم ولا هو مناسب لأصول الشريعة ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة أسندت إلى قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة وهم ولله الحمد فوق ما يظن بهم؛ لكن لم نؤمر عند التنازع إلَّا بالرد إلى الله وإلى الرسول وقد خالفهم من ليس دونهم؛ بل مثلهم أو فوقهم. فإنَّا قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه وأخته حفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من أمثل فقيهات الصحابة الإفتاء بالكفارة في الحلف بالعتق والطلاق أولى منه. وذكرنا عن طاووس وهو من أفاضل علماء التابعين علماً وفقهاً وديناً: أنَّه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له.

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في اليمين به مقتضياً لهذه المفاسد وحاله في الشريعة هذه الحال: كان هذا دليلاً على أنَّ ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله كما نبهنا عليه في ضمان الحدائق من يزدرعها ويستثمرها ويبيع الخضر ونحوها.

وذلك أنَّ الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه وليعقن أباه وليقتلن عدوه المسلم المعصوم وليأتين الفاحشة وليشربن الخمر وليفرقن بين المرء وزوجه ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش فهو بين "ثلاثة أمور" إمَّا أن يفعل هذا المحلوف عليه: فهذا لا يقوله مسلم؛ لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة مع أنَّ كثيراً من الناس بل والمفتين إذا رأوه قد حلف بالطلاق كان ذلك سبباً لتخفيف الأمر عليه وإقامة عذره.

وإمَّا أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة كما استخرجه قوم من المفتين: ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته والمكر في دينه والكيد له وضعف العقل والدين والاعتداء لحدوده والانتهاك لمحارمه والإلحاد في آياته: ما لا خفاء به؛ وإن كان في إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك فقد دخل من الغلط في ذلك – وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقي لله – ما فساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين.

وإمَّا أن لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه؛ بل يطلق امرأته كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق. ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا ما لا يأذن الله به ولا رسوله.

أمَّا "فساد الدين" فإنَّ الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**" وقال: "**أيَّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**". وقد اختلف العلماء هل هو محرم؟ أو مكروه؟ وفيه روايتان عن أحمد. وقد استحسنوا جواب أحمد – رضي الله عنه – لما سئل عمن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهي حائض. فقال: يطلقها ولا يطؤها قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض. وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين: إمَّا على قوله إنَّ الطلاق ليس بحرام. وإمَّا أن يكون تحريمه دون تحريم الوطء. وإلَّا فإذا كان كلاهما حراماً لم يخرج من حرام إلَّا إلى حرام.

وأمَّا "ضرر الدنيا" فأبين من أن يوصف؛ فإنَّ لزوم الطلاق والمحلوف به في كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا قط فإنَّ المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة وهي متاعه الذي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة إن نظرت إليها أعجبتك؛ وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك**". وهي التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: لما سأله المهاجرون أي المال نتخذ؟ فقال: "**لسانا ذاكراً؛ وقلباً شاكراً أو امرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه**". رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله تعالى بها في كتابه فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحياناً وأشد من ذهاب المال وأشد من فراق الأوطان؛ خصوصاً إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم ثم يفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربها ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله تعالى بها في قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ومعلوم أنَّ هذا من الحرج الداخل في عموم قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ومن العسر المنفي بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وأيضاً فإذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان: من صدقة أو عتاقة وتعليم علم؛ وصلة رحم وجهاد في سبيل الله وإصلاح بين الناس ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها؛ فإنَّه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق أعظم ألَّا يفعل ذلك؛ بل ولا يؤمر به شرعاً؛ لأنَّه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال. وهذه المفسدة هي التي أزالها الله ورسوله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة**". فإن قيل: فهو

الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث فلا ينبغي له أن يحلف؟ قيل: ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلَّا بضرر عظيم؛ فإنَّ الله لم يحمل علينا إصراً كما حمله على الذين من قبلنا. فهب هذا قد أتى كبيرة من الكبائر في حلفه بالطلاق ثم تاب من تلك الكبيرة فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجاً وهذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق لا بالحلف عليه فإنَّه لا يفعل ذلك إلَّا وهو مريد الطلاق: إمَّا لكراهة المرأة أو غضب عليها ونحو ذلك. وقد جعل الله الطلاق ثلاثة فإذا كان إنَّما يتكلم بالطلاق باختياره وله ذلك ثلاث مرات: كان وقوع الضرر بمثل هذا نادراً؛ بخلاف الأول؛ فإنَّ مقصوده لم يكن الطلاق؛ إنَّما كان أن يفعل المحلوف عليه أو لا يفعله ثم قد يأمره الشرع أو تضطره الحاجة إلى فعله أو تركه فيلزمه الطلاق بغير اختيار لا له ولا لسببه.

وأيضاً فإنَّ الذي بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم في "باب الأيمان" تخفيفها بالكفارة؛ لا تثقيلها بالإيجاب أو التحريم. فإنَّهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقاً واستمروا على ذلك في أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته.

وأيضاً فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب فإنَّه ليس بينهما من الفرق إلَّا ما ذكرناه وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره. والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين؛ وذلك أنَّ الرجل إذا قال: إن أكلت أو شربت فعلي أن أعتق عبدي أو فعلي أن أطلق امرأتي أو فعلي الحج أو فأنا محرم بالحج أو فمالي صدقة أو فعلي صدقة فإنَّه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور كما قدمناه؛ بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة: فكذلك إذا قال إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلي الطلاق. أو فالطلاق لي لازم. أو فامرأتي طالق. أو: فعبيدي أحرار؛ فإنَّ قوله علي الطلاق لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا: فهو بمنزلة قوله علي الحج لا أفعل كذا أو الحج لي لازم لا أفعل كذا. وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب ولا معروفتين عن الصحابة؛ وإنَّما المتأخرون صاغوا من هذه المعاني أيماناً وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى كالأيمان التي كان المسلمون من الصحابة يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها؛ لا فرق بين هذا وهذا إلَّا أنَّ قوله: إن فعلت فمالي صدقة. يقتضي وجوب الصدقة عند الفعل. وقوله: فامرأتي طالق. يقتضي وجود الطلاق. فالكلام يقتضي وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعد هذا طلاقاً ولا يقتضي وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة )).

وقد سبق أن نقلت كلامه على ذلك فيما مضى.

**وقال بعد ذلك** رحمه الله: (( فصل: موجب "نذر اللجاج والغضب" عندنا أحد شيئين على المشهور إمَّا التكفير وإمَّا فعل المعلق. ولا ريب أنَّ موجب اللفظ في مثل قوله: إن فعلت كذا فعلي صلاة ركعتين أو صدقة ألف أو فعلي الحج أو صوم شهر: هو الوجوب عند الفعل. فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة. فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة. فاللازم له أحد الوجوبين؛ كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر؛ كما في الواجب المخير.

وكذلك إن قال: إن فعلت كذا فعلي عتق هذا العبد؛ أو تطليق هذه المرأة أو علي أن أتصدق أو أهدي. فإنَّ ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق؛ والمال للتصدق والبدنة للهدي. ولو أنَّه نجز ذلك فقال: هذا المال صدقة وهذه البدنة هدي وعلي عتق هذا العبد: فهل يخرج عن ملكه بذلك؟ أو يستحق الإخراج؟ فيه خلاف وهو يشبه قوله: هذا وقف. فأمَّا إذا قال: هذا العبد حر، وهذه المرأة طالق. فهو إسقاط؛ بمنزلة قوله: ذمة فلان بريئة من كذا، أو من دم فلان، أو من قذفي، فإنَّ إسقاط حق الدم والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين.

فإن قال: إن فعلت فعلي الطلاق، أو فعلي العتق، أو فامرأتي طالق، أو فعبيدي أحرار. وقلنا: إنَّ موجبه أحد الأمرين؛ فإنَّه يكون مخيراً بين وقوع ذلك وبين وجوب الكفارة كما لو قال: فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدي، ونظير ذلك ما لو قال: إذا طلعت الشمس فعبيدي أحرار، أو نسائي طوالق. وقلنا التخيير إليه؛ فإنَّه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين من الوقوع أو وجوب الكفارة. ومثال ذلك أيضاً إذا أسلم وتحته أكثر من أربع؛ أو أختان فاختار إحداهما. فهذه المواضع التي تكون الفرقة أحد اللازمين: إمَّا فرقة معين أو نوع الفرقة؛ لا يحتاج إنشاء طلاق؛ لكن لا يتعين الطلاق إلَّا بما يوجب تعيينه كما في النظائر المذكورة. ثم إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار؟ أو من حين الحنث؟ يخرج على نظير ذلك. فلو قال في جنس مسائل نذر اللجاج والغضب: اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور: هل يتعين بالقول؟ أو لا يتعين إلَّا بالفعل؟ إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول كما في التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعتق، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلَّا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة، وإن كان بين الفعل والحكم كما في قوله: إن فعلت كذا فعبدي حر، أو امرأتي طالق، أو دمي هدر، أو مالي صدقة، أو بدنتي هدي: تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلَّا بالفعل. والله أعلم )).

**قلت**: وهذا تحرير نفيس للغاية قد لا تجد نظيره في كلام غيره رحمه الله.

**وقسَّم شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله صيغ الطلاق إلى ثلاثة أقسام فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٠/ ١٣-١٤):

(( والصيغ ثلاثة: صيغة إيقاع كقوله: أنت طالق: فهذه ليست يميناً باتفاق الناس. وصيغة قسم كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلنَّ كذا فهذه صيغة يمين باتفاق الناس. وصيغة تعليق كقوله: إن زنيت فأنت طالق، فهذا إن قصد به الإيقاع عند وجود الصفة. بأن يكون يريد إذا زنت إيقاع الطلاق ولا يقيم مع زانية؛ فهذا إيقاع وليس بيمين، وإن قصد منعها وزجرها ولا يريد طلاقها إذا زنت فهذا يمين باتفاق الناس )).

**وذكر** رحمه الله أنَّه لا نزاع بين العلماء في عدم وقوع الطلاق بمجرد الفعل فيما إذا حلف بالعتق على صيغة الإيجاب دون الإيجاد فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣٢/ ٨٥): (( وأمَّا إذا قال: إن فعلته فعلي إذا عتق عبدي. فاتفقوا على أنَّه لا

يقع العتق بمجرد الفعل؛ لكن يجب عليه العتق. وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجب عليه شيء وهو قول طائفة من التابعين وقول داود وابن حزم. وقيل: عليه كفارة يمين وهو قول الصحابة وجمهور التابعين ومذهب الشافعي وأحمد وهو مخير بين التكفير والإعتاق على المشهور عنهما )).

**قلت:** وعلى ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية من أنَّ الحلف بالطلاق يعتبر يميناً مكفرة سار أكثر كبار علماء العصر، **فقد جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة]** (٢٠/ ١٢٧-١٢٨): (( **س ٧: رجل قدم إليه أحد أقاربه بعد أدائه عملية جراحية، فحلف عليه بالطلاق أن تموت ذبيحته، فما كان من الضيف إلاَّ أن حلف أيضاً بالطلاق أنَّه ما يذوقها. فهل يقوم الرجل الأول – الذي حلف أن تموت ذبيحة الضيف– بذبحها وتقسيمها على الضعفاء والمساكين، أم هناك كفارة لحلفه الذي حلف به؟.**

**ج ٧:** الذي حلف بالطلاق أن يذبح شاة لإكرام قريبه ولم يذبحها- عليه أن يكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، أو يعتق رقبة، فإن لم يجد شيئاً من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام؛ لأنَّ الحلف بالطلاق إذا لم ينو إيقاع الطلاق يأخذ حكم اليمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

**عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس**

**بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز** ))

وجاء في **[فتاوى اللجنة الدائمة]** (٢٠/ ١٢٨-١٢٩): (( **س: أنا رجل متزوج بامرأة ولي منها طفلة، وموجود هنا بالمملكة وعلي ديون وتأخرت عنها، وبسبب هذا التأخير تشاجر معي بعض إخواني في الله في التأخير، فوقع مني حلف ألا أنفق عليها، حلف بالطلاق، وبعد فترة أرسلت إليها، علما أن هذا الحلف كان وقت غضب، فهل يقع علي هذا الطلاق؟ مع العلم أنني رجعت إلى الله في هذا الحلف، واعتقدت أن هذا الحلف شرك فما رأيكم؟.**

**ج:** الحلف بالطلاق ليس من الأيمان المشروعة، وعلى من حلف بالطلاق لإلزام نفسه بعدم فعل الواجب: أن يكفر كفارة يمين، فإن كان قصدك من حلفك بالطلاق منع نفسك من إرسال النفقة- وجب عليك أن تفعل الواجب، وأن تكفر كفارة يمين عن حلفك، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، وإن كان قصدك من الحلف بالطلاق وقوع الطلاق إن حنثت في حلفك ثم حنثت في حلفك- وقع طلقة واحدة، وجاز لك مراجعتها ما زالت في العدة، إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة. ولا يسمى مثل هذا الحلف شركاً، وإنَّما هو يمين

في المعنى: إذا قصد صاحبه الامتناع من الشيء، وحث نفسه على فعله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

**عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس**

**بكر بن عبد الله أبو زيد ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز** )).

وجاء في **[فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ]** (٧/ ١٤): (( وأمَّا "مسألة الحلف بالطلاق" وما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق.

فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد ـ رحمه الله ـ وهي عدم الوقوع، وصوب ذلك في "الإنصاف"، قال في "الفروع": وهو أظهر، وهو قول اسحاق، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال: إنَّ رواتها بقدر رواة التفريق.

وقال: إنَّه أظهر قولي الشافعي. أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم. "ص ـ م في ١٣٧٣/٧/٩هـ وهي بخط مدير مكتبه الخاص" )).

**وجاء في [مجموع فتاوى ابن باز]** (٢١/ ٢٨١): (( أمَّا الحلف بالطلاق فقد كنت فيما مضى أفتي بالوقوع، ثم ظهر لي أخيراً من نحو سنة أو أكثر قليلاً عدم الوقوع، وأفتيت بذلك مرات كثيرة إذا كان المطلق لم يرد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، وإنَّما أراد معنى آخر من حث، أو منع، أو تصديق، أو تكذيب، ولا يخفى أنَّ هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما )).

**وقال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (١٣/ ١٢٦-١٢٧): (( واعلم أنَّه لم يرد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ شيء في حكم الحلف بالطلاق؛ لأنَّه غير موجود في عصرهم، لكن ورد عنهم الحلف بالنذر، بأن يقول الإنسان: لله علي نذر أن لا ألبس هذا الثوب، أو يقول: إن لبست هذا الثوب فللّه عليَّ نذر أن أصوم سنة، وهذا النذر عند الصحابة جعلوا حكمه حكم اليمين، فإذا كانوا جعلوا النذر الذي يقصد به المنع حكمه حكم اليمين، مع أنَّ الوفاء بالنذر واجب، فلأن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه حكمه حكم اليمين ـ إذا قصد به المنع ـ من باب أولى، وهذا قياس بعدم الفارق فهو من القياس الجلي؛ لأنَّ القياس الجلي هو الذي نُصَّ على علته، أو ثبتت علته بإجماع أو قُطِعَ فيه بنفي الفارق )).

**وأمَّا الحلف بالحرام**، فيدخل في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢].

وروى مسلم (١٤٧٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّه كان يقول في الحرام: (( يمين يكفرها، وقال ابن عباس: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ )).

ورواه البخاري (٤٩١١) عن سعيد بن جبير أنَّ ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( في الحرام يكفر، وقال ابن عباس ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ )).

فإن قيل: الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم هو الحلف لا التحريم المحض، كما روى البخاري (٤٩١٢) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فواطيت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير إنِّي أجد منك ريح مغافير قال: "**لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً**" )).

**فقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فيما مضى فقال: ((وأيضاً فإنَّ قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إمَّا أن يراد به: لم تحرم بلفظ الحرام؟ وإمَّا: لم تحرمه باليمين بالله تعالى ونحوها؟ وإمَّا: لم تحرمه مطلقاً؟ فإن أريد الأول والثالث فقد ثبت أنَّ تحريمه بغير الحلف بالله يمين فيعم. وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمى الله الحلف بالله تحريماً للحلال ومعلوم أنَّ اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية؛ لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريماً شرطياً لا شرعياً فكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل فيدخل في عموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وحينئذ فقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال لأنَّ هذا حكم ذلك الفعل فلا بد أن يطابق صوره؛ لأنَّ تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وسبب الجواب إذا كان عاماً كان الجواب عاماً لئلا يكون جواباً عن البعض مع قيام السبب المقتضي للتعميم، وهذا التقدير في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. وأيضاً فإنَّ الصحابة فهمت العموم وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على

اليمين بالله وغيرها. وأيضاً فنقول: على الرأس. سلمنا أنَّ اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله تعالى، وأنَّ ما سوى اليمين بالله تعالى لا يلزم بها حكم فمعلوم أنَّ الحلف بصفاته كالحلف به كما لو قال: وعزة الله تعالى أو لعمر الله أو: والقرآن العظيم فإنَّه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة؛ ولأنَّ الحلف بصفاته كالاستعاذة بها – وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلاَّ بالله في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**أعوذ بوجهك**"، و"**أعوذ بكلمات الله التامات**"، و"**أعوذ برضاك من سخطك**"، ونحو ذلك – وهذا أمر متقرر عند العلماء. وإذا كان كذلك **فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله**؛ فإنَّه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج. فقد حلف بإيجاب الحج عليه وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى وهو من صفاته. وكذلك لو قال: فعلي تحرير رقبة. وإذا قال: فامرأتي طالق وعبدي حر. فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه والتحريم من صفات الله كما أنَّ الإيجاب من صفات الله وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته؛ لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله فإن قوله: علي الحج والصوم. عقد لله؛ ولكن إذا كان حالفاً فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله كما أنَّه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله )).

**قلت**: وقد جاء في سبب نزول الآية الماضية تحريم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه مارية، وذلك فيما رواه النسائي (٣٩٥٩) أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي هو لقبه قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية )).

**قلت: إسناده حسن**. وللحديث عدة طرق.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٨/ ٦٥٧): (( فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً )).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٣/ ٧٤): (( إذا حلف الرجل بالحرام فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحل علي حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا، أو نحو ذلك وله زوجة: ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ ولكن القول الراجح أنَّ هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق )).

**قلت:** وأمَّا تحريم الرجل لامرأته ففيها أكثر من عشرين مذهباً كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله، وأحسن هذه المذاهب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٥/ ٣٠٦):

(( **المذهب الثالث عشر:** الفرق بين أن يوقع التحريم منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً، وبين أن يخرجه مخرج اليمين، **فالأول: ظهار بكل حال** ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله: أعنى به الطلاق. **والثاني: يمين يلزمه به كفارة يمين،** فإذا قال: أنت على حرام، أو إذا دخل رمضان، فأنت على حرام، فظهار. وإذا قال: إن سافرت، أو إن أكلت هذا الطعام أو كلمت فلاناً، فامرأتي على حرام، فيمين مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة وتتفرع إلى أكثر من عشرين مذهباً )).

**إلى أن قال** رحمه الله (٥/ ٣١٣): (( وأمَّا من قال: إنَّه يمين مكفرة بكل حال، فمأخذ قوله: أنَّ تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين تكفر بالنص، والمعنى، وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]، ولابد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض، لأنَّه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً، إذ هو المقصود بالبيان أولاً، فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع، وهذا استدلال في غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقال: نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله. قال: وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم، إنَّ التحريم يمين تكفر )).

**وقال** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٣/ ٩٢-٩٣): (( وفي المسألة مذهب آخر وراء هذا كله وهو أنَّه إن أوقع التحريم كان ظهاراً ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يميناً مكفرة، وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وعليه يدل النص والقياس، فإنَّه إذا أوقعه كان قد أتى منكراً من القول وزوراً وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة، وإذا حلف به كان يميناً من الايمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة، وهذا محض القياس والفقه ألا ترى أنَّه إذا قال: لله على أن أعتق أو أحج أو أصوم لزمه، ولو قال: إن كلمت فلاناً فالله على ذلك على وجه اليمين فهو يمين، وكذلك لو قال: هو يهودي او نصراني كفر بذلك، ولو قال: إن فعلت كذلك فهو يهودي أو نصراني كان يميناً، وطرد هذا بل نظيره من كل وجه أنَّه إذا قال: أنت على كظهر أمي كان ظهاراً، فلو قال: إن فعلت كذا فأنت على كظهر أمي كان يميناً، وطرد

هذا أيضاً إذا قال: أنت طالق كان طلاقاً، وإن قال: إن فعلت كذا فانت طالق كان يميناً فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان وبالله التوفيق )).

**وأمَّا الحلف بالظهار**، فهو داخل في الحلف بالحرام، وذلك أنَّ الظهار تحريم الرجل لزوجه، فإذا ظاهر الرجل من زوجه بصيغة التحريم كأن يقول: أنت علي كظهر أمي فهو ظهار فيه كفارة اليمين الكبرى، وإن كان بصيغة التعليق كأن يقول: إن فعلت كذا فأنت على كظهر أمي كان يميناً فيه كفارة اليمين الصغرى.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٧٢): (( وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يميناً )).

**وقال** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٣١٨): (( وقد سمى الله كل تحريم يميناً بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ – إلى قوله – ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ كما سمى الصحابة نذر اللجاج والغضب يميناً، وهو جملة شرطية؛ نظراً إلى المعنى. يوضح ذلك أنَّ الظهار لو كان إنشاءً محضاً لأوجب حكمه؛ ولم يكن فيه كفارة؛ إذ الكفارة لا تكون لرفع عقد أو فسخ؛ وإنَّما تكون لرفع إثم المخالفة التي تضمنها عقده؛ ولهذا لما كان كل من عقد اليمين وعقد الظهار لا يوجب الكفارة إلاَّ إذا وجدت المخالفة علم أنَّه يمين )).

**٧–** وفي الحديث إثبات الكفارة لمن حلف على نفسه بفعل شيء أو تركه، وهذا لا إشكال فيه، وأمَّا إذا حلف على غيره فلم يتعرض له الحديث، وفي ذلك تفصيل حرره شيخ الإسلام ابن تيمية بكلام نفيس سوف أذكره بطوله لكثرة فوائده.

**قال** رحمه الله مما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٣٠٧–٣١٥): (( فصل: جليل القدر اليمين المتضمنة حضاً أو منعاً لنفسه كقوله؛ لأفعلنَّ ولا أفعل. فيها معنى الطلب والخبر؛ وكذلك الوعد والوعيد بخلاف الخبر المحض كقوله: "**والذي نفسي بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً**". أو والله ليقدمنَّ الركب. فإنَّ هذا إخبار محض بأمر سيكون كما يخبر عن الماضي بمثل ذلك؛ وبخلاف الطلب المحض؛ كقوله لغيره: افعل أو بالله افعل ونحو ذلك. إذا لم يكن منه إلَّا مجرد الطلب وهو لا يدري أيطيعه أم يعصيه؛ ولهذا لا يحسن الاستثناء في هذا الضرب ولا كفارة فيه لعدم المخالفة؛ فإنَّه طلب محض مؤكد بالله كقوله: سألتك بالله إلَّا ما فعلت أو سألتك بالله لا تفعل.

فأمَّا إذا كان المخصوص أو الممنوع ممن يغلب على ظنه موافقته له – كعبده وزوجته وولده – فهو كنفسه فيها معنى الطلب والخبر؛ فإنَّه لكونه مطيعاً له في العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه فطلب الفعل منهما طلباً قرنه بالإخبار عن كونه. فقوله: لأقومنَّ غداً. يتضمن أمرين: أحدهما: أنِّي مريد القيام غداً. والثاني: سيكون القيام غداً؛ بخلاف القسم

الخبري المحض فإنَّه بمعنى سيكون، وبخلاف القسم الطلبي المحض فإنَّه بمعنى أريد منك وأطلب منك أن تقوم، والحنث في اليمين لم يجئ لمخالفة المطلوب كما تقدم في الطلب المحض، وإنَّما جاء لمخالفة الخبر كما لو كان خبراً محضاً عن مستقبل، والاستثناء يعلق الفعل بالمشيئة فيصير المعنى ليكونن هذا إن شاء الله فإن لم يشأ الله لم يكن مخبراً بكونه فلا مخالفة فلا حنث؛ ولهذا يصح الاستثناء فالخبر المحض كقوله: "**لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة فلتأتين كل امرأة بفارس يقاتل في سبيل الله**". والولادة ليست من فعله المقدور عليه، وكما تقول: والله ليجيء زيد إن شاء الله. فصار القائل: لأفعلنَّ كذا إن شاء الله ثلاث نيات: تارة يكون غرضه تعليق الإرادة، والمعنى إن شاء الله كنت الساعة مريداً له وطالباً؛ وإلَّا فلا. فهذا لا يصح أن يكون مريداً ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده كما في قوله: أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شئت. أنَّ المشيئة لا يصح تعليقها فكذا هذا. فمتى قال هذا لم تكن إرادته حاصلة فهذا مثل الذي يطلب منه شيء فيقول: أعطيك إن شاء الله. فلا وعد له وإذا نوى هذا في اليمين صح لكن لا يرفع الكفارة؛ لأنَّ مخالفة الطلب لم توجب الكفارة وإنَّما أوجبه مخالفة الخبر فلو كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة. فأكثر ما في هذا انتفاء الطلب والحض من اليمين.

**الثاني**: أن يكون غرضه تعليق الإخبار. والمعنى أنَّ قيامي كائن إن شاء الله، أو أنَّ قيامك كائن إن شاء الله فأنا مخبر بوقوعه إن شاء الله وقوعه وإن لم يشأ فلا أخبر به. وإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث وإن كنت مريداً له الساعة جزماً فهذا هو المعنى الذي يرفع الكفارة فكأنَّه قال: أنا شاك في الوقوع فلست أخبر بوقوعه جزماً وإنَّما أخبر بوقوعه عند هذه الصفة. كقوله: لأقومنَّ إن قدم زيد وإن أعطيتني مائة ونحو ذلك وهو وعد أو وعيد معلق بشرط وإن كان الواعد أو المتواعد مريداً في الحال لإنفاذه؛ ولهذا قلنا إنَّ قوله: لأصومنَّ غداً إن شاء الله من رمضان لا يقدح؛ لأنَّ التعليق عاد إلى الإخبار لا إلى الإرادة. ومن الفقهاء من قال: هذا يقدح في إرادته. وهؤلاء يقولون: إنَّه إذا نوى عود الاستثناء إلى طلبه وإرادته نفعه في الكفارة أو لا ترتفع إلَّا بهذا الشرط. وعلى خاطري هنا قول لا أستثبته.

**الثالث**: أن لا يكون غرضه تعليق واحد منهما؛ لأنَّه جازم بإرادته وجازم بأنَّه سيكون كما لو كان خبراً محضاً مثل قوله: لينزلنَّ ابن مريم، وليخرجنَّ الدجال، ولتقومنَّ الساعة. وهذه أيمان أمر الله رسوله بنوع منها كقوله: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾، فهذا ماض وحاضر وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾، وقال: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾، فأمره أن يحلف على وقوع إتيان الساعة وبعث الناس من قبورهم وهما مستقلان من فعل غيره وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "**لآتينه ولأطوفنَّ به**". فهنا إذا قال: إن

شاء الله فقد لا يكون غرضه تعليق الإخبار وإنَّما غرضه تحقيقه كقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، فإنَّ هذا كلام صحيح؛ إذ الحوادث كلها لا تكون إلَّا بمشيئة الله مثل ما لو قال: ليكوننَّ إن اتفقت أسباب كونه. والناس يعلمون أنَّه إن شاء الله وإن اتفقت أسباب كونه كان فإن لم يكن هو مخبراً لهم بذلك كان متكلماً بما لا يفيد.

فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة؟ فبالنظر إلى قصده وجزمه في الخبر قد حصلت المخالفة، وبالنظر إلى لفظه وأنَّه إنَّما جزم بمشروط لا بمطلق لم تقع المخالفة؛ وإن أخطأ اعتقاده كما لو حلف على من يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه فإنَّه لما أخبر عن الماضي بموجب اعتقاده لم يحنث؛ بخلاف ما إذا تعمد الكذب. وكذلك هذا لم يتأل على الله؛ لكن يقال: كان ينبغي له أن يشك فلما تألى على الله وأكد المشيئة قاصداً بها تحقيق جزمه بالإخبار صار وجودها زائداً له في التألي لا معلقاً. فقد يقال في معارضة هذا: الجزم يرجع إلى اعتقاده؛ لا إلى كلامه، وأمَّا كلامه فلم يتأل فيه على الله؛ بل أخبر أن هذا يكون إن شاء الله وقال مع ذلك: أنا معتقد أنَّه يكون جازماً به. فالكفارة وجبت لمخالفة خبري مخبره أو لمخالفة اعتقادي معتقده؟ إنَّما وجبت لمخالفة الخبر فإنِّي لو قلت: إنِّي أعتقد أن هذا يكون وأنا جازم باعتقادي لم يكن علي حنث إذا لم يكن. ومعنى كلامي أنِّي جازم بأن هذا سيكون وأخبركم أنَّه يكون إن شاء الله فعلقت لكم إخباري لا اعتقادي وإلَّا لم يكن في قولي إن شاء الله فائدة؛ إذ لو كان المعنى أني جازم بأنَّه سيكون إن شاء الله لم أكن جازماً مطلقاً. وكذلك لو كان المعنى أنَّ اعتقادي وإخباري إن شاء الله كان هو القسم الأول؛ وإنَّما المعنى أنَّ اعتقادي ثابت به وإخباري لكم معلق به علقته به لأنَّه لا ينبغي لأحد أن يخبر بالمستقبلات إلَّا معلقاً بمشيئة الله. فهذا فيه نظر. وبهذا التقسيم يظهر قول من قال: إن نوى بالاستثناء معنى قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، فإنَّ الرجل مأمور أن لا يقول لأفعلنَّه غداً إلَّا أن يقول إن شاء الله. ويتبين بهذا البحث الذي ذكرناه أنَّ الاستثناء الرافع للكفارة إنَّما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب؛ لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب؛ إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة وإنَّما يوجبها مخالفة الخبر وذلك لأنَّ الرفع إنَّما يكون إذا كان في المشيئة تعليق، والتعليق إنَّما يكون فيما لم يقع؛ بخلاف ما قد وقع. ومن هنا يعلم أنَّ الاستثناء لا يرفع الإنشاءات بأسرها لا الطلاق ولا غيره كما لا يرفع موجب الطلب. وينبغي أن يؤخذ من هذه أن هذه الصيغ المغلب عليها حكم الإنشاءات؛ لامتناع الاستثناء فيها وأنَّ الاستثناء فيها بأسرها استثناء تحقيق؛ لا تعليق كقوله: كان هذا بمشيئة الله وكان بقدرة الله. ويخرج من هذا الاستثناء في الأيمان إن عاد إلى الموافاة فعلى بابه؛ لأنَّ إطلاق الاسم يقتضي استحقاق الجنة كما قاله ابن مسعود وخالفه فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح وتركه جائز. وإن كان فعله أحسن من تركه. وهذا معنى كلام أحمد في . . . ومن أصحابنا من أوجبه كما أنَّ المرجئة تحظره ومن الناس من قد يرى تركه أحسن. فالإقسام فيه: إمَّا واجب أو مستحب أو ممنوع. حظراً أو كراهة أو

مسنوناً أو مستوي الحالتين. وبهذا الذي ذكرناه في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد من جواز نسخ ذلك أو الخلف فيه؛ فإنَّ من رآهما خبراً: قال النسخ يقتضي الكذب والآخر يقول هو خبر متضمن معنى الطلب. فإذا قال: إن فعلت هذا ضربتك. تضمن إنِّي مريد الساعة لضربك إذا فعلته ومخبرك به؛ فليس هو خبراً محضاً فيكون النسخ عائداً إلى ما فيه من الطلب تغليباً للطلب على الخبر كما أنَّه في باب المشيئة والكفارة غلب الخبر على الطلب؛ لأنَّ الكلام إذا تضمن معنيان فقد يغلب أحدهما بحسب الضمائم؛ ولهذا فرق في الخلف بين الوعد والوعيد لأنَّ الواعد لما تضمن كلامه طلب الخبر الموعود به من نفسه في معرض المقابلة صار ذلك بمنزلة التزامه الأعواض من العقود؛ فإنَّه أمر وجب لغيره عليه فلا يجوز إبطاله والمتوعد تضمن كلامه طلب الشر المتوعد به في معرض المقابلة بمنزلة إلزامه لغيره عوضاً إذا بذل هو ما يجب عليه وما وجب له على الغير فله التزامه وله ترك التزامه.

فقولك: بعتك هذا بألف. في معنى المواعد بالألف عند حصول المبيع وفي معنى المطالب بالمبيع عند بذل الألف. فمطالبته بالوعيد الذي هو العقوبة ليس بأحسن حالاً من مطالبته بسائر الحقوق الواجبة له على سبيل المقابلة؛ فإنَّ أخذ الحقوق من الناس فيها شوب الألم فلا يخلص من نوع عقوبة وإن لم تسم بها فإنَّما الغرض تمثيل هذا بهذا فيما يجب للمتكلم وما يجب عليه فإذا كان الوعد والوعيد وإن تضمنا خبراً فهما متضمنين طلباً صيرهما ذلك بمنزلة الإنشاء الذي وإن كان صيغته صيغة الخبر عن الماضي فهو إنشاء لأمر حاضر. وهذان وإن كان لفظهما لفظ الخبر عن المستقبل فهما إنشاء للإرادة والطلب فإذا كان وعد وجب فسمي خلفه كذباً كما قال لمن قال: ﴿لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾، ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، وإذا كان وعيداً لم يجب إنفاذه لتضمنه معنى بيان الاستحقاق. وعلى هذا فيجوز نسخ الوعيد كما ذكره السلف في قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، وأمَّا الوعد بعد الاستحقاق فلا يجوز نسخه لأنَّه موجب المشروط. وأمَّا قبل العمل فيتوجه جواز نسخه كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجعالة ونحوها؛ فإنَّه إذا قال: من رد عبدي الآبق فله درهم. فله فسخ ذلك قبل العمل. والفسخ كالنسخ. هذا فسخ لإنشاءات هي العقود المتضمنة التزام إرادة له أو عليه وهذا فسخ لطلب أيضاً. وكما أنَّ المتصور في الفسخ أنَّه رفع الحكم الذي هو الطلب أو الإذن فالفسخ رفع الحكم الذي هو الإرادة أو الإباحة وكذلك الوعد والوعيد رفع الحكم الذي هو إرادة الإعطاء أو الإباحة. فهذا كله إنَّما كان لأنَّ من الكلام ما تضمن معنى الطلب والخبر وهو الأيمان والنذور والوعد والوعيد والعقود. فهذا القسم الثالث المركب هو الذي اضطرب الناس في أحكامه ولهذا قسم بعضهم الكلام إلى خبر وإنشاء ليكون الإنشاء أعم من الطلب؛ لأنَّه ينشئ طلباً وإذناً وما ثم غير الطلب والإذن؛ لأنَّه إمَّا أن يطلب من نفسه أو من غيره وجوداً أو عدماً. وقد يقال: الإذن يتضمن معنى الطلب؛ لأنَّه طلب من نفسه تمكين

المأذون له كما أنَّ الالتزام متضمن معنى الطلب لأنَّه جعل على نفسه حقاً يطلبه المستحق وجوباً وهناك جعله له مباحاً. فهذا هذا. والله أعلم: فيعود الأمر إلى طلب أو خبر؛ أو مركب منهما. والله أعلم . والحمد لله رب العالمين )).

**فائدة: قسَّم شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله عقد اليمين إلى ثلاثة أقسام فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣٣/ ٤٧-٤٨):

(( وأَّما أنواع الأيمان الثلاثة **فالأول**: أن يعقد اليمين بالله. **والثاني**: أن يعقدها لله. **والثالث**: أن يعقدها بغير الله أو لغير الله.

**فأمَّا الأول**: فهو الحلف بالله. فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والسنة والإجماع.

**وأمَّا الثالث**: وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل: أن يحلف بالطواغيت؛ أو بأبيه. أو الكعبة: أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء )).

**٣٥٢-** عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( **إنِّي والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلَّا أتيت الذي هو خير، وتحللتها** )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** استحباب الاستثناء في اليمين.

**٢-** استحباب التحلل من اليمين والانتقال إلى ما هو خير.

**٣-** وفيه مشروعية تقديم الكفارة على اليمين بناءً على أنَّ التحلل يكون في الكفارة قبل الحنث، وقد مضى القول في ذلك في شرح الحديث السابق، ويدل على ذلك أنَّ الحديث جاء عند البخاري (٦٧١٨)، مسلم (١٦٤٩) بتقديم الكفارة على الحنث، ولفظه: (( **إنِّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلَّا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير** )).

وقد يقال بحمل التحلل على التحلل من الإثم، كما في الحديث الذي رواه البخاري (٢٤٤٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من كانت له مظلمة لأحد من عرضه، أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه** )).

لكن سبق في شرح الحديث السابق **قول العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (١٣٢/٢): (( فإنَّها تحل عقد اليمين وليست رافعة لإثم الحنث كما يتوهمه بعض الفقهاء فإنَّ الحنث قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب وإن كان مباحاً فالشارع لم يبح سبب الإثم وإنَّما شرعها الله حلاً لعقد اليمين كما شرع الله الاستثناء مانعاً من عقدها )).

**قلت:** وللحديث قصة، فقد رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) عن زهدم قال: (( كنا عند أبي موسى فأتي ذكر دجاجة وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنَّه من الموالي فدعاه للطعام فقال: إنِّي رأيته يأكل شيئاً فقذرته فحلفت لا آكل، فقال: هلم فلأحدثكم عن ذاك: (( إنَّي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نستحمله فقال: "**والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم**". وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فسأل عنَّا فقال: "**أين النفر الأشعريون**". فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا إليه فقلنا: إنَّا سألناك أن

تحملنا فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت. قال: "**لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإنِّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلَّا أتيت الذي هو خير وتحللتها**" )).

وروى البخاري (٤٤١٥)، ومسلم (١٦٤٩) عن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: (( أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان لهم إذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت: يا نبي الله إنَّ أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم فقال: "**والله لا أحملكم على شيء**". ووافقته وهو غضبان، ولا أشعر ورجعت حزيناً من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه عليَّ فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم ألبث إلَّا سويعة إذ سمعت بلالاً ينادي: أي عبد الله بن قيس فأجبته فقال: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيته قال: "**خذ هذين القرينين – وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهنَّ حينئذ من سعد – فانطلق بهنَّ إلى أصحابك فقل إنَّ الله، أو قال إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحملكم على هؤلاء فاركبوهن**". فانطلقت إليهم بهنَّ فقلت: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء، ولكني والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تظنوا أنِّي حدثتكم شيئاً لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا لي: إنَّك عندنا لمصدق ولنفعلنَّ ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: منعه إياهم ثم إعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به أبو موسى )).

٤- في الحديث إثبات الكفارة عند الحنث في اليمين.

ويستثنى من ذلك بعض الأيمان:

**الأولى: ما يجري على اللسان من اليمين من غير قصد له.**

وهو داخل في لغو اليمين والدليل على عدم لزوم الكفارة قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وروى البخاري (٤٦١٣) عن عائشة، رضي الله عنها: (( أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله )).

**قلت:** وفي الكفارة نزاع والصحيح عدم الكفارة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣٣/ ٢١٢-٢١٥):

(( وأمَّا إذا سبق لسانه في المستقبل: ففيه روايتان. وهذه طريقة القاضي وابن عقيل في "الفصول"؛ واختار القاضي في "خلافه" أنَّ قوله في المستقبل لا والله بلى والله ليس بلغو وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما. ومنهم من قال: ما يسبق على اللسان هو لغو بلا نزاع بين العلماء وفيما إذا حلف على شيء فتبين بخلافه روايتان. وهذه طريقة أبي محمد. "والصواب" أنَّ النزاع في الصورتين؛ فإنَّ الشافعي في رواية الربيع عنه يوجب الكفارة فيمن حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه؛ ولكن القول الآخر للشافعي أنَّ هذا لغو كقول الجمهور وهذا هو قول محمد بن الحسن وكذا هو ظاهر مذهب أحمد أنَّ كلا النوعين لغو لا كفارة فيه وهذا قول جمهور أهل العلم؛ ولهذا جزم أكثر أصحاب أحمد بأنَّه لا كفارة لا في هذا ولا في هذا. ولم يذكروا نزاعاً؛ لأنَّه نص على أنَّ كليهما لغو في جوابه كما ذكر ذلك الخرقي وابن أبي موسى وغيرهما من المتقدمين. وذكر طائفة عنه في اللغو "روايتين" رواية كقول أبي حنيفة ومالك. ورواية كقول الشافعي كما ذكر ذلك طائفة: منهم ابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهما. وصرح بعض هؤلاء – كابن عقيل وغيره – بأنَّه إذا قيل: إنَّ اللغو هو أن يسبق على لسانه اليمين من غير قصد فإنَّه إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث. فلهذا صار في مذهبه عدة طرق. "طريقة القدماء" أنَّ كليهما لغو قولاً واحداً.

"وطريقة القاضي" أنَّ الماضي لغو قولاً واحداً وفي سبق اللسان في المستقبل روايتان وهذه الطريقة توافق مذهب أبي حنيفة ومالك.

"وطريقة أبي محمد" أنَّ سبق اللسان لغو قولاً واحداً. وفي الماضي روايتان. وهذه الطريقة توافق مذهب الشافعي.

"والطريقة الرابعة" وهي أضعف الطرق: أنَّ اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا وفي الأخرى هذا دون هذا.

"والطريقة الخامسة" وهي الجامعة بين الطرق: أنَّ في مذهبه ثلاث روايات كما ذكر ذلك صاحب المحرر فإذا سبق على لسانه: لا والله بلى والله وهو يعتقد أنَّ الأمر كما حلف عليه: فهذا لغو باتفاق الأئمة الأربعة.

وإذا سبق على لسانه اليمين في المستقبل أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه: ففي الصورتين أقوال ثلاثة؛ هي الروايات الثلاث عن أحمد.

"أحدها" أنَّ الجميع لغو كقول الجمهور وهو ظاهر مذهب أحمد وهي ومذهبه في إحدى الطريقتين بلا نزاع عنه.

وعلى هذه الطريقة فقد فسر اللغو بهذا. وهذا أحد قولي الشافعي.

"والثاني" أنَّه يحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه وهو أحد قولي الشافعي أيضاً.

"والثالث" بالعكس كمذهب أبي حنيفة ومالك.

فقد تبين أنَّ المخطئ في عقد اليمين الذي حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه هو في إحدى الطريقتين كالناسي والجاهل وفي الأخرى لا يحنث قولاً واحداً. والمعروفة عند أئمة أصحاب أحمد. وعلى هذا فالحالف بالطلاق على

أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسي والجاهل في المستقبل: إمَّا تسوية بينهما. وإمَّا بطريق الأولى على اختلاف الطريقتين. وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء.

وقد ظن بعض متأخري الفقهاء كالسامري صاحب "المستوعب" أنَّه إذا حلف بالطلاق والعتاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنَّه يحنث قولاً واحداً؛ لأنَّ الطلاق لا لغو فيه وهذا خطأ؛ فإنَّ الذي يقول: إنَّ الطلاق لا لغو فيه هو الذي يحنث الناسي والجاهل إذا حلف بالطلاق، وأمَّا من لم يحنث الناسي والجاهل فإنَّه لا يقول لا لغو في الطلاق – إذا فسر اللغو بأن يحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه – فإن عدم الحنث في هذه الصورة: إمَّا أن يكون أولى بعدم الحنث في تلك الصورة أو يكون مساوياً لها؛ كما قد بيناه. ولا يمكن أحد أن يقول: إنَّه إذا حلف بالطلاق والعتاق على امرأته لا يفعله ففعله ناسياً أو جاهلاً بأنَّه المحلوف عليه لم يحنث؛ ويقول إذا حلف على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنَّه يحنث؛ لأنَّ الجهل المقارن لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه وغايته أن يكون مثله؛ ولأنَّ اليمين الأولى منعقدة اتفاقاً. وأمَّا الثانية ففي انعقادها نزاع بينهم. والله أعلم )).

**الثانية: إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنَّه المحلوف عليه.**

وهذا أحد القولين للشافعي وأحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الآخر لزوم الكفارة بذلك وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الثانية عنه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٣/ ٢٠٩-٢١٠):

(( والقول الأول أصح؛ لأنَّ الحض والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي؛ فإنَّ الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذي يعتقد أنَّه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله مانع لما حلف على تركه وقد وكد طلبه ومنعه باليمين فهو بمنزلة الأمر والنهي المؤكد. وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أنَّ من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ولا يكون عاصياً مخالفاً: فكذلك من فعل المحلوف ناسياً أو مخطئاً فإنَّه لا يكون حانثاً مخالفاً ليمينه.

ويدخل في ذلك من فعله متأولاً أو مقلداً لمن أفتاه أو مقلداً لعالم ميت أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً. فحيث لم يتعمد المخالفة؛ ولكن اعتقد أنَّ هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة لليمين فإنَّه لا يكون حانثاً. ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أنَّ الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه فهذه الصورة تدخل في يمين الجاهل المتأول عند من يقول: إنَّ هذا الخلع خلع الأيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء وأمَّا من جعله صحيحاً فذلك يقول: إنَّه فعل المحلوف عليه في زمن البينونة والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل بالاتفاق وكذلك إذا فعلته في عدة الطلاق البائن عند الجمهور: كمالك والشافعي وأحمد الذين يقولون: إنَّ المختلعة لا يلحقها طلاق. وأمَّا أبو حنيفة فإنَّه يقول: يلحقها الطلاق؛ فيحنث عنده إذا وجدت الصفة في زمن البينونة ولو كان الرجل عامياً فقيل له: خالع امرأتك وافعل

المحلوف عليه ولم يعرف معنى الخلع فظن أنَّه طلاق مجرد فطلقها ثم فعل المحلوف عليه يظن أنَّه لا يحنث بذلك: لم يقع به الطلاق عند من لا يحنث الجاهل المتأول وكذلك لو قيل له: زلها بطلقة. فأزالها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه: لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية وإن كانت الطلقة الأولى رجعية؛ لكن في صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحنث وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء؛ وليس فيه نزاع إلَّا وجه ضعيف لبعض المتأخرين )).

**قلت:** ما حرره شيخ الإسلام ها هنا هو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة التي تنفي المؤاخذة بالخطإ والنسيان.

ومن هذا الباب مالوا حلف أن لا يكلم فلاناً من الناس فوجد إنساناً في ظلام الليل وقال: من ذا؟ فتبين له أنَّه الذي حلف أن لا يكلمه فلا كفارة عليه لخطإه، والخطأ كالنسيان في عدم المؤاخذة به.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (١٦/ ٤١٦):

(( فالصحيح أنَّه لا يحنث؛ لأنَّه لم يقصد تكليمه، فأشبه الناسي، ولأنَّه ظن المحلوف عليه غيره، فأشبه لغو اليمين )).

**الثالثة: إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه.**

وهذا مذهب الجمهور، وخالف الشافعي في رواية فألزم في ذلك الكفارة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٣/ ٢١٠):

(( فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً )).

**قلت:** ويدخل هذا في لغو اليمين عند جماعة من العلماء.

**الرابع: اليمين على أمر ماضٍ.**

وليس فيها كفارة مطلقاً على الصحيح لعدم إمكان البر والحنث فيه.

وهذا مذهب جمهور العلماء، ونازع في ذلك الإمام الشافعي فأوجب الكفارة.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٢/ ٩٠):

(( وفي الجملة، لا كفارة في يمين على ماض؛ لأنَّها تنقسم ثلاثة أقسام؛ ما هو صادق فيه، فلا كفارة فيه إجماعاً.

وما تعمد الكذب فيه، فهو يمين الغموس، لا كفارة فيها؛ لأنَّها أعظم من أن تكون فيها كفارة.

وما يظنه حقاً، فيتبين بخلافه، فلا كفارة فيه؛ لأنَّه من لغو اليمين )).

**الخامس: أن يحلف على غيره على معنى توكيد الإرادة والطلب لا على معنى الخبر.**

وقد سبق تفصيل القول في ذلك في شرح الحديث الماضي.

**السادس: يمين الغضبان.**

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٣/ ٥٢):

(( ومن هذا رفعه صلى الله عليه وسلم حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق، وقال الامام أحمد في رواية حنبل: هو الغضب وكذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق، وحكاه شارح أحكام عبد الحق عنه، وهو ابن بزيزة الأندلسي قال: وهذا قول عليٍّ وابن عباس وغيرهما من الصحابة أنَّ الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم )).

**وقال** رحمه الله في **[إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان]** (ص: ٣١):

(( وهذا أحد الاقوال في مذهب مالك أنَّ لغو اليمين هو اليمين في الغضب وهذا اختيار أجل المالكية وأفضلهم على الاطلاق وهو: القاضي إسماعيل بن إسحاق فإنَّه ذهب إلى أنَّ الغضبان لا تنعقد يمينه ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة أنَّ لغو اليمين هو قول الرجل: لا والله وبلى والله، وقول عائشة وغيرها أيضاً: أنَّه يمين الرجل على الشيء يعتقده كما حلف عليه فيتبين بخلافه فإنَّ الجميع من لغو اليمين والذي فسر لغو اليمين بأنَّها يمين الغضب يقول بأنَّ النوعين الآخرين من اللغو **وهذا هو الصحيح** فإنَّ الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب ومعلوم أنَّ الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه والقائل: لا والله وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين ولا قصدها والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاحذة به بل قد يقال: لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الآخرين: لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى )).

**قلت:** وجاء في ذلك ما رواه ابن جرير في **[تفسيره]** (٤٤٦١)، وسعيد بن منصور في **[التفسير]** (٧٨٢)، ومن طريقه البيهقي في **[الكبرى]** (١٩٧٢٤) كلهم من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن عطاء، عن وسيم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: (( لغو اليمين: أن تحلف، وأنت غضبان )).

**قلت: إسناده ضعيف** عطاء بن السائب مختلط ورواية خالد عنه بعد الاختلاط، ووسيم فيه جهالة.

ويمين الغضب التي لا تنعقد هي اليمين في الغضب المستحكم على صاحبه، وأمَّا اليمين في مبدأ الغضب فهي منعقدة.

**السابع: يمين غير المختار.**

لا تنعقد يمين غير المختار كالمجنون والصبي والسكران والمكره والنائم وليس في يمينهم كفارة.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[الكافي]** (٤/ ١٨٦):

(( لا تنعقد اليمين إلَّا من مختار فأمَّا الصبي والمجنون والنائم فلا تنعقد أيمانهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**رفع القلم عن ثلاثة**". الحديث.

وفي السكران وجهان بناء على طلاقه ولا تنعقد يمين المكره لأنَّه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر )).

**وقال** رحمه الله في **[المغني]** (٢٢/ ٦٧):

(( فصل: وتصح من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين، ولا تصح من غير مكلف، كالصبي والمجنون والنائم؛ لقوله عليه السلام: "**رفع القلم عن ثلاث**".

ولأنَّه قول يتعلق به وجوب حق، فلم يصح من غير مكلف، أو غير مكلف؟ ولا تنعقد يمين مكره.

وبه قال مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: تنعقد؛ لأنَّها يمين مكلف، فانعقدت، كيمين المختار )).

**وقال العلامة المرداوي** رحمه الله في **[الإنصاف]** (١١/ ١٤):

(( فائدة: لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم.

وفي معناهم السكران وحكى المصنف فيه قولين.

ولا تنعقد يمين الصبي قبل البلوغ على الصحيح من المذهب.

جزم به الزركشي والرعايتين والحاوي وغيرهم.

قلت: ويتخرج انعقادها من مميز )).

**قلت**: الذي يظهر لي أنَّ يمين الصبي لا ينعد مطلقاً لعموم الحديث في رفع القلم عنه.

**الثامن: الاستثناء في اليمين.**

وهذا إذا كان المقصود به تعليق الخبر دون الطلب، وقد سبق تفصيل ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح الحديث الماضي.

وروى أحمد (٦٤١٤،٥٠٩٣،٤٥١٠) أبو داود (٣٢٦٤)، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجة (٢١٠٥)، والترمذي (١٥٣١) واللفظ له من طريق أيوب عن نافع عن بن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه** )).

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني.

وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً لا يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنَّ الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق اهـ.

**وقال الحافظ البيهقي** رحمه الله في **[الكبرى]** (١٠/ ٤٦):

(( وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه إلَّا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضاً ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله أعلم )).

**قلت:** الصحيح في حديث حسان بن عطية الوقف.

وقد ذكر **الحافظ الدارقطني** رحمه الله الاختلاف على الأوزاعي في حديثه فقال في **[العلل]** (١٣/ ١٠٤):

(( ورواه الأوزاعي، واختلف عنه؛

فرواه عمرو بن هاشم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً )).

**قلت:** عمرو بن هاشم هو البيروتي لا بأس به لكن هقل بن زياد أوثق منه فحديثه هو المحفوظ.

**وقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[شرح علل الترمذي]** (ص: ٢٤٨):

(( ومما اختلف فيه أصحاب نافع حديث: "من حلف فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه". رفعه أيوب، ووقفه مالك وعبيد الله، واختلف الحفاظ في الترجيح، وأكثرهم رجح قول مالك )).

**قلت: الصحيح فيه الوقف** ويغني عنه ما رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود – عليهما السلام – لأطوفن الليلة بمئة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل: إن شاء الله فلم يقل ونسي فأطاف بهن ولم تلد منهن إلَّا امرأة نصف إنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته )).

**التاسع: اليمين بالمخلوقات.**

ليس فيها كفارة اتفاقاً، والواجب في ذلك التوبة إلى الله عز وجل.

**قلت:** سائر مباحث الحديث مرت في شرح الحديث السابق.

**٣٥٣-** عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (( **إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم** )).

ولمسلم: (( **فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** )).

وفي رواية قال عمر: (( **فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً** )).

(( يعني: حاكياً عن غيري أنَّه حلف بها )).

## الشرح

**قلت:** الحديث في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

والرواية التي عزاها المصنف لمسلم هي عند البخاري (٦٦٤٦،٦١٠٨) أيضاً لكنَّها فيهما من حديث عبد الله بن عمر، وليست عندهما من حديث عمر.

والرواية الثانية في البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** النهي عن الحلف بالآباء.

ويشكل على هذا ثلاثة أحاديث:

**الحديث الأول:** ما رواه مسلم (١٠٣٢) عن أبي هريرة قال: (( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟.

فقال: "**أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان**" )).

**الحديث الثاني:** ما رواه مسلم (٢٥٤٨) عن أبي هريرة قال: (( جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: "**نعم وأبيك لتنبأن**"، ثم قال: "**أمك**"، قال: ثم من؟ قال: "**ثم أمك**"، قال: ثم من؟ قال: "**ثم أمك**". قال ثم من؟ قال: "**ثم أبوك**" )).

**الحديث الثالث:** ما رواه مسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( **أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق** )) في حديث الرجل من أهل نجد الذي سأل عن بعض شعائر الإسلام، وقد كان قال بعد مسألته: (( والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه )). فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما سبق.

**قلت: وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة منها:**

**الجواب الأول**: الطعن في هذه الألفاظ.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في **[التمهيد]** (١٤/ ٣٦٧): (( والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن ابن أبي عامر عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أفلح وأبيه إن صدق**" قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: "**أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق**". وهذا أولى من رواية من روى "وأبيه" لأنَّها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح وبالله التوفيق )).

**وقال العلامة ابن باز** رحمه الله كما في **[مجموع فتاوى ابن باز]** (٣/ ١٤٣): (( وقد تعلل بعض من سهل في ذلك بما جاء في صحيح مسلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق الذي سأله عن شرائع الإسلام: "**أفلح وأبيه إن صدق**". والجواب: أنَّ هذه رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة لا يجوز أن يتعلق بها وهذا حكم الشاذ عند أهل العلم وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات )).

وممن ذهب إلى الطعن في هذه الألفاظ **العلامة الألباني** رحمه الله في مبحث له نفيس في **[الضعيفة]** (٤٩٩٢)، **والعلامة مقبل الوادعي** رحمه الله في "أسئلة أبي ظبي".

**الجواب الثاني**: أنَّ هذا مما جرى على اللسان من غير عمد ولا قصد للحلف، وإنَّما نهي عن تعمد الحلف بالآباء.

**قال العلامة البيهقي** رحمه الله في **[سننه الكبرى]** (١٠/ ٢٩): (( ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٣/ ٤٨٣): (( قد يقال: حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء، والجواب: أنَّ النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يميناً ولا منهياً عنها )).

**وقال** رحمه الله (١/ ٧٣): (( وجوابه أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "**أفلح وأبيه**" ليس هو حلفاً إنَّما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف. والنهي إنَّما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى. فهذا هو الجواب المرضي )).

**الجواب الثالث:** وهو مختص بلفظة: (( **وأبيه** )). أنَّ هذا من قبل التصحيف من قبل النساخ، وأصلها: (( **أفلح والله** )).

**قال العلامة ابن العربي** رحمه الله في [**أحكام القرآن**] (٨/ ٥٤): (( قلت: قد رأيته في نسخة مشرقية في الإسكندرية: "**أفلح والله إن صدق**"، ويمكن أن يتصحف قوله: والله بقوله: وأبيه )).

**الجواب الرابع:** أنَّ هذا الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول الأمر ثم نسخ.

**قال العلامة البيهقي** رحمه الله في [**سننه الكبرى**] (١٠/ ٢٩): (( فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي )).

**وقال العلامة ابن العربي** رحمه الله في [**أحكام القرآن**] (٨/ ٥٤-٥٥): (( جواب آخر بأنَّ هذا منسوخ بقوله: "**إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**" )).

**الجواب الخامس:** أنَّ المنهي من ذلك ما كان من قبيل العبادة بحيث يراد به تعظيم المحلوف به، وأمَّا ما كان من قبيل العادة على إرادة التوكيد لا التعظيم فلا ينهى عن ذلك.

**قال العلامة البيهقي** رحمه الله في [**سننه الكبرى**] (١٠/ ٢٩): (( ويحتمل أن يكون النهي إنَّما وقع عنه إذا كان منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه التوكيد )).

**وقال العلامة ابن العربي** رحمه الله في [**أحكام القرآن**] (٨/ ٥٥): (( جواب آخر: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما نهى عنه عبادة، فإذا جرى ذلك على الألسن عادة فلا يمنع، فقد كانت العرب تقسم في ذلك بمن تكره، فكيف بمن تعظم؛ قال ابن ميادة:

أظنت سفاها من سفاهة رأيها *** لأهجوها لما هجتني محارب

فلا وأبيها إنني بعشيرتي *** ونفسي عن هذا المقام لراغب

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة:

لعمر أبي الواشين أيان نلتقي *** لما لا تلاقيها من الدهر أكثر

يعدون يوماً واحداً إن لقيتها *** وينسون أياماً على النأي تهجر

وقال آخر:

لعمر أبي الواشين لا عمر غيرهم *** لقد كلفتني خطة لا أريدها

وقال آخر: فلا وأبي أعدائها لا أزورها.

وإذا كان هذا شائعاً كان من هذا الوجه سائغاً )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١١/ ٥٣٤): (( الثاني: أنَّه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما: للتعظيم، والآخر: للتأكيد، والنهي إنَّما وقع عن الأول فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر لعمر: أبي الواشين إنِّي أحبها، وقول الآخر: فإن تك ليلى استودعتني أمانة *** فلا وأبي أعدائها لا أذيعها. فلا يظن أنَّ قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به، فدل على أنَّ القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم.

وقال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء )).

**الجواب السادس**: أن يقال: لعل النبي صلى الله عليه وسلم أضمر في حلفه اسم الله تعالى.

**قال العلامة البيهقي** رحمه الله في **[سننه الكبرى]** (١٠/ ٢٩): (( ويحتمل أنَّه كان صلى الله عليه وسلم أضمر فيه اسم الله تعالى كأنَّه قال: لا ورب أبيه، وغيره لا يضمر بل يذهب فيه مذهب التعظيم لأبيه )).

**الجواب السابع**: أنَّ هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/ ١٠٧): (( وقيل: هو خاص، ويحتاج إلى دليل )).

**الجواب الثامن**: أنَّ المراد بذلك التعجب لا الحلف.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١١/ ٥٣٤): (( قاله السهيلي. قال: ويدل عليه أنَّه لم يرد بلفظ أبي، وإنَّما ورد بلفظ: وأبيه، أو وأبيك بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً )).

**قلت**: وأمَّا ما جاء في البخاري (٣٥٤٢) عن عقبة بن الحارث قال: (( صلى أبو بكر، رضي الله عنه، العصر ثم خرج يمشي فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه، وقال: بأبي شبيه بالنبي *** لا شبيه بعلي. وعلي يضحك )). فهو محمول على غير الحلف.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٧/ ٩٦): (( وقال الطيبي في قوله: "بأبي شبيه بالنبي" يحتمل أن يكون التقدير: هو مفدي بأبي شبيه فيكون خبراً بعد خبر، أو أفديه بابي وشبيه بالنبي خبر مبتدأ محذوف، وفيه اشعار بعلية الشبه للتفدية )).

**٢-** وفيه أنَّ الحلف لا يحل إلَّا بالله تعالى، والمراد بذلك ذات الله تعالى لا خصوص هذا الاسم، فيجوز الحلف بكل ما دل على ذات الله تعالى من اسم أو صفة.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١١/ ٥٣١): (( وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أنَّ اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق وكأنَّ المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله )).

**قلت:** ويدخل في ذلك القسم بالأسماء المختصة بالله تعالى، وهكذا الأسماء المشتركة إذا نوى بها القسم باسم من أسماء الله تعالى.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٢/ ٩٣): (( الثالث، ما يسمى به الله – تعالى، وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاقه، كالحي، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم، والشاكر.

فهذا إن قصد به اليمين باسم الله – تعالى – كان يميناً، وإن أطلق، أو قصد غير الله – تعالى، لم يكن يميناً، فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الإطلاق، ففي الأول يكون يميناً، وفي الثاني لا يكون يميناً.

وقال القاضي، والشافعي، في هذا القسم: لا يكون يميناً، وإن قصد به اسم الله – تعالى؛ لأنَّ اليمين إنَّما تنعقد لحرمة الاسم، فمع الاشتراك لا تكون له حرمة، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين.

ولنا، أنَّه أقسم باسم الله تعالى، قاصداً به الحلف به، فكان يميناً مكفرة، كالقسم الذي قبله.

وقولهم: إنَّ النية المجردة لا تنعقد بها اليمين. نقول به، وما انعقد بالنية المجردة إنَّما انعقد بالاسم المحتمل، المراد به اسم الله تعالى، فإنَّ النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به، كالكنايات وغيرها، ولهذا لو نوى بالقسم الذي قبله غير الله – تعالى، لم يكن يميناً، لنيته )).

**قلت:** ويدخل في ذلك أيضاً الحلف بصفة من صفات الله تعالى، وقد تنازع العلماء في بعض ذلك منها:

**الحلف بعلم الله تعالى.**

فالأكثر على أنَّ ذلك من اليمين الموجبة للكفارة، وهذا هو الصحيح، ونازع في ذلك أبو حنيفة، وذهب إلى أنَّ الحلف بذلك لا يعتبر يميناً موجباً للكفارة، وذلك لاحتمال إرادة المعلوم.

**قلت:** هذا الاحتمال وإن كان وارداً لكنَّه خلاف الظاهر من اللفظ، وإذا نواه في يمينه فله ما نوى، وقد قالت الحنفية بمشروعية الحلف بقدرة الله، مع أنَّ القدرة تأتي على معنى المقدور، ولا فرق بين اليَمِيْنَيْنِ.

**ومن ذلك الحلف بحق الله تعالى.**

والأكثر على أنَّ ذلك من اليمين المكفرة، بناءً على أنَّ المراد بحق الله تعالى ما يستحقه لنفسه من البقاء، والعظمة، والجلال، والعزة وغير ذلك.

ومنع من ذلك أبو حنيفة بناء على أنَّ المراد بحق الله تعالى طاعته ومفروضاته، وليست صفة له.

**قلت:** الذي يظهر لي أنَّه إذا أراد الصفة، فله ما نوى، وإن أطلق القول فهو محمول على الصفة، وإذا نوى الطاعة فله ما نوى وهي حينئذ من الأيمان الشركية التي لا كفارة فيها.

**ومن ذلك قول القائل: لعمر الله.**

فالأكثر على أنَّ ذلك من الحلف بصفات الله تعالى، فإنَّه من الحلف ببقاء الله وحياته، وقد كان الصحابة يحلفون بذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليهم، ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة في حديث الإفك الطويل، وفيه: ((... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فو الله ما علمت على أهلي إلَّا خيراً وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلَّا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلَّا معي**". فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال كذبت **لعمر الله** لا تقتله، ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضير فقال: كذبت **لعمر الله** والله لنقتلنه فإنَّك منافق تجادل، عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت ... )).

وقال الشافعي، إن قصد اليمين، فهي يمين، وإلَّا فلا.

**قلت:** الصحيح القول الأول. والله أعلم.

**ومن ذلك الحلف بالقرآن، أو بآية منه، أو بكلام الله تعالى.**

وهذا من الأيمان الشرعية المكفرة، وهو من الحلف بصفات الله تعالى في قول عامة العلماء، وشذت الحنفية فمنعوا من ذلك، وقالوا: ليس ذلك بيمين، ولا تجب به كفارة، فمنهم من زعم أنَّه مخلوق، ومنهم من قال: لا يعهد اليمين به.

**قلت:** وهو قول من قال من أهل البدع بخلق القرآن، أو بخلق كلام الله تعالى عموماً، كالجهمية والمعتزلة.

**ومن ذلك الحلف بالعهد، كقوله: وعهد الله.**

فأكثر العلماء أنَّه من الأيمان المكفرة، ونازع أبو حنيفة فلم يرها يميناً مكفرة.

**قلت**: الصحيح مذهب الجمهور وذلك أنَّ عهد الله هو كلامه الذي أمرنا به ونهانا، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠، ٦١]، وقول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

**ومن ذلك قول القائل: أقسمت، أو حلفت، ولا يذكر اسماً من أسماء الله تعالى، ولا صفة من صفاته.**

وهذا مما تنازع فيه العلماء، فمذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين أنَّها يمين سواء قصد اليمين أو أطلق، وذهب أحمد في الرواية الأخرى وهو مذهب مالك أنَّه إن نوى اليمين بالله كان يميناً، وإلَّا فلا.

وذهب الشافعي إلى أنَّها ليست بيمين وإن نوى.

**قلت**: الصحيح أنَّها من الأيمان سواء نوى بها اليمين بالله أو أطلق، وهي من الأيمان المعروفة في لغة العرب، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٧٥٧) عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك الطويل، وفيه قول الصديق لها:

(( **أقسمت عليك** أي بنية إلَّا رجعت إلى بيتك فرجعت )).

وروى البخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٠٥٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله عنهما: (( أنَّ أبا بكر تضيف رهطاً فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك فإنِّي منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل أن أجيء فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال: اطعموا فقالوا: أين رب منزلنا. قال: اطعموا. قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا. قال: اقبلوا عنَّا قراكم فإنَّه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه. فأبوا فعرفت أنَّه يجد علي فلما جاء تنحيت عنه. فقال: ما صنعتم فأخبروه. فقال: يا عبد الرحمن، فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن، فسكت، فقال: يا غنثر **أقسمت عليك** إن كنت تسمع صوتي لما جئت فخرجت، فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق أتانا به، قال: فإنَّما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم ما أنتم لم لا تقبلون عنَّا قراكم هات طعامك فجاءه فوضع يده فقال: باسم الله الأولى للشيطان فأكل وأكلوا )).

زاد مسلم: (( قال: فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بروا وحنثت، قال: فأخبره، فقال: "**بل أنت أبرهم وأخيرهم**". قال: ولم تبلغني كفارة )).

**ومن ذلك الحلف بأمانة الله تعالى.**

وقد عدها أحمد وأبو حنيفة من الأيمان المكفرة، وذهب الشافعي إلى أنَّ اليمين لا تنعقد بها، وحجته في ذلك أنَّ الأمانة تطلق على الفرائض كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وتطلق على الودائع والحقوق كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

**قلت:** الصحيح القول الأول، وذلك أنَّ الأصل في إضافة المعاني إلى ذوات أنَّها من إضافة الصفات إلى الموصوف بها.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مختصر الفتاوى المصرية]** (ص: ٥٤٨): (( فمن حلف بالأمانة لا يدري ما حلف به أو عني به مخلوقاً فقد أساء، وإن أراد بها صفة من صفات الله نحو وأمانة الله أو عصمته جاز ذلك )).

**قلت:** بقى أن يقال: من أين أخذت صفة الأمانة لله تعالى.

**قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله كما في **[فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ]** (١/ ١٥٠): (( الحلف بالأَمانة إذا اطلق فهو مكروه أَو حرام، لأَنَّ الأَمانة فيها اشتراك، وذلك أَن الأَمانة بالنسبة إلى المخلوق كمال، ومن المعلوم أَنَّ كل كمال اتصف به المخلوق فالله أَحق وأَولى به )).

**وقال بعضهم:** هي مأخذوة من اسم الله الأمين، ولا أعلم لهذا الاسم أصلاً في الكتاب أو السنة بهذا اللفظ إلَّا ما سيأتي في اسم المهيمن.

**قلت:** ويمكن أن تؤخذ من اسم الله المهيمن، فإنَّه على أحد التفاسير بمعنى الأمين.

**قال العلامة البيهقي** رحمه الله في **[الأسماء والصفات]**(١/ ١٦٦): (( ومنها المهيمن قال الله عز وجل: ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾.

وروياه في خبر الأسامي.

قال الحليمي: ومعناه لا ينقص المطيعين يوم الحساب من طاعاتهم شيئاً فلا يثيبهم عليه لأنَّ الثواب لا يعجزه ولا هو مستكره عليه فيضطر إلى كتمان بعض الأعمال أو جحدها، وليس ببخيل فيحمله استكثار الثواب إذا كثرت الأعمال على كتمان بعضها، ولا يلحقه نقص بما يثيب فيحبس بعضه، لأنَّه ليس منتفعاً بملكه حتى إذا نفع غيره به زال انتفاعه عنه بنفسه، وكما لا ينقص المطيع من حسناته شيئاً لا يزيد العصاة على ما اجترحوه من السيئات شيئاً، فيزيدهم، عقاباً على ما استحقوه لأنَّ واحداً من الكذب والظلم غير جائز عليه، وقد سمى عقوبة أهل النار جزاء، فما لم يقابل منها ذنباً لم يكن جزاء، ولم يكن وفاقاً، فدل ذلك على أنَّه لا يفعله.

**قلت: وهذا الذي ذكره شرح قول أهل التفسير في المهيمن إنَّه الأمين.**

قال أبو سليمان: وأصله مؤيمن فقلبت الهمزة هاء لأنَّ الهاء أخف من الهمزة )).

**قلت:** وأمَّا إذا قال: والأمانة ولم يضفها إلى الله تعالى، ففيها روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنَّها يمين، وهي محمولة على صفة الله تعالى.

والثانية: لا تكون يميناً؛ لأنَّه لم يضفها إلى الله – تعالى، فيحتمل غير ذلك )).

**قلت:** وهذا الثاني هو الذي يظهر لي صحته، لما رواه أحمد (٢٣٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٥٣) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من حلف بالأمانة فليس منَّا** )).

**قلت: هذا حديث صحيح.**

**قلت:** ويدخل في ذلك القسم بغير حرف القسم، ويدل عليه ما رواه مسلم (٢٧٠١) عن أبي سعيد الخدري قال:

(( خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: آلله ما أجلسكم إلَّا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلَّا ذاك. قال: أما إنِّي أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثاً مني وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: "**ما أجلسكم؟**" قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا. قال: "**آلله ما أجلسكم إلَّا ذاك؟**" قالوا: والله ما أجلسنا إلَّا ذاك. قال: "**أما إنِّي لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أنَّ الله عز وجل يباهي بكم الملائكة**" )).

**قال العلامة السيوطي** رحمه الله في [**شرحه لسنن النسائي**] (٨/ ٢٤٩): (( آلله ما أجلسكم بهمزة ممدودة هو عوض من باء القسم )).

**٣–** وفيه النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وهو يشمل الحلف بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١/ ٣٣٥-٣٣٦): (( ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين أنَّه تنعقد اليمين بأحد من الأنبياء إلَّا في نبينا صلى الله عليه وسلم فإنَّ عن أحمد روايتين في أنَّه تنعقد اليمين به وقد طرد بعض أصحابه – كابن عقيل – الخلاف في سائر الأنبياء وهذا ضعيف. وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة أنَّه لا تنعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد وهذا هو الصحيح )).

**وقال** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٧/ ٣٤٩): (( وعن أحمد بن حنبل رواية أنَّه يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة؛ لأنَّه يجب الإيمان به خصوصاً ويجب ذكره في الشهادتين والأذان. فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره. وقال

ابن عقيل: بل هذا لكونه نبياً. وطرد ذلك في سائر الأنبياء مع أنَّ الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنَّه لا يحلف بمخلوق لا نبي ولا غير نبي ولا ملك من الملائكة ولا ملك من الملوك ولا شيخ من الشيوخ )).

**قلت:** والنهي عن الحلف بغير الله تعالى محرم على الصحيح من أقوال العلماء.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٧/ ٣٤٩-٣٥٠): (( والنهي عن ذلك نهي تحريم عند أكثرهم كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو أحد القولين في مذهب أحمد كما تقدم، حتى أنَّ ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً. وفي لفظ: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أضاهي. فالحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب )).

**وقال العلامة أبو زرعة العراقي** رحمه الله في **[تكملة طرح التثريب]** (٧/ ٣٥٥-٣٥٧): (( وقد اختلف العلماء في أنَّ الحلف بمخلوق حرام أو مكروه، والخلاف عند المالكية والحنابلة لكن المشهور عند المالكية الكراهة، وعند الحنابلة التحريم، وبه قال أهل الظاهر، ويوافقه ما جاء عن ابن عباس: "لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر"، وقال ابن عبد البر: فيه أنَّه لا يجوز الحلف بغير الله، وهذا أمر مجتمع عليه، ثم قال: أجمع العلماء على أنَّ اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف لأحد بها، واختلفوا في الكفارة إذا أحنث فأوجبها بعضهم، وأباها بعضهم، وهو الصواب انتهى.

وقال الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله تعالى معصية. قال أصحابه: أي حراماً، وإثماً قالوا: فأشار إلى تردد فيه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بأنَّه ليس بحرام بل مكروه، ولذا قال النووي في "شرح مسلم": هو عند أصحابنا مكروه، وليس بحرام، ويوافقه تبويب الترمذي عليه كراهية الحلف بغير الله، وقيد ذلك والدي رحمه الله في شرح الترمذي بالحلف بغير اللات والعزى وملة غير ملة الإسلام، فأمَّا الحلف بنحو هذا فهو حرام، وكأنَّ ذلك لأنَّها قد عظمت بالعبادة، وقد قال أصحابنا إنَّه لو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يحمل ما روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من حلف بغير الله فقد كفر**" انتهى فمعظم اللات والعزى كافر لأنَّ تعظيمها لا يكون إلَّا للعبادة بخلاف معظم الأنبياء والملائكة والكعبة والآباء والعلماء والصالحين لمعنى غير العبادة لا تحريم فيه لكن الحلف به مكروه أو محرم على الخلاف في ذلك لورود النهي عنه، وحكمته أنَّ حقيقة العظمة مختصة بالله تعالى كما قال تعالى: "**الكبرياء ردائي والعظمة إزاري**" فلا ينبغي مضاهاة غيره به في الألفاظ، وإن لم ترد تلك العظمة المخصوصة بالإله المعبود، وأمَّا الحلف بالنصرانية ونحوها فلا أشك في أنَّه كفر؛ لأنَّ تعظيمها بأي وجه كان يقتضي حقيقتها، وذلك كفر

إلاَّ أن يتأول الحالف أنَّه أراد تعظيمها حين كانت حقاً قبل نسخها فلا أكفره حينئذ، ولكن أحكم عليه بالعصيان لبشاعة هذا اللفظ والتشبه فيه بأهل الكفر والضلال، والله أعلم انتهى )).

**٤- قال العلامة أبو زرعة العراقي** رحمه الله في **[تكملة طرح التثريب]** (٧/ ٣٦٤): (( فيه أنَّه إذا قال: أقسمت لأفعلنَّ كذا وكذا لا تكون يميناً لأنَّه لم يحلف بالله تعالى، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأحمد إن نوى بالله أو بصفة من صفاته كان يميناً، وإلاَّ فلا، وقال أبو حنيفة هو يمين مطلقاً )).

**قلت**: الذي يظهر لي أنَّها تعتبر يميناً إذا نوى القسم باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، فإنَّما الأعمال بالنيات.

وقد مضى القول في ذلك.

**٥-** وفيه إطلاق الصمت على السكوت عن بعض الكلام، وإن كان متكلماً بغيره.

**٣٥٤-** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله.**

**فقيل له: قل: إن شاء الله. فلم يقل. فطاف بهنَّ فلم تلد منهن إلَّا امرأة واحدة نصف إنسان.**

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان ذلك دركاً لحاجته** )).

قوله: (( **قيل له: قل: إن شاء الله** )). يعني: قال له الملك.

## الشرح

قوله: (( **لأطوفنَّ** )). الطواف: هو الدوران حول الشيء، وهو ها هنا كناية عن الجماع.

قوله: (( **قيل له: قل: إن شاء الله** )). يعني: قال له الملك.

قد جاء ذلك صريحاً فيما رواه البخاري (٥٢٤٢) عن أبي هريرة قال: (( قال سليمان بن داود - عليهما السلام -: لأطوفنَّ الليلة بمئة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله **فقال له الملك:** قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلَّا امرأة نصف إنسان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته**" )).

وقوله: (( **وكان ذلك دركاً لحاجته** )). الدرك اللحاق، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧]، والمعنى: لحصل له مطلوبه.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** أنَّ القسم ينعقد بنيته مع حذف المقسم به، إذا وجد ما يدل عليه وهو جواب القسم.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦/ ٤٦٠): (( واللام جواب القسم وهو محذوف أي: والله لأطوفنَّ، ويؤيده قوله في آخره: "**لم يحنث**"؛ لأنَّ الحنث لا يكون إلَّا عن قسم، والقسم لا بد له من مقسم به )).

**٢-** وفيه أنَّ الإكثار من النساء فوق الأربع مما كان مباحاً للأنبياء الماضين.

وقوله: (( **تسعين امرأة** )). هذه إحدى الروايات في الصحيحين، وهذا مما اختلف فيه الرواة، فقد رواه البخاري (٢٨١٩) بلفظ: (( **لأطوفنَّ الليلة على مئة امرأة، أو تسع وتسعين** ))، ورواه البخاري (٥٢٤٢) بلفظ: (( **لأطوفنَّ الليلة بمئة امرأة** )).

ورواه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤) بلفظ: (( **لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة** )).

ورواه البخاري (٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤) عن أبي هريرة: (( أنَّ نبي الله سليمان – عليه السلام – كان له **ستون امرأة** فقال: لأطوفنَّ الليلة على نسائي فلتحملن كل امرأة ولتلدن فارساً يقاتل في سبيل الله )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ٤٦٠): (( فمحصل الروايات ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومائة، والجمع بينها أنَّ الستين كنَّ حرائر وما زاد عليهن كنَّ سراري، أو بالعكس، وأمَّا السبعون فللمبالغة، وأمَّا التسعون، والمائة فكنَّ دون المائة وفوق التسعين فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر )).

**٣–** وفيه ما كان عليه نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام من القوة على الجماع، والحرص على الجهاد في سبيل الله تعالى.

**٤–** وفيه أنَّه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، ولا قبل فراغه منه.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٣/ ٤٥٦-٤٥٧): (( فصل: وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة: "**إلَّا الإذخر**"، بعد قول العباس له: إلاَّ الإذخر، يدل على مسألتين:

**إحداهما**: إباحة قطع الإذخر.

**والثانية**: أنَّه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، ولا قبل فراغه، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ناوياً لاستثناء الإذخر من أول كلامه، أو قبل تمامه، لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامه أنَّهم لا بد لهم منه لقينهم وبيوتهم، ونظير هذا استثناؤه صلى الله عليه وسلم لسهيل ابن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكره به ابن مسعود، فقال: "**لا ينفلتن أحد منهم إلَّا بفداء أو ضربة عنق**" فقال ابن مسعود: إلَّا سهيل ابن بيضاء، فإنِّي سمعته يذكر الإسلام، فقال: "**إلَّا سهيل ابن بيضاء**" ومن المعلوم أنَّه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه.

ونظيره أيضاً قول الملك لسليمان لما قال: "**لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله**"، فقال له الملك: قل: إن شاء الله تعالى، فلم يقل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لو قال: إن شاء الله تعالى، لقاتلوا في سبيل الله أجمعون**"، وفي لفظ: "**لكان دركاً لحاجته**" فأخبر أنَّ هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه، ومن يشترط النية يقول: لا ينفعه.

ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "**والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزون قريشاً**" ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال: "**إن شاء الله**"، فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه، وقد نص أحمد على جوازه، وهو الصواب بلا ريب، والمصير إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى. وبالله التوفيق )).

**قلت:** وذهب بعض علماء الشافعية والحنابلة والحنفية أنَّ الاستثناء لا بد أن ينويه المرء قبل أن ينتهي من التلفظ بالمستثنى منه، وهذا خلاف الحديث.

ومن الشافعية من قال: لا يصح إلَّا أن يكون ينوي ذلك من ابتداء الكلام.

**٥-** وفي قوله: (( **فلم تلد منهن إلَّا امرأة واحدة نصف إنسان** )). ما يدل على أنَّ المرء إذا لم يستثن قد يبتلى بنقيض ما أراد.

**٦-** هذا الحديث أحسن ما يفسر به قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤].

**قال العلامة الشنقيطي** رحمه الله في **[أضواء البيان]** (٣/ ٢٥٤): (( فإذا علمت هذا فاعلم أنَّ هذا الحديث الصحيح بين معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ الآية، وأنَّ فتنة سليمان كانت بسبب تركه قوله "**إن شاء الله**"، وأنَّه لم يلد من تلك النساء إلَّا واحدة نصف إنسان، وأنَّ ذلك الجسد الذي هو نصف إنسان هو الذي ألقي على كرسيه بعد موته في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ الآية، فما يذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ الآية، من قصة الشيطان الذي أخذ الخاتم وجلس على كرسي سليمان، وطرد سليمان عن ملكه؛ حتى وجد الخاتم في بطن السمكة التي أعطاها له من كان يعمل عنده بأجر مطروداً عن ملكه، إلى آخر القصة، لا يخفى أنَّه باطل لا أصل له، وأنَّه لا يليق بمقام النبوة. فهي من الإسرائيليات التي لا يخفى أنَّها باطلة.

والظاهر في معنى الآية هو ما ذكرنا، وقد دلت السنة الصحيحة عليه في الجلة، واختاره بعض المحققين، والعلم عند الله تعالى )).

**قلت: وقد ذكر الحافظ ابن كثير** رحمه الله في **[تفسيره]** (٧/ ٦٨-٦٩) في ذلك جملة من الاسرائيليات، ثم قال:

(( وهذه كلها من الإسرائيليات ومن أنكرها ما قاله ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: حدثنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ قال: أراد سليمان أن يدخل الخلاء فأعطى الجرادة خاتمه - وكانت الجرادة امرأته وكانت أحب نسائه إليه- فجاء الشيطان في صورة سليمان فقال لها: هاتي خاتمي. فأعطته إياه. فلما لبسه دانت له الإنس والجن والشياطين فلما خرج سليمان من الخلاء قال لها: هاتي خاتمي. قالت: قد أعطيته

سليمان. قال: أنا سليمان. قالت: كذبت لست سليمان فجعل لا يأتي أحداً يقول له: "أنا سليمان"، إلَّا كذبه حتي جعل الصبيان يرمونه بالحجارة. فلما رأى ذلك عَرَف أنَّه من أمر الله عز وجل. قال: وقام الشيطان يحكم بين الناس فلما أراد الله أن يرد على سليمان سلطانه ألقى في قلوب الناس إنكار ذلك الشيطان. قال: فأرسلوا إلى نساء سليمان فقالوا لهن: أتنكرن من سليمان شيئاً؟ قلن: نعم إنَّه يأتينا ونحن حيض وما كان يأتينا قبل ذلك. فلما رأى الشيطان أنَّه قد فطن له ظن أنَّ أمره قد انقطع فكتبوا كتباً فيها سحر وكفر، فدفنوها تحت كرسي سليمان ثم أثاروها وقرءوها على الناس. وقالوا: بهذا كان يظهر سليمان على الناس ويغلبهم فأكفر الناس سليمان عليه السلام فلم يزالوا يكفرونه وبعث ذلك الشيطانُ بالخاتم فطرحه في البحر فتلقته سمكة فأخذته. وكان سليمان يحمل على شط البحر بالأجر فجاء رجل فاشترى سمكاً فيه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم فدعا سليمان فقال: تحمل لي هذا السمك؟ فقال: نعم. قال: بكم؟ قال بسمكة من هذا السمك. قال: فحمل سليمان عليه السلام السمك ثم انطلق به إلى منزله فلما انتهى الرجل إلى بابه أعطاه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم فأخذها سليمان فشق بطنها، فإذا الخاتم في جوفها فأخذه فلبسه. قال: فلما لبسه دانت له الجن والإنس والشياطين وعاد إلى حاله وَهَرب الشيطان حتى دخل جزيرة من جزائر البحر فأرسل سليمان في طلبه وكان شيطاناً مريداً فجعلوا يطلبونه ولا يقدرون عليه حتى وجدوه يوماً نائماً فجاءوا فبنوا عليه بنياناً من رصاص فاستيقظ فوثب فجعل لا يثب في مكان من البيت إلَّا أنماط معه من الرصاص قال: فأخذوه فأوثقوه وجاءوا به إلى سليمان، فأمر به فنقر له تخت من رخام ثم أدخل في جوفه ثم سد بالنحاس ثم أمر به فطرح في البحر فذلك قوله: ﴿**وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ**﴾ قال: يعني الشيطان الذي كان سلط عليه.

إسناده إلى ابن عباس قوي ولكن الظاهر أنَّه إنَّما تلقاه ابن عباس – إن صح عنه – من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان عليه السلام فالظاهر أنَّهم يكذبون عليه ولهذا كان في السياق منكرات من أشدها ذكر النساء فإنَّ المشهور أنَّ ذلك الجني لم يسلط على نساء سليمان بل عصمهنَّ الله منه تشريفاً وتكريماً لنبيه صلى الله عليه وسلم، وقد رويت هذه القصة مطولة عن جماعة من السلف، كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وجماعة آخرين وكلها متُلقَّاة من قصص أهل الكتاب والله أعلم بالصواب )).

**قلت**: أثر ابن عباس تلقاه من كعب الأحبار كما يدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق في **[تفسيره]** (٢٥٩٦) عن إسرائيل، عن فرات القزاز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: (( أربع آيات في كتاب الله لم أدر ما هنَّ حتى سألت عنهنَّ كعب الأحبار: قوم تبع في القرآن ولم يذكر تبع، قال: إنَّ تبعاً كان ملكاً وكان قومه كهاناً، وكان في قومه قوم من أهل الكتاب فكان الكهان يبغون على أهل الكتاب، ويقتلون تابعتهم، فقال أصحاب الكتاب لتبع: إنَّهم يكذبون علينا، قال:

فإن كنتم صادقين فقربوا قرباناً فأيكم كان أفضل أكلت النار قربانه، قال: فقرب أهل الكتاب والكهان، فنزلت نار من السماء فأكلت قربان أهل الكتاب، قال: فتبعهم تبع فأسلم، فلهذا ذكر الله قومه في القرآن ولم يذكره، وسألته عن قول الله ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ قال: شيطان أخذ خاتم سليمان الذي فيه ملكه فقذف به في البحر فوقع في بطن سمكة، فانطلق سليمان يطوف إذ تصدق عليه بتلك السمكة، فاشتراها فأكلها، فإذا فيها خاتمه فرجع إليه ملكه ))·

**قلت:** إسناده صحيح.

**وقال العلامة ابن حزم** رحمه الله في **[الفصل في الملل والأهواء والنحل]** (٤/ ١٥): (( فهذه الفتنة هي الاختبار حتى يظهر المهتدي من الضال فهذه فتنة الله تعالى لسليمان إنَّما هي اختباره حتى ظهر فضله فقط **وما عدا هذا فخرافات ولدها زنادقة اليهود وأشباههم**، وأمَّا الجسد الملقى على كرسيه فقد أصاب الله تعالى به ما أراد نؤمن بهذا كما هو ونقول: صدق الله عز وجل كل من عند الله ربنا، ولو جاء نص صحيح في القرآن أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير هذا الجسد ما هو لقلنا به، فاذا لم يأت بتفسيره ما هو نص ولا خبر صحيح فلا يحل لاحد القول بالظن الذي هو أكذب الحديث في ذلك فيكون كاذباً على الله عز وجل، إلَّا أنَّنا لا نشك البتة في بطلان قول من قال: إنَّه كان جنياً تصور بصورته، بل نقطع على أنَّه كذب، والله تعالى لا يهتك ستر رسوله صلى الله عليه وسلم هذا الهتك، وكذلك نبعد قول من قال: إنَّه كان ولداً له أرسله إلى السحاب ليربيه، فسليمان عليه السلام كان أعلم من أن يربي ابنه بغير ما طبع الله عز وجل بنية البشر عليه من اللبن والطعام، **وهذه كلها خرافات موضوعة مكذوبة لم يصح اسنادها قط** )).

**٧-** وفيه أنَّ من حلف وقال في يمينه: إن شاء الله لم يحنث.

لكن إن أراد بذلك التحقيق لا التعليق فالقول بحنثه له حظ من النظر، لكن الأرجح عدم حنثه عملاً بعموم الحديث.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٣١٠-٣١٢): (( الثالث: أن لا يكون غرضه تعليق واحد منهما؛ لأنَّه جازم بإرادته وجازم بأنَّه سيكون كما لو كان خبراً محضاً مثل قوله: لينزلن ابن مريم، وليخرجن الدجال، ولتقومن الساعة. وهذه أيمان أمر الله رسوله بنوع منها كقوله: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾، فهذا ماض وحاضر وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾، وقال: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾، فأمره أن يحلف على وقوع إتيان الساعة وبعث الناس من قبورهم وهما

مستقلان من فعل غيره وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "**لآتينه ولأطوفن به**". فهنا إذا قال: إن شاء الله فقد لا يكون غرضه تعليق الإخبار وإنَّما غرضه تحقيقه كقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، فإنَّ هذا كلام صحيح؛ إذ الحوادث كلها لا تكون إلَّا بمشيئة الله مثل ما لو قال: ليكونن إن اتفقت أسباب كونه. والناس يعلمون أنَّه إن شاء الله وإن اتفقت أسباب كونه كان فإن لم يكن هو مخبراً لهم بذلك كان متكلماً بما لا يفيد.

فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة؟ فبالنظر إلى قصده وجزمه في الخبر قد حصلت المخالفة وبالنظر إلى لفظه وأنَّه إنَّما جزم بمشروط لا بمطلق لم تقع المخالفة؛ وإن أخطأ اعتقاده كما لو حلف على من يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه فإنَّه لما أخبر عن الماضي بموجب اعتقاده لم يحنث؛ بخلاف ما إذا تعمد الكذب. وكذلك هذا لم يتأل على الله؛ لكن يقال: كان ينبغي له أن يشك فلما تألى على الله وأكد المشيئة قاصداً بها تحقيق جزمه بالإخبار صار وجودها زائداً له في التألي لا معلقاً. فقد يقال في معارضة هذا: الجزم يرجع إلى اعتقاده؛ لا إلى كلامه، وأمَّا كلامه فلم يتأل فيه على الله؛ بل أخبر أنَّ هذا يكون إن شاء الله، وقال مع ذلك: أنا معتقد أنَّه يكون جازماً به. فالكفارة وجبت لمخالفة خبري مخبره أو لمخالفة اعتقادي معتقده؟ إنَّما وجبت لمخالفة الخبر فإنِّي لو قلت: إنِّي أعتقد أن هذا يكون وأنا جازم باعتقادي لم يكن علي حنث إذا لم يكن. ومعنى كلامي أنِّي جازم بأن هذا سيكون وأخبركم أنَّه يكون إن شاء الله فعلقت لكم إخباري لا اعتقادي وإلاَّ لم يكن في قولي إن شاء الله فائدة؛ إذ لو كان المعنى أني جازم بأنَّه سيكون إن شاء الله لم أكن جازماً مطلقاً. وكذلك لو كان المعنى أنَّ اعتقادي وإخباري إن شاء الله كان هو القسم الأول؛ وإنَّما المعنى أنَّ اعتقادي ثابت به وإخباري لكم معلق به علقته به لأنَّه لا ينبغي لأحد أن يخبر بالمستقبلات إلاَّ معلقاً بمشيئة الله. فهذا فيه نظر. وبهذا التقسيم يظهر قول من قال: إن نوى بالاستثناء معنى قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، فإنَّ الرجل مأمور أن لا يقول لأفعلنَّه غداً إلاَّ أن يقول إن شاء الله )).

**٨–** الحديث يفيد أنَّ الاستثناء ينفع في باب الأخبار، وهل ينفع في الإنشاءات أو لا؟.

الصحيح أنَّه لا ينفع فيها، وذلك أنَّ الاستثناء يكون في الأمر المعلق في المستقل، والإنشاءات ليست كذلك.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣٥/ ٣١٢): (( ويتبين بهذا البحث الذي ذكرناه أنَّ الاستثناء الرافع للكفارة إنَّما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب؛ لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب؛ إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة وإنَّما يوجبها مخالفة الخبر، وذلك لأنَّ الرفع إنَّما يكون إذا كان في المشيئة تعليق، والتعليق إنَّما يكون فيما لم يقع؛ بخلاف ما قد وقع. **ومن هنا يعلم أنَّ الاستثناء لا يرفع الإنشاءات بأسرها** لا

الطلاق ولا غيره كما لا يرفع موجب الطلب. وينبغي أن يؤخذ من هذه أن هذه الصيغ المغلب عليها حكم الإنشاءات؛ لامتناع الاستثناء فيها وأن الاستثناء فيها بأسرها استثناء تحقيق؛ لا تعليق كقوله: كان هذا بمشيئة الله وكان بقدرة الله )).

**قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله تفصيل حسن حول قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، حيث قال كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٣/ ٤٤): (( ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله: ففيه نزاع مشهور وقد رجحنا التفصيل؛ وهو أنَّ الكلام يراد به شيئان: يراد به إيقاع الطلاق تارة، ويراد به منع إيقاع تارة، فإن كان مراده أنت طالق بهذا اللفظ. فقوله: إن شاء الله مثل قوله بمشيئة الله، وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطليق فيقع، وإن كان قد علق لئلا يقع، أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا، فإنَّه حينئذ شاء الله أن تطلق. وقول من قال: المشيئة تنجزه ليس كما قال بل نحن نعلم قطعاً أنَّ الطلاق لا يقع إلَّا إذا طلقت المرأة بأن يطلقها الزوج أو من يقوم مقامه من ولي أو وكيل، فإذا لم يوجد تطليق لم يقع طلاق قط، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة التعليق لم يقع إلَّا بتطليق بعد ذلك، وكذلك إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن. وأمَّا إن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وتحقيقاً فهذا يقع به الطلاق )).

**وقال** رحمه الله كما في **[الاختيارات الفقهية]** (ص: ٥٧٧): (( وإذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله أنَّه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء وإن قصد أنَّه يقع به الطلاق وقال: إن شاء الله تثبيتاً لذلك وتأكيداً لإيقاعه وقع عند أكثر العلماء، ومِن العلماء مَن قال: لا يقع مطلقاً، ومنهم من قال: يقع مطلقاً، وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله بعد بحث له واسع في ذلك في كتابه **[إعلام الموقعين]** (٤/ ٧٧): (( فالتحقيق في المسألة أنَّ المستثني إمَّا أن يقصد بقوله: إن شاء الله التحقيق أو التعليق، فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق، هذا هو الصواب في المسالة وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب )).

**قلت:** وشبيه بهذا إذا قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، فإنَّه يجري فيه التفصيل السابق.

**٩-** وقوله: (( **لو قال: إن شاء الله لم يحنث** )). على أنَّ الاستثناء يكون باللسان فإنَّ القول إذا أطلق فالمراد به كلام اللسان، فلا يكون الاستثناء بالقلب.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٢/ ١٥٣): (( فصل: ويشترط أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب.

في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر، ولا نعلم لهم مخالفاً؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من حلف، فقال: إن شاء الله**".

والقول هو النطق، ولأنَّ اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء.

وقد روي عن أحمد: إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه؛ رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه.

فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأنَّ يمينه غير منعقدة أو لأنَّه بمنزلة المتأول، وأمَّا في حق غيره فلا )).

**قلت**: يمكن للمظلوم أن يستثني من غير أن يحرك شفتيه، ولا يرفع صوته فلا يُشعر باستثنائه، وذلك أنَّ حروف الاستثناء لا تحتاج إلى الشفتين، كحروف الشهادة بالتوحيد.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٣/ ٣٧٠): (( إذا استحلف على شيء فاحب أن يحلف ولا يحنث فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعها نفسه فقيل لا بد أن يسمع نفسه، وقال شيخنا هذا لا دليل عليه بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الاقوال الواجبة والقراءة الواجبة.

قلت: وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلا إله إلَّا الله ذاكراً وإن لم يسمع نفسه، فإنَّه لاحظ للشفتين في حروف هذه الكلمة بل كلها حلقية لسانية فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحداً من الناس ولا تراه العين يتكلم، وهكذا التكلم بقول إن شاء الله يمكن مع إطباق الفم فلا يسمعه أحد ولا يراه، وإن اطبق اسنانه وفتح شفتيه أدنى شيء سمعته أذناه بجملته )).

**١٠-** وفيه التكني عمَّا يستحي منه، وذلك مأخوذ من قوله: (( لأطوفنَّ )). فإنَّ المراد بذلك الوطء.

**١١-** وفيه أنَّ الاستثناء في اليمين من أسباب حصول المطلوب.

**٣٥٥-** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( "**من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**" ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية )).

## الشرح

قوله: (( **من حلف على يمين صبر** )). كلام العلماء فيها يدور على ثلاثة معاني:

**الأول**: أن يصبر نفسه عليها أي: يحبس نفسه على فعلها غير مبال بها، ومعنى حبس النفس إلزامها بها.

**الثاني**: أن يصبر من أجلها، أي: يحبس من أجلها، والمعنى أن يحبسه الحاكم حتى يأتي بها.

**الثالث**: أنَّ الصبر عليها بمعنى الجرأة عليها، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، أي: ما أجرأهم على العمل الذي يقربهم إلى النار، وهذا على أحد معانيها.

**قال العلامة ابن الجوزي** رحمه الله في [**كشف المشكل من حديث الصحيحين**] (ص: ٢٠٧): (( وقوله: "**على يمين صبر**" في معناها قولان: **أحدهما**: أن يصبر نفسه أي: يحبسها على اليمين الكاذبة غير مبال بها، **والثاني**: أن يكون معنى الصبر الجرأة من قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، أي: يجترئ بتلك اليمين على هتك دينه )).

**وقال العلامة البغوي** رحمه الله في [**شرح السنة**] (١٠/ ١٠٠): (( وقوله: "**على يمين صبر**": هي اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها، أي : يحبس، وأصل الصبر: الحبس، ومنه قولهم: قتل فلان صبراً، أي: حبساً، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً، وهو أن يحبس حياً، فيرمى إليه حتى يموت، فكل من حبس لقتل، أو يمين، فهو قتل صبر ويمين صبر )).

**وقال صاحب** [**تحفة الأحوذي**] (٧/ ٣٤١): (( وتوضيحه ما قاله ابن الملك: الصبر الحبس، والمراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم كأنَّه يصبر النفس على تلك اليمين، أي: يحبسها عليها، كذا في المرقاة. وقال في المجمع: يمين صبر بالإضافة أي ألزم بها، وحبس لها شرعاً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً )).

وقوله: (( **هو فيها فاجر** )). أي: كاذب.

وقوله: (( **يقتطع بها** )). بمعنى: يقطع بها شيئاً من حق غيره، القطع هنا هو الأخذ؛ لأنَّ من أخذ شيئاً لنفسه من مال أخيه، فقد قطعه عن مالكه، أو بمعنى: يأخذ بها قطعة من مال غيره.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١–** حرمة يمين الصبر، وأنَّها من الكبائر. وتسمى هذه اليمين يمين الغموس، وقد روى البخاري (٦٩٢٠) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: (( جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: "**الإشراك بالله**". قال: ثم ماذا؟. قال: "**ثم عقوق الوالدين**". قال: ثم ماذا؟. قال: "**اليمين الغموس**" قلت: وما اليمين الغموس. قال: "**الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب**" )).

**٢–** حرمة أخذ مال المسلم بغير حق.

**٣–** إثبات صفة الغضب لله تعالى على ما يليق به سبحانه من غير مماثلة خلقه.

وقد رد أهل البدع هذه الصفة بحجة أنَّ الغضب غليان دم القلب، وهذا لا يليق في حق الله تعالى، وقد أجاب عن ذلك **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٥/ ٥٧٠): (( والغضب – وإن كان بعض الناس يقول: إنَّه غليان دم القلب فهو – صفة تقوم بنفس الغضبان غير غليان دم القلب؛ وإنَّما ذلك أثره؛ فإنَّ حرارة الغضب تسخن الدم حتى يغلي. فإنَّ مبدأ الغضب من النفس هي التي تتصف به أولاً ثم يسري ذلك إلى الجسم، وكذلك الحزن والفرح وسائر الأحوال النفسانية. والحزن يوجب دخول الدم؛ ولهذا يصفر لون الحزين وهو من الأحوال النفسانية؛ لكن الحزين يستشعر العجز عن دفع المكروه الذي أصابه وييأس من ذلك؛ فيغور دمه والغضبان يستشعر قدرته على الدفع أو المعاقبة؛ فينبسط دمه )).

**٤–** واحتج به أنَّ اليمين الغموس لا يرفع إثمها الكفارة، فلا تشرع فيها.

**قلت:** وهذا مذهب أكثر العلماء، وخالف في ذلك الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه فذهبا إلى وجوب الكفارة. والصحيح أنَّه لا يشرع فيها الكفارة.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢٢/ ٨٦-٨٧): (( ولنا، أنَّها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة، كاللغو، أو يمين على ماض، فأشبهت اللغو، وبيان كونها غير منعقدة، أنَّها لا توجب براً، ولا يمكن فيها؛ ولأنَّه قارنها ما ينافيها، وهو الحنث، فلم تنعقد، كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولأنَّ الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع فيها، ودليل ذلك أنَّها كبيرة، فإنَّه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**من الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس،**

**واليمين الغموس**". رواه البخاري، وروي فيه: "**خمس من الكبائر لا كفارة لهن؛ الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم**".

ولا يصح القياس على المستقبلة؛ لأنَّها يمين منعقدة، يمكن حلها والبر فيها، وهذه غير منعقدة، فلا حل لها.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**".

يدل على أنَّ الكفارة إنَّما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله. قاله ابن المنذر )).

**قلت:** وسميت هذه اليمين غموساً لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

**٥-** أنَّ الحديث من جملة ما يفسر به الآية السابقة.

**قلت:** وذكر نزول الآية على معنى الحديث جاء في البخاري عن ابن مسعود، وأمَّا مسلم فإنَّما جاء عنده من رواية الأشعث بن قيس الآتي، ولفظه (١٣٨) عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (( "**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**" قال: فدخل الأشعث ابن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبد الرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**هل لك بينة؟**". فقلت: لا، قال: "**فيمينه**". قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**". فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية )).

**قلت:** وقد جاء ما يدل على أنَّ الآية نزلت في غير ذلك، وهو ما رواه البخاري (٢٠٨٨) عن عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنه: (( أنَّ رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٨/ ٢١٣): (( ويحمل على أنَّ النزول كان بالسببين جميعاً ولفظ الآية أعم من ذلك )).

**وقال** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١١/ ٥٦٠): (( أو أنَّ القصتين وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما )).

**٦-** وفيه اثبات لقاء العبد لربه يوم القيامة.

**٣٥٦-** عن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - قال: (( كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "**شاهداك أو يمينه**"، قلت: إذا يحلف ولا يبالي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان**" )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** أنَّ البينة على المدعي.

**٢-** أنَّه لا بد من شاهدين في دعاوى الحقوق المالية.

**قلت:** وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بالشاهد واليمين، وذلك فيما رواه مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد )).

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٣/ ١٤٢): (( فصل: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، والشافعي.

وقال الشعبي، والنخعي، وأصحاب الرأي، والأوزاعي: لا يقضى بشاهد ويمين.

وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين، نقضت حكمه )).

وجاء أيضاً الاكتفاء بشاهد وامرأتين، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وذهب بعض العلماء إلى مشروعية الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدق الشاهد، واحتج بما رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧) من طريق الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أنَّ عمه، حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أنَّ

النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلَّا بعته؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: "**أو ليس قد ابتعته منك؟**" فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**بلى، قد ابتعته منك**". فطفق الأعرابي، يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنَّك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: "**بم تشهد؟**". فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قلت:** وأصل ذلك في البخاري (٢٨٠٧) عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: (( نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها إلَّا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وهو قوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ )).

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**الطرق الحكمية**] (ص: ١١٢-١١٣): (( والنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوى بها شهادة الشاهد، وقد قال أبو داود في "السنن" باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلَّا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: "**أوليس قد ابتعته منك**". قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**بلى قد ابتعته منك**". فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنَّك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: "**بم تشهد**". قال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين رواه النسائي.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

**منها:** جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته.

**ومنها:** مباشرته الشراء بنفسه.

**ومنها:** جواز الشراء ممن يجهل حاله ولا يسأل من أين لك هذا.

**ومنها**: أنَّ الإشهاد على البيع ليس بلازم.

**ومنها**: أنَّ الإمام إذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره إذ هو غريمه.

**ومنها**: الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدقه فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لخزيمة: أحتاج معك إلى شاهد آخر، وجعل شهادته بشهادتين لأنَّها تضمنت شهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق العام فيما يخبر به عن الله والمؤمنون مثله في هذه الشهادة، وانفرد خزيمة بشهادته له بعقد التبايع مع الأعرابي دون الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها وتصديقه فيها من لوازم الإيمان وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوى وقد قبلها منه وحده والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله.

وليس هذا الحكم الشاهد الواحد مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده والأمر الذي لأجله جعل شهادته بشاهدين موجود في غيره ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره وبادر هو إلى وجوب الأداء إذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم )).

**قلت**: الذي عليه أكثر العلماء أنَّ هذا من خصائص خزيمة بن ثابت، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فروى الحاكم في [**المستدرك**] (٦٩٧٧)، والطبراني في [**المعجم الكبير**] (٣٤١٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (( افتخر الحيان من الأنصار الأوس والخزرج، فقالت الأوس: منَّا من اهتز لموته عرش الرحمن سعد بن معاذ، ومنَّا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الأفلح، ومنَّا من غسلته الملائكة حنظلة بن الراهب، **ومنَّا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت**، وقال الخزرجيون: منَّا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد )).

**قلت: هذا أثر حسن**. فلو كان هذا حاصل لغير خزيمة بن ثابت لما خصوه به وعدوه من المفاخر. فمع وجود هذا الاحتمال فالأصل عدم الخروج عن الأدلة الصريحة القاضية على أنَّ الحقوق المالية لا تثبت بأقل من الشاهد واليمين إلَّا بأمر غير صريح محتمل. والله أعلم.

**٣-** أنَّ المدعي إذا لم تكن له بينه فاليمين على المدعى عليه.

**قلت**: وهذا ما لم يقوى جانب المدعي، فإن قوي جانبه فاليمين في جهته، ولهذا في القسامة لما قوى جانب المدعين باللوث كانت اليمين في جهتهم، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين، وذلك لقوه جانب المدعي بالشاهد.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٤/ ٨١-٨٢): (( الوجه الخامس: أنَّ الأصل المستقر في الشريعة أنَّ اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية؛ أو اليد الحسية أو العادة العملية؛ ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد؛ كالأيمان في القسامة وكما لو أقام شاهداً عدلاً في الأموال فإنَّه يحكم له بشاهد ويمين والنبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه؛ ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين إذا تنازعا في متاع البيت فإنَّه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء وللرجل بمتاع الرجال؛ وإن كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا لأنَّه يعلم بالعادة أنَّ كلاً منهما يتصرف في متاع جنسه. وهنا العادة جارية بأنَّ الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجري الأمر على العادة )).

**وقال** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٤/ ١٤٧): (( ومذهب أبي حنيفة يحلف المدعى عليهم أولاً؛ فإنَّ مذهبه أنَّ اليمين لا تكون إلَّا في جانب المدعى عليه، والجمهور يقولون: هي في جنب أقوى المتداعيين )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[الطرق الحكمية]** (ص: ١١٠-١١١): (( الثالث: أنَّ اليمين إنَّما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعى بشيء غير الدعوى فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة فكان هو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعى بلوث أو نكول أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين فأيهما قوى جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده، ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه كما حكم به الصحابة وصوبه الإمام أحمد، وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقه، وكذلك الأمناء كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم بالأيمان، فهذه قاعدة الشريعة المستمرة، فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً قوي جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه إلَّا مجرد استصحاب الأصل وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ولهذا يدفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة فدفع بقول الشاهد الواحد وقويت شهادته بيمين المدعي فأي قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع )).

**٤-** واحتج بقوله: (( **شاهداك أو يمينه** )). من قال من أهل العلم: إنَّ من ادعى على غريمه شيئاً ثم أحلفه، ثم أراد إقامة البينة عليه بعد الإحلاف فلا يقبل ذلك منه، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خير المدعي بين شيئين إمَّا البينة، وإمَّا اليمين، فليس له أن يجمع بينهما، وهذا قول للإمام للشافعي رحمه الله، وأجاز ذلك الإمام مالك رحمه الله، وهذا هو

الصحيح، فإنَّ صاحب الحق قد يرضى باليمين من غريمه لظنه أنَّه لا بينة معه، وقد يأتيه بعد ذلك من يشهد له ممن لم يعلم قبل ذلك بشهادته.

وأمَّا الحديث فقد محمول على غير هذا، وهو ما قاله **العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (ص: ٤٥٨): (( وقد يقال في هذا إنَّ المقصود من الكلام نفي طريق أخرى لإثبات الحق فيعود المعنى إلى حصر الحجة في هذين الجنسين – أعني البينة واليمين – )).

**٥–** وفيه قبول يمين الكافر إذا ادعى عليه مسلم بغير بينه، وذلك أنَّ الرجل الذي خاصمه الأشعث كان يهودياً، وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه البخاري (٢٤١٧)، وفيه: (( فقال الأشعث فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين **رجل من اليهود** أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ألك بينة**". قلت: لا. قال: فقال لليهودي: "**احلف**"، قال: قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية )).

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٣/ ٢٨٨): (( فصل: وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه، سواء كان مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، امرأة أو رجلاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**اليمين على المدعى عليه**".

وروى شقيق، عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هل لك بينة؟**". قلت: لا. قال لليهودي: احلف. قلت: إذاً يحلف، فيذهب بمالي. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إلى آخر الآية.

رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

وفي حديث الحضرمي، قلت: إنَّه رجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه. قال: "**ليس لك منه إلَّا ذلك**" )).

**٦–** وفيه أنَّ حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له.

**٧–** وفيه موعظة الحاكم للمدعى عليه خشية أن يحلف باطلاً.

**٨–** وفيه رد لمن ألزم المدعي مع البينة اليمين، وهو مذهب شريح وإبراهيم النخعي، والأئمة الأربعة على خلاف ذلك.

**قلت:** وسائر مباحث الحديث مرت في الحديث الماضي.

**٣٥٧-** عن ثابت بن الضحاك الأنصاري - رضي الله عنه - أنَّه بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة، وأنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **من حلف على يمين بملة غير الإسلام، كاذباً متعمداً، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك** )) وفي رواية: (( **ولعن المؤمن كقتله** )). وفي رواية: (( **من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزده الله عز وجل إلَّا قلة** )).

## الشرح

**قلت:** قوله: (( **كاذباً** )). ظاهر ذلك أنَّه كاذب في المحلوف عليه، وقد تأول بعض العلماء ذلك على معنى آخر، **فقال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (٢/ ٧٥): (( وكاذباً: منصوب على الحال، أي: في تعظيم تلك الملة التي حلف بها، فتكون هذه الحال من الأحوال اللازمة؛ كما قال الله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا** ﴾؛ لأنَّ من عظم ملة غير الإسلام، كان كاذباً في تعظيمه ذلك، وآثماً في كل حال وكل وقت، لا ينتقل عن ذلك.

ولا يصلح أن يقال: "إنَّه يعني بكونه كاذباً في المحلوف عليه"؛ لأنَّه يستوي في ذمه كونه صادقاً أو كاذباً إذا حلف بملة غير الإسلام؛ لأنَّه إنَّما ذمه الشرع من حيث أنَّه حلف بتلك الملة الباطلة، معظماً لها على نحو ما تعظم به ملة الإسلام الحق؛ فلا فرق بين أن يكون صادقاً أو كاذباً في المحلوف عليه، والله تعالى أعلم.

وأمَّا إن كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك: فهو آثم مرتكب كبيرة؛ إذ قد تشبه في قوله بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها، فغلظ عليه الوعيد - بأن صير كواحد منهم - مبالغة في الردع والزجر؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ )) اهـ. وكلام القاضي عياض، والعلامة النووي رحمه الله قريب من ذلك.

ومراده بذلك أنَّ الحالف بملة غير الإسلام إن اعتقد عظم تلك الملة فهذا الاعتقاد كذب غير مطابق للواقع، وإن لم يعتقد عظم تلك الملة فإنَّ حلفه بها كذب من وجه آخر، وذلك أنَّ الحلف بها من غير اعتقاد للعظمة فيه تعظيم من حيث اللفظ دون الاعتقاد وإظهار تعظيم الملة الكافرة في اللفظ من الكذب أيضاً وذلك أنَّ الملة الكافرة لا عظمة فيها مطلقاً.

**قلت: وقول العلامة القرطبي** رحمه الله: (( ولا يصلح أن يقال: "إنَّه يعني بكونه كاذباً في المحلوف عليه"؛ لأنَّه يستوي في ذمه كونه صادقاً أو كاذباً )). فيه نظر، فإنَّ من حلف على أمر ماضٍ صادقاً فقد علق إيمانه على أمر موجود، وعلق كفره على أمر معدوم، وأمَّا إن حلف على أمر ماضٍ كاذباً فقد علق كفره على أمر موجود، وعلق إيمانه على أمر معدوم، ولا شك أنَّ الكذب في ذلك أشد وأخطر فناسب أن يتنزل الحديث عليه دون من كان صادقاً، وهكذا هنالك فرق ظاهر بين من يحلف على أمر ماضٍ كاذباً، وبين من يحلف على أمر مستقبل، وذلك أنَّ من يحلف على أمر ماضٍ كاذباً فإنَّه قد علق

براءته من الإسلام بأمر متحقق موجود، وعلق إيمانه بأمر لا وجود له، والحالف على ذلك في المستقبل قد يحنث، وقد لا يحنث، ثم إنَّ الغالب أنَّ غرضه من ذلك الامتناع من الفعل، والامتناع من الكفر لا الوقوع فيه.

**قال** في **[طرح التثريب]** (٧/ ٤٠٩): (( وقد يقال: إذا كان عن ماض فقد حقق الكفر على نفسه.

وأمَّا إذا كان على مستقبل فقد يقع ذلك الأمر، وقد لا يقع، والغالب من حال الآتي بهذا اللفظ أنَّه إنَّما يقصد به إبعاد نفسه عن ذلك الأمر بربطه بأمر لا يقع منه، وهذا أقرب )).

فخلاصة القول: أنَّ حمل الحديث على من حلف على ماضٍ كاذباً هو الأنسب، ويؤيده حديث بريدة الآتي ولفظه:

(( **من حلف، فقال: إنِّي بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً** )). وفيه كما ترى التفريق بين الصادق والكاذب، وهو محمول على الحلف في الماضي، وهذا الحديث أنسب حديث يفسر به حديث ثابت بن الضحاك. والله أعلم.

**وقول المؤلف:** وفي رواية: (( **من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزده الله عز وجل إلَّا قلة** )).

هذه الرواية انفرد بها مسلم (١١٠).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** حرمة الحلف بملة غير الإسلام كاذباً.

**قلت:** ويحرم أيضاً وإن كان صادقاً كما سيأتي في حديث بريدة.

**٢-** ظاهر الحديث أنَّه يصير بذلك كافراً، لكن كثير من العلماء تأولوا ذلك بعدة تأويلات.

**التأويل الأول:** أنَّ المراد بقوله: (( **فهو كما قال** )). أي: كاذب لا كافر.

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣/ ٣٥٠) – ناقلاً عن المهلب -: (( وقوله: "**من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال**". كاذب لا كافر، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذى حلف به، لأنَّه لم يقل ما يعتقده، ولذلك استحق اسم الكذب، فوجب أن يكون كما قال كاذباً لا كافراً.

قال غيره: ومعنى الحديث النهى عن الحلف بما حلف به من ذلك والزجر عنه، وتقدير الكلام: من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال، يعنى فهو كاذب حقاً، لأنَّه حين حلف بذلك ظن أنَّ إثم الكذب واسمه ساقطان عنه لاعتقاده أنَّه لا حرمة لما حلف به، لكن لما تعمد ترك الصدق في يمينه، وعدل عن الحق في ذلك، لزمه اسم الكذب، وإثم الحلف، فهو كاذب كذبتين: كاذب بإظهار تعظيم ما يعتقد خلافه، وكذب بنفيه ما يعلم إثباته أو بإثبات ما يعلم نفيه )).

**قلت**: وتقرير ذلك أنَّ قوله: (( **فهو كما قال** )). أي كاذب، فإنَّه قال كذباً، وذلك لأنَّه أخبر ببراءته من الإسلام، وهو لا يعتقد ذلك، وهذا هو حقيقة الكذب، أو المراد أنَّه لم يقل ما يعتقده من تعظيم تلك الملة فيكون كاذباً بذلك.

وقد يجاب بأنَّ هذا القول بعيد عن ظاهر الحديث، فإنَّ ظاهره، أنَّه كما قال: يعني: أنَّه يهودي أو نصراني، أو غير ذلك من ملل الكفر التي تلفظ بها.

وهذا التأويل مبني على أنَّ قوله: (( **كاذباً** )). أي في اعتقاده، وليس في المحلوف عليه، وقد سبق أنَّ بيَّنا عدم استقامة هذا التأويل.

**التأويل الثاني**: أنَّه محمول على من قصد تعظيم الملة المغايرة لملة الإسلام فإنَّه بذلك يصير كافراً، وأمَّا من قصد مجرد الحلف لا التعظيم فلا يكفر بذلك.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (٢/ ٧٥): (( يحتمل أن يريد به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من كان معتقداً لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الإسلام؛ وحينئذ: يكون كافراً حقيقة، فيبقى اللفظ على ظاهره )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١/ ٢٢٢): (( ثم إن كان الحالف به معظماً لما حلف به مجلاً له كان كافراً، وإن لم يكن معظماً بل كان قلبه مطمئناً بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١١/ ٥٣٩): (( والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد ان يكون متصفاً بذلك كفر لأنَّ إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور )) اهـ.

**قلت**: وقد يجاب بأنَّ قيد التعظيم لا وجود له في الحديث، ولو كان من القيود المعتبرة لذكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بقيد الكذب والعمد.

**التأويل الثالث**: أنَّ المراد به كفر النعمة والإحسان.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١/ ٢٢٢): (( ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحسان، وكفر نعمة الله تعالى فإنَّها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح )).

**قلت**: وقد يجاب عنه بأنَّ لفظ الحديث: (( **من حلف على يمين بملة غير الإسلام** )). وظاهره، أنَّ من قال: هو يهودي إن فعل كذا، وهو كاذب في ذلك فهو يهودي، ومن قال: هو نصاري إن فعل كذا، وهو كاذب في ذلك فهو

نصراني، ومن قال: هو مجوسي إن فعل كذا، وهو كاذب في ذلك فهو مجوسي، ومثل هذا لا يمكن حمله على كفر النعمة، وحمله على ذلك غير معهود في الألفاظ الشرعية، نعم لو كان لفظ الحديث: من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً متعمداً **فهو كافر** لاستقام حمل ذلك على كفر النعمة والإحسان، فإنَّ الكفر قد ورد في الأدلة الشرعية على معنى ذلك، لكن هذا لم يرد في الحديث.

**التأويل الرابع**: أنَّ الحديث وارد على معنى التهديد والوعيد لا حقيقة الكفر.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١١/ ٥٣٩): (( ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم )).

**قلت**: وقد يجاب بأنَّ الأصل إجراء الحديث على ظاهره.

وقد يقوى ذلك بأنَّ الحالف بذلك ليس مقصوده الكفر، وإنَّما مقصوده تصديق خبره.

**قال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في **[الفروع]** (١٢/ ٧٤-٧٥): (( لأنَّه إنَّما قصده في الماضي الخبر التصديق أو التكذيب، وأكده باليمين كما يقصد الحظ أو المنع في الأمر أو النهي، وأكده باليمين، فكما قالوا يجب الفرق في المستقبل بين من قصده اليمين وقصده الإيقاع، وأنَّ الحالف لا يلتزم وقوعه عند المخالفة، والموقع يلتزم ما يريد وقوعه عند المخالفة، فهذا الفرق موجود في التعليق على الماضي، فإنَّه تارة يقصد اليمين، وتارة يقصد الإيقاع، فالحالف يكره لزوم الجزاء، وإن حنث صدق أو كذب لم يقصد إيقاع ما التزمه إذا كذب، كما لم يقصد في الحظ والمنع والشارع لم يجعل من التزم شيئاً يلزمه، سواء بر أو فجر، ولهذا لم يكفر باليمين الغموس إجماعاً لأنَّه لم يقصد نفي حرمة الإيمان بالله، لكن فعل كبيرة مع اعتقاده أنَّها كبيرة )).

**التأويل الخامس**: أنَّ المراد به الكفر الأصغر.

**قال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في **[الفروع]** (١٢/ ٧٥) - بعد كلامه السابق مباشرة -: (( والقول في الخبر كنظائره كفر دون كفر، وقد يجتمع في الإنسان شعبة من شعب الكفر والنفاق )).

**قلت**: وقد يجاب بأنَّ قوله في الحديث: (( **فهو كما قال** )). أي من تلك الملة التي حلف عليها، وهو قد يحلف على اليهودية والنصرانية والمجوسية، ولم يعهد في الشرع تقسيم هذه الملل إلى أكبر وأصغر.

**قلت**: إن كان الحلف بملة غير الإسلام على أمر مستقبل فلا إشكال في عدم كفره لأنَّه لم يرد بذلك الكفر، فإنَّه إنَّما حلف بذلك لشدة امتناعه من الكفر، ولبغضه له.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٣/ ٥٦): (( أحدها: أنَّ الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني. وقول الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط ولا يلزمه ذلك بالاتفاق؛ لأنَّه لم يقصد وقوعه عند الشرط؛ بل قصد الحلف به )).

**وقال** رحمه الله (٣٣/ ١٣٧): (( وقد اتفق المسلمون على أنَّه من حلف بالكفر والإسلام أنَّه لا يلزمه كفر ولا إسلام. فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهودياً بالاتفاق. وهل يلزمه كفارة يمين؟ على قولين: أحدهما: يلزمه؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. والثاني: لا يلزمه؛ وهو قول مالك والشافعي؛ ورواية عن أحمد؛ وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنَّه إذا اعتقد أنَّه يصير كافراً إذا حنث وحلف به فإنَّه يكفر. قالوا: لأنَّه مختار للكفر. والجمهور قالوا: لا يكفر؛ لأنَّ قصده أن لا يلزمه الكفر؛ فلبغضه له حلف به )).

**وأمَّا إن كان الحلف بملة غير الإسلام على أمر ماضٍ هو فيه كاذب** ففي كفره نزاع بين العلماء.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٧٦): (( يوضح ذلك أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال**" أخرجاه في الصحيحين فجعل اليمين الغموس في قوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا كالغموس في قوله: والله ما فعلت كذا؛ إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم والكفر بأمر موجود بخلاف اليمين على المستقبل. وطرد هذا المعنى أنَّ اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة كما يقع الكفر بذلك في أحد قولي العلماء )).

**وقال** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٣٢٥-٣٢٦): (( فإن كان قد حلف بهذه الأيمان يميناً غموساً فمن أوجب الكفارة في اليمين الغموس وقال: إنَّ هذه الأيمان تكفر فإنَّه يوجب فيها كفارة. وأمَّا من قال: اليمين الغموس أعظم من أن تكفر فلهم قولان: أحدهما: أنَّ هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر. وإن قيل إنَّ ذلك لا تلزمه اليمين المغفورة وهي الحلف على المستقبل وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد. واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال**". قالوا: لأنَّ هذه اليمين غير منعقدة بل الحنث فيها مقارن للعفو فلا كفارة فيها وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه فيجب إلزامه بذلك عقوبة له على كذبه وزجراً لمن يحلف يميناً كاذبة بخلاف اليمين المنعقدة فإنَّ صاحبها مطيع لله ليس بعاص.

والقول الثاني: وهو قول الأكثرين أن لا يلزمه ما التزمه من كفر وغيره كما لا يلزمه ذلك في اليمين على المستقبل وإنَّما قصد في كلا الموضعين اليمين. فهو لم يقصد إذا كان كاذباً أن يكون كافراً ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك كما لم يقصد إذا حنث في اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك؛ بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين في

الموضعين: فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق في أحد الموضعين وبين الحلف بذلك يفرق به في الموضع الآخر؛ لكن هو في الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له؛ ولا يصدر كفر ولا نذر ولا طلاق ولا عتاق بل إنَّما صدر منه الحلف بذلك. والله أعلم )).

**قلت:** ويشبه هذا الحديث ما رواه أحمد (٢٣٠٥٦، ٢٣٠٦٠)، ومن طريقه أبو داود (٣٢٥٨)، ورواه النسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجة (٢١٠٠) من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من حلف، فقال: إنِّي بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً** )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قال** في [**طرح التثريب**] (٧/ ٤٠٧): (( قوله: "**فإن كان كاذباً**". فهو كما قال: أي أخبر بأمر ماض، وعلق براءته من الإسلام على كذبه في ذلك الإخبار، وكان كاذباً فهو كما قال، أي من البراءة من الإسلام، وهو صريح في أنَّ هذا الكلام كفر، وهو ظاهر المعنى كما لو علق طلاق زوجته أو عتق عبده على دخول الدار في الماضي وكان قد دخل، نعم لو بنى إخباره بذلك على ظنه أنَّه كذلك فينبغي أن لا يكفر لأنَّه ربط الكفر بأمر يظن أنَّه غير حاصل فلا خلل في اعتقاده، ولا في لفظه باعتبار ظنه، ولم يتناول الحديث هذه الصورة عند من يشترط التعمد في حقيقة الكذب.

وأمَّا عند من لا يشترطه فهو عام مخصوص، ويدل لذلك قوله في حديث ثابت بن الضحاك: "**من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال**"، وهو في الصحيحين بهذا اللفظ، والله أعلم )).

**وقال العلامة أحمد النجمي** رحمه الله في [**تأسيس الأحكام**] (٥/ ٨٧): (( والظاهر من الحديث أنَّه يخرج من الإسلام ويكون متصفاً بالملة التي حلف بها والعياذ بالله )).

**٣- قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١/ ٢٢٢): (( وقوله صلى الله عليه وسلم: "**كاذباً**" ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً لأنَّه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنَّه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنَّه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بكاذباً على أنَّه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ونظائره كثيرة )).

**قلت:** الذي يظهر لي أنَّ قوله: (( **كاذباً** )). قيد لإخراج الصادق، فإنَّ الصادق لا يتناوله هذا الوعيد، وإنَّما له وعيد دون ذلك كما هو مبين في حديث بريدة، وهو أنَّه لا يرجع إلى الإسلام سالماً.

**٤ –** واحتج به بعض العلماء على عدم وجوب الكفارة في ذلك.

**قال العلامة الخطابي** رحمه الله في **[معالم السنن]** (٤/ ٤٦): (( فيه دليل على أنَّ من حلف بالبراءة من الإسلام فإنَّه يأثم ولا يلزمه الكفارة؛ وذلك لأنَّه إنَّما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً )).

**قلت:** الحلف بملة غير الإسلام إن كان على أمر ماضٍ فليس فيه كفارة في قول أكثر العلماء، وأمَّا إن كان في أمر مستقبل ففيه نزاع، وقد أثبت الكفارة في ذلك الثوري والحنفية وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة كما روى ذلك البخاري في **[التاريخ الكبير]** (١٣٩٨)، وعبد الرزاق في **[مصنفه]** (١٦٠٠٠، ١٦٠٠١)، والدارقطني (٤٣٣١)، ومن طريقه البيهقي في **[الكبرى]** (١٩٨٢٩) من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع: (( أنَّ مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: **هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية،** وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قال لها: "أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت". وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما )).

**قلت: إسناده صحيح.** وهذا هو الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٣٢٤-٣٢٦): (( وأمَّا الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر كقوله: إن فعلت كذا وكذا فعلي الحج أو مالي صدقة أو علي الحرام أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا وإن كنت فعلت كذا فعبيدي أحرار أو إن كنت فعلت كذا فإنِّي يهودي أو نصراني. فهذه المسألة للعلماء فيها "ثلاثة أقوال" فقيل: إذا حنث يلزمه التوبة. وقيل: لا شيء عليه. وقيل: **بل عليه كفارة يمين وهو أظهر الأقوال** كما بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع. فإن كان قد حلف بهذه الأيمان يميناً غموساً فمن أوجب الكفارة في اليمين الغموس وقال: إنَّ هذه الأيمان تكفر فإنَّه يوجب فيها كفارة. وأمَّا من قال: اليمين الغموس أعظم من أن تكفر

فلهم قولان: أحدهما: أنَّ هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر. وإن قيل إنَّ ذلك لا تلزمه اليمين المغفورة وهي الحلف على المستقبل وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد. واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال**". قالوا: لأنَّ هذه اليمين غير منعقدة بل الحنث فيها مقارن للعفو فلا كفارة فيها وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه فيجب إلزامه بذلك عقوبة له على كذبه وزجراً لمن يحلف يميناً كاذبة بخلاف اليمين المنعقدة فإنَّ صاحبها مطيع لله ليس بعاص.

والقول الثاني: وهو قول الأكثرين أن لا يلزمه ما التزمه من كفر وغيره كما لا يلزمه ذلك في اليمين على المستقبل وإنَّما قصد في كلا الموضعين اليمين. فهو لم يقصد إذا كان كاذباً أن يكون كافراً ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك كما لم يقصد إذا حنث في اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك؛ بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين في الموضعين: فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق في أحد الموضعين وبين الحلف بذلك يفرق به في الموضع الآخر؛ لكن هو في الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له؛ ولا يصدر كفر ولا نذر ولا طلاق ولا عتاق بل إنَّما صدر منه الحلف بذلك. والله أعلم )).

**٥-** يخرج من قيد: (( **متعمداً** )). من حلف بذلك مخطأ، كمن يحلف على شيء يغلب على ظنه فلا يكون كذلك.

**٦-** وفيه حرمة جناية الإنسان على نفسه بالقتل، وبيان أنَّ ذلك من كبائر الذنوب.

**قلت:** ويدخل في ذلك ما يسمى بالعمليات الاستشهادية، وليس ذلك من الشهادة في شيء، وإنَّما هو من قتل النفس المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

**٧-** وفيه أنَّ الإنسان مستأمن على نفسه فليس له أن يتصرف في بدنه بما يشاء.

**٨-** وفيه مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية.

وفي الباب ما رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالاً مخلدا فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً** )).

**٩-** وفيه النهي عن النذر فيما لا يملك.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٣٢): (( فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه، بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك.

فأمَّا إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره، مثاله: قال: إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذره، وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته )).

**١٠-** واحتج به على عدم وجوب الكفارة في ذلك لعدم أمر النبي صلى الله عليها وسلم بها.

**قلت**: هذه المسألة مما تنازع فيها العلماء، فمنهم من لم ير في ذلك كفارة، ومنهم من أوجبها.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١١/ ٥٨٧): (( واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة فقال الجمهور: لا. وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم )).

**قلت**: النذر فيما لا يملك داخل في نذر المعصية لأنَّه تصرف في ملك الغير بغير إذن منه، وقد جاء الأمر بالكفارة في نذر المعصية في عدة أحاديث منها:

**حديث عائشة**: وقد رواه أحمد (٢٦١٤٠)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤،٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨)، وابن ماجة (٢١٢٥) من طريق عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين** )).

**قال أبو عيسى الترمذي**: (( هذا حديث لا يصح لأنَّ الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد: والحديث هو هذا )). اهـ.

**قلت**: وهو ما رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي (٣٨٣٩) من طريق أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أنَّ يحيى بن أبي كثير، أخبره عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين** )).

**قال العلامة أبو داود** رحمه الله: (( قال أحمد بن محمد المروزي: إنَّما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أراد أنَّ سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة رحمها الله.

قال أبو داود : روى بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، بإسناد علي بن المبارك، مثله اهـ.

**قلت:** سليمان بن أرقم متروك.

وروى الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٢١٤٤) حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** )). قال حفص: وسمعت ابن محيريز وهو عند عبيد الله فذكره، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقال:

(( **يكفر عن يمينه** )).

**ثم قال العلامة الطحاوي** رحمه الله: (( فتأملنا إسناد هذا الحديث، فوجدنا حفص بن غياث حدث به، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، وكان ظاهره سماع عبيد الله إياه من القاسم، فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمعه منه وإنَّما أخذه من غيره كما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله عز وجل فلا يعصه**". فعقلنا بذلك أنَّ عبيد الله بن عمر إنَّما كان أخذه عن طلحة كما أخذه مالك بن أنس عنه، عن القاسم )).

**قلت:** وليس في هذه الرواية الموصولة ذكر لكفارة اليمين، وأصل الحديث رواه البخاري (٦٦٩٦) حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** )).

**قلت:** وهذا هو الصحيح في الحديث. والله أعلم.

**وأمَّا حديث عمران بن حصين:** فرواه النسائي (٣٨٤٠) أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(( **لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين** )).

ورواه النسائي (٣٨٤١) أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن أبي عمرو – وهو الأوزاعي – عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما به.

ورواه النسائي (٣٨٤٢) أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به.

ورواه النسائي (٣٨٤٣) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران به.

ورواه النسائي (٣٨٤٤) أخبرنا قتيبة أنبأنا حماد عن محمد عن أبيه عن عمران به.

ورواه النسائي (٣٨٤٥) أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران بن حصين به.

ورواه النسائي (٣٨٤٦) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبير الحنظلي قال أخبرني أبي أنَّ رجلاً حدثه: أنَّه سأل عمران بن حصين به.

ورواه النسائي (٣٨٤٧) أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين به.

ورواه النسائي (٣٨٤٨) أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا أبو سليم وهو عبيد بن يحيى قال حدثنا أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين به.

فرواه أحمد (١٩٩٦٩، ١٩٩٧٠) من طريق محمد بن الزبير حدثني أبي أنَّ رجلاً حدثه: أنَّه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين** )).

**قلت: إسناده واهٍ محمد بن الزبير هو الحنظلي متروك، وأبوه ضعيف، والراوي عن عمران رجل مبهم.**

وقد جاء في بعض الطرق الماضية أنَّ محمد بن الزبير رواه عن الحسن، وفي بعضها أنَّه رواه عن أبيه عن عمران بغير واسطة، وكل هذا الاضطراب من جهة محمد بن الزبير. والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (١٥٨١٥) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة قال: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين** )).

**قال الحاكم أبو عبد الله** رحمه الله في [**المستدرك**] (٤/ ٣٣٨): (( وقد أعضله معمر عن يحيى بن أبي كثير – ثم قال: الرجل الذي لم يسمه معمر عن يحيى هو محمد بن الزبير بلا شك فإنَّه أراد أن يقول من بني حنظلة فقال من بني حنيفة )).

**وفي الباب حديث لابن عباس**: وهو ما رواه أبو داود (٣٣٢٢) حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فديك، قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب،

عن ابن عباس، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به** )).

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس.

**قلت:** حديث وكيع رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١٢٣١٣) عنه، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (( النذور أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق، فليوف بنذره )).

**قلت: المحفوظ ما رواه وكيع.** والله أعلم.

**قال الحافظ ابن أبي حاتم** رحمه الله في **[العلل]** (١/ ٤٤١): (( وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه يعقوب بن كاسب، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين**". وذكر الحديث.

فقالا: رواه وكيع، عن مغيرة، فأوقفه، والموقوف الصحيح.

قلت لهما: الوهم ممن هو؟ قالا: ما ندري من مغيرة، أو من ابن كاسب )).

**قلت: إسناد الموقوف صحيح.**

ورواه الطبراني في **[المعجم الكبير]** (١٢٠٠٣)، والدارقطني في **[سننه]** (٤٣١٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن داود بن الحصين، وعن ثور بن زيد، وعن موسى بن ميسرة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

**قلت: إسماعيل بن أبي أويس، وأبوه ضعيفان.**

**وفي الباب** ما رواه الدارقطني (٤٣٢٠) حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، حدثنا جعفر بن محمد بن كزال أبو الفضل، حدثنا محمد بن نعيم بن هارون، حدثنا كثير بن مروان، حدثنا غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من جعل عليه نذراً في معصية الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لم يسمه فكفارة يمين، ومن جعل ماله هدياً إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله**

**فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشى إلى بيت الله في أمر يريد به وجه الله فليركب، ولا يمشي فإذا أتى مكة قضى نذره، ومن جعل عليه نذراً لله فيما يريد به وجه الله فليتق الله وليف به ما لم يجهده** )).

**قلت:** وفيه غالب بن عبيد الله العقيلي متروك الحديث.

**قلت**: وأصح ما يحتج به على وجوب الكفارة في نذر المعصية عموم ما رواه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **كفارة النذر كفارة اليمين** )).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤/ ٣١٩): (( وأمَّا الكفارة فهي على قولين: فمذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**كفارة النذر كفارة اليمين**". رواه مسلم. وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**". ومذهب مالك والشافعي وغيرهما لا شيء عليه )).

**وقال** كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥/ ٢٧٦-٢٧٧): (( فإذا كان المنذور الذي عاهد الله يتضمن ضرراً غير مباح يفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم كان هذا معصية: لا يجب الوفاء به بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر. ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين: أظهرهما: أنَّ عليه كفارة يمين لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنَّه قال: "**كفارة النذر كفارة اليمين**" .... )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[تهذيب سنن أبي داود]**(٢/ ١١٧-١١٩): (( قالوا: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**كفارة النذر كفارة اليمين**". وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين. أحدهما: أنَّه عام لم يخص منه نذر دون نذر. الثاني: أنَّه شبهه باليمين، ومعلوم: أنَّه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين، بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية لما سنذكره. قالوا: ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم. قالوا: وهب أنَّ هذه الآثار لم تثبت، فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه، لأنَّ النذر يمين، ولو حلف ليشربن الخمر، أو ليقتلن فلاناً، وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية فهكذا إذا نذر المعصية )).

**إلى أن قال** رحمه الله: (( فدل على أنَّ النذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم. وذلك أنَّ حقيقته هي حقيقة اليمين فإنَّه عقده لله ملتزماً له، كما أنَّ الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه، بل ما عقد لله أبلغ وألزم مما

عقد به فإنَّ ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجباً، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه، وتجزئه الكفارة ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة. فدل على أنَّ الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين، فكيف يقال: إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها فلو لم يكن في المسألة إلَّا هذا وحده لكان كافياً. ومما يدل على أنَّ النذر آكد من اليمين. أنَّ الناذر إذا قال: لله علي أن أفعل كذا فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله، والتزامه تعظيمه، كما عقدها الحالف بالله كذلك، فهما من هذه الوجوه سواء، والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه أنَّه التزمه لله، فهو ملتزم من وجهين: له، وبه. والحالف إنَّما التزم ما حلف عليه خاصة، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة، فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها. ولأجل هذه القوة والتأكيد: قال بعض الموجبين للكفارة فيه: إنَّه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها، بل تجب عليه الكفارة عيناً، ولو فعلها لقوة النذر، بخلاف ما إذا حلف عليها، فإنَّه إنَّما تلزمه الكفارة إذا حنث، لأنَّ اليمين أخف من النذر. وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وتوجيهه ظاهر جداً، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الوفاء بالمعصية، وعين عليه الكفارة عيناً، فلا يخرج من عهدة الأمر إلَّا بأدائهما. وبالله التوفيق )).

**قلت**: وهذا القول هو الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

**١١-** وفيه النهي عن لعن المؤمن، وأنَّه كقتله، وهذا دليل على أنَّه كبيرة من كبائر الذنوب.

وقد تنازع العلماء في وجه تشبيه اللعن بالقتل على عدة أقوال:

**الأول**: أنَّ التشبيه في الهلاك، فالقتل هلاك دنيوي، واللعن هلاك أخروي.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٨/ ٤١١): (( لأنَّ القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ٤٦٧): (( أي لأنَّه إذا لعنه فكأنَّه دعا عليه بالهلاك )).

**الثاني**: أنَّ التشبيه في بلوغ الغاية في التأثير في العرض والنفس، فاللعن هو غاية القدح في العرض، والقتل هو غاية العدوان في النفس.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/ ١١٣): (( والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير هذا في العرض وهذا في النفس والله أعلم )).

**الثالث**: أنَّ التشبيه في فقدان المنافع، وذلك أنَّ لعن المسلم هو الدعاء عليه بالطرد من رحمة الله، وقد يستجاب للداعي في ذلك فيخرج من رحمة الله فيقد المسلمون منافعه كفقدهم لمنافعه بالموت.

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٦/ ١٠٤): (( وقوله: "**ولعن المؤمن كقتله**" فيه تأويلان.

قال المهلب: وهو معنى قول الطبري: اللعن في اللغة هو الإبعاد. فمن لعن مؤمناً فكأنه أخرجه من جماعة الإسلام، فأفقدهم منافعه وتكثير عددهم، فكان كمن أفقدهم منافعه بقتله، ويفسر هذا قوله للذي لعن ناقته: "**انزل عنها فقد أجيبت دعوتك**". فسرحها ولم ينتفع بها أحد بعد ذلك، فأفقد منافعها لما أجيبت دعوته، فكذلك يخشى أن تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون )).

واعترض على ذلك **العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله فقال في [**إحكام الأحكام**] (ص: ٤٦١): (( وأمَّا ما حكاه عن الإمام من قوله: إنَّ اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف فالكلام عليه أن نقول: اللعنة قد تطلق على نفس الإبعاد الذي هو فعل الله تعالى وهذا الذي يقع فيه التشبيه.

والثاني: أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الإبعاد بقوله لعنة الله مثلاً أو بوصفه للشخص بذلك الإبعاد بقوله فلان ملعون وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به الإجابة فيكون حينئذ تسبباً إلى قطع التصرف ويكون نظيره: التسبب إلى القتل غير أنَّهما يفترقان في أنَّ التسبب إلى القتل بمباشرة الحز وغيره من مقدمات القتل مفض إلى القتل بمطرد العادة فلو كان مباشرة اللعن مفضيا إلى الإبعاد الذي هو اللعن دائماً: لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل أو زاد عليه.

وبهذا يتبين لك الإيراد على ما حكاه القاضي من أنَّ لعنته تقتضي قصده إخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فإنَّ قصده إخراجه لا يستلزم إخراجه كما يستلزم مقدمات القتل وكذلك أيضاً ما حكاه من أنَّ لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية عنه بإجابة دعوته إنَّما يحصل ذلك بإجابة الدعوة وقد لا تجاب في كثير من الأوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا يستوي القصد إلى القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية إليه في مطرد العادة )).

**الرابع**: أنَّ التشبيه في أصل الحرمة.

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٦/ ١٠٤): (( والتأويل الآخر: أنَّ الله حرم لعن المؤمن كما حرم قتله فهما سواء في التحريم، وهذا يقتضى تحذير لعن المؤمنين والزجر عنه؛ لأنَّ الله – تعالى – قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

فأكد حرمة الإسلام، وشبهها بإخوة النسب، وكذلك معنى قوله: "من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله". يعني في تحريم ذلك عليه – والله أعلم )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١/ ٢٢٣): (( فالظاهر أنَّ المراد أنَّهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله المازري، وقيل: غير هذا مما ليس بظاهر )).

**الخامس**: أنَّ التشبيه في أصل الإثم.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (٢/ ٧٧-٧٨): (( وقوله: "**ولعن المؤمن كقتله**"، أي: في الإثم.

ووجهه: أنَّ من قال لمؤمن: لعنه الله، فقد تضمن قوله ذلك إبعاده عن رحمة الله تعالى التي رحم بها المسلمين، وإخراجه من جملتهم في أحكام الدنيا والآخرة، ومن كان كذلك، فقد صار بمنزلة المفقود عن المسلمين بعد أن كان موجوداً فيهم؛ إذ لم ينتفع بما انتفع به المسلمون، ولا انتفعوا به؛ فأشبه ذلك قتله.

وعلى هذا: فيكون إثم اللاعن كإثم القاتل، غير أنَّ القاتل أدخل في الإثم؛ لأنَّه أفقد المقتول حساً ومعنى، واللاعن أفقده معنى، فإثمه أخف منه، لكنهما قد اشتركا في مطلق الإثم، فصدق عليه أنَّه مثله، والله أعلم )).

**قلت**: وقد اعترض **العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله على التأويل الرابع والخامس فقال في [**إحكام الأحكام**] (ص: ٤٦٠-٤٦١): (( قال القاضي عياض: قال الإمام – يعني المازري – الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي وقيل: لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل: لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية عنه وبعده منها بإباحة لعنته فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل: الظاهر من الحديث: تشبيه في الإثم وكذلك ما حكاه من أن معناه استواؤهما في التحريم.

وأقول: هذا يحتاج إلى تلخيص ونظر أمَّا ما حكاه عن الإمام – من أنَّ معناه استواؤهما في التحريم – فهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والإثم.

والثاني: أن يقع في مقدار الإثم.

فأمَّا الأول: فلا ينبغي أن يحمل عليه لأنَّ كل معصية – قلت أو عظمت – فهي مشابهة أو مستوية مع القتل في أصل التحريم فلا يبقى في الحديث كبير فائدة مع أنَّ المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل.

وأمَّا الثاني: فقد بينا ما فيه من الإشكال وهو التفاوت في المفسدة بين إزهاق الروح وإتلافها وبين الأذى باللعنة )).

**إلى أن قال** رحمه الله (ص: ٤٦١): (( والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الإثم أنَّا نقول: لا نسلم أنَّ مفسدة اللعن مجرد أذاه بل فيها – مع ذلك – تعريضه لإجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئاً إلاَّ أعطاه كما دل عليه الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تدعوا على أنفسكم، و لا تدعوا على أموالكم، و لا تدعوا على أولادكم لا توافقوا ساعة**" الحديث، وإذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الإجابة وإبعاده من رحمة الله تعالى كان ذلك أعظم من قتله لأنَّ القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً والإبعاد من رحمة الله تعالى أعظم ضرراً بما لا يحصى وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً أو مقارباً لأخفهما على سبيل التحقيق ومقادير الفساد والمصالح وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه )).

**السادس**: أنَّ التشبيه بينهما في الإبعاد، فإنَّ اللعن إبعاد من رحمة الله تعالى، والقتل إبعاد عن الحياة الدنيا.

**قال العلامة العيني** رحمه الله في [**عمدة القاري**] (٣٢/ ٣٠٠): (( قوله: "**ولعن المؤمن كقتله**". أي: في التحريم أو في التأثم أو في الإبعاد فإنَّ اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة )).

**وقال العلامة القسطلاني** رحمه الله في [**إرشاد الساري**] (٩/ ٣٨): (( "**ومن لعن مؤمناً فهو كقتله**". في التحريم أو في العقاب أو في الإبعاد لأنَّ اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة )).

**السابع**: أنَّ التشبيه في العقاب. وهو مأخوذ من كلام القسطلاني السابق.

**قلت: وفي الباب ذنوب أخرى شبهت بالقتل.**

**منها: قذف المسلم بالكفر بغير حق.**

وقد جاء ذلك في حديث في حديث الباب، وهو ما رواه البخاري (٦٠٤٧)، عن ثابت بن الضحاك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله** )).

**قال العلامة القسطلاني** رحمه الله في [**إرشاد الساري**] (٩/ ٣٨): (( لأنَّ النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أنَّ المتسبب للشيء كفاعله )).

**وقال العلامة ابن بطال** رحمه الله في [**شرح صحيح البخاري**] (٦/ ١٠٤): (( يعنى في تحريم ذلك عليه – والله أعلم )).

**ومنها: هجر المسلم سنة كاملة لغير حق من حقوق الله تعالى.**

ويدل على ذلك ما رواه أحمد (١٧٩٦٤)، وأبو داود (٤٩١٥) من طريق حيوة، عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي خراش السلمي، أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (( **من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه** )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**ومنها: مدح من يخشى عليه منه.**

فروى البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (٣٠٠٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((**وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ – مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ** )).

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (٥/ ٣٨): ((أي: فعلت به فعلاً يخاف هلاكه فيه؛ كمن قطع عنقه )).

**قلت:** واللعن المنهي عنه في الحديث هو اللعن بغير حق، وما جاء من لعن بعض أصحاب المعاصي فهو من اللعن بحق، ثم هو وارد على العموم، وأمَّا الشخص المعين من أهل المعاصي فلا يلعن، والمسألة تحتاج لشيء من البسط فتراجع في مواضعها من كتب أهل العلم.

**ومما يشبه قتل الإنسان لنفسه تولي القضاء.**

فقد روى أحمد (٨٧٦٢،٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجة (٢٣٠٨) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (( **من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين** )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قال العلامة الخطابي** رحمه الله في [**معالم السنن**] (٤/ ١٥٩):

(( معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه.
وقوله بغير سكين يحتمل وجهين: أحدهما أنَّ الذبح إنَّما يكون في ظاهر العرف بالسكين فعدل به عليه السلام عن غير ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أنَّ الذي أراده بهذا القول إنَّما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أنَّ الذبح الوجيء الذي يقع به إزهاق الروح واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدته إنَّما يكون بالسكين لأنَّه يجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه )).

**قلت:** ويدخل في الباب سائر الأدلة الدالة على حصول الهلاك من بعض الذنوب وهي كثيرة، والهلاك هو الموت.

**١٢-** وفي الحديث الزجر عن التكثر بالدعاوى الكاذبة، والرواية في ذلك انفرد بها مسلم (١١٠) عن البخاري كما سبق.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (٢/ ٧٨): (( وقوله: "**ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزده الله إلَّا قلة**"، يعنى - والله أعلم - : أنَّ من تظاهر بشيء من الكمال، وتعاطاه، وادعاه لنفسه، وليس موصوفاً به، لم يحصل له من ذلك إلَّا نقيض مقصوده، وهو النقص: فإن كان المدعى مالاً، لم يبارك له فيه، أو علماً، أظهر الله تعالى جهله، فاحتقره الناس، وقلَّ مقداره عندهم.

وكذلك لو ادعى ديناً أو نسباً أو غير ذلك، فضحه الله، وأظهر باطله؛ فقل مقداره، وذل في نفسه؛ فحصل على نقيض قصده؛ وهذا نحو قوله . صلى الله عليه وسلم . : "**من أسر سريرة، ألبسه الله رداءها**"، ونحو منه قوله تعالى: ﴿ **وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا** ﴾، وقوله . صلى الله عليه وسلم . : "**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**".

وفائدة الحديث: الزجر عن الرياء وتعاطيه، ولو كان بأمور الدنيا )).

**قلت:** وهكذا يدخل في معنى الحديث من ادعى مالاً ليس له ليتكثر في ماله، وهكذا الحلف الفاجر لإنفاق السلع لأنَّه يدعى وصفاً ليس في سلعته، وقد روى البخاري (٢٠٨٧) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة** )).

ورواه مسلم (١٦٠٦) بلفظ: (( **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح** )).

**١٣-** وفيه عقوبة العاصي بنقيض ما أراد.

## باب النذر.

**٣٥٨-** عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (( قلت: يا رسول الله، إنِّي كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية: يوماً - في المسجد الحرام؟ قال: "**فأوف بنذرك**" )).

## الشرح

النذر بفتح النون وإسكان الذال المعجمة، وهو في اللغة: الإيجاب.

وفي الشرع: هو ما يوجبه المكلف المختار على نفسه لله تعالى.

**قلت:** سبق هذا الحديث في كتاب الاعتكاف وذكرنا هنالك ما في هذا الحديث من المسائل، وملخص ذلك كالآتي:

**١-** انعقاد نذر الكافر حال كفره، ومثل ذلك أيضاً اليمين.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**الكافي**] (٤/ ١٨٦): (( وتنعقد اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في الكفر أو الإسلام لأنَّ عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنِّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**أوف بنذرك**" ولأنَّه من أهل القسم يصح استحلافه عند الحاكم فانعقدت يمينه كالمسلم )).

**٢-** جواز الاعتكاف في غير رمضان.

**٣-** جواز الاعتكاف بغير صوم.

**٤-** أنَّ المسجد الحرام يتعين بالنذر.

وقد كان المسجد الحرام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين، ثم في خلافة عمر اتخذ للمسجد الحرام جداراً دون القامة.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**روضة الطالبين**] (٣/ ٨١-٨٢): (( قلت: أول من وسع المسجد الحرام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دوراً وزادها فيه واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ثم وسعه عثمان بن عفان رضي الله عنه كذلك واتخذ له الأروقة وكان أول من اتخذها، ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا. والله أعلم )).

**قال العلامة الأزهري** رحمه الله في [**تهذيب اللغة**] (٩/ ٢١٨):

(( وقال الليث: الرواق: بيت كالفساط يحمل على سطاع واحد في وسطه، والجميع الأروقة )).

**٥-** وجوب الإيفاء بالنذر.

**قلت:** ويدخل في ذلك الكافر إذا نذر حال كفره فإنَّه يجب الوفاء بما نذر حال إسلامه كما هو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي ثور، وأحمد في رواية، وسائر الأئمة الثلاثة يذهبون إلى استحباب ذلك، ومنهم من ينقل عن الشافعي أيضاً القول بالوجوب.

**٦-** واحتج به لمذهب الإمام مالك في بعض الروايات من أنَّ أقل الاعتكاف يوم وليلة.

**٧-** وفيه رد على ما ذهب إليه الإمام مالك في رواية من أنَّ أقل الاعتكاف عشرة أيام.

**٨-** وفي الحديث حجة لمن قال: إنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وأزيد على ما ذكرته هنالك:

**٩-** أنَّ فيه الرد على أبي حنيفة في قوله: إنَّه لا يلزمه الوفاء بما لا أصل له يجب في الشرع، وذلك لأنَّ النذر فرع على المشروع فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع.

**قلت:** وجه الحجة عليه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بالوفاء بالاعتكاف مع أنَّه ليس له أصل يجب في الشرع.

**١٠-** وفيه أنَّ أهل الجاهلية كانوا يصرفون بعض الأعمال لله عز وجل.

**١١-** وفيه أنَّ الاعتكاف في المسجد الحرام من العبادات التي كانت تفعل قبل الإسلام.

**١٢-** أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بالإيفاء بنذره مع عدم استفصاله عن نذره هل كان من قبيل نذر المجازاة، أو التبرر المطلق دليل على استواء الحالين، فإنَّ ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٢/ ٣٧٨): (( النوع الثاني، التزام طاعة من غير شرط، كقوله ابتداء: لله علي صوم شهر. فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم، وهو قول أهل العراق، وظاهر مذهب الشافعي.

وقال بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به؛ لأنَّ أبا عمر غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعد بشرط.

ولأنَّ ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد، كالمبيع والمستأجر، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد كالهبة )).

**قلت:** الصحيح ما عليه أكثر العلماء لهذا الحديث، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** )). رواه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة، رضي الله عنها.

**٣٥٩-** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (( أنَّه نهى عن النذر، وقال: "**إنَّ النذر لا يأتي بخير، وإنَّما يستخرج به من البخيل**" )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** النهي عن النذر.

وفي الباب ما رواه مسلم (١٦٤٠) عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **لا تنذروا فإنَّ النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنَّما يستخرج من البخيل** )).

وهذا النهي محمول عند أكثر العلماء على الكراهة، والقرينة الصارفة له عن التحريم إلى الكراهة الأمر بإيفائه، إذ لو كان محرماً لكان فاسداً، والفاسد لا يوفى به.

وهل من الصوارف لذلك ثناء الله تعالى على الموفين بالنذر فيه نظر، وذلك أنَّ الذي يظهر أنَّ النهي وارد في نذر المجازاة، والثناء وارد على نذر التبرر كما سيأتي بيان ذلك.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٢/ ٣٧٦): (( وهذا نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنَّه لو كان حراماً لما مدح الموفين به؛ لأنَّ ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه؛ ولأنَّ النذر لو كان مستحباً، لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفاضل أصحابه )).

وقد ذكر العلماء أسباباً للنهي عن النذر:

**الأول:** أنَّه يصير بالنذر ملزماً بالطاعة فيأتي بالنذر تكلفاً بغير نشاط.

**الثاني:** أنَّه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى.

**قلت:** وهذا خاص بنذر المجازاة، ويخرج منه نذر التبرر.

**الثالث:** أنَّ النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أنَّ النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ٣٠): (( وسياق الحديث يؤيد هذا. والله أعلم )).

**قلت:** سياق الحديث يدل على هذا المعنى، وعلى المعنى الآخر، وهو أنَّ هذا من شأن البخلاء الذي لا يعطي إلَّا بمقابل.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٠/ ٤٢٠-٤٢١): (( وإنَّما نهى عنه صلى الله عليه وسلم لأنَّه لا فائدة فيه إلَّا التزام ما التزمه وقد لا يرضى به فيبقى آثماً. وإذا فعل تلك العبادات بلا نذر كان خيراً له والناس يقصدون بالنذر تحصيل مطالبهم فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ النذر لا يأتي بخير فليس النذر سبباً في حصول مطلوبهم وذلك أنَّ الناذر إذا قال: لله علي إن حفظني الله القرآن أن أصوم مثلاً ثلاثة أيام، أو إن عافاني الله من هذا المرض، أو إن دفع الله هذا العدو، أو إن قضى عني هذا الدين فعلت كذا فقد جعل العبادة التي التزمها عوضاً من ذلك المطلوب. والله سبحانه لا يقضي تلك الحاجة بمجرد تلك العبادة المنذورة بل ينعم على عبده بذلك المطلوب ليبتليه أيشكر أم يكفر؟ وشكره يكون بفعل ما أمره به وترك ما نهاه عنه. وأمَّا تلك العبادة المنذورة فلا تقوم بشكر تلك النعمة ولا ينعم الله تلك النعمة ليعبده العبد تلك العبادة المنذورة التي كانت مستحبة فصارت واجبة؛ لأنَّه سبحانه لم يوجب تلك العبادة ابتداء بل هو يرضى من العبد بأن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم، لكن هذا الناذر يكون قد ضيع كثيراً من حقوق الله ثم بذل ذلك النذر لأجل تلك النعمة وتلك النعمة أجل من أن ينعم الله بها لمجرد ذلك المبذول المحتقر. وإن كان المبذول كثيراً والعبد مطيع لله: فهو أكرم على الله من أن يحوجه إلى ذلك المبذول الكثير؛ فليس النذر سبباً لحصول مطلوبه كالدعاء فإنَّ الدعاء من أعظم الأسباب وكذلك الصدقة وغيرها من العبادات جعلها الله تعالى أسباباً لحصول الخير ودفع الشر إذا فعلها العبد ابتداء، وأمَّا ما يفعله على وجه النذر فإنَّه لا يجلب منفعة ولا يدفع عنه مضرة لكنه كان بخيلاً فلما نذر لزمه ذلك فالله تعالى يستخرج بالنذر من البخيل فيعطي على النذر ما لم يكن يعطيه بدونه والله أعلم )).

**قلت:** وأول الحديث يدل على النهي عن جميع أنواع النذر فيدخل فيه نذر المجازاة والتبرر، وذهب بعض العلماء إلى عدم النهي عن نذر التبرر، وحمل الحديث على نذر المجازاة، ويدل على ذلك قوله في الحديث: (( **إنَّ النذر لا يأتي بخير** )). أي: لا يأتي بخير لم يكن مقدوراً، وهذا المعنى لا وجود له في نذر التبرر، وإنَّما يرد في نذر المجازاة، فإنَّ من قال مثلاً: إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بكذا، فإنَّ هذا النذر يشعر بأنَّ عاقده يظن أنَّ النذر يأتي بهذا الخير الذي هو المعافاة من المرض.

**ويدل على ذلك أيضاً** قوله في آخر الحديث: (( **وإنَّما يستخرج به من البخيل** )). وهذا إنَّما يكون في نذر المجازاة، فإنَّه في المثال السابق لم يأت بالطاعة إلَّا طالباً للعوض، وهذا شأن البخلاء الذين لا يعطون الشيء إلَّا عن عوض، وأمَّا نذر التبرر فليس فيه هذا المعنى، فإنَّه ينذر لله طاعة من غير أن يشترط العوض في نذره، وهذا من شأن الكرماء لا البخلاء.

وهذا هو الذي يظهر لي صحته في حمل النهي عن النذر. والله أعلم.

وحمل النهي الوارد في الحديث على نذر المجازاة هو الذي اختاره **العلامة القرطبي** رحمه الله حيث قال في **[المفهم]** (١٥/ ٥٥-٥٦):

(( وقوله . صلى الله عليه وسلم .: "**لا تنذروا! فإنَّ النذر لا يرد من قدر الله شيئاً**". هذا النذر محله أن يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي فعلي عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا. ووجه هذا النهي هو: أنَّه لما وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل ظهر: أنَّه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة. ألا ترى: أنَّه لو لم يحصل غرضه لم يفعل؟! وهذه حال البخيل؛ فإنَّه لا يخرج من ماله شيئاً إلَّا بعوض عاجل يربي على ما أخرج. وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله . صلى الله عليه وسلم .: "**وإنَّما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه**"، ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن: أنَّ النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو: أنَّ الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر. وإليهما الإشارة بقوله . صلى الله عليه وسلم .: "**فإنَّ النذر لا يرد من قدر الله شيئاً**". وهاتان جهالتان. فالأولى تقارب الكفر. والثانية خطأ صراح. وإذا تقرر هذا، فهل هذا النهي محمول على التحريم، أو على الكراهة؛ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة. قلت: والذي يظهر لي: حمله على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد. فيكون إقدامه على ذلك محرماً. والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. والله أعلم )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١١/ ٥٧٩): (( وهو تفصيل حسن )).

**وقال العلامة أبو زرعة العراقي** رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٦/ ١٩١): (( فيه إشارة إلى ذم النذر وأنَّه لا منفعة له، وأنَّه لا يصدر إلَّا من بخيل لا يعطي الشيء تبرعاً، وإنَّما يعطي شيئاً في مقابلة شيء، وفي صحيح مسلم وغيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن التصريح بالنهي عنه لكن سياقه يقتضي أنَّ ذلك إنَّما هو في نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية فإنَّه هو الذي فيه الأوصاف المقتضية للذم المذكورة في الحديث أمَّا النذر الملتزم ابتداء من غير تعليق على شيء كقوله: لله علي أن أصلي أو أعتق فليس فيه هذا المعنى ولا يقتضي الحديث ذمه ولا النهي عنه )).

**قلت**: فإذا تبين أنَّ الحديث محمول على نذر المجازاة، فما هو حكم نذر التبرر الذي يريد صاحبه مجرد البر لله تعالى، ولم يعلقه بشيء؟.

**فالجواب**: **قال القاضي عياض** رحمه الله في **[إكمال المعلم]** (٥/ ١٩٩): (( فأمَّا إن كان نذراً مطلقاً لله وإرادة الثواب، وشكراً لما أولاه الله وقضاه من حاجته – فلا يكره )).

**قلت**: ومع هذا فالأولى تركه لأمرين:

**الأول**: أنَّه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي الخلفاء الراشدين، ولا هدي كبار الصحابة.

**الآخر**: أنَّ الإنسان قد ينذر بطاعة معينة ثم يشق عليه فعلها فيقع في الإثم إن تركها، وقد كان قبل ذلك في عافية.

**قلت**: وقد أشكل النهي عن النذر مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، إذ فيها الثناء على الذين ينذرون، ولا يثنى على من فعل ما نهي عنه.

**فأجاب بعض العلماء** بأنَّ النهي محمول على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه جمعاً بين الأدلة.

**ذكره العلامة أبو زرعة العراقي** رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٦/ ١٩٤).

وحمل بعض العلماء الآية على معنى الإيفاء بالنذر كقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧)﴾ [الإنسان:٧].

**قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في [**الشرح الممتع**] (١٥/ ٢٠٨): (( والمعنى أوفيتم نذراً نذرتموه )).

**قلت**: ويمكن أن تحمل الآية على نذر التبرر وهو الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

**٢-** وفيه أنَّ النذر لا يأتي بخير، وقد تنازع العلماء في معنى ذلك على أقوال:

**القول الأول**: **أنَّه لا يكون سبباً لخير لم يُقَدَّر**، وهذا هو الصحيح في معنى الحديث ويدل عليه ما رواه مسلم (١٦٤٠) عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **لا تنذروا فإنَّ النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنَّما يستخرج من البخيل** )).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٥/ ٣١٤): (( فمن ظن أنَّ حاجته إنَّما قضيت بالنذر فقد كذب على الله ورسوله )).

**القول الثاني**: أنَّ عقباه لا تحمد، وذلك لأنَّه قد يتعذر الوفاء به فيقع المرء في الإثم، وهذا هو الواقع من كثير من المنذرين.

**القول الثالث**: أنَّ الباء في قوله: (( **بخير** )). للسببية كأنَّه يقول: لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير عوض يحصل له، وإن كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها، ولكن سبب ذلك الخير حصول غرضه.

**قلت**: وهنا إشكال وهو أنَّ كثيراً من الناس إذا ما نذروا قضيت حاجاتهم، والجواب على ذلك: أنَّ قضاء الحاجة لم تكن بسبب النذر بل بما قام به العبد من المبالغة في الدعاء وشدة الرجاء، وقد يكون ذلك من باب الابتلاء والامتحان من الله

تعالى، وقد يكون رحمة من الله له، وقد يكون ذلك من موافقة القدر، وغير ذلك من الأسباب، على أنَّ قضاء الحاجة قد تحصل أيضاً لبعض من ينذر لغير الله تعالى للسبب من الأسباب الماضية، **وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٧/ ١٧٦-١٧٧): (( فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح: أنَّ النذر ليس سبباً في دفع ما علق به من جلب منفعة أو دفع مضرة مع أنَّ النذر جزاء تلك الحاجة ويعلق بها ومع كثرة من تقضى حوائجهم التي علقوا بها النذور؛ كانت القبور أبعد عن أن تكون سبباً في ذلك. ثم تلك الحاجة: إمَّا أن تكون قد قضيت بغير دعائه وإمَّا أن تكون قضيت بدعائه. فإن كان: الأول فلا كلام، وإن كان الثاني: فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهاداً لو اجتهده في غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته؛ فالسبب هو اجتهاده في الدعاء؛ لا خصوص القبر )).

**وقال** رحمه الله في [**اقتضاء الصراط المستقيم**] (٢/ ١٦٧-١٦٨): (( وأمَّا إجابة الدعاء، فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمراً قضاه الله لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنة في حق الداعي، فإنَّا نعلم أنَّ الكفار قد يستجاب لهم فيسقون، وينصرون ويعانون، ويرزقون مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها. وقد قال الله تعالى: ﴿**كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾ )).

**وقال** رحمه الله في [**اقتضاء الصراط المستقيم**] (٢/ ٢٣١): (( فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ النذر لا يأتي بخير، وأنَّه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة لشر أصلًا، وإنَّما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب فيخرج من البخيل حينئذ ما لم يكن يخرجه من قبل ذلك )).

**قلت:** وقد روى مسلم (١٦٤٠) عن أبي هريرة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **إنَّ النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج** )).

**٣-** وإذا كان النذر لله عز وجل لا يأتي بخير فمن باب أولى النذر للمخلوق.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله تعالى كما في [**مجموع الفتاوى**] (١/ ٨١): (( فإذا كان النذر لا يأتي بخير فكيف بالنذر للمخلوق )).

**٤-** واحتج به على أنَّ النذر مختص بالمعلق بشرط فإنَّه الذي لا يأتي بخير، ولا يرد القدر.

**قال العلامة الخطابي** رحمه الله في [**معالم السنن**] (٤/ ٥٣): (( وفي قوله: "**إنَّه لا يرد شيئاً**". دليل على أنَّ النذر إنَّما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما تقول: إن شفا الله مريضي فللَّه عليَّ أن أتصدق بألف درهم أو أن يقدم غائبي أو يسلم مالي أو نحو ذلك من الأمور.

فأمَّا إذا قال: للَّه علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو غالب مذهبه. وحكى أبو عمر، عَن أبي العباس أحمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط.

وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط )).

**قلت**: الأدلة جاءت بالأمر بالإيفاء بنذر الطاعة على وجه العموم، فيدخل في ذلك المعلق وغيره.

**٥-** وفيه أنَّ النذر يستخرج به من البخيل، وقد اختلف العلماء في معنى ذلك على قولين:

**القول الأول**: أنَّ الناذر لا يعطي الطاعة تطوعاً محضاً مبتدئاً، وإنَّما يأتي بها في مقابلة العوض، وهذه حال البخيل؛ فإنَّه لا يخرج من ماله شيئاً إلَّا بعوض عاجل يربي على ما أخرج.

**قلت**: وهذا المعنى يختص بنذر المجازاة.

**القول الآخر**: ما قاله **العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] (ص: ٤٦٣): (( وقد يقال: إنَّ البخيل لا يأتي بالطاعة إلَّا إذا اتصفت بالوجوب فيكون النذر هو الذي أوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب به ولو لم يتعلق به الوجوب لتركه البخيل فيكون النذر المطلق أيضاً مما يستخرج به من البخيل )).

**قلت**: القول الأول: أظهر، ولهذا **قال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] (ص: ٤٦٣):

(( وقوله عليه السلام: "**إنَّما يستخرج به من البخيل**" الأظهر في معناه أنَّ البخيل لا يعطي طاعة إلَّا في عوض ومقابل يحصل له فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة )).

**٣٦٠-** عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: (( نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتيته فقال: "**لتمش ولتركب**" )).

## الشرح

**قلت:** قوله: (( **حافية** )). من أفراد مسلم (١٦٤٤).

وقوله: (( **إلى بيت الله الحرام** )). زيادة "الحرام" لا أصل لها في الصحيحين ولا في أحدهما ولا في غير ذلك من كتب الحديث فيما اطلعت عليه. والله أعلم.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** أنَّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فله أن يمشي وأن يركب.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٣٣): (( وأمَّا حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب )).

**وفي الباب** ما رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢) عن أنس، رضي الله عنه: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: "**ما بال هذا؟**". قالوا: نذر أن يمشي. قال: "**إنَّ الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**" وأمره أن يركب )).

**٢-** وليس في الحديث ذكر الكفارة، لكن جاء ذلك في بعض روايات الحديث.

**قال العلامة ابن رجب** رحمه الله في [**جامع العلوم والحكم**] (٣٠٩-٣١٠): (( وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحج ماشياً، فمنهم من قال: لا يلزمه المشي، وله الركوب بكل حال، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي. وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي: عليه كفارة يمين، والمشهور أنَّه يلزمه ذلك إن أطاقه، فإن عجز عنه، فقيل: يركب عند العجز، ولا شيء عليه، وهو أحد قولي الشافعي.

وقيل: بل عليه – مع ذلك – كفارة يمين، وهو قول الثوري وأحمد في رواية.

وقيل: بل عليه دم، قاله طائفة من السلف، منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية.

وقيل: يتصدق بكراء ما ركب، وروي عن الأوزاعي، وحكاه عن عطاء، وروي عن عطاء: يتصدق بقدر نفقته عند البيت.

وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم: لا يجزئه الركوب، بل يحج من قابل، فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى، وزاد بعضهم: وعليه هدي، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيراً )).

**قلت:** جاء الأمر بالصوم فيما رواه أحمد (١٧٣٤٤، ١٧٣٨٦، ١٧٤١٣)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجة (٢١٣٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، أنَّ عقبة بن عامر أخبره أنَّه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: (( **مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام** )).

**قلت: إسناده ضعيف** لضعف عبيد الله بن زحر، وأبو سعيد الرعيني هو جعثل لم يوثقه معتبر، وقد سقط في رواية النسائي.

وقد تابع ابن زحر بكر بن سوادة، وحديثه رواه أحمد (١٧٣٦٨) ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن أبي سعيد جعثل القتباني عن أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر: (( أنَّ أخت عقبة نذرت في ابن لها لتحجن حافية بغير خمار فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**تحج راكبة مختمرة ولتصم**" )).

**قلت: ابن لهيعة سيء الحفظ**، وجعثل لم يوثقه معتبر، ويشهد له ما سيأتي، وأبو تميم هو عبد الله بن مالك.

ورواه الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٢١٤٨) حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عقبة بن عامر الجهني: (( أنَّ أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير متخمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام**" )).

**قلت: هذا إسناد حسن**، وحيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه ولعلَّ حديثه لا ينزل عن الحسن. والله أعلم.

ويونس هو: ابن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي.

وروى الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٢١٥٠) حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: (( أنَّ أخته نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "**لتركب، ولتصم ثلاثة أيام**" )).

**قلت: عبيد بن رجال لم أقف فيه على جرح ولا تعديل**، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني.

**قلت:** وهو في [**مصنف**] (١٥٨٧٣) عبد الرزاق من غير ذكر الصيام، وقد رواه جماعة عن عبد الرزاق من غير ذكر هذه اللفظة، ومنهم أحمد بن حنبل في [**المسند**] (١٧٤٢٤)، ومخلد بن خالد بن يزيد الشعيري، وحديثه عند أبي داود (٣٢٩٩).

ورواه البخاري (١٨٦٦) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج به، وليس فيه ذكر الصيام.

ورواه مسلم (١٦٤٤) من طريق عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب به، وليس فيه ذكر الصيام.

فالذي يظهر لي عدم ثبوت هذه اللفظة من هذا الوجه.

وروى الحديث الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٤٨٠٦)، والطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٤٣٠٠) من طريق يزيد بن أبي منصور، عن دخين الحجري، عن عقبة بن عامر: (( أنَّ أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية حاسرة، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "**ما شأن هذه؟**" قالوا: إنَّها نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية حاسرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مروها فلتختمر، ولتركب، ولتحج**" )).

**قلت: إسناده حسن**، وليس فيه ذكر للكفارة.

وروى أحمد (٢٨٢٩)، وأبو داود (٣٢٩٥) من طريق شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: (( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنَّ أختي نذرت يعني أن تحج ماشية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها**" )).

**قلت: إسناده ضعيف** لسوء حفظ شريك النخعي، ويشهد له ما سبق.

**وجاء ذكر الهدي** فيما رواه أبو داود (٣٢٩٦) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: (( أنَّ أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي، إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم: أن تركب وتهدي هدياً )).

ورواه أحمد (٢١٣٤، ٢١٣٩، ٢٢٧٨، ٢٨٣٥) من طريق همام به لكنه قال في حديثه: (( **ولتهد بدنة** )).

**قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة**، وأبو الوليد هو الطيالسي هشام بن عبد الملك. لكن رواه أبو داود (٣٢٩٧) من طريق هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: (( أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم، لما بلغه أنَّ أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تحج ماشية، قال: "**إنَّ الله لغني عن نذرها مرها فلتركب**" )).

**قلت:** فلم يذكر هشام وهو الدستوائي في حديثه الهدي، وحديثه أصح. والله أعلم.

**وجاء الحديث مرسلاً** فيما رواه أبو داود (٣٢٩٨) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة: (( أنَّ أخت عقبة بن عامر )) بمعنى هشام ولم يذكر الهدي وقال: فيه: (( **مر أختك فلتركب** )).

قال أبو داود: رواه خالد، عن عكرمة بمعنى هشام.

ورواه أبو داود (٣٣٠٣) حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم يعني ابن طهمان، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: (( أنَّ أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تحج ماشية، وأنَّها لا تطيق ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة**" )).

**قلت: مطر هو الوراق ضعيف الحديث.**

ورواه أحمد (١٧٨٢٧) ثنا عفان قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطرف عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال: (( نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة**" )).

**قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة.** لكن ذكر مطرف خطأ في النسخة، والصواب مطر بحذف الفاء كما جاء ذلك عند الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٢١٥٢)، ومطر ضعيف كما سبق.

**قال العلامة البيهقي** رحمه الله في [**الكبرى**] (١٩٩٠٩) أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: (( لا يصح فيه الهدي )). يعني في حديث عقبة بن عامر اهـ.

وروى أحمد (١٩٨٧٠) ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز حدثني كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال: (( ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً إلَّا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، قال: وقال: "**ألا وإنَّ من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه، ألا وإنَّ من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب**" )).

**قلت: إسناده منقطع الحسن لم يسمع من عمران.**

وخلاصة القول أنَّ الثابت في الحديث ذكر الصيام دون الهدي، ويؤيده ما رواه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **كفارة النذر كفارة اليمين** )).

وظاهر ما سبق تعين الصيام في الكفارة دون الإطعام أو الكسوة أو العتق، وفي تعيين ذلك شيء من الخفاء. ويمكن أن يكون علم النبي صلى الله عليه وسلم من حالها أنَّها لا تقدر على غير الصيام فأمرها به دون غيره، وإلَّا فإنَّ في حديث عقبة الماضي أنَّ كفارة النذر كفارة يمين.

**٣-** ليس في حديث الباب أمرها بالحج أو العمرة، لكن جمهور العلماء يلزمونها بذلك بناءً على النذر بالذهاب إلى بيت الله تعالى محمول شرعاً على الحج أو العمرة، وقد جاء في بعض الروايات السابقة خارج الصحيح أنَّها نذرت أن تحج ماشية. والله أعلم.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٢/ ٣٩٧): (( ولا يجزئه المشي إلَّا في حج أو عمرة. وبه يقول الشافعي. **ولا أعلم فيه خلافاً**؛ وذلك لأنَّ المشي المعهود في الشرع، هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر، حمل على المعهود الشرعي )).

**٤-** وفيه مشروعية أن يستنيب الشخص غيره في الاستفتاء.

**٥-** وفيه قبول خبر الواحد.

**٦-** واحتج به على أنَّ من نذر نذراً لا يطيقه فلا يلزمه الوفاء بما لم يطق منه، وإنَّما يفعل منه ما أطاق.

**قلت:** وعليه كفارة يمين، وقد روى أبو داود (٣٣٢٢) عن ابن عباس، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به** )).

**قلت:** وقد سبق هذا الحديث في شرح حديث ثابت بن الضحاك، وقد سبق بيان أنَّ الصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، ويدل على ذلك أيضاً ما سبق من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أخت عقبة بالكفارة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥/ ٢٧٧-٢٧٨): (( وأمَّا إذا عجز عن فعل المنذور أو كان عليه فيه مشقة فهنا يكفر ويأتي ببدل عن المنذور كما في حديث عقبة بن عامر أنَّ أخته لما نذرت أن تحج ماشية قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ الله لغني عن تعذيب أختك نفسها مرها فلتركب ولتهد** - وروي **ولتصم**" فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر وقد أضر ذلك بعقله وبدنه عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه ويكفر كفارة يمين ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه على حسب ما يحتمله حاله إمَّا أن يفطر ثلثي الدهر أو ثلاثة أرباعه أو جميعه فإذا أصلح حاله فإن أمكنه العود إلى صوم يوم وفطر يوم بلا مضرة وإلَّا صام ما ينفعه من الصوم ولا يشغله عمَّا هو أحب إلى الله منه. فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه فكيف يوجب ذلك )).

**وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[الكافي]** (٤/ ٢١٩-٢٢٠) فقال: (( فصل: وإذا عجز عن الوفاء بالنذر، لم يخل من خمسة أحوال:

**أحدها:** أن يعجز عجزاً لا يرجى زواله، لكبر، أو مرض غير مرجو الزوال أو غيره، فعليه كفارة يمين لا غير، لما روى عقبة بن عامر قال: "نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فاستفتيته، فقال: **لتمش ولتركب**" متفق عليه؛ ولأنَّ النذر كاليمين إلَّا فيما لا يطيق. قال ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: من نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه، فليف لله بما نذر. وسواء كان عاجزاً وقت النذر، أو تجدد العجز؛ لأنَّهما سواء في فوات النذر.

وعن أحمد فيمن نذر صوماً، فعجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه: أنَّه يطعم عن كل يوم مسكيناً. اختاره الخرقي؛ لأنَّه صوم وجد سبب إيجابه عيناً، فأشبه صوم رمضان، والأول أقيس.

**الثاني:** أن يعجز عجزاً مرجو الزوال نحو المرض. فإذا كان النذر غير موقت، أخره حتى يزول العارض ثم يأتي به، وإن كان موقتاً، كصوم شهر معين. فإذا زال العجز قضاه؛ لأنَّه صوم واجب يلزمه قضاؤه كرمضان، وعليه كفارة اليمين؛ لأنَّ النذر كاليمين. وعنه: لا كفارة عليه؛ لأنَّ المنذور محمول على المشروع، ولو أفطر في رمضان لعذر، لم يلزمه كفارة، كذا هاهنا.

**الثالث:** أن يمنعه الشرع من الوفاء بنذره، مثل أن يصادف عيداً، أو حيضاً ففيه وجهان. بناء على الروايتين فيما قبلها. وإن صادف أيام التشريق، فكذلك في إحدى الروايتين، وفي الأخرى، يصح صيامها للفرض، لما ذكرنا في صيامها عن دم المتعة، وإن صادف رمضان لم يجزئ صومه عن النذر، وكان حكمه كما لو صادف يوم العيد. وقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان، ونذره، وقد ذكر ذلك.

**الرابع:** أن يصادفه النذر مجنوناً، فلا شيء عليه؛ لأنَّه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر، أشبه ما لو فاته.

**الخامس:** أن يموت، فإن كان ذلك قبل وقت النذر، فلا شيء عليه؛ لأنَّه خرج عن أهلية التكليف. وإن كان بعده، أو كان النذر غير موقت، فعل ذلك وليه، لما روت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أنَّ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**" متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: "أتى رجل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: إنَّ أختي نذرت أن تحج، وإنَّها، ماتت، فقال له النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: **لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟** قال: نعم، قال: **فاقض الله، فهو أحق بالقضاء**". رواه البخاري. فثبت القضاء للصوم والحج بالنص. وقسنا عليه غيره للمعنى المشترك بينهما.

وفي الصلاة روايتان:

**إحداهما**: تقضى عنه لما ذكرناه.

**والثانية**: لا تقضى؛ لأنَّها لا تدخلها نيابة، ولا كفارة، فلم تقض عنه، كحالة الحياة وكل موضع قلنا: يقضي عنه الولي، فإنَّه على سبيل الندب، لا الوجوب؛ لأنَّ قضاء دينه لا يجب على وليه. فكذلك النذر المشبه به )).

**٧-** واحتج به على مشروعية الوفاء بالنذر المباح، وذلك أنَّ المشي من المباحات، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أخت عقبة بالمشي والركوب، وهو محمول بالمشي عند الطاقة كما سبق.

**قلت**: ويشكل على هذا ما رواه البخاري (٦٧٠٤) عن ابن عباس قال: (( بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**" )). فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يفي بما فيه طاعة، ولم يأمره أن يفي بنذر المباح.

**والجواب على ذلك**، أنَّ المشي إلى بيت الله الحرام من نذر الطاعة، وذلك أنَّ المشي وإن كان مباحاً لكنه هاهنا وسيلة لطاعة فكان طاعة من هذا الباب، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تفي بما تقدر عليه منه. والله أعلم.

**لكن بقي إشكال آخر** فيما رواه أحمد (٢٣٠٣٩،٢٣٠٦١)، والترمذي (٣٦٩٠) من طريق حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (( رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إنِّي كنت نذرت إن ردك الله تعالى سالماً أن أضرب على رأسك بالدف فقال: "**إن كنت نذرت فافعلي وإلَّا فلا**". قالت: إنَّي كنت نذرت. قال: فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت بالدف )).

**قلت: هذا حديث صحيح.**

ورواه أبو داود (٣٣١٢) حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: (( أنَّ امرأة، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنِّي نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: "**أوفي بنذرك**". قالت: إنِّي نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: "**لصنم**": قالت: لا، قال: "**لوثن**"، قالت: لا، قال: "**أوفي بنذرك**" )).

**قلت: الحارث بن عبيد أبو قدامة ضعيف الحديث**، ويغني عنه ما سبق.

**قلت**: ووجه الإشكال أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تفي بنذرها مع أنَّه لا طاعة فيه.

**قلت:** وقد أجاب عن ذلك **العلامة ابن القيم** رحمه الله فقال في **[إعلام الموقعين]** (٤/ ٣٢٠): (( حديث صحيح وله وجهان: **أحدها:** أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطيباً لقلبها وجبراً وتأليفاً لها على زيادة الإيمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**والثاني:** أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالماً مؤيداً منصوراً على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه وهذا من أفضل القرب فامرت بالوفاء به )).

**قلت:** وهذا أعظم من ضرب الدف فرحاً وسروراً في يوم العيد، وهكذا ضربه فرحاً وسروراً بالنكاح.

وأمَّا ما يتعلق بالكفارة هل تجب أو لا؟ فقد ادعى ابن حزم في "مراتب الإجماع" الاتفاق أنَّه لا شيء على من نذر ذلك حيث قال: (( واتفقوا أن مَن نَذَرَ ما لا طاعة فيه ولا معصية أنَّه لا شيء عليه )). فتعقبه **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقال في **[نقد مراتب الإجماع]** (ص: ٣٠١): (( قلت: بل النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركه كالنزاع في نذر المعصية وأوكد. وظاهر مذهب أحمد لزوم الكفارة في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة وغيره، لكن قيل عنه: إذا قصد بالنذر اليمين )).

**قلت:** مذهب مالك والشافعي أنَّ النذر لا ينعقد بذلك.

والذي يظهر لي أنَّ نذر المباح يأخذ حكم نذر المعصية، وذلك لأنَّه لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بما ليس بقربة، وقصة أبي إسرائيل تدل على ذلك.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١١/ ٦٣٢): (( ولو سئل: عمن يقوم في الشمس. قال: هذا جائز. فإذا قيل: إنَّه يفعله على وجه العبادة. قال: هذا منكر كما روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس. فقال: **من هذا؟** قالوا: هذا أبو إسرائيل يريد أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صومه**" فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم ينه عنه؛ لكن لما فعله على وجه العبادة نهي عنه )).

**وقال** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥/ ٢٩٢-٢٩٣): (( وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: "**من هذا؟**". فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال: "مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه". فأمره صلى الله عليه وسلم مع نذره للصمت أن يتكلم كما أمره مع نذره للقيام أن يجلس ومع نذره ألا يستظل أن يستظل. وإنَّما أمره بأن يوفي بالصوم فقط. وهذا صريح

في أنَّ هذه الأعمال ليست من القرب التي يؤمر بها الناذر. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**". كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب واتخاذ ذلك ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال جاهل مخالف لأمر الله ورسوله )).

**قلت:** فإذا تبين أنَّ نذر المباح يأخذ حكم نذر المعصية ففيه الكفارة كما سبق في نذر المعصية، وإذا كان هذا هو حكم نذر المباح فيلحق به نذر المكروه من باب أولى. والله أعلم.

**٣٦١-** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: (( استفتى سعد بن عبادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "**فاقضه عنها**" )).

## الشرح

**قلت:** ليس في الحديث بيان لنوع النذر الذي نذرته أم سعد، وجاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّه العتق، وذلك فيما رواه أحمد (٢٣٨٩٧)، والنسائي (٣٦٥٦) من طريق عفان قال حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن سعد بن عبادة: (( أنَّه أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ أمي ماتت وعليها نذر أفيجزئ عنها أن أعتق عنها قال: "**أعتق عن أمك**" )). لكن سليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزهري، ورواه مالك في **[الموطأ]** (١٤٧٣) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: (( أنَّ أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها. فقال القاسم: إنَّ سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ أمي هلكت فهل ينفعها أن اعتق عنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**نعم**" )).

**قلت: وهذا إسناد مرسل** يقوى بالذي قبله. والله أعلم.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** قضاء النذر عن الميت.

**قلت:** وقد تنازع العلماء في وجوبه.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ٢٩): (( واعلم أنَّ مذهبنا ومذهب الجمهور أنَّ الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، ولا إذا كان مالياً ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك، وقال أهل الظاهر: يلزمه ذلك لحديث سعد هذا.

ودليلنا أنَّ الوارث لم يلتزمه فلا يلتزم، وحديث سعد يحتمل أنَّه قضاه من تركتها، أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك. والله أعلم )).

**قلت:** الأمر في الحديث لم يقع ابتداءً، وإنَّما وقع جواباً للفتيا، وما كان كذلك فلا يكون صريحاً في الوجوب، وذلك أنَّ جواب الفتيا غالباً يكون بصيغة الأمر، نعم إذا كان النذر مالياً وخلف الميت تركة تفي به وجب إيفاء نذره منها. والله أعلم.

ويستثنى من هذا ما إذا كان النذر موقت، ومات الميت قبل حلول وقته فإنَّ النذر غير لا زم للميت لخروجه عن التكليف قبل وجوبه، ولا يلزم حينئذ الأولياء الإيفاء به. والله أعلم.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**الكافي**] (٤/٢٢٠): (( **الخامس**: أن يموت، فإن كان ذلك قبل وقت النذر، فلا شيء عليه؛ لأنَّه خرج عن أهلية التكليف )).

**٢-** ويلحق به قضاء سائر الحقوق عن الميت التي يشرع قضاؤها.

**٣-** وفيه أنَّ ذلك يقضى عن الميت وإن لم يوص به.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٢٩): (( وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجب قضاء شيء من ذلك إلَّا أن يوصي به، ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها. والله أعلم )).

**٤-** وفيه بر سعد رضي الله عنه لأمه بعد موتها.

**٥-** واحتج به من قال بانتفاع الميت بعمل الحي.

**قلت**: عمل الحي الذي ينتفع به الميت ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: ما تسبب إليه الميت في حياته فهذا مما ينتفع به بالاتفاق، ويدل عليه ما رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة إلَّا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** )).

وروى مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** )).

**القسم الآخر**: انتفاعه بغير ما تسبب فيه.

وقد دلت الأدلة على انتفاعه بأربعة أنواع من العبادات:

**النوع الأول**: عبادات قولية.

ومن ذلك الدعاء كما قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠]. وتدخل في ذلك صلاة الجنازة فإنَّها دعاء للميت، وهكذا الدعاء للميت بعد دفنه، والدعاء عند زيارة القبور. وهذا مما لا نزاع فيه.

**النوع الثاني**: عبادات بدنية محضة.

ومن ذلك صيام النذر عن الميت، ويدل عليه ما رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) عن عائشة، رضي الله عنها، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **من مات، وعليه صيام صام عنه وليه** )).

وروى البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال: "**نعم**". قال: "**فدين الله أحق أن يقضى**" )).

وفي لفظ لهما: (( وعليها صوم نذر )).

وروى مسلم (١١٤٩) عن بريدة رضي الله عنه قال: (( بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إنِّي تصدقت على أمي بجارية وإنَّها ماتت قال: فقال: "**وجب أجرك وردها عليك الميراث**". قالت: يا رسول الله إنَّه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: "**صومي عنها**". قالت: إنَّها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: "**حجي عنها**" )).

**النوع الثالث**: عبادات مالية محضة.

ومن ذلك الصدقة، ويدل عليه ما رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) عن عائشة، رضي الله عنها: (( أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ أمي افتلتت نفسُها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال: "**نعم**" )).

وروى البخاري (٢٧٥٦) عن ابن عباس، رضي الله عنهما: (( أنَّ سعد بن عبادة، رضي الله عنه، توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إنَّ أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال: "**نعم**". قال: فإنِّي أشهدك أنَّ حائطي المخراف صدقة عليها )).

وروى مسلم (١٦٣٠) عن أبي هريرة: (( أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: "**نعم**" )).

**قلت**: ومن ذلك العتق، وقد مضى قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد: (( **اعتق عن أمك** )).

وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٤/ ٣٠٩): (( والأئمة اتفقوا على أنَّ الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات المالية: كالعتق )).

**النوع الرابع**: عبادات مالية وبدنية معاً.

ومن ذلك الحج، ويدل عليه ما رواه البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس، رضي الله عنهما: (( أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: "**نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**" )).

ومضى قريباً ما رواه مسلم (١١٤٩) عن بريدة رضي الله عنه قال: (( بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إنِّي تصدقت على أمي بجارية وإنَّها ماتت قال: فقال: "**وجب أجرك وردها عليك الميراث**". قالت يا رسول الله إنَّه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: "**صومي عنها**". قالت: إنَّها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: "**حجي عنها**" )).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٤/ ٣١٠): (( وأمَّا الحج فيجزي عند عامتهم ليس فيه إلَّا اختلاف شاذ )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**الروح**] (ص: ١٢٢): (( والعبادات قسمان مالية وبدنية وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة قال على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار وبالله التوفيق )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**الروح**] (ص: ١١٧): (( المسألة السادسة عشرة: وهي هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعى الأحياء أم لا؟

فالجواب أنَّها تنتفع من سعى الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير:

**أحدهما**: ما تسبب إليه الميت في حياته.

**والثاني**: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع ما الذي يصل من ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه وعند بعض الحنفية إنَّما يصل ثواب الإنفاق.

واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال قيل لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه. قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها. وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله أحد وقل اللهم إنَّ فضله لأهل المقابر.

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أنَّ ذلك لا يصل.

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنَّه لا يصل إلى الميت شيء البتة لادعاء ولا غيره )).

**وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي** رحمه الله في **[شرح الطحاوية]** (ص: ٤٥٢): (( واختلف في العبادات البدنية، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر: فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها. وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء ولا غيره، وقولهم مردود بالكتاب والسنة )).

**قلت:** وأقوى ما احتج به المانعون من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، و[التحريم: ٧]، وقوله: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٥٢]، وقوله: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠]، وقوله: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٣٩].

قالوا: فهذه الآيات تدل على أنَّ العبد لا يجزى إلَّا بعمله، ولو كان ثواب الغير يصل إليه لكان يجزى بعمل غيره، وهذا خلاف ما دلت عليه الآيات.

والجواب على ذلك: أنَّ غاية ما تدل عليه الآية الأولى أنَّ العبد لا يملك إلَّا سعيه، ولا يملك سعي غيره، وليس فيها أنَّه لا ينتفع بسعي غيره إذا أهداه له.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٧/ ٤٩٩): (( الثاني: أنَّ الآية ليست في ظاهرها إلَّا أنَّه ليس له إلَّا سعيه وهذا حق فإنَّه لا يملك ولا يستحق إلَّا سعي نفسه وأمَّا سعي غيره فلا يملكه ولا يستحقه؛ لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به؛ كما أنَّه دائماً يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم. وهو سبحانه بحكمته ورحمته يرحم العباد بأسباب يفعلها العباد ليثيب أولئك على تلك الأسباب فيرحم الجميع )).

**وقال** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٨/ ١٤٣): (( وكذلك ظن قوم أنَّ انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافي قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فليس الأمر كذلك؛ فإنَّ انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية ومن ادعى أنَّ الآية تخالف أحدهما دون الآخر فقوله ظاهر الفساد بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة وقد بينا في غير هذا الموضع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعياً يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره؛ إذ الآية إنَّما نفت استحقاق السعي وملكه؛ وليس كل ما لا يستحقه الإنسان ولا يملكه لا يجوز أن يحسن

إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه فهذا نوع وهذا نوع وكذلك ليس كل ما لا يملكه الإنسان لا يحصل له من جهته منفعة؛ فإنَّ هذا كذب في الأمور الدينية والدنيوية )).

**وقال** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٤/ ٣١٢-٣١٣): (( وأمَّا الآية فللناس عنها أجوبة متعددة. كما قيل: إنَّها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنَّها مخصوصة، وقيل: إنَّها منسوخة، وقيل: إنَّها تنال السعي مباشرة وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنَّه قال: ﴿**لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾، وهذا حق فإنَّه إنَّما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه. كما أنَّه إنَّما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأمَّا سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره. فمن صلى على جنازة فله قيراط فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته والميت أيضاً يرحم بصلاة الحي عليه كما قال: "**ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة**" ويروى أربعين ويروى ثلاثة صفوف "**ويشفعون فيه إلَّا شفعوا فيه – أو قال إلَّا غفر له –**". فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له وصدقته عنه وصيامه عنه وحجه عنه. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلَّا وكل الله به ملكاً كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثله**". فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا ويرحم هذا، ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾، وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي أو يرحم به يكون من سعيه بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي فالذي لم يجز إلَّا به أخص من كل انتفاع؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره فتبرأ ذمته لكن ليس له ما وفى به الدين وينبغي له أن يكون هو الموفي له والله أعلم )).

**قلت:** وأمَّا سائر الآيات الأخرى فهي واردة في بيان أنَّ العبد لا يعاقب بذنب غيره، ولا ينقص من حسناته، وليس فيها تعرض لعدم انتفاع العبد بعمل غيره، وسياق الآيات تدل على ذلك.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**الروح**] (ص: ١٢٩) – عند كلامه على بعض تلك الآيات –: (( فنفى أن يظلم بأن يزاد عليه في سيئاته أو ينقص من حسناته أو يعاقب بعمل غيره ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره لا على وجه الجزاء فإنَّ انتفاعه بما يهدى إليه ليس جزاء على عمله وإنَّما هو صدقة تصدق الله بها عليه وتفضل بها عليه من غير سعى منه بل وهبه ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء )).

**واحتج المانعون أيضاً** بما رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(( **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة إلَّا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** )).
قالوا: فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه إنَّما ينتفع بما كان تسبب إليه في الحياة وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه.

**وقد أجاب عن ذلك العلامة ابن القيم** رحمه الله فقال في [**الروح**] (ص: ١٢٩): (( فصل: وأمَّا استدلالكم بقوله: "**إذا مات العبد انقطع عمله**". فاستدلال ساقط فإنَّه لم يقل انقطع انتفاعه، وإنَّما أخبر عن انقطاع عمله، وأمَّا عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر، وكذلك الحديث الآخر وهو قوله: "**إنَّ مما يلحق الميت من حسناته وعمله**". فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته )).

**قلت:** ومن جملة ما أورده المنازعون في هذه المسألة قولهم: لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ إلى الحي.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**الروح**] (ص: ١٣٠-١٣٢): (( فصل: وأمَّا قولكم: لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ إلى الحي فجوابه من وجهين:

**أحدهما:** أنَّه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم قال القاضي: وكلام أحمد لا يقتضي التخصيص بالميت فإنَّه قال: يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه وأمه، ولم يفرق، واعترض عليه أبو الوفاء بن عقيل وقال: هذا فيه بعد وهو تلاعب بالشرع وتصرف في أمانة الله واسجال على الله سبحانه بثواب على عمل يفعله إلى غيره وبعد الموت قد جعل لنا طريقاً إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلاة على الميت، ثم أورد على نفسه سؤالاً وهو فإن قيل: أليس قضاء الدين وتحمل الكل حال الحياة كقضائه بعد الموت فقد استوى ضمان الحياة وضمان الموت في أنَّهما يزيلان المطالبة عنه فإذا وصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة فاجعلوا ثواب الإهداء واصلاً حال الحياة وبعد الموت.

وأجاب عنه بأنَّه لو صح هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحي بتوبة غيره عنه ويندفع عنه مآثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره.

قلت: وهذا لا يلزم بل طرد ذلك انتفاع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه وقضاء ديونه وهذا حق وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في أداء فريضة الحج عن الحي المعضوب والعاجز وهما حيان.

وقد أجاب غيره من الأصحاب بأنَّ حال الحياة لا نثق بسلامة العاقبة خوفاً أن يرتد المهدى له فلا ينتفع بما يهدى إليه.

قال ابن عقيل: وهذا عذر باطل بإهداء الحي فإنَّه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط عمله ومن جملته ثواب ما أهدى إلى الميت.

قلت: هذا لا يلزمهم وموارد النص والإجماع تبطله وترده فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الحج والصوم عن الميت وأجمع الناس على براءة ذمته من الدين إذا قضاه عنه الحي مع وجود ما ذكر من الاحتمال.

**والجواب أن يقال:** ما أهداه من أعمال البر إلى الميت فقد صار ملكاً له فلا يبطل بردة فاعله بعد خروجه عن ملكه كتصرفاته التي تصرفها قبل الردة من عتق وكفارة بل لو حج عن معضوب ثم ارتد بعد ذلك لم يلزم المعضوب أن يقيم غيره يحج عنه فإنَّه لا يؤمن في الثاني والثالث ذلك.

على أنَّ الفرق بين الحي والميت أنَّ الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت.

وأيضاً فإنَّه يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة فإنَّ أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما، ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربة ونحبط بأخذ الأجر عليها كالقضاء والفتيا وتعليم العلم والصلاة وقراءة القرآن وغيرها فلا يثيب الله عليها إلَّا لمخلص اخلص العمل لوجهه فإذا فعله للأجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والإكساب الدنيوية وفارق قضاء الديون وضمانها فإنَّها حقوق الآدميين ينوب بعضهم فيها عن بعض فلذلك جازت في الحياة وبعد الموت )).

**قلت:** أمَّا ما يتعلق بانتفاع الحي بدعاء الحي، وصدقته، وقضاء الدين، وسائر الحقوق المالية عنه فلا إشكال في جوازه على ما قرره العلامة ابن القيم رحمه الله، وأمَّا الحج أو الاعتمار عنه فلا إشكال في جوازه في حق العاجز عن ذلك ببدنه، لما رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: "**نعم**"، وذلك في حجة الوداع )).

**قلت:** ولا يجزئ أن يحج الحي عن حي آخر مستطيعاً للحج إذا كان ذلك فريضة الإسلام اتفاقاً.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٦/ ٢٨٣): (( فصل: ولا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج، لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه، والحج المنذور كحجة الإسلام، في إباحة الاستنابة عند العجز، والمنع منها مع القدرة؛ لأنَّها حجة واجبة )).

**قلت:** وإذا كان الحج من قبيل حج التطوع ففيه نزاع بين أهل العلم.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٦/ ٢٨٣): (( فأمَّا حج التطوع، فينقسم أقساماً ثلاثة:

**أحدها،** أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام، فلا يصح أن يستنيب في حجة التطوع، لأنَّه لا يصح أن يفعله بنفسه، فبنائبه أولى.

**الثاني،** أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه، فيصح أن يستنيب في التطوع، فإن ما جازت الاستنابة في فرضه، جازت في نفله، كالصدقة.

**الثالث،** أن يكون قد أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حج التطوع؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يجوز. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب.

والثانية، لا يجوز. وهو مذهب الشافعي؛ لأنَّه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه، كالفرض )).

**قلت:** الذي يظهر لي عدم صحة الاستنابة في حق القادر على حج التطوع لعدم الدليل عليه. وأمَّا ما رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣) من طريق عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: "**من شبرمة؟**". قال: أخ لي – أو قريب لي – قال: "**حججت عن نفسك؟**" قال: لا، قال: "**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**" )).

**قلت: هذا حديث صحيح.**

**قال الحافظ البيهقي** رحمه الله في **[الكبرى]** (٤/ ٣٣٦): (( هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه )).

وقد جاء موقوفاً أيضاً **قال الحافظ البيهقي** رحمه الله في **[الكبرى]** (٤/ ٣٣٦):

(( ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه )).

وقد أعله الإمام أحمد بالوقف **فقال الضياء** رحمه الله في **[المختارة]** (٤/ ١٧١):

(( قال الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل حديث قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "لبيك عن شبرمة" رفعه عبدة يعن ابن سليمان. فقال: ذاك خطأ رواه عدة موقوفاً يعني على ابن عباس ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مهنا عن أبي عبد الله نحو هذا )).

**وقال الحافظ البزار** رحمه الله في **[مسنده]** (١١/ ٢٢٩):

(( وهذا الحديث قد رواه غير عبدة، عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسنده، عن ابن أبي عروبة إلَّا عبدة )).

**أقول:** رفعه كل من:

١- عبدة بن سليمان كما سبق. **قال الحافظ البيهقي** رحمه الله في [**الكبرى**] (٤/ ٣٣٦):

(( وقال يحيى بن معين أثبت الناس سماعاً من سعيد عبدة بن سليمان )).

٢- أبو يوسف القاضي أخرج حديثه الدارقطني في [**سننه**] (٢٦٩٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٨٤٥٩).

٣- محمد بن بشر بن الفرافصة وحديثه عند ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٣٥٤٠)، والدارقطني في [**سننه**] (٢٦٩٤).

٤- محمد بن عبد الله الأنصاري، حديثه عند الدارقطني في [**سننه**] (٢٦٩٢)، وذكره البيهقي في [**الكبرى**] (٤/ ٣٣٦).

ورواه الدارقطني في [**سننه**] (٢٦٩٦) من طريق حسن بن صالح -وهو ابن حي- حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه الدارقطني في [**سننه**] (٢٦٦٤) حدثنا علي بن محمد بن عبيد، حدثنا ابن أبي خيثمة، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّه سمع رجلا يلبي عن شبرمة موقوفاً.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٦٣٥) من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة أنَّ سعيد بن جبير حدثه أنَّ عبد الله بن عباس. وذكره موقوفاً.

**أقول:** عمرو بن الحارث الأنصاري ثقة حافظ، وخالفه سعيد بن أبي عروبة وهو من أوثق الناس في قتادة، فالذي يظهر لي صحة الرفع. والله أعلم.

وقوله ها هنا: (أنَّ سعيد بن جبير حدثه) من أوهام عمرو بن الحارث فإنَّ قتادة لم يسمع من سعيد بن جبير.

**قال الحافظ ابن عبد الهادي** رحمه الله في [**تنقيح التحقيق**] (٣/ ٣٩٧):

(( وذلك معدود في أوهامه، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير، فيما قاله يحيى بن معين وغيره، والله أعلم )).

ورواه الشافعي في [**المسند**] (١٠٠١)، ومن طريق البيهقي [**الكبرى**] (٨٤٦٤)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٣٥٤١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس: (( أنَّه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة فقال أحدهما قال أخي وقال الآخر فذكر قرابة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة )).

**قلت**: عبد الوهاب الثقفي اختلط بأخرة، وأبو قلابة كثير الإرسال، واستظهر الحافظ العلائي أنَّ روايته عن ابن عباس مرسلة.

ورواه الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٦/ ٣٨٠) من طريق الحارث بن عمير، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: (( سمع ابن عباس رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: وما شبرمة ؟ فذكر قرابة ، قال: "أحججت عن نفسك ؟ " قال: لا . قال: "فاجعلها عن نفسك، ثم حج عن شبرمة" )).

وروى الشافعي في [**المسند**] (١٠٠٠) من طريق سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال: (( سمع ابن عباس رجلا يقول : لبيك عن شبرمة. فقال ابن عباس: ويحك وما شبرمة؟ قال: فذكر قرابة له. فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج شبرمة )).

ورواه الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (١٤٤٠) حدثنا أحمد قال حدثنا عثمان بن حفص التومني قال حدثنا السكن بن إسماعيل الأصم قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: (( سمع النبي رجلاً وهو يقول: لبيك عن شبرمة فقال: من شبرمة فقال أبي فقال: أحججت قط قال لا قال أحجج عن نفسك ثم حج عن أبيك )).

ورواه الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٦/ ٣٨٠): من طريق هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن ابن عباس به موقوفاً.

ويشهد للمرفوع ما رواه الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٤٤٩٥)، و[**الصغير**] (٦٣٠)، وأبو نعيم في [**أخبار أصبهان**] (٤٠٢٨٣) من طريق عبد الله بن سنده بن الوليد الأصبهاني قال نا عبد الرحمن بن خالد الرقي قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: (( سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: "**حججت**". قال: لا. قال: "**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**" )).

**قلت:** هذا **إسناد حسن**، وعبد الله بن سندة بن الوليد قال فيه الحافظ الأصبهاني رحمه الله في [**طبقات المحدثين بأصبهان**] (٣/ ٤٦٢): (( عبد الله بن سندة بن الوليد بن ماهان الضبي يكنى أبا محمد، وكان ثقة صدوقاً )).

ويشهد له أيضاً ما رواه الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٢٣٠٠)، والطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٢٥٤٩)، والدارقطني في [**سننه**] (٢٦٥١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٨٤٦٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: "**ومن شبرمة**" قال: رجل أمرني أن أحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**" )).

**قلت:** يعقوب ضعيف الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٣٥٣٩)، والدارقطني في [**سننه**] (٢٦٥٣) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: (( **إن كنت حججت فلب عن شبرمة، وإلَّا فلب عن نفسك** )).

**قلت:** هذا **مرسل**، وفيه ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ.

ورواه الدارقطني في [**سننه**] (٢٦٥٤) من طريق عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

وفي حديث عطاء اختلاف غير هذا لكن رواية عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس هي الأصح كما ذهب إلى ذلك الحافظ الدارقطني.

وخلاصة القول: أنَّ الحديث ثابت مرفوعاً. والله أعلم.

ويبعد أن يقال بثبوت المرفوع والموقوف معاً، وذلك أنَّ اتفاق مثل هذا العمل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم مع ابن عباس بعد ذلك من رجل يقال له شبرمة مما يبعد القول به.

وقد أثبت المرفوع الحافظ البيهقي، وابن عبد الحق، وابن القطان وابن حجر والألباني والوادعي رحمهم الله تعالى.

وهذا الحديث محمول على حج الفريضة فإنَّ الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم هي أول حجة فرض في الإسلام، وحجة الفريضة لا تصح اتفاقاً أن يستنيب فيها الشخص عن المستطيع للحج.

**قلت:** ومن جملة ما يمنتفع به الحي من عمل الحي، صلاة الحي مع الحي فإنَّ الصلاة تتضاعف بذلك، وهكذا ينتفع الطفل بإسلام أحد أبويه فيحكم له بالإسلام، فإذا مات كان من أولاد المسلمين، وهكذا ينتفع الحي بعمل الحي في فروض الكفايات، والانتفاع هاهنا من حيث سقوط الإثم، ومن هذا الباب انتفاع المؤتم بالإمام في تحمله لسجود السهو، وقراءة الفاتحة في حق المسبوق، وقراءتها في الجهرية على نزاع بين العلماء في ذلك.

**قلت:** وأمَّا ما سوى ذلك مما لا دليل عليه فلا يشرع، ولا يصح قياس الحي على الميت لوجود الفارق بينهما، وهو أنَّ الحي يمكنه أن يعمل بنفسه، وأمَّا الميت فلا يمكنه ذلك. والله أعلم.

**قلت: وخلاصة القول في هذه المسألة** أنَّ من تأمل في أدلة الفريقين بإنصاف تبين له صحة مذهب من قال بانتفاع الميت بما أهدى له الحي من نوافل العبادات، لكني مع ذلك أقول: الذي رغب فيه الله تعالى ورسوله من ذلك هو الدعاء كما قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]، وروى مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة إلَّا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** )).

**وسر ذلك** أنَّ المرء إذا دعا للميت فلم يفوت على نفسه عملاً صالحاً، بل هو في عبادة يؤجر عليها، وينال بها مع ذلك دعاء الملك له كما روى مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به: أمين، ولك بمثل** )).

وأمَّا إذا تبرع لميت بغير ذلك من نوافل العبادات فإنَّه يفوِّت على نفسه بعض الأعمال الصالحات التي هو أحوج ما يكون إليها، والعبد في دار التكليف أحوج ما يكون إلى الإكثار من نوافل العبادات التي تكون زاداً له في أخراه، ولهذا لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الخلفاء الراشدين إهداء شيء من الأعمال للموتى، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم هو خير الهدي. والله أعلم.

**٦-** ظاهر الحديث أنَّ من أراد أن ينفع الميت بعمل فعليه أن ينوي أنَّ ذلك للميت قبل الشروع في العمل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم له: (( **فاقضه عنها** )).

وهذا إذا أراد به إسقاط واجب عن الميت لا إشكال فيه، لكن إن أراد الإحسان إلى الميت فيما لم يجب عليه فهل يجزئه أن ينوي العمل لنفسه ثم يهدي الثواب أو بعضه للميت؟ هذا محل نزاع بين العلماء، والذي يظهر لي عدم جواز ذلك لأمرين:

**الأمر الأول**: أنَّه خلاف الأحاديث الواردة في ذلك وقد سبق ما رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) عن عائشة، رضي الله عنها: (( أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال: "**نعم**" )).

وروى البخاري (٢٧٥٦) عن ابن عباس، رضي الله عنهما: (( أنَّ سعد بن عبادة، رضي الله عنه، توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إنَّ أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال: "**نعم**". قال: فإنِّي أشهدك أنَّ حائطي المخراف صدقة عليها )).

وروى مسلم (١٦٣٠) عن أبي هريرة: (( أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: "**نعم**" )).

وظاهره هذه الأحاديث أنَّ العمل ابتداءً ينوى به للميت.

**الأمر الآخر**: أنَّ الشخص إذا عمل العمل نفسه فإنَّ الثواب يكون له، فلا يصح نقله بعد ذلك، وشبيه بهذا لو قال شخص: قد أهديت بنصف ثواب نوافلي الماضية في عمري للميت الفلاني، فإنَّ هذا لا يقبل منه. والله أعلم.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[الروح]** (ص: ١٣٢-١٣٣): (( فصل: وأمَّا قولكم: لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم إنَّه لا بد أن ينوى حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلَّا لم يصل.

**فالجواب**: أنَّ هذه المسألة غير منصوصة عن أحمد ولا هذا الشرط في كلام المتقدمين من أصحابه وإنَّما ذكره المتأخرون كالقاضي وأتباعه.

قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن جعل ثوابها للميت المسلم فإنَّه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها.

وقال أبو عبد الله بن حمدان في "رعايته": ومن تطوع بقربة من صدقة وصلاة وصيام وحج وعمرة وقراءة وعتق وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة وعبادة مالية وجعل جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أو استغفر له أو قضى ما عليه من حق شرعي أو واجب تدخله النيابة نفعه ذلك ووصل إليه أجره، وقيل إن نواه حال فعله أو قبله وصل إليه وإلَّا فلا.

**وسر المسالة** أنَّ أو إن شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أولاً ويجوز أن يقع للعامل ثم ينتقل عنه إلى غيره فمن شرط أن ينوى قبل الفعل أو الفراغ منه وصوله، قال: لو لم ينوه وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره فإنَّ الثواب يترتب على العمل ترتب الأثر على مؤثره ولهذا لو أعتق عبداً عن نفسه كان ولاؤه له فلو نقل ولاؤه إلى غيره بعد

العتق لم ينتقل بخلاف ما لو أعتقه عن الغير فإنَّ ولاءه يكون للمعتق عنه، وكذلك لو أدى ديناً عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يكن له ذلك، وكذلك لو حج أو صام أو صلى لنفسه ثم بعد ذلك أراد أن يجعل ذلك عن غيره لم يملك ذلك، ويؤيد هذا أنَّ الذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده وإنَّما سألوه عما يفعلونه عن الميت كما قال سعد: أينفعها أن أتصدق عنها، ولم يقل أن أهدى لها ثواب ما تصدقت به عن نفسي، وكذلك قول المرأة الأخرى أفأحج عنها، وقول الرجل الآخر أفأحج عن أبي فأجابهم بالإذن في الفعل عن الميت لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم فهذا لا يعرف أنَّه صلى سئل عنه قط ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنَّه فعله وقال: اللهم اجعل لفلان ثواب عملي المتقدم أو ثواب ما عملته لنفسي.

**فهذا سر الاشتراط** وهو أفقه ومن لم يشترط ذلك يقول: الثواب للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله )).

**٣٦٢-** عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: (( قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبتي: أن أنخلع من مالي، صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**" )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** أنَّ إمساك الشخص لبعض ماله خير له من الصدقة بجميع ماله.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣/ ٤٨٥): (( وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنَّه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه، قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل: يرد جميعها، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر والطبري: ومع جوازه فالمستحب ألَّا يفعله وأن يقتصر على الثلث )).

**قلت:** وحجة من كره ذلك هذا الحديث، ونحوه ما رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إنِّي قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلَّا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "**لا**"، فقلت: بالشطر؟ فقال: "**لا**"، ثم قال: "**الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**" )). وقد مرَّ في كتاب "الوصايا".

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

**قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في [**تفسيره**] (١/ ٥٧٩-٥٨٠): (( وقال الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: ما يفضل عن أهلك. وكذا روي عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وغير واحد: أنَّهم قالوا في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ يعني: الفضل.

وعن طاووس: اليسير من كل شيء، وعن الربيع أيضًا: أفضل مالك، وأطيبه. والكل يرجع إلى الفضل )).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٨/ ٣٦٧): (( أي: الفضل. وذلك لأنَّ نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٤/ ١٥٨): (( وهو ما سهل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه )).

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

**قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في **[تفسيره]** (٥/ ٧٠): (( أي: ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك، فتقعد ملومًا محسورًا.

وهذا من باب اللف والنشر أي: فتقعد إن بخلت ملومًا، يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك كما قال زهير بن أبي سُلمى في المعلقة:

ومن كان ذا مال ويبخل بماله ... على قومه يستغن عنه ويذمم.

ومتى بسطت يدك فوق طاقتك، قعدت بلا شيء تنفقه، فتكون كالحسير، وهو: الدابة التي قد عجزت عن السير، فوقفت ضعفًا وعجزًا فإنَّها تسمى الحسير، وهو مأخوذ من الكلال، كما قال تعالى: ﴿ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ أي: كليل عن أن يرى عيبًا. هكذا فسر هذه الآية – بأنَّ المراد هنا البخل والسرف – ابن عباس والحسن وقتادة وابن جريج وابن زيد وغيرهم )).

وروى البخاري (١٤٢٦) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** )).

وروى البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) عن حكيم بن حزام، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله** )).

وروى أبو داود (١٦٧٣) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: (( كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**" )).

**قلت: إسناده حسن** لولا عنعنة ابن إسحاق، **لكن قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**النكت على كتاب ابن الصلاح**] (١/٣٦٠): (( ورواة إسناده ثقات محمد بن إسحاق مشهور ولم أره من حديثه إلَّا معنعناً ثم رأيته في مسند أبي يعلى مصرحاً فيه بالتحديث )).

**قلت:** والذي رأيته في المسند لأبي يعلى بالعنعنة، فلعل التصريح وجد في بعض النسخ.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**مقدمة الفتح**] (ص: ١٤٨): (( قوله: "**ما كان عن ظهر غنى**" أي: زائداً كأنَّه يطرح خلف الظهر )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣/ ٤٨٥):

(( معناه: أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه )).

وروى مسلم (٩٩٧) عن جابر قال: (( أعتق رجل من بني عُذْرَةَ عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول صلى الله عليه وسلم فقال: "**ألك مال غيره**" فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال: "**إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**". يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك )). ورواه البخاري (٢١٤١) مختصراً.

**قلت: وأمَّا من أجاز ذلك** فاحتج بما أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) من طريق الفضل بن دكين، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه يقول: (( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما أبقيت لأهلك؟**" قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما أبقيت لأهلك؟**" قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً )).

**قلت:** هذا حديث حسن.

وقال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

**قلت:** وقد فصَّل بعض العلماء في ذلك تفصيلاً حسناً تجتمع به الأدلة.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣/ ٢٩٥): (( قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز فإن فقد شيء من هذه الشروط كره )).

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٣/ ٥٨٩): (( وقد يقال وهو أرجح إن شاء الله تعالى: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله، وقال: "**ما أبقيت لأهلك**"؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فلم ينكر عليه، وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله، ومنع صاحب من التصدق بها، وقال لكعب: "**أمسك عليك بعض مالك**"، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنَّه الثلث، ويبعد جداً بأن يكون الممسك ضعفي المخرج في هذا اللفظ، وقال لأبي لبابة: "**يجزئك الثلث**"، ولا تناقض بين هذه الأخبار )).

**وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٩/ ١١٣): (( ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره من فعل المستحبات البدنية والمالية كالخروج عن جميع ماله مثل أبي بكر الصديق ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته. ثم قال : "**يذهب أحدكم فيخرج ماله ثم يجلس كلاً على الناس**" )).

**قلت:** الحديث في ذلك رواه أبو داود (١٦٧٣) من حديث جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن كما سبق.

**٢-** واحتج به من قال: إنَّ من نذر الصدقة بجميع ماله فإنَّه يجزؤه أن يبقي مقدار كفايته وكفاية من يعول.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٣/ ٥٨٦-٥٩٠): (( وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك**"، دليل على أنَّ من نذر الصدقة بكل ماله، لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية، وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي "الصحيحين" أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال له: "**أمسك عليك**

**بعض مالك**" ولم يعين له قدراً، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإنَّ ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجه إذا نذره، هذا قياس المذهب، ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تقدم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء أكانت حقاً لله كالكفارات والحج، أو حقاً للآدميين كأداء الديون فإنَّا نترك للمفلس ما لا بد منه من مسكن، وخادم، وكسوة، وآلة حرفة، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقى. وقد نص الإمام أحمد على أنَّ من نذر الصدقة بماله كله، أجزأه ثلثه، واحتج له أصحابه بما روي في قصة كعب هذه، أنَّه قال: "يا رسول الله؛ إنَّ من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: "**لا**"، قلت: فنصفه؟. قال: "**لا**"، قلت: فثلثه قال: "**نعم**"، قلت: فإنِّي أمسك سهمي الذي بخيبر". رواه أبو داود. وفي ثبوت هذا ما فيه، فإنَّ الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه أنَّه قال: "**أمسك عليك بعض مالك**"، من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنَّهم ولده، وعنه نقلوها. فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في "مسنده" أنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله؛ إنَّ من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يجزئ عنك الثلث**". قيل: هذا هو الذي احتج به أحمد، لا بحديث كعب، فإنَّه قال في رواية ابنه عبد الله: إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه، فالذي أذهب إليه أنَّه يجزئه من ذلك الثلث، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا لبابة بالثلث، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثلث، إذ المحفوظ في هذا الحديث: "**أمسك عليك بعض مالك**" وكأنَّ أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبي لبابة. وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه: إنَّه يجزئه من ذلك الثلث، دليل على انعقاد نذره، وعليه دين يستغرق ماله، ثم إذا قضى الدين، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر، وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله: إذا وهب ماله، وقضى دينه، واستفاد غيره، فإنَّما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه، يريد بيوم حنثه يوم نذره، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم، فيخرجه بعد قضاء دينه.

وقوله: أو ببعضه. يريد أنَّه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدار كألف ونحوها، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين، وفيه رواية أخرى، أنَّ المعين إن كان ثلث ماله فما دونه، لزمه الصدقة بجميعه، وإن زاد على الثلث، لزمه منه بقدر الثلث، وهي أصح عند أبي البركات.

**وبعد** فإنَّ الحديث ليس فيه دليل على أنَّ كعباً وأبا لبابة نذرا نذراً منجزاً، وإنَّما قالا: إنَّ من توبتنا أن ننخلع من أموالنا، وهذا ليس بصريح في النذر، وإنَّما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما، فأخبر النبي صلى الله عليه

وسلم أنَّ بعض المال يجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله، فأذن له في قدر الثلث.

فإن قيل: هذا يدفعه أمران. أحدهما: قوله: "**يجزئك**"، والإجزاء إنَّما يستعمل في الواجب، والثاني: أنَّ منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنَّه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

قيل: أمَّا قوله: "**يجزئك**"، فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعي، وليس من "جزى عنه" إذا قضى عنه، يقال: أجزأني: إذا كفاني، وجزى عني: إذا قضى عني، وهذا هو الذى يستعمل في الواجب، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في الأضحية: "**تجزي عنك ولن تجزى عن أحد بعدك**" والكفاية تستعمل في الواجب والمستحب.

وأمَّا منعه من الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنَّه لو مكنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم، كما فعل بالذي جاءه بالصرة ليتصدق بها، فضربه بها، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر، وعدم الصبر. وقد يقال وهو أرجح إن شاء الله تعالى: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله، وقال: "**ما أبقيت لأهلك**"؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فلم ينكر عليه، وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله، ومنع صاحب الصرة من التصدق بها، وقال لكعب: "**أمسك عليك بعض مالك**"، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنَّه الثلث، ويبعد جداً بأن يكون الممسك ضعفي المخرج في هذا اللفظ، وقال لأبي لبابة: "**يجزئك الثلث**"، ولا تناقض بين هذه الأخبار، وعلى هذا، فمن نذر الصدقة بماله كله، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار، أو أرض يقوم مغلها بكفايتهم، وتصدق بالباقي. والله أعلم.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يتصدق منه بقدر الزكاة، ويمسك الباقي. وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثر، أخرج عشره، وإن كان ألفاً، فما دون فسبعه، وإن كان خمسمائة فما دون فخمسه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان: أحدهما: يخرجه، والثانية: لا يلزمه منه شيء.

وقال الشافعي: تلزمه الصدقة بماله كله، وقال مالك، والزهري، وأحمد: يتصدق بثلثه، وقالت طائفة: يلزمه كفارة يمين فقط ))).

**قلت**: حديث أبي لبابة رواه أحمد (١٥٧٨٨) ثنا روح قال ثنا بن جريج قال أخبرني بن شهاب أنَّ الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر: (( أنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إنَّ من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وإنِّي انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يجزئ عنك الثلث**" )).

**قلت: إسناده ضعيف** لجهالة الحسين بن السائب بن أبي لبابة، وهو مع ذلك مرسل.

وحديث كعب بن مالك رواه أبو داود (٣٣١٩، ٣٣٢٠) حدثني عبيد الله بن عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنَّه: قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أو أبو لبابة، أو من شاء الله: (( إنَّ من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة؟ قال: "**يجزئ عنك الثلث**".

حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة فذكر معناه والقصة، لأبي لبابة.

قال أبو داود: رواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب ابن أبي لبابة، ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله اهـ.

**قلت**: وبهذا يتبين أنَّ رد ذلك إلى الثلث لا يثبت في حديث أبي لبابة ولا كعب بن مالك. والله أعلم.

**٣-** وفيه شكر الله عند تجدد النعم.

## باب القضاء

**٣٦٣-** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (( **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** )).

وفي لفظ: (( **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** )).

## الشرح

القضاء في اللغة: في اللغة إحكام الشيء والفراغ منه.

**قال العلامة ابن الأثير** رحمه الله في [**النهاية**] (٤/ ١٢٥):

(( وأصلُه: القَطْع والفَصْل. يقال: قَضَى يَقْضِي قَضاءً فهو قاضٍ: إذا حكَم وفَصَل. وقضاءُ الشيء: إحْكامه وإمْضاؤه والفَراغ منهن فيكون بمعنى الخَلْق.

وقال الزُّهري: القَضاء في الُّلغة على وجوه مَرْجعها إلى انقطاع الشيء وتَمامه. وكلُّ ما أُحكِم عَملُه أو أتمّ أو خُتِم أو أُدِّي أو أُوجِبَ أو أُعْلِم أو أُنفِذَ أو أُمْضيَ. فقد قُضِي. وقد جاءت هذه الوجُوه كلُّها في الحديث )).

وهو في الشرع: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات أو الخصومات.

وهو من فروض الكفايات.

قوله: (( **رد** )). أي: مردود، وهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الإسلام.

**قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**جامع العلوم**] ص (٩): (( وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: "**الأعمال بالنيات**"، وحديث عائشة: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**"، وحديث النعمان بن بشير: "**الحلال بين، والحرام بين**" )).

وهو أيضاً ميزان الأعمال الظاهرة، **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**جامع العلوم**] ص (٥٩): (( وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أنَّ حديث: "**الأعمال بالنيات**" ميزان للأعمال في باطنها، فكما أنَّ كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء )).

**قلت:** وقد جاء في التخويف من القضاء ما رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجة (٢٣١٥) من طريق ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأمَّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار** )).

**قلت:** هذا حديث حسن لغيره.

وروى أحمد (٧١٤٥، ٨٧٦٢)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجة (٢٣٠٨) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين** )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قلت:** ومن أجل هذا فرَّ كثير من السلف عن القضاء.

**قال الحافظ الذهبي** رحمه الله في [**سير أعلام النبلاء**] (٩/ ٢٣٣): (( قال يونس الصدفي: عرض على ابن وهب القضاء، فجنن نفسه، ولزم بيته )).

**وقال الحافظ الذهبي** رحمه الله في [**سير أعلام النبلاء**] (٥/ ٤٠٦): (( وقال زائدة: امتنع منصور من القضاء، فدخلت عليه وقد جيء بالقيد ليقيد، فجاءه خصمان، فقعدا، فلم يسألهما، ولم يكلمهما. فقيل ليوسف بن عمر: لو نثرت لحمه لم يل القضاء. فتركه )).

**وقال الحافظ الذهبي** رحمه الله في [**سير أعلام النبلاء**] (٦/ ١٢٢): (( أحمد بن إبراهيم الدورقي: حدثني محمد بن عيسى، حدثني مخلد بن الحسين، عن هشام، قال: دعا مالك بن المنذر الوالي محمد بن واسع، فقال: اجلس على القضاء. فأبى، فعاوده، وقال: لتجلسن أو لأجلدنَّك ثلاث مائة )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** النهي عن الإحداث في الدين، وذلك أنَّ الحديث خرج مخرج الذم، وأصرح منه في الدلالة على تحريم الإحداث في دين الله تعالى ما رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنَّه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ويقرن بين أصبعيها لسبابة والوسطى ويقول: "**أمَّا بعد فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**" )).

وزاد النسائي (١٥٧٨) زيادة صحيحة: (( **وكل ضلالة في النار** )).

وروى أحمد (١٧١٨٤، ١٧١٨٥)، ومن طريقه أبو داود (٤٦٠٧)، ورواه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٢) عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((... **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** )).

**قلت:** هذا حديث حسن لغيره.

وكذلك مما يدل على حرمة الابتداع في الدين أنَّ الابتداع مشاركة لله فيما اختص به قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٢١].

**واعلم** أنَّ حقيقة البدعة تكذيب لما أخبر به الله عز وجل من إكمال الدين: قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣]

**وهكذا** مقتضى البدعة اتهام النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه ما بلغ البلاغ المبين بل كتم شيئاً من الدين.

والله عز وجل يقول: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة : ٩٢]

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل : ٨٢]

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور : ٥٤]

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ٦٧].

**قلت:** والبدعة التي جاء النهي عنها هي: التعبد لله بغير ما شرع.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [**الاستقامة**] (١/ ٥): (( وقد قررنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة أنَّ البدعة هي: الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله فمن دان ديناً لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك )).

**وقال العلامة الشاطبي** رحمه الله في [**الاعتصام**] (١/ ٣٧): (( فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه )).

**٢-** الذي يظهر لي أنَّ المؤلف ذكر هذا الحديث في القضاء من أجل أمرين:

**الأول:** أنَّه لا يجوز للقاضي أن يحكم بين الناس بالبدع.

**الآخر**: أنَّ القاضي لو حكم بين الناس بالبدعة فحكمه مردود. والله أعلم.

**وقد قال الإمام البخاري** رحمه الله في "صحيحه": (( باب إذا اجتهد العامل، أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**" )).

وبوَّب عليه أيضاً: (( باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود )).

**٣-** وفيه أنَّ النهي يقتضي الفساد، ووجه ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حكم على المحدثات بالإبطال، وجميع المحدثات منهي عنها فيؤخذ من ذلك أنَّ المنهي عنه فاسد. والله أعلم.

**٤-** الرواية الأخرى علقها البخاري ووصلها مسلم، وهي تدل على أنَّ من تابع غيره في بدعة فعمله مردود، وإن لم يحدث هو البدعة.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ١٥٠): (( وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنَّه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنَّه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبق بإحداثها )).

**٥-** وفيه إبطال لقول من قسم البدعة إلى بدعة واجبة، ومستحبة، ومكروهة، ومحرمة، ومباحة.

وأصرح من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي جابر، والعرباض الماضيين: (( **وكل بدعة ضلالة** )).

وهذا التقسيم جاء به العز بن عبد السلام، وتبعه في ذلك تلميذه القرافي رحمهما الله تعالى.

**قال العلامة الشاطبي** رحمه الله في [**الاعتصام**] (١/ ١٩١-١٩٢): (( والجواب أنَّ هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأنَّ من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها )).

**٦-** وفيه أنَّ البدعة التي تحرم ما كان في الدين دون الدنيا لقوله: (( **في أمرنا هذا** )). والمراد به الدين.

**٣٦٤-** عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلَّا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**" )).

## الشرح

قولها: (( إنَّ أبا سفيان رجل شحيح )). الشح شدة الحرص على الشيء.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[الوابل الصيب]** (ص: ٤٩): (( والفرق بين الشح والبخل أنَّ الشح هو شدة الحرص على الشيء والاحفاء في طلبه والاستقصاء في تحصيله وجشع النفس عليه والبخل منع إنفاقه بعد حصوله وحبه وإمساكه فهو شحيح قبل حصوله بخيل بعد حصوله فالبخل ثمرة الشح والشح يدعو إلى البخل )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** شكوى المرأة لزوجها عند السلطان.

**٢-** واحتج به من قال: إنَّ ذكر الرجل بما يكره على وجه الاستفتاء لا يدخل في الغيبة المحرمة.

**قلت:** وفي إطلاق ذلك نظر، وإنَّما الحديث وارد في ذكر المظلوم لظالمه بما فيه عند الاستفتاء، فإنَّ هذا مما يحل كما قال الله تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٨].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٨/ ٢٢٩): (( وأمَّا الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع. منها المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه. إمَّا على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه كما قالت هند: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وأنَّه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" )).

**قلت:** أمَّا ذكر الشخص عيباً لأخيه في مقام الاستفتاء من غير أن يكون ظالماً له فتجويزه يحتاج إلى دليل.

**٣-** واحتج به على جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

**قلت:** ولم يظهر لي صحة ذلك، فإنَّ الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان في مقام الاستفتاء لا في مقام القضاء، ولهذا لم يستدع النبي صلى الله عليه وسلم الزوج، ولم يطلب منها شاهدين يشهدان لها بذلك.

**٤-** وفيه استفتاء المرأة الأجنبية للعالم.

**٥-** وفيه أنَّ النفقة على الأهل والأولاد واجب على الزوج.

**قلت:** وهي مقيدة في الأولاد بالحاجة وهذا يكون غالباً حال الصغر، أو الزمانة، أمَّا إذا كبروا واستغنوا فلا تجب عليه النفقة عليهم.

**٦-** وفيه أنَّ النفقة على الأهل والأولاد لا تقدر بشيء معين، وإنَّما ما يحصل بها الكفاية عرفاً، وهو مذهب أكثر العلماء، ونازع في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله فإنَّه قدرها بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مدان، والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد. وتقديرها بالأمداد رواية عن الإمام مالك رحمه الله.

**٧-** واحتج به من أجاز الظفر.

وصورة ذلك أن يكون لشخص حق على غيره لا يستطيع استيفاءه منه، فيأخذ مقدار حقه من ماله بغير إذنه، وهذا مذهب الشافعي، ومالك في إحدى الروايتين، وذهب أحمد إلى المنع من ذلك لأنَّه من الخيانة، وهي الرواية الأخرى لمالك. وأمَّا أبو حنيفة فيجوز الأخذ من الجنس، ويمنع من غيره.

والصحيح جواز ذلك في الحقوق الظاهرة دون الخفية كما يدل عليه الحديث.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٥/ ٥٠٣-٥٠٤): (( وقد احتج به على مسألة الظفر، وأنَّ للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه، ولا يدل لثلاثة أوجه، **أحدها**: أنَّ سبب الحق هاهنا ظاهر، وهو الزوجية، فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر، فلا يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**". ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما، فمنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين.

**الثاني**: أنَّه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها.

**الثالث**: أنَّ حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقاً واحداً مستقراً يمكن أن تستدين عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين )).

**قلت**: وهذا مذهب شيخه **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[الاختيارات الفقهية]** (ص: ٤٩٠) حيث قال: (( مسألة الظَفْر والحق ظاهر فيجوز له قدر ما ظلم به )).

**وقال** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٠/ ٣٧١-٣٧٥): (( وأمَّا إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين. فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب؛ كما ثبت في الصحيحين أنَّ هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وإنَّه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني. فقال: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**". فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه، وهكذا من علم أنَّه غصب منه ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس فأخذ المغصوب أو نظيره من مال الغاصب. وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله فأخذ من ماله بقدره ونحو ذلك.

والثاني: ألَّا يكون سبب الاستحقاق ظاهراً. مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد الغصب ولا بينة للمدعي. فهذا فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك وأحمد. والثاني: له أن يأخذ وهو مذهب الشافعي. وأمَّا أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيسوغ الأخذ من جنس الحق؛ لأنَّه استيفاء ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس لأنَّه معاوضة فلا يجوز إلَّا برضا الغريم.

والمجوزون يقولون: إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة؛ لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**"، وفي المسند عن بشير بن الخصاصية أنَّه قال: يا رسول الله إنَّ لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلَّا أخذوها فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه؟ قال: "**لا أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**". وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قيل له: إنَّ أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: "**لا**" رواه أبو داود وغيره. فهذه الأحاديث تبين أنَّ حق المظلوم في نفس الأمر إذا كان سببه ليس ظاهراً، وأخذه خيانة لم يكن له ذلك وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه؛ لكنه خان الذي ائتمنه فإنَّه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه والاستحقاق ليس ظاهراً كان خائناً. وإذا قال: أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر لم يكن ما ادعاه ظاهراً معلوماً. وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه ولا بينة له فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة فإنَّه ليس له ذلك. ولو قدر أنَّ الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن. فإن قيل لا ريب أنَّ هذا يمنع منه ظاهراً وليس له أن يظهر ذلك قدام الناس؛ لأنَّهم مأمورون بإنكار ذلك؛ لأنَّه حرام في الظاهر؛ لكن الشأن إذا كان يعلم سراً فيما بينه وبين الله؟ قيل: فعل ذلك سراً يقتضي مفاسد كثيرة منهي عنها فإن فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة، وفيه ألَّا يتشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن فقد يظن الإنسان خفاء ذلك فيظهر مفاسد كثيرة ويفتح أيضاً باب التأويل. وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلَّا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص إلَّا بعدوان فإنَّه لا يجوز له الاقتصاص. وذلك أنَّ نفس الخيانة محرمة الجنس. فلا يجوز استيفاء الحق بها؛ كما لو جرعه خمراً أو تلوط به أو شهد عليه بالزور: لم يكن له أن يفعل ذلك؛ فإنَّ هذا محرم الجنس. والخيانة من جنس الكذب. فإن قيل: هذا ليس بخيانة؛ بل هو استيفاء حق. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خان وهو أن يأخذ من ماله ما لا يستحق نظيره. قيل هذا ضعيف لوجوه: أحدها: أنَّ الحديث فيه أنَّ قوماً لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلَّا أخذوها. أفنأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون؟ فقال: "**لا أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**". وكذلك قوله في حديث الزكاة: أفنكتم من أموالنا بقدر ما يأخذون منَّا؟ فقال: "**لا**". الثاني: أنَّه قال: "**ولا تخن من خانك**". ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه وتحريم مثل هذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان وسؤال. وقد قال: "**ولا تخن من خانك**" فعلم أنَّه أراد أنَّك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك. فإذا أودع الرجل مالاً فخانه في بعضه ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله: "**ولا تخن من خانك**". الثالث: أنَّ كون هذا خيانة لا ريب فيه وإنَّما الشأن في جوازه على وجه القصاص؛ فإنَّ الأمور منها ما يباح فيه القصاص

كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال. ومنها ما لا يباح فيه القصاص: كالفواحش والكذب ونحو ذلك. قال تعالى في الأول: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾. وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل. فلما قال هاهنا: **"ولا تخن من خانك"** علم أنَّ هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إغاثة اللهفان]** (٢/ ٧٥-٧٩):

(( فإن قيل: فما تقولون في مسألة الظفر؟ هل هي من هذا الباب، أو من القصاص المباح؟.

قيل: قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال:

أحدها: أنَّها من هذا الباب، وأنَّه ليس له أن يخون من خانه. ولا يجحد من جحده. ولا يغصب من غصبه. وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك.

والثاني: يجوز له أن يَسْتَوْفِي قدر حقه، إذا ظفر بجنسه أو غير جنسه. وفى غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه ويستوفى ثمنه منه. وهذا قول أصحاب الشافعي.

والثالث: يجوز له أن يستوفى قدر حقه، إذا ظفر بجنس ماله. وليس له أن يأخذ من غير الجنس. وهذا قول أصحاب أبى حنيفة.

والرابع: أنَّه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ، وإن لم يكن عليه دين فله الأخذ. وهذا إحدى الروايتين عن مالك.

والخامس: أنَّه إن كان سبب الحق ظاهراً، كالنكاح، والقرابة، وحق الضيف، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه، كما أذن فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند. "أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِى بَنِيهَا".

وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يُضيِّفُوه أن يُعْقِبَهم في مالهم بمثل قِراه كما في الصحيحين عن عُقْبة بن عامر قال:

"قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم: إنّكَ تَبْعَثُنا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يُقْرُونَا فمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرُوا لَكُمْ بَمَا يَنْبَغِي لِلضَّيفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِي لَهُمْ".

وفى المسند من حديث المقْدام أبي كريمة أنَّه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **"مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يُقْرُوهُ فله أَنْ يُعْقِبَهُمْ بمِثْلِ قِرَاهُ"**.

وفى المسند لأحمد أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **"أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فأَصْبَحَ الضّيْفُ مَحْرُوماً، فَلهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ"**.

وإن كان سبب الحق خفياً، بحيث يتهم بالأخذ وينسب إلى الخيانة ظاهراً، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة وإن كان في الباطن آخذاً حقه. كما أنَّه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلط الناس على عرضه، وإن ادَّعى أنَّه محق غير متهم.

وهذا القول أصح الأقوال وأسدُّها، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها، وبه تجتمع الأحاديث.

فإنَّه قد روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن ماهك قال: "كنت أكتب لفلان نفقه أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت له من أموالهم مثلها، فقلت: اقبض الألف الذى ذهبوا به منك، قال: لا حَدّثَني أَبي أَنّهُ سَمِعَ رَسُول اللهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلمَ يَقُولُ: "**أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تخُنْ مَنْ خَانَكَ**".

وهذا، وإن كان في حكم المنقطع، فإنَّ له شاهداً من وجه آخر، وهو حديث طلْق بن غنام: أخبرنا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**" وقيس هو ابن الربيع، وشريك ثقة، وقد قوى حديثه بمتابعة قيس له، وإن كان فيه ضعف.

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحوه، وأيوب بن سويد – وإن كان فيه ضعف – فحديثه يصلح للاستشهاد به. وله شاهد آخر، وإن كان فيه ضعف، فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه. رواه يحي بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول: أنَّ رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي: الرَّجُلُ أَسْتَوْدِعُهُ الوَدِيعَةَ، أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَجْحَدُنِي، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي أو يَكُونَ لَهُ عِنْدِي الشيء، أَفأَجْحَدُهُ؟ فَقَالَ: لا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليهِ وآله وسلمَ يقُولُ: "**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تخُنْ مَنْ خَانَكَ**".

وله شاهد آخر مرسل. قال يحي بن أيوب: عن ابن جريج عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تخُنْ مَنْ خَانَكَ**".

وله شاهد. آخر. وهو ما رواه الترمذي من حديث مالك بن نضله قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلا يُقْرِينِي، وَلا يُضَيِّفُنِي. فَيَمُرُّ بي، أفأَجْزِيهِ؟ قَالَ: **لا، أَقْرِهِ**".

قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

وله شاهد آخر. وهو ما رواه أبو داود من حديث بِشر بن الخصاصية، قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الصّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: **لا**".

وله شاهد آخر من حديث بشر هذا أيضاً:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا جِيرَاناً لا يَدَعُونَ لَنَا شَاذّةً، وَلا فَاذّةً إلا أَخَذُوهَا فإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَئ أَنَأْخُذُهُ؟ فَقَالَ: "**أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنكَ وَلا تخُنْ مَنْ خَانَكَ**".

ذكره شيخنا في كتاب إبطال التحليل.

فهذه الآثار، مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها، يشد بعضها بعضاً، ولا يشبه الأخذ فيها الأخذ في الموضعين اللذين أباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهما الأخذ لظهور سبب الحق، فلا يُنسب الآخذ إلى الخيانة، ولا يتطرق إليه تهمة، ولتعسر الشكوى في ذلك إلى الحاكم، وإثبات الحق والمطالبة به والذين جوزوه يقولون: إذا أخذ قدر حقه من غير زيادة، لم يكن ذلك خيانة، فإنَّ الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه، وهذا ضعيف جداً، فإنه يبطل فائدة الحديث. فإنَّه قال: "**ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ**" فجعل مقابلته له خيانة، ونهاه عنها، فالحديث نص، بعد صحته.

**فإن قيل: فهلا جعلتموه مستوفياً لحقه بنفسه، إذ عجز عن استيفائه بالحاكم، كالمغصوب ماله. إذا رآه في يد الغاصب، وقدر على أخذه منه قهراً؟ فهل تقولون: إنَّه لا يحل له أخذ عين ماله، وهو يشاهده في يد الظالم المعتدى؟ ولا يحل له إخراجه من داره وأرضه؟.**

**وكذلك إذا غصب زوجته وحال بينه وبينها، وعقد عليها ظاهراً، بحيث لا يتهم فهل يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه، خشية التهمة؟ وهذا لا تقولونه أنتم، ولا أحد من أهل العلم.**

ولهذا قال الشافعي، وقد ذكر حديث هِنْدٍ: وإذ قد دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سراً، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة. إذ الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه.

فالجواب: أنَّا نقول، يجوز له أن يستوفى قدر حقه، لكن بطريق مباح، فأمَّا بخيانة وطريق محرمة فلا.

وقولكم: ليس ذلك بخيانة قلنا: بل هو خيانة حقيقة، ولغة، وشرعاً، وقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيانة، وغايتها أنَّها خيانة مقابلة ومقاصة، لا خيانة ابتداء، فيكون كل واحد منهما مسيئاً إلى الآخر ظالماً له، فإن تساوت الخيانتان قدراً وصفة فقد يتساقط إثمهما، والمطالبة في الآخرة، أو يكون لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه وإن بقى لأحدهما فضل رجع به، فهذا في أحكام الثواب والعقاب.

وأمَّا في أحكام الدنيا فليس كذلك، لأنَّ الأحكام فيها مرتبة على الظواهر، وأمَّا السرائر فإلى الله، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم: "**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَّى، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِى بِنَحْوِ مِا أَسْمَعُ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ، فَمنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءِ مِنْ حَقَّ أَخِيهِ فَلا يأْخُذْهُ، فَإِنَما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**".

فأخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنَّه يحكم بينهم بالظاهر، وأعلم المبطل في نفس الأمر أنَّ حكمه لا يحل له أخذ ما يحكم له به، وأنَّه مع حكمه له به فإنَّما يقطع له قطعة من النار، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به، ويقره بيده وإن كانت يداً عادية ظالمة عند الله تعالى، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه، ويستوفى لنفسه بطريق محرمة باطلة، لا يحكم بمثلها الحاكم وإن كان محقاً في نفس الأمر؟.

**وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله أو أمته أو زوجته بيد غاصب ظالم، فخلصها منه قهراً، فإنَّه قد تعين حقه في هذا العين، بخلاف صاحب الدين، فإنَّ حقه لم يتعين في تلك العين التي يريد أن يستوفى منها، ولأنَّه لا يتكتم بذلك، ولا يستخفى به، كما يفعل الخائن، بل يكابر صاحب اليد العادية ويغالبه، ويستعين عليه بالناس، فلا ينسب إلى خيانة، والأول متكتم مستخف، متصور بصورة خائن وسارق. فإلحاق أحدهما بالآخر باطل، والله أعلم** .((

**قلت:** حديث: (( **أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** )). رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** )).

**قلت: هذا حديث حسن لغيره**، وشريك هو النخعي سيء الحفظ لكن تابعه قيس وهو ابن الربيع، وهو مختلف فيه والذي يظهر أنَّ حديثه لا ينزل عن مرتبة الاستشهاد.

ورواه أحمد (١٥٤٦٢)، وأبو داود (٣٥٣٤) من طريق حميد يعني الطويل، عن يوسف بن ماهك المكي، قال:

(( كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي، أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**" )).

**قلت: وفيه ابهام ابن الصحابي**، ويشهد له ما سبق.

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله عدة شواهد له كما سبق.

**٨-** وفيه أنَّ الأمور التي لا يستقيم تحديدها بالشرع فإنَّها ترجع إلى العرف.

**٩-** واحتج به على القضاء على الغائب.

**قلت:** لا حجة في ذلك فإنَّ ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم هو من قبيل الفتوى لا القضاء. والله أعلم.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ١٤١): (( واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، وفي المسألة خلاف للعلماء؛ قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: لا يقضى عليه بشيء، وقال الشافعي والجمهور: يقضى عليه في حقوق الآدميين، ولا يقضى في حدود الله تعالى، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة لأنَّ هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء كما سبق. والله أعلم )).

**قلت:** والقول بعدم الحكم على الغائب رواية عن أحمد أيضاً.

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٥/ ٥٠٣): (( وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه، لأنَّ أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة، ولا يعطى المدعي بمجرد دعواه، وإنَّما كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم )).

**قلت:** والصحيح ما عليه الجمهور، لكن إذا خيف أنَّ الغائب إذا قدم أبطل بينة المدعي وقد يكون المدعي قد تصرف بما ادعاه فيذهب الحق عن أهله، فإنَّه يمكن أن يستوثق للحق بكفيل يقيمه المدعي.

**١٠-** واحتج به على جواز أن يحكم الحاكم بعلمه، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لحكم لهند لعلمه بصدقها، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وأجاز أبو حنيفة ذلك فيما إذا علم أمراً في زمن ولايته للقضاء وفي محل القضاء، ومنع من ذلك في غير زمن الولاية وفي غير محل القضاء، والأكثر على المنع، وهو الصحيح لما في ذلك من المفاسد الكثيرة، والحديث وارد في الافتاء لا في القضاء كما مر.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[الطرق الحكمية]** (ص: ٢٦٨): (( واحتج من قال: "يحكم بعلمه" بما في "الصحيحين" من قصة هند بنت عتبة لما اشتكت أبا سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لها عليه بأن تأخذ كفايتها وكفاية بنيها، ولم يسألها البينة، ولا أحضر الزوج.

وهذا الاستدلال ضعيف جداً، فإنَّ هذا إنَّما هو فتيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم، ولهذا لم يحضر الزوج، ولم يكن غائباً عن البلد، والحكم على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد، غير ممتنع، وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلاً لا يجوز اتفاقاً.

وأيضاً فإنَّها لم تسأله الحكم، وإنَّما سألته: "هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها؟" وهذا استفتاء محض، فالاستدلال به على الحكم سهو )).

**واختار العلامة ابن القيم** رحمه الله المنع من حكم الحاكم بعلمه وقال رحمه الله في **[الطرق الحكمية]** (ص: ٢٧١):

(( ولو فتح هذا الباب – ولا سيما لقضاة الزمان – لوجد كل قاض له عدو السبيل إلى قتل عدوه، ورجمه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن لعدوه إثباتها، وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك )).

**إلى أن قال** رحمه الله (ص: ٢٧٢): (( ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة، لئلا يقول الناس: إنَّ محمداً يقتل أصحابه، ولما رآه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حيي قال: "**رويدكما، إنَّها صفية بنت حيي**". لئلا تقع في نفوسهما تهمة له.

ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة، وبالله التوفيق )).

**قلت:** ومما يدل أنَّ الحاكم لا يقضي بين الناس إلَّا بالبينة ما رواه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧) عن ابن عباس: (( أنَّه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنَّه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلَّا لقولي فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنَّه وجده عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اللهم بين**". فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنَّه وجده فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه**" فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء )).

وروى البخاري (٤٧٤٧) عن ابن عباس: (( أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**البينة، أو حد في ظهرك**". فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**البينة وإلَّا حد في ظهرك**". فقال هلال: والذي بعثك

بالحق إنِّي لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنَّها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنَّها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء**". فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**" )).

ويدل على ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بعلمه في شراءه للفرس من الأعرابي، كما روى ذلك أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧) من طريق الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أنَّ عمه، حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلَّا بعته؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: "**أو ليس قد ابتعته منك؟**" فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**بلى، قد ابتعته منك**". فطفق الأعرابي، يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنَّك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: "**بم تشهد؟**". فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

وهكذا ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (١٨٠٣٢) ومن طريقه أحمد (٢٦٠٠٠)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٤٧٧٨)، وابن ماجة (٢٦٣٨) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لكم كذا وكذا**". فلم يرضوا، فقال: "**لكم كذا وكذا**". فلم يرضوا، فقال: "**لكم كذا وكذا**". فرضوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنِّي خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم**". فقالوا: نعم، فخطب رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟**". قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم،

فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: "**أرضيتم؟**". فقالوا: نعم، قال: "**إنِّي خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم**". قالوا: نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "**أرضيتم؟**" قالوا: نعم )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٦/ ٧٥): (( وموضع الحجَّة: أنَّه لم يحكم عليهما بعلمه لما جحدا. وهو المطلوب. ذكره أبو داود من حديث عائشة. وهو صحيح. وذكر: أنَّ المشجوج إنَّما كان رجلاً واحدًا، وقد ذكر غيره: أنَّهما كانا اثنين. وحاصل هذا: أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحكم بعلمه تعليمًا لأمته، وسعيًا في سدِّ باب التُّهم، والظنون. والله تعالى أعلم )).

**١١-** احتج بقوله: (( **ما يكفيك** )) من قال من أهل العلم: إنَّ الاعتبار في النفقة بحال الزوجة لا الزوج، وهو محكي عن الحنفية والمالكية، وذهب الشافعي إلى أنَّ الاعتبار بحال الزوج لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وذهب الحنابلة إلى اعتبار حالهما معاً.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (١٨/ ١٢١): (( قال أصحابنا: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر.

وقال أبو حنيفة ومالك: يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. والمعروف الكفاية، ولأنَّه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**".

فاعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأنَّ نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها، دون حال من وجبت عليه، كنفقة المماليك، ولأنَّه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر، فكان معتبراً بها، كمهرها وكسوتها.

وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

ولنا، أنَّ فيما ذكرناه جمعاً بين الدليلين، وعملاً بكلا النصين، ورعاية لكلا الجانبين، فيكون أولى )).

**قلت:** مذهب الشافعي أرجح في نظري، وذلك أنَّ ما احتج به من الآية أدل على المقصود، وأمَّا حديث هند فالاحتمال وارد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنَّ زوجها من الموسرين، فأخذها من ماله حينئذ ما يكفيها ويكفي ولدها لا

إشكال فيه، وإنَّما يرد الإشكال لو كانت من الموسرين وزوجها من المعسرين، وليس في الحديث ما يدل على أحد هذين الاحتمالين، ومع تساوي الاحتمال يسقط الاستدلال، ويبقى العمل بالآية، فإن قيل: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هنداً عن حال زوجها وأفتاها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

والجواب: أنَّه يبعد أن يجهل النبي صلى الله عليه وسلم حال أبي سفيان من حيث الايسار والإعسار، وذلك أنَّ أبا سفيان كان من أشراف قومه ومثله لا يجهل حاله، والذي يظهر من مثل حاله أن يكون من الموسرين. والله أعلم.

وإلزام الحنابلة لمن كان معسراً وزوجته موسرة أن ينفق نفقة المتوسطين فيه ما فيه من مخالفة الآية، ثم يقال أيضاً: لو كان قادراً على نفقة المتوسطين لم يكن من المعسرين. والله أعلم.

**١٢-** وفيه أنَّ للمفتي أن يطلق الفتوى، ولا يلزمه أن يعلق ذلك بصحة قول السائل، وهي معلقة بذلك معنىً وإن لم تعلق به لفظاً.

**١٣-** واحتج به من قال إنَّ نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٥/ ٥٠٤-٥٠٩): (( وقد احتج بقصة هند هذه على أنَّ نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان، لأنَّه لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها: إنَّه لا يعطيها ما يكفيها، ولا دليل فيها، لأنَّها لم تدع به ولا طلبته، وإنَّما استفتته: هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها؟ فأفتاها بذلك. وبعد، فقد اختلف الناس في نفقة الزوجات والأقارب، هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما، أو لا يسقطان، أو تسقط نفقة الأقارب دون الزوجات؟ على ثلاثة أقوال.

أحدها: أنَّهما يسقطان بمضي الزمان، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنَّهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلاً، وهذا وجه للشافعية.

والثالث: تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ومالك. ثم الذين أسقطوه بمضي الزمان، منهم من قال: إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة. ومنهم من قال: لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضي الزمان، والذي ذكره أبو البركات في "محرره"، الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك، فقال: وإذا غاب مدة ولم ينفق، لزمه نفقة الماضي، وعنه: لا يلزمه إلَّا أن يكون الحاكم قد فرضها. وأمَّا نفقة أقاربه، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلَّا أن يستدان عليه بإذن الحاكم وهذا هو الصواب، وأنَّه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهاً، أمَّا النقل، فإنَّه لا يعرف عن أحمد، ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشافعي، وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه منهم، كصاحب "المهذب"، و"الحاوي"، و"الشامل"، و"النهاية"، و"التهذيب"، و"البيان"، و"الذخائر" وليس في هذه الكتب إلَّا السقوط بدون استثناء فرض، وإنَّما يوجد استقرارها إذا فرضها الحاكم في "الوسيط" و"الوجيز"، وشرح الرافعي وفروعه، وقد صرح نصر المقدسي في "تهذيبه"، والمحاملي في "العدة"، ومحمد بن عثمان في "التمهيد"، والبندنيجي في "المعتمد" بأنَّها لا

تستقر ولو فرضها الحاكم، وعللوا السقوط بأنَّها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه، وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض. وقال أبو المعالي: ومما يدل على ذلك أنَّ نفقة القريب إمتاع لا تمليك، وما لا يجب فيه التمليك، وانتهى إلى الكفاية، استحال مصيره ديناً في الذمة، واستبعد لهذا التعليل قول من يقول: إنَّ نفقة الصغير تستقر بمضي الزمان، وبالغ في تضعيفه من جهة أنَّ إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض، ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الأصح. إذا قلنا: إنَّ النفقة له بأنَّ الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة. قال: ولهذا قلنا: تتقدر، ثم قال: هذا في الحمل والولد الصغير، أمَّا نفقة غيرهما، فلا تصير ديناً أصلاً. انتهى.

وهذا الذي قاله هؤلاء هو الصواب، فإنَّ في تصور فرض الحاكم نظراً، لأنَّه إمَّا أن يعتقد سقوطها بمضي الزمان أو لا، فإن كان يعتقده، لم يسغ له الحكم بخلافه، وإلزام ما يعتقد أنَّه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع أنَّه لا يعرف به قائل إلَّا في الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعي. فإمَّا أن يعني بالفرض الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره أو أمراً رابعاً، فإن أريد به الإيجاب، فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب، ففرضه وعدمه سيان، وإن أريد به تقدير الواجب، فالتقدير إنَّما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان، لا في سقوطه ولا ثبوته، فلا أثر لفرضه في الواجب البتة، هذا مع ما في التقدير من مصادمة الأدلة التي تقدمت، على أنَّ الواجب النفقة بالمعروف، فيطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس، وإن أريد به أمر رابع، فلا بد من بيانه لينظر فيه.

فإن قيل: الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضي الزمان، فهذا هو محل الحكم، وهو الذي أثر فيه حكم الحاكم، وتعلق به. قيل: فكيف يمكن أن يعتقد السقوط، ثم يلزم ويقضي بخلافه؟ وإن اعتقد عدم السقوط، فخلاف الإجماع، ومعلوم أنَّ حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعاً لم يزله حكم الحاكم عن صفته. فإن قيل: بقي قسم آخر، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضي الزمان ما لم يفرض، فإن فرضت، استقرت فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضي الزمان. قيل: هذا لا يجدي شيئاً، فإنَّه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان، وإنَّ هذا هو الحق والشرع، لم يجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته، وما هذا إلَّا بمثابة ما لو ترافع إليه مضطر، وصاحب طعام غير مضطر، فقضي به للمضطر بعوضه، فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار، ولم يعط صاحبه العوض أنَّه يلزمه بالعوض، ويلزم صاحب الطعام ببذله له، والقريب يستحق النفقة لإحياء مهجته، فإذا مضى زمن الوجوب، حصل مقصود الشارع من إحيائه، فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الإحياء، ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة، فإنَّها تستقر بمضي الزمان، ولو لم تفرض مع حصول هذا المعنى الذي ذكرتموه بعينه. قيل: النقض لا بد أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الإجماع، وسقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان مسألة نزاع، فأبو حنيفة وأحمد في رواية يسقطانها، والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يسقطانها، والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق.

أحدها: أنَّ نفقة القريب صلة.

الثاني: أنَّ نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب. الثالث: أنَّ نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها، ونفقة القريب لا تجب إلَّا مع إعساره وحاجته.

الرابع: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى، ولا يعرف عن أحد منهم قط أنَّه أوجب للقريب نفقة ما مضى، فصح عن عمر رضي الله عنه أنَّه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما مضى، ولم يخالف عمر رضي الله عنه في ذلك منهم مخالف. قال ابن المنذر رحمه الله: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلَّا بمثلها.

قال المسقطون: قد شكت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ أبا سفيان لا يعطيها كفايتها، فأباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية، ولم يجوز لها أخذ ما مضى، وقولكم: إنَّها نفقة معاوضة، فالمعاوضة إنَّما هي بالصداق، وإنَّما النفقة لكونها في حبسه، فهي عانية عنده كالأسير، فهي من جملة عياله، ونفقتها مواساة، وإلَّا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر، وقد عاوضها على المهر، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لإلزام الزوج به، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف، وكنفقة الرقيق فالأنواع الثلاثة إنَّما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه وحبسه، ومن بينه وبينه رحم وقرابة، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان، فلا وجه لإلزام الزوج بها، وأي معروف في إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك، والتضييق عليه، وتعذيبه بطول الحبس، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها، وغيبة نظره عليها، كما هو الواقع، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلَّا الله، حتى إنَّ الفروج لتعج إلى الله من حبس حماتها ومن يصونها عنها، وتسييبها في أوطارها، ومعاذ الله أن يأتي شرع الله لهذا الفساد الذي قد استطار شراره، واستعرت ناره، وإنَّما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يعرف ذلك عن صحابي البتة، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح، ونفقة الزوجة تجب يوماً بيوم، فهي كنفقة القريب، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته، فلا وجه لإلزام الزوج به، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة، **وهذا القول هو الصحيح المختار** الذي لا تقتضي الشريعة غيره، وقد صرح أصحاب الشافعي، بأنَّ كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضي الزمان إذا قيل: إنَّهما إمتاع لا تمليك، فإنَّ لهم في ذلك وجهين )).

**قلت**: أثر عمر رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (١٢٣٤٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (( كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلاناً وفلاناً ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها فإمَّا أن يرجعوا إلى نسائهم، وإمَّا أن يبعثوا إليهنَّ بنفقة، وإمَّا أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى )).

**قلت: إسناده صحيح.**

**قلت**: أثر عمر صريح في وجوب نفقة ما مضى عند الطلاق، وأمَّا إذا لم يعزم على الطلاق فظاهر أثر عمر أنَّه لا يلزم بذلك. فإن وجد ما يخالف عمر في ذلك، وإلَّا فالقول ما قاله رضي الله عنه.

**٣٦٥-** عن أم سلمة رضي الله عنها: (( أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: "**ألا إنَّما أنا بشر، وإنَّما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنَّه صادق، فأقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم فإنَّما هي قطعة من نار، فليحملها أو يذرها**" )).

## الشرح

قولها: (( **جلبة خصم** )) الجلبة اختلاط الأصوات، والخصم يطلق على الواحد والجماعة، والذكر والأنثى.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بشر في أصل الخلقة يحتاج ما يحتاجه البشر، ويعتريه ما يعتريهم، غير أنَّه فضل عليهم بالرسالة كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، و[فصلت: ٦].

**قلت:** ومع كون النبي صلى الله عليه وسلم مشارك للبشر في أصل الخلقة لكنه مع ذلك امتاز على كثير منهم بأمور في أصل الخلقة، **منها القوة على إتيان النساء،** فقد روى البخاري (٢٦٨) عن قتادة قال عن أنس بن مالك قال: (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهنَّ إحدى عشرة، قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه. قال: كنَّا نتحدث أنَّه أعطي قوة ثلاثين )).

**ومنها رؤية المصلين من وراء ظهره،** كما روى ذلك البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم، ولا ركوعكم إنِّي لأراكم من وراء ظهري** )).

وفي رواية لمسلم (٤٢٣) عن أبي هريرة قال: (( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم انصرف فقال: "**يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنَّما يصلي لنفسه إنِّي والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي**" )).

وروى البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٢٥) عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **أقيموا صفوفكم فإنِّي أراكم من وراء ظهري** )).

**قلت:** وهذا أحد المعاني التي فسر بها قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [ الشعراء : ٢١٩ ].

**٢-** وفيه أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم بشر لا يعلم كل ما غاب عنه، وإنَّما يعلم من ذلك ما علمه الله.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في **[التمهيد]** (٢٢/ ٢١٦): (( فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم وإنَّما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي )).

**٣-** وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بين الخصوم على حسب الظاهر، وقد يصيب الحق في ذلك في الباطن وقد يخطئه، والحقيقة أنَّ الخطأ في ذلك لم يحصل من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وإنَّما من صاحب الحق الذي لم يقم البينة على حقه، ومن جهة الظالم الذي أقام الحجة الباطلة على دعواه كاليمين الفاجرة وغير ذلك، وحكم النبي صلى الله

عليه وسلم قائم على ما أمره الله به من الأخذ بأقوال الشهود العدول، والأخذ بيمين المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٣/ ١٧٥): (( والحاصل أنَّ هنا مقامين أحدهما: طريق الحكم وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه وبه يتعلق الخطأ والصواب، وفيه البحث، والآخر: ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلَّا الله ومن شاء من رسله فلم يقع التكليف به )).

وهذا الآخر هو الذي قد يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ١٤٠): (( فإن قيل: هذا الحديث ظاهر أنَّه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنَّه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطإ في الأحكام، فالجواب أنَّه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين؛ لأنَّ مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف، الأكثرون على جوازه، ومنهم من منعه، فالذين جوزوه قالوا: لا يقر على إمضائه، بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه، وأمَّا الذي في الحديث فمعناه: إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأمَّا الحكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإنَّ هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع. والله أعلم )).

**٤-** وفيه أنَّ حكم الحاكم إن كان خطأ فلا يحل ما حرم الله تعالى، فلا يحل للمبطل ما كان حراماً عليه قبل ذلك.

ويستوي في ذلك الأموال والدماء والفروج خلافاً لأبي حنيفة.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٦/ ٧٥): (( وسواء كان ذلك في الدِّماء، والأموال، والفروج. وهو قول الكافة، إلَّا ما حكي عن أبي حنيفة من أنَّ حكم الحاكم يغير حكم الباطن في الفروج خاصة. وزعم أنَّه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته، وحكم الحاكم بشهادتهما، فإنَّ فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أنَّ القضيَّة باطل، وقد شنع عليه بإعراضه عن الحديث الصحيح الصريح، وبأنَّه صان الأموال، ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن، ولم يصن الفروج عن ذلك. والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ١٤٠): (( وفي هذا الحديث: دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنَّ حكم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم؛ لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنَّه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه –: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة،

وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي أنَّ الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال. والله أعلم )).

**٥-** وفيه وعيد من خاصم بالباطل، وقوله في آخر الحديث: (( **فليحملها أو يذرها** )). من باب التهديد والوعيد، لا من باب التخيير كقول الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

**٦-** وفي الحديث رد على من قال: كل مجتهد مصيب.

**٧- قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٣/ ١٧٤): (( وفيه أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم )).

**قلت:** وفي تسمية هذا حكم بالاجتهاد نظر، وذلك أنَّ الحكم بالشهادة أو اليمين مما أمر الله به، فالحكم بناءً على ذلك ليس من قبيل الحكم بالاجتهاد ولكن من العمل بنصوص الشرع، ومن باب الحكم بالوحي، وقد سبق قريباً **قول العلامة النووي** رحمه الله : (( وأمَّا الذي في الحديث فمعناه: إذا حكم **بغير اجتهاد** كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأمَّا الحكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع. والله أعلم )).

**قلت:** وقد جاء ما يدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحكام التي لم ينزل عليه فيها وحي فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

**قال العلامة الطبري** رحمه الله في **[تفسيره]** (١١/ ٤٧٧-٤٧٨): (( وهذا عتاب من الله تعالى ذكره عاتب به نبيه صلى الله عليه وسلم في إذنه لمن أذن له في التخلف عنه حين شخص إلى تبوك لغزو الروم من المنافقين.

يقول جل ثناؤه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ يا محمد ما كان منك في إذنك لهؤلاء المنافقين الذي استأذنوك في ترك الخروج معك، وفي التخلف عنك من قبل أن تعلم صدقه من كذبه. ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ لأي شيء أذنت لهم. ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ يقول: ما كان ينبغي لك أن تأذن لهم في التخلف عنك؛ إذ قالوا لك: لو استطعنا لخرجنا معك، حتى تعرف من له العذر منهم في تخلفه ومن لا عذر له منهم، فيكون إذنك لمن أذنت له منهم على علم منك بعذره، وتعلم من الكاذب منهم المتخلف نفاقاً وشكاً في دين الله )).

**ومن ذلك** قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

**قال العلامة الطبري** رحمه الله في **[تفسيره]** (١١/ ٢٧١): (( وإنَّما قال الله جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يعرفه أنَّ قتل المشركين الذين أسرهم صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثم فادى بهم كان أولى بالصواب من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم )).

وقد روى مسلم (١٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما حدثه به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (( ... فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: "**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**". فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما ترى؟ يا ابن الخطاب؟**". قلت: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان – نسيباً لعمر – فأضرب عنقه فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة**" شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم )).

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٣/ ١١١): (( وقد تكلم الناس، في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة، قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخراً حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنَّه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأمَّا بكاء النبي صلى الله عليه وسلم، فإنَّما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة،

كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: "لن نغلب اليوم من قلة" وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصر والظفر. والله أعلم )).

**ومن ذلك** قول الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾ [عبس: ١ - ١٠].

**قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في **[تفسيره]** (٨/ ٣١٩): (( ذكر غيرُ واحد من المفسرين أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً يخاطبُ بعض عظماء قريش، وقد طَمع في إسلامه، فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابنُ أم مكتوم- وكان ممن أسلم قديماً- فجعل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ويلح عليه، وودَّ النبي صلى الله عليه وسلم أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل؛ طمعاً ورغبة في هدايته. وعَبَس في وجه ابن أم مكتوم وأعرض عنه، وأقبل على الآخر، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾؟ أي: يحصل له زكاة وطهارة في نفسه. ﴿أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ أي: يحصل له اتعاظ وانزجار عن المحارم ، ﴿أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى﴾ أي: أمَّا الغني فأنت تتعرض له لعله يهتدي، ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى﴾؟ أي: ما أنت بمطالب به إذا لم يحصل له زكاة. ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى﴾ أي: يقصدك ويؤمك ليهتدي بما تقول له، ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾أي: تتشاغل. ومن هاهنا أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ألَّا يخص بالإنذار أحدًا، بل يساوى فيه بين الشريف والضعيف، والفقير والغني، والسادة والعبيد، والرجال والنساء، والصغار والكبار. ثم الله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة )).

**ومن ذلك** ما رواه مسلم (١٤٤٢) عن عائشة عن جَدامة بنت وهب الأسدية أنَّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لقد (( **هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أنَّ الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم** )).

**قال القاضي عياض** رحمه الله في **[إكمال المعلم]** (٤/ ٣٢٣): (( وفيه أنَّه – عليه السلام – كان يجتهد في الأحكام برأيه )).

والقول بوقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الشرعية هو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح.

**قال العلامة الشوكاني** رحمه الله في **[إرشاد الفحول]** (٢/ ٢١٨): (( المذهب الثاني: أنَّه يجوز لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولغيره من الأنبياء، وإليه ذهب الجمهور )).

**وقال** رحمه الله (٢/ ٢٢٠): (( ولم يأتِ المانعون بحجة تستحق المنع، أو التوقف لأجلها )).

**قلت:** وقد احتج من منع الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

**قال العلامة الجصاص** رحمه الله في **[أحكام القرآن]** (٣/ ٢٦٥): (( وليس في الآيتين دليل على أنَّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لم يكن يقول شيئاً من طريق الاجتهاد وذلك لأنَّا نقول ما صدر عن اجتهاد فهو مما أراه اللّه وعرفه إياه ومما أوحى به إليه أن يفعله فليس في الآية دلالة على نفى الاجتهاد من النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في الأحكام )).

**وقال العلامة الشوكاني** رحمه الله في **[إرشاد الفحول]** (٢/ ٢١٩): (( وأمَّا قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ فالمراد به القرآن؛ لأنَّهم قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾؛ ولو سلم لم يدل على نفي اجتهاده؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان متعبداً بالاجتهاد بالوحي، لم يكن نطقاً عن الهوى، بل عن الوحي، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع، مع كونه معرضاً للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى )).

**وقال العلامة الشنقيطي** رحمه الله في **[أضواء البيان]** (٧/ ٤٦٥): (( ولا منافاة بين الآيات، لأنَّ قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ معناه أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يبلغ عن الله إلَّا شيئاً أوحى الله إليه أن يبلغه، فمن يقول: إنَّه شعر أو سحر أو كهانة أو أساطير الأولين – هو أكذب خلق الله وأكفرهم، ولا ينافي ذلك أنَّه أذن للمتخلفين عن غزوة تبوك، وأسر الأسارى يوم بدر، واستغفر لعمه أبي طالب من غير أن ينزل عليه وحي خاص في ذلك، وقد أوضحنا هذا في غير هذا الموضع )).

**وقال** رحمه الله في **[دفع إيهام الاضطراب]** (ص: ٧٦-٧٧): (( قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. هذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد في شيء، وقد جاءت آيات أخر تدل على أنَّه صلى الله عليه وسلم ربما اجتهد في بعض الأمور كما دل عليه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية.

والجواب عن هذا من وجهين: الأول: وهو الذي اقتصر عليه ابن جرير وصدر به ابن الحاجب في مختصره الأصولي أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ أي في كل ما يبلغه عن الله ﴿إِنْ هُوَ﴾ أي كل ما يبلغه عن الله ﴿إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ من الله لأنَّه لا يقول على الله شيئاً إلاَّ بوحي منه فالآية رد على الكفار حيث قالوا: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم افترى هذا القرآن كما قال ابن الحاجب.

الوجه الثاني: أنَّه إن اجتهد فإنَّه إنَّما يجتهد بوحي من الله يأذن له به في ذلك الاجتهاد وعليه فاجتهاده بوحي فلا منافاة. ويدل لهذا الوجه أنَّ اجتهاده في الإذن للمتخلفين عن غزوة تبوك أذن الله له فيه حيث قال له: ﴿فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾. فلما أذن للمنافقين عاتبه بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾. فالاجتهاد في الحقيقة إنَّما هو في الإذن قبل التبين لا في مطلق الإذن للنص عليه. ومسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وعدمه من مسائل الخلاف المشهورة عند علماء الأصول وسبب اختلافهم هو تعارض هذه الآيات في ظاهر الأمر.

قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر أنَّ التحقيق في هذه المسألة أنَّه صلى الله عليه وسلم ربما فعل بعض المسائل من غير وحي في خصوص كإذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم من كاذبهم، وكأسرة لأسارى بدر، وكأمره بترك تأبير النخل وكقوله: "**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**" الحديث. إلى غير ذلك. وإنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ لا إشكال فيه لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق بشيء من أجل الهوى ولا يتكلم بالهوى، وقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ يعني أن كل ما يبلغه عن الله فهو وحي من الله لا بهوى ولا بكذب ولا افتراء. والعلم عند الله تعالى )).

ومن حججهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، و[يونس: ١٥]، و [الأحقاف: ٩].

**والجواب على ذلك**: أنَّ غاية ما تدل عليه الآية أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبع هواه، وإنَّما يتبع ما يوحى إليه، وهذا محمول فيما نزل عليه فيه الوحى فلا يتبع غيره، وأمَّا ما لم ينزل عليه فيه وحي فليس هناك ما يمنع من أن يجتهد فيه، وقد دلت الأدلة الكثيرة على اجتهاده كما سبق. والله أعلم.

**٨-** وفيه أنَّ البلاغة في القول قد تظهر الباطل بمظهر الحق.

**٩-** وفيه أنَّ الحاكم يحكم بين الخصوم على حسب الظاهر ولا يكلف بما في باطن الأمور.

**١٠-** وفيه استحباب موعظة الإمام للخصوم.

**٣٦٦-** عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله أبي بكرة- وهو قاض بسجستان-: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان** )).

وفي رواية: (( **لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان** )).

## الشرح

**قلت:** الرواية الأولى قريبة من رواية مسلم فقد رواها (١٧١٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: (( كتب أبي، وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**" )).

وأمَّا الرواية الأخرى فرواها البخاري (٧١٥٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: (( كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإنِّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**" )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٣/ ١٣٧): (( ووقع في "العمدة": كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله وقد سمي الخ وهو موافق لسياق مسلم إلَّا أنَّه زاد لفظ ابنه، قيل معناه: كتب أبو بكرة بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتب له مرة أخرى. قلت: ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر أنَّ قوله: "كتب أبي" أي: أمر بالكتابة، وقوله: "وكتبت له". أي: باشرت الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: "إنِّي سمعت". فإنَّ هذه العبارة لأبي بكرة لا لابنه عبد الرحمن فإنَّه لا صحبة له )).

وقوله: (**بسجستان**) وسجستان بكسر المهملة والجيم وهي اليوم تشمل القسم الغربي من أفغانستان وبعض إيران.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** النهي عن الحكم حال الغضب، لما يحصل في الغضب من تغير الفكر، فيؤدي ذلك إلى عدم استيفاء النظر في القضية. ولربما دعاه الغضب إلى تجاوز الحق، والحكم بالباطل.

وبناءً على ذلك إذا طرأ عليه الغضب بعد استبانة الحكم فلا يؤثر ذلك في الحكم. والله أعلم.

**قلت:** ومع هذا فجمهور العلماء يرون صحة الحكم حال الغضب إن وافق الحق.

وذهب بعض الحنابلة إلى فساد الحكم حال الغضب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يقتضي الفساد.

والذي يظهر لي صحة مذهب الجمهور، وذلك أنَّ الحاكم إذا حكم بالحق في حال غضبه فقد حصل المقصود من الحكم فلا معنى لإلغائه، ولأنَّه إذا ألغاه مع موافقته للحق ثم استأنف عينه من جديد كان ذلك من قبيل العبث الذي لا تأتي به الشريعة. والله أعلم.

**ويدل على ذلك أيضاً** ما رواه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧) عن عروة بن الزبير أنَّ الزبير كان يحدث: (( أنَّه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شِرَاجٍ من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "**اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك**". فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "**اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر**". فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلَّا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية )).

**قلت:** وظاهر النهي التحريم، وحمله الجمهور على الكراهة، وصرفوا النهي عن التحريم بحديث الزبير هذا حيث قضى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة حال غضبه.

ويجاب عن ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بذلك من أجل أنَّه معصوم في حكمه في حال الغضب والرضا.

**٢-** ألحق العلماء بذلك كل ما يشوش الذهن كالجوع الشديد، والعطش الشديد، والحزن الشديد، والألم الشديد، والنعاس الشديد، والتعب الشديد، والخوف الشديد، والفرح الشديد، والحر الشديد المزعج، ومثله أيضاً البرد الشديد المزعج، ومدافعة البول أو الغائط ونحو ذلك مما يشغل القلب عن استيفاء النظر. والله أعلم.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٦/ ٨٥): (( إنَّما كان الغضب مانعًا من الحكم؛ لأنَّه يشوِّش على الحاكم فكره، ويخلُّ بفهمه، فيجب أن يُلحق به ما في معناه، كالجوع، والألم، والخوف، وما أشبه ذلك. وذلك بطريق الأولى، كالخوف، والمرض، فإنَّهما أولى بذلك من الغضب. وإمَّا بطريق توسيع المناط، وذلك أن تَحذِف خصوصية ذكر الغضب، وتُعدِّيه إلى ما في معناه. وهذا النوع من القياس من أجلَى أنواعه، ولذلك قال به جماعة الفقهاء، وكثير من نفاة القياس. وقد استوفينا ذلك في الأصول، ولا يعارض هذا الحديث بحكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للزبير بإمساك الماء إلى أن يبلغ الجدُر. وقد غضب من قول الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟! لأنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معصوم من الهوى،

والباطل، والخطأ في غضبه، ورضاه، وصحته، ومرضه. ولذلك قال: "**اكتبوا عني في الغضب والرضا**". ولذلك نفذت أحكامه، وعمل بحديثه الصادر منه في حال شدَّة مرضه ونزعه، كما نفذ ذلك في حال صحته ونشاطه )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (١/ ٢١٧): (( وهل يسترِيب عاقل في أنَّ النبي صلى الله عليه وسلمك لما قال: "**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**". إنَّما كان ذلك لأنَّ الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويعمى عليه طريق العلم والقصد فمن قصر النهى على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٣/ ١٣٧): (( وكأنَّ الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره )).

**قلت:** الذي يظهر لي في الاقتصار على الغضب دون غيره أنَّ ورود الغضب في مجالس الحكم أغلب من غيره، وذلك أنَّ الخصومات في مجلس القضاء تستدعي الغضب. والله أعلم.

**٣-** وفيه العمل بالكتابة.

**٤-** وفيه ما كان عليه السلف من تعليم أولادهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم.

**٥-** وفيه أنَّ الولد وإن كان كبيراً لا يستغني عن نصح والده له.

**٦-** وفيه من الفوائد ذكر الحكم بدليله، وذلك أدعى لقبول الحكم والإذعان له.

**٣٦٧-** عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** - ثلاثاً - قلنا: بلى يا رسول الله، قال: **الإشراك بالله وعقوق الوالدين**، وكان متكئاً فجلس، وقال: **ألا وقول الزور، وشهادة الزور**، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** أنَّ الكبائر على مراتب متفاوتة.

**٢-** أنَّ الشرك بالله تعالى داخل في الكبائر، وأمَّا جعل الكبائر مرتبة دون الكفر والشرك فهو اصطلاح جرى عليه بعض العلماء.

**٣-** حرمة عقوق الوالدين وأنَّه من الكبائر، وقد قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك، ونظير ذلك قرن بر الوالدين بتوحيد الله تعالى كقول الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١/ ١٨٩): (( وأمَّا عقوق الوالدين فهو مأخوذ من "العق" وهو القطع. وذكر الأزهري أنَّه يقال: "عق" والده يعقه بضم العين عقاً وعقوقاً إذا قطعه، ولم يصل رحمه. وجمع "العاق" عققة بفتح الحروف كلها، و"عقق" بضم العين والقاف. وقال صاحب المحكم: رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده. هذا قول أهل اللغة.

وأمَّا حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه. وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله: لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده؛ فإنَّه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به، وينهيان عنه، باتفاق العلماء. وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما شق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك. وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية. ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق. وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات. قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته، فإنَّ هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق. والله أعلم )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]**(١٠/ ٤٠٦) – في ضبطه للعقوق المحرم –: (( والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلَّا في شرك أو معصية )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[تفسيره]** (١٠/ ٢٣٨): (( عقوق الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أنَّ برهما موافقتهما على أغراضهما. وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه، إذا لم يكن ذلك الأمر معصية، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله، وكذلك إذا كان من قبيل المندوب )).

**وقال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٨/ ١٣-١٤): (( ولهذا نقول: ما فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين فيه فإنَّه لا طاعة للوالدين فيه منعاً أو إذناً؛ لأنَّه ليس فيه ضرر وفيه مصلحة، وأي والد يمنع ولده من شيء فيه مصلحة له، وليس على الوالد فيه ضرر فإنَّه مخطئ فيه وقاطع للرحم؛ لأنَّ الذي ينبغي للأب أن يشجع أولاده من بنين أو بنات على فعل كل خير، ونظير هذا أن بعض النساء يمنعن بناتهن من صوم أيام البيض، أو من صوم يومي الاثنين والخميس بحجة أنَّ في ذلك مشقة، وكلفة عليهن، مع أنَّ الذي يحس بالكلفة والمشقة هن البنات الصائمات، فلا يحل للوالد أن يمنع ولده من فعل طاعة، سواء أكان ذكراً أم أنثى، إلَّا إذا كان على أحد الأبوين في ذلك ضرر، كما لو كان الأب أو الأم يحتاج أحدهما إلى تمريض مثلاً، وإذا اشتغل الابن أو البنت بهذه الطاعة ضَرَّ الأب أو الأم فحينئذ لهما أن يمنعاه، ويجب عليه هو أن يمتنع؛ لأنَّ بر الوالدين واجب والتطوع ليس بواجب )).

**قلت**: الذي يظهر لي فيما يتعلق بحرمة عقوق الوالدين ووجوب برهما:

أنَّ الوالدين إذا أمرا الولد بما ليس بمعصية لله تعالى، ولا يعارض مصلحة الولد فالواجب طاعتهما في ذلك.

وإن أمراه أو نهياه بما لا مصلحة لهما به، وهو معارض لمصلحة الولد فلا يجب برهما في ذلك، كأمرهما للولد بترك التفقه في دين الله، أو نهيهما له عن بعض نوافل العبادات. وهكذا إن أمراه بتجارة معينة، ومصلحته في غيرها فلا طاعة لهما في ذلك، وهكذا إن أمراه بالزواج من امرأة معينة لا يرغب فيها، ومصلحته في الزواج بغيرها فلا طاعة لهما في ذلك، وهكذا إن أمراه بطلاق امرأته من غير عذر شرعي فلا طاعة لهما في ذلك أيضاً.

وإن أمراه بما هو مصلحة لهما، وهو معارض لمصلحة الولد، فينظر في ذلك، فإن أمراه بترك واجب أو فعل محرم فلا طاعة لهما، وإن أمراه بترك نافلة، كأن يأمراه بترك صيام النافلة لينشط في خدمتهما إذا كان الصيام يمنعه من ذلك فالواجب طاعتهما.

وإن أمراه بالنفقة عليهما بما يضر بالنفقة على نفسه وأهله وأولاده، فلا يجب طاعتهما في ذلك.

**مسألة: وهل يدخل في العقوق سفر الولد لطلب العلم بغير إذن والديه.**

**أقول**: إذا كان سفره لطلب العلم الواجب عليه بحيث لا يمكنه ذلك في بلده فله أن يرحل في طلبه بغير إذنهما. ولا أعلم في ذلك نزاعاً، وتنازع العلماء فيما سوى ذلك.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**المجموع**] (٨/ ٣٥١-٣٥٢): (( إذا اراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنف في أول كتاب السير بأنَّه يجوز بغير إذن الابوين، قال: وكذلك سفر التجارة لأنَّ الغالب فيها السلامة.

وبسط البغوي المسألة هنا فقال: إن أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير إذن الأبوين نظر إن كان هناك من يتعلم منه لم يجز ولهما منعه، وإن لم يكن نظر فإن أراد تعلم ما هو فرض عين لم يكن لهما منعه، وفي فرض الكفاية وجهان أصحهما: لا يجوز لهما منعه لأنَّه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى حتى لو كبر المفتي وشاخ جاز لشاب أن يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من الشيخ.

قال: ولو خرج واحد للتعلم هل لآخر أن يخرج بغير إذن الابوين فيه وجهان: أحدهما:

لا، لأنَّه قام به غيره كالجهاد. والثاني: نعم، لأنَّ قصد إقامة الدين لا خوف فيه هذا كلام البغوي )).

**وقال** رحمه الله في [**روضة الطالبين**] (١٠/ ٢١١): (( وأمَّا سفره لطلب العلم فإن كان لطلب ما هو متعين فله الخروج بغير إذنهما وليس لهما المنع، وإن كان لطلب ما هو فرض كفاية بأن خرج لطلب درجة الفتوى في الناحية مستقل بالفتوى فليس لهما المنع على الأصح، فإن لم يكن هناك مستقل ولكن خرج جماعة فليس لهما على المذهب لأنَّه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود والخارجون فلا يظفرون بالمقصود، وإن لم يخرج معه أحد لم يحتج إلى إذن ولا منع لهما قطعاً لأنَّه يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعين عليه، وقيد بعضهم هذه الصورة بما إذا لم يمكنه التعلم في بلده ويجوز أن لا يشترط ذلك

بل يكفي أن يتوقع في السفر زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ أو غيرهما كما لم يقيد الحكم في سفر التجارة بمن لم يتمكن منها ببلده بل اكتفي بتوقع زيادة ربح أو رواج.

وأمَّا سفر التجارة وغيره فإن كان قصيراً فلا منع منه بحال، وإن كان طويلاً نظر إن كان فيه خوف ظاهر كركوب بحر أو بادية مخطرة وجب الاستئذان على الصحيح ولهما المنع، وإن كان الأمن غالباً فالأصح أنَّه لا منع ولا يلزمه الاستئذان، والولد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم بخلاف سفر الجهاد فإنَّه متهم فيه والرقيق كالحر على الصحيح لشمول معنى البر والشفقة )).

**وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[الكافي]** (٤/ ١١٦): (( ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده ونحو ذلك وإن أراد سفراً غير واجب فمنعاه منه لم يجز له )).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مختصر الفتاوى المصرية]** (ص: ٥٨٩-٥٩٠): (( وطلب العلم الواجب لكونه معيناً على كل أحد إمَّا لكونه محتاجاً إلى جواب مسائل في أصول دينه أو فروعه ولا يجد في بلده من يجيبه، وإمَّا لكونه فرضاً على الكفاية ولم يقم به يسقط الفرض فيجوز السفر لطلب ذلك بدون رضا الوالدين فلا طاعة لهما في ترك فريضة )).

**وقال العلامة محمد بن عرفة الدسوقي المالكي** رحمه الله في **[حاشيته على الشرح الكبير]** (٧/ ١٤٨-١٤٩):

(( ويستثنى أيضاً طلب العلم الكفائي إذا خلا محلهما عمن يفيده فليس لهما منعه من السفر له مطلقاً كان في بحر أو بر خطر أو آمن، وأمَّا إذا كان في البلد من يفيده فلهما المنع من السفر له مطلقاً، وما ذكره الشارح من أنَّ للأبوين أو أحدهما المنع من السفر لطلب العلم الكفائي إن كان في بلدهما من يفيده، وإلَّا فليس لهما منعه من السفر طريقة للطرطوشي ونصه: ولو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس فإن كان من يفيد ذلك موجوداً ببلده لم يخرج إلَّا بإذنهما، وإلَّا خرج، ولا طاعة لهما في منعه؛ لأنَّ تحصيل درجة المجتهدين فرض كفاية. واعترض هذا القرافي بأنَّ طاعة الأبوين فرض عين فلا يسقط لأجل فرض الكفاية فلذا قال في "التوضيح": إنَّ للأبوين أن يمنعا من فرض الكفاية مطلقاً جهاداً أو علماً كفائياً أو غير ذلك كان السفر لذلك في البحر أو في البر الخطر أو المأمون وتبعه على ذلك ابن غازي، وقال: صواب قوله: ببحر كتجارة بحر أو بر خطر ليصير تشبيهاً في المنع، وليس له تعلق بالجهاد، وأورد عليه بأنَّه أي فرق بين فرض الكفاية لهما منعه منه مطلقاً وبين التجارة لمعاشه لهما منعه منها إذا كان السفر لهما ببحر أو بر خطر لا ببر آمن.

وأجيب بأنَّ فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعه منه مطلقاً بخلاف التجارة، ولكن الحق أنَّ فرض الكفاية الذي لهما منعه منه مطلقاً حتى في البر المأمون خصوص الجهاد، وإنَّ غيره من فروض الكفاية كالعلم الزائد على الحاجة فهو كالتجارة فلهما منعه من السفر لتحصيله إذا كان ليس في بلدهما من يفيده حيث كان السفر في البحر أو البر الخطر وإلَّا فلا منع )).

**وقال السرخسي الحنفي** رحمه الله في [**شرح السير الكبير**] (١/ ٢٠٤): (( والسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمناً والأمن في الموضع الذي قصده ظاهراً لا يكون دون السفر للتجارة، بل هذا فوقه لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.

فلا بأس بأن يخرج إليه وإن كره الوالدان، إذا كان لا يخاف الضيعة عليهما )).

**قلت**: إذا كان السفر لتحصيل العلم المتعين بحيث لا يوجد في البلد من يأخذ منه ذلك فيجب عليه الرحلة لتحصيله ولو لم يأذن له أبواه بذلك، وإن وجد في البلد من يأخذ عنه ما يحتاج إليه من العلم الواجب فلا يسافر إلَّا بإذنهما، وذلك أنَّ الرحلة في حقة لا تجب، وبر الوالدين عليه واجب فيقدم الواجب على غيره، وأمَّا إذا كانت الرحلة من أجل تحصيل الفرض الكفائي من العلم، فينظر في ذلك فإن وجد في البلد من قام بذلك فلا يحل له السفر إلَّا بإذن الوالدين، وذلك لأنَّ فرض الكفاية قد سقط بقيام غيره بذلك، وطاعة الوالدين واجبة عليه والواجب مقدم على غيره، فإن لم يوجد في البلد من قام بذلك فله أن يرحل لتحصيل ذلك لرفع الإثم عن نفسه، وذلك أنَّ فرض الكفاية إذا لم يقم به أحد عمَّ الإثم الجميع، ويقدم ذلك على بر الوالدين لما في ذلك من مصلحة حفظ الدين التي هي أرجح من مجرد بر الوالدين. والله أعلم.

وفيما سوى ذلك فلا يكون السفر بغير إذن الوالدين.

**لكن** إذا كان الوالدان لا حاجة لهما بالولد ولا يتألمان لفراقه، ولو استأذنهما للسفر من أجل الدنيا لفرحا بذلك، لكنهما لا يريدان من ولدهما طلب العلم، فيمنعانه من أجل ذلك كما هو حال كثير من جهال الناس في هذه الأزمان فلا أرى وجوب استئذانهما لطلب العلم مطلقاً، وللولد أن يرحل لطلب العلم بغير إذنهما، ويحرص على ما ينفعه. والله أعلم.

**٤ –** عظيم حرمة شهادة الزور.

**قلت**: وقد قرن الله عز وجل شهادة الزور بالشرك به فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ٢٦٣): (( وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإنَّ الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأمَّا الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإنَّ مفسدته قاصرة غالباً )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (٢/ ٤٥): (( وشهادة الزور: هي الشهادة بالكذب والباطل، وإنَّما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنَّها يتوصل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرم الله تعالى، وتحريم ما أحل، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك، والله تعالى أعلم )).

**قلت:** وأصل الزور الباطل الذي تحول عن الاستقامة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٤/ ١٦٩): (( الزور هو: الباطل الذي قد ازور عن الحق والاستقامة أي تحول )).

**٥-** وفيه ما كان عليه الصحابة من الشفقة على نبيهم، وهو مأخوذ من قوله: ((حتى قلنا: ليته سَكَتْ )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ٢٦٣): (( أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه )).

**٦-** وذكر الكبائر في الحديث يدل على وجود ذنوب ليست كذلك وهي الصغائر.

وهذا الذي عليه أكثر العلماء، ونازع في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني، وأبو بكر بن الطيب وأصحابه من الأشاعرة.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[مدارج السالكين]** (١/ ٣١٥): (( وأمَّا ما يحكى عن أبي إسحاق الاسفرايني أنَّه قال: الذنوب كلها كبائر وليس فيها صغائر فليس مراده: أنَّها مستوية في الإثم بحيث يكون إثم النظر المحرم كإثم الوطء في الحرام وإنَّما المراد: أنَّها بالنسبة إلى عظمة من عصي بها كلها كبائر ومع هذا فبعضها أكبر من بعض ومع هذا فالأمر في ذلك لفظي لا يرجع إلى معنى )).

**وقال** رحمه الله في **[مدارج السالكين]** (١/ ٣١٦): (( ولكن النصوص وإجماع السلف على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[مدارج السالكين]** (١/ ٣٢٨): (( فصل: وههنا أمر ينبغي التفطن له وهو أنَّ الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر بل يجعلها في أعلى رتبها وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب وهو قدر زائد على مجرد الفعل والإنسان يعرف ذلك من نفسه ومن غيره )).

**٣٦٨-** عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه** )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** أنَّ الدعاوى المجردة عن الحجة لا تقبل.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ١٣٦): (( وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنَّه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك. وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنَّه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأمَّا المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة )).

**٢-** وفيه أنَّ اليمين تكون في جانب المدعى عليه إذا لم يقم المدعي بالبينة على دعواه.

ولا حجة فيه لأبي حنيفة في قوله: إنَّ اليمين تكون في جانب المدعى عليه مطلقاً، فإنَّ الحديث كما سبق وارد في الدعاوى المجردة التي ليس عليها شيء من البينة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٠/ ٣٨٩): (( وهذا اللفظ إمَّا أن يقال: لا عموم فيه؛ بل اللام لتعريف المعهود وهو المدعى عليه إذ ليس مع المدعي إلَّا مجرد الدعوى كما قال: "**لو يعطى الناس بدعواهم**". ومن يحلف المدعي لا يحلفه مع مجرد الدعوى بل إنَّما يحلفه إذا قامت حجة يرجح بها جانبه كالشاهد في الحقوق، واللوث في القسامة، إن قيل: هو عام فالخاص يقضي على العام )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (١/ ١٠٢): (( إنَّ هذا إذا لم يكن مع المدعي إلَّا مجرد الدعوى فإنَّه لا يقضى له بمجرد الدعوى فأمَّا إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين )).

**٣-** وحمل الجمهور الحديث على عمومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وعن مالك وفقهاء المدينة السبعة لا تتوجه اليمين إلَّا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٦/ ٦٦-٦٧): (( وظاهر عموم هذا اللفظ يقتضي: أنَّ اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه؛ كانت هنالك مخالطة أو لم تكن. وهو قول أكثر الفقهاء، وابن نافع، وابن لبابة من أصحابنا. وذهب مالك وجل أصحابه: إلى أنَّ اليمين لا تتوجه على المدعى عليه حتى يثبت بينهما خلطة. وهو مذهب الفقهاء السبعة. وبه قضى علي . رضى الله عنه . . وإنَّما صار هؤلاء إلى هذا مراعاة للمصلحة، ودفعاً للمفسدة الناشئة من ذلك. وذلك: أنَّ السفهاء يتبذلون الأفاضل والعلماء بتكثير الأيمان عليهم مهما شاؤوا، حتى يحلف الرجل الجليل القدر في العلم والدين في اليوم الواحد مراراً، ويكون ذلك الوضيع يقصد ذلك به ليتخلص منه بما يبذله. ويهون على أهل الدين والفضل بذل الجزيل من المال في مقابلة دفع هذا الامتهان والابتذال، ثم اختلف مشايخنا في معنى الخلطة. فقيل: معرفة المعاملة والمداينة معه بشاهد أو شاهدين. وقيل: أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعي. وقيل: يجزئ من ذلك الشبهة )).

**قلت:** وقد فسَّر **العلامة النووي** رحمه الله الشبهة فقال في **[شرح مسلم]** (٦/ ١٣٦): (( وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها، ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع )).

**قلت:** الذي يظهر لي أنَّ الدعوة التي يدل العرف على بطلانها لا يستمع لها، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، واختاره **العلامة ابن القيم** رحمه الله فقد قال في **[إغاثة اللهفان]** (٢/ ٥٨-٥٩): (( ومن ههنا قال أصحاب مالك: إذا كان رجل حائزاً لدار متصرفاً فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أنَّ له فيها حقاً ولا مانع يمنعه من مطالبته: من خوف سلطان أو نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات وذوو الصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه بل كان عرياً عن ذلك كله ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم أنَّها له ويريد أن يقيم بذلك بينة فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بينة وتقر الدار بيد حائزها.

قالوا: لأنَّ كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنَّها مرفوضة غير مسموعة قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ وأوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها.

قلت: ومما يدل على ذلك: أنَّ الظن المستفاد من هذا الظاهر أقوى بكثير من الظن المستفاد من شاهدين أو شاهد ويمين أو مجرد النكول أو الرد.

وأيضاً فإنَّ البينة على المدعي والبينة هي كل ما يبين الحق والعرف والعادة والظاهر القوي الذي إن لم يقطع به فهو أقرب إلى القطع )).

**وقال** رحمه الله في **[الطرق الحكمية]** (ص: ١٣٣-١٣٤): (( قلت: ومما يشهد لذلك ويقويه قول عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الإمام أحمد وغيره وهو ثابت عنه: إنَّ الله نظر في قلوب العباد فرأى قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاختارهم لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

ولا ريب أنَّ المؤمنين بل وغيرهم يرون من القبيح أن تسمع دعوى البقال على الخليفة والأمير أنَّه باعه بمائة ألف دينار ولم يوفه إياها، أو أنَّه اقترض منه ألف دينار أو نحوها، أو أنَّه تزوج ابنته الشوهاء ودخل بها ولم يعطها مهرها، أو تدعي امرأة مكثت مع الزوج ستين سنة أو نحوها أنَّه لم ينفق عليها يوماً واحداً ولا كساها خيطاً وهو يشاهد داخلاً وخارجاً إليها بأنواع الطعام والفواكه فتسمع دعواها ويحلف لها أو يحبس على ذلك كله، أو تسمع دعوى الذاعر الهارب وبيده عمامة لها ذؤابة وعلى راسه عمامة وخلفه عالم مكشوف الرأس فيدعي الذاعر أنَّ العمامة له فتسمع دعواه ويحكم له بها بحكم اليد.

أو يدعي رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح أنَّه نقب بيته وسرق متاعه فتسمع دعواه ويستحلف له فإن نكل قضى عليه.

أو يدعي رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس أنَّه أقرض تاجراً من أكابر التجار مائة ألف دينار، أو أنَّه غصبها منه، أو أن ثياب التاجر التي عليه ملك الشحاذ شلحه إياها أو غصبها منه ونحو ذلك من الدعاوي التي شهد الناس بفطرهم وعقولهم أنَّها من أعظم الباطل فهذه لا تسمع ولا يحلف فيها المدعى عليه ويعزر المدعي تعزير أمثاله، وهذا الذي تقتضيه الشريعة التي مبناها على الصدق والعدل كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذباً ولا تنصر ظالماً )).

**٤-** واحتج الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بعمومه على لزوم اليمين على المدعى عليه في جميع الدعاوي التي ليس للمدعي فيها بينة.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٣/ ٣١٠-٣١١): (( فصل: والحقوق على ضربين؛ أحدهما، ما هو حق لآدمي.

والثاني، ما هو حق لله تعالى.

فحق الآدمي ينقسم قسمين؛ أحدهما، ما هو مال، أو المقصود منه المال، فهذا تشرع فيه اليمين، بلا خلاف بين أهل العلم، فإذا لم تكن للمدعي بينة، حلف المدعى عليه، وبرئ.

وقد ثبت هذا في قصة الحضرمي والكندي اللذين اختلفا في الأرض، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**ولكن اليمين على المدعى عليه**".

القسم الثاني، ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلَّا بشاهدين؛ كالقصاص، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والنسب، والاستيلاد، والولاء، والرق، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يستحلف المدعى عليه، ولا تعرض عليه اليمين.

قال أحمد: لم أسمع من مضى جوزوا الأيمان إلَّا في الأموال والعروض خاصة. وهذا قول مالك.

ونحوه قول أبي حنيفة، فإنَّه قال: لا يستحلف في النكاح، وما يتعلق به من دعوى الرجعة والفيئة في الإيلاء، ولا في الرق وما يتعلق به من الاستيلاد والولاء والنسب؛ لأنَّ هذه الأشياء لا يدخلها البدل، وإنَّما تعرض اليمين فيما يدخله البدل؛ فإنَّ المدعى عليه مخير بين أن يحلف أو يسلم، ولأنَّ هذه الأشياء لا تثبت إلَّا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود.

والرواية الثانية، يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف. وقال الخرقي: إذا قال: ارتجعتك. فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك. فالقول قولها مع يمينها.

وإذا اختلف في مضي الأربعة أشهر، فالقول قوله مع يمينه.

فيخرج من هذا، أنَّه يستحلف في كل حق لآدمي. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**".

أخرجه مسلم.

وهذا عام في كل مدعى عليه، وهو ظاهر في دعوى الدماء؛ لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث، ولأنَّها دعوى صحيحة في حق لآدمي، فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه، كدعوى المال )).

**قلت**: الأرجح إعمال الحديث على عمومه في سائر حقوق الآدميين المالية وغيرها. والله أعلم.

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٦/ ٦٧): (( وأجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال، واختلفوا في غير ذلك. فذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور إلى وجوبها على كل مدعى عليه في حد، أو طلاق، أو نكاح، أو عتق؛ أخذاً بظاهر عموم الحديث، فإن نكل؛ حلف المدعي، وثبتت دعواه. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يحلف على النكاح، والطلاق، والعتق، وإن نكل لزمه ذلك كله. وقال الثوري، والشعبي، وأبو حنيفة: لا يستحلف في الحدود،

والسرقة. وقال نحوه مالك. قال: ولا يستحلف في السرقة إلَّا إذا كان متهماً، ولا في الحدود، والنكاح، والطلاق، والعتق، إلَّا أن يقوم شاهد واحد، فيستحلف المدعى عليه لقوة شبهة الدعوى )).

**قلت:** الذي يظهر لي أنَّ اليمين تكون في حقوق الخلق، وأمَّا الحدود التي هي حق لله تعالى فلا يطالب المدعى عليه باليمين. والله أعلم.

وقد نفى **العلامة ابن قدامة** رحمه الله النزاع في ذلك فقال في **[المغني]** (٢٣/ ٣١١): (( الضرب الثاني، حقوق الله تعالى، وهي نوعان؛ أحدهما، الحدود، فلا تشرع فيها يمين.

لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنَّه لو أقر، ثم رجع عن إقراره، قبل منه، وخلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنَّه يستحب ستره، والتعريض للمقر به، بالرجوع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه )).

**إلى أن قال** رحمه الله (٢٣/ ٣١١-٣١٢): (( النوع الثاني، الحقوق المالية، كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأنَّ الحول قد تم وكمل النصاب، فقال أحمد: القول قول رب المال، من غير يمين، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم.

وقال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد: يستحلف؛ لأنَّها دعوى مسموعة، أشبه حق الآدمي.

ولنا، أنَّه حق لله تعالى، أشبه الحد، ولأنَّ ذلك عبادة، فلا يستحلف عليها كالصلاة.

ولو ادعى عليه، أنَّ عليه كفارة يمين أو ظهار، أو نذر صدقة أو غيرها، فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين، ولا تسمع الدعوى في هذا، ولا في حد لله تعالى؛ لأنَّه لا حق للمدعي فيه، ولا ولاية له عليه، فلا تسمع منه دعواه حقاً لغيره من غير إذنه، ولا ولاية له عليه.

فإن تضمنت دعواه حقاً له، مثل أن يدعي سرقة ماله، ليضمن السارق، أو يأخذ منه ما سرقه، أو يدعي عليه الزنى بجاريته؛ ليأخذ مهرها منه، سمعت دعواه، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي، دون حق الله تعالى )).

**قلت:** هذا تفصيل حسن.

**٥-** واحتج بقوله: (( **ولكن اليمين على المدعى عليه** )). من قال: إنَّ اليمين لا ترد على المدعي عند نكول المدعى عليه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وذهب مالك والشافعي إلى ردها. وهذا الذي يظهر لي صحته، وذلك أنَّ القاعدة في الأيمان أنَّها في جانب أقوى المتداعين، وعند النكول من المدعى عليه يقوى جانب المدعي فتكون اليمين في جهته. والله أعلم.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[الطرق الحكمية]** (ص: ١١٠-١١١): (( الثالث: أنَّ اليمين إنَّما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعى بشيء غير الدعوى فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة

الذمة فكان هو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعى بلوث أو نكول أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين فأيهما قوى جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده، ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه كما حكم به الصحابة وصوبه الإمام أحمد، وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقه، وكذلك الأمناء كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم بالأيمان، فهذه قاعدة الشريعة المستمرة، فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً قوي جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه إلَّا مجرد استصحاب الأصل وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ولهذا يدفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة فدفع بقول الشاهد الواحد وقويت شهادته بيمين المدعي فأي قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع )).

**٦-** واحتج بعمومه من أدخل في اليمين المؤتمن على حقوق الناس.

**قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[جامع العلوم]** (٣١٨): (( وأمَّا المؤتمن في حقوق الآدميين حيث قبل قوله، فهل عليه يمين أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: لا يمين عليه؛ لأنَّه صدقه بائتمانه، ولا يمين مع التصديق، وبالقياس على الحاكم، وهذا قول الحارث العكلي.

والثاني: عليه اليمين، لأنَّه منكر، فيدخل في عموم قوله: "**واليمين على من أنكر**"، وهو قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ومالك في رواية، وأكثر أصحابنا.

والثالث: لا يمين عليه إلَّا أن يتهم وهو نص أحمد، وقول مالك في رواية لما تقدم من ائتمانه، وأمَّا إذا قامت قرينة تنافي حال الائتمان، فقد اختل معنى الائتمان )).

**قلت:** وهذا الأخير هو الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

**٧-** وعموم الحديث يشمل كل مدعى عليه، سواء كان مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، امرأة أو رجلاً.

## كتاب الأطعمة

**٣٦٩-** عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه -: (( **إنَّ الحلال بين، والحرام بين وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات: استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب** )).

### الشرح

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٥/ ٤٦٩): (( أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنَّه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وأنَّ الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: "**الأعمال بالنية**"، وحديث: "**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**".

وقال أبو داود السختياني: يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**". وقيل: حديث "**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس**" قال العلاء: وسبب عظم موقعه أنَّه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنَّه ينبغي ترك المشتبهات، فإنَّه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذراً من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم: "**ألا وإنَّ في الجسد مضغة** ... إلى آخره" فبين صلى الله عليه وسلم أنَّ بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه )).

**وقد قال بعضهم:**

عمدة الدين عندنا كلمات  مسندات من قول خير البرية

أتق الشبهات وازهد ودع ما  ليس يعنيك واعملن بنيه.

وقوله: (( **مشتبهات** )). أي: اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين.

**قال العلامة السيوطي** رحمه الله في [**حاشيته على سنن النسائي**] (٦/ ١٣٦): (( اعلم أنَّ الاشتباه هو الالتباس وإنَّما يطلق في مقتضى هذه التسمية هاهنا على أمر أشبه أصلاً ما وهو مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الأول فكأنَّه كثر اشتباهه فقيل اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنَّه شيء واحد من شيئين مختلفين )).

وقوله: (( **يوشك** )). أي: يقارب.

وقوله: (( **يرتع فيه** )). أصل الارتعاء أكل الماشية من الرِعْي بكسر العين وسكون العين وهو الكلأ.

والحمى: ما يحميه الملوك من الأرض لمواشيهم، أو لمواشي الصدقة.

والمضغة: القطعة من اللحم سميت بذلك لأنَّها تمضغ في الفم لصغرها.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١–** أنَّ الحلال المحض بيِّن لا اشتباه فيه.

**٢–** أنَّ الحرام المحض بيِّن لا اشتباه فيه.

**٣–** أنَّ بين الحلال البيِّن والحرام البيِّن أموراً مشتبهة على كثير من الناس هل هي من الحرام أم من الحلال، وهذا الاشتباه لا يكون على الراسخين في العلم على سبيل العموم، وقد يقع لبعضهم، ولهذا قال: (( **لا يعلمهن كثير من الناس** )).

ويدخل في الأمور المشتبهة:

– **ما اختلف في حله وحرمته**، وذلك يكون بتعارض الأدلة على حسب نظر الناظر لا في حقيقة الأمر.

– **اختلاط الحلال بالحرام**. ويدخل في هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، والراجح حل معاملة من كان الحلال في ماله هو الغالب، واجتناب معاملة من غلب الحرام على ماله، وذلك أنَّ الحلال المحض نادر في أموال الناس، وإنَّما قيدنا ذلك بالغالب، وذلك لأنَّ الاعتبار بالغالب معمول به في كثير من الأصول، وذكر ذلك مما يطول.

وقد أجاز بعض العلماء الأكل ممن علم في ماله الحرام من غير تقييد ذلك بنسبة معينة.

**قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[جامع العلوم]** ص (٧١): (( ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنَّه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري. وروي مثله عن الفضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنَّه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوه، فإنَّما المهنأ لكم والوزر عليه. وفي رواية أنَّه قال: لا أعلم له شيئاً إلَّا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه. وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنَّه قال: الإثم حواز القلوب.

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب "الأدب" لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب "الجامع" للخلال، وفي مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

**ومتى علم أنَّ عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنَّه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره،** وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضى من القمار قال: لا بأس به، خرجه الخلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف هذا، وأنَّه قال: إنَّ هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصديق أنَّه أكل طعاماً ثم أخبر أنَّه من حرام، فاستقاءه ))

**قلت:** أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (١٤٦٧٥) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن بن مسعود قال: (( جاء إليه رجل فقال إنَّ لي جاراً يأكل الربا وإنَّه لا يزال يدعوني فقال: مهنأه لك وإثمه عليه )).

قال سفيان: فإن عرفته بعينه فلا تصبه.

ورواه أيضاً (١٤٦٧٦) فقال أخبرنا معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن مسعود مثله.

**قلت:** هذا أثر صحيح.

**قلت:** المتعامل بالربا الغالب في ماله الحل، وذلك أنَّ نسبة الربا إلى رأس المال قليلة غالباً، وسيأتي ما يدل على ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

**قال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في **[الفروع]** (٤/ ٤٠٤) – بعد ذكره لكلام سفيان –: (( ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا )).

**وأثر سلمان** رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (١٤٦٧٧) قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن سلمان الفارسي قال: (( إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله فإنَّ مهنأه لك وإثمه عليه )).

**قلت:** إسناده منقطع بين الزبير وسلمان.

**وأثر الحسن وابن سيرين** رواهما أيضاً ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٣٦٢٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين: (( في الرجل يقضى من القمار، قال: لا بأس. وقال الحسن في الرجل يقضي من الربا: لا بأس به ))

**قلت: إسناده صحيح**. وقد جعل ابن رجب الأثرين لابن سيرين، فلعل ذلك من قبيل الوهم، وربما يكون الخلال روى ذلك على ما ذكره ابن رجب فينظر.

**وأثر الصديق** رواه البخاري (٣٨٤٢) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (( كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: تدري ما هذا. فقال أبو بكر: وما هو. قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلَّا أنِّي خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه )).

**وقد ذكر ابن مفلح** رحمه الله نزاعاً في مذهب الحنابلة في هذه المسألة في [**الآداب الشرعية**] (٢/ ٤٨-٥٢) فقال:

(( فصل: في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام.

هل تجب طاعة الوالدين في تناول المشتبه وهو ما بعضه حلال وبعضه حرام؟ ينبني على مسألة تحريم تناوله وفيها أقوال في المذهب: **أحدهما**: التحريم مطلقاً قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب في كتابه "المنتخب" ذكره قبيل باب الصيد.

وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الأموال لأخذه من غير جهته ووضعه في غير حقه قال الأزجي في "نهايته": هو قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في "الانتصار" في مسألة اشتباه الأواني.

وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده قال: لا، قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة.

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**".

وفي البخاري عن أنس بن مالك قال: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه.

وعن الحسن بن علي مرفوعاً: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**". رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

**والثاني**: إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلَّا فلا، قدمه في "الرعاية" لأنَّ الثلث ضابط في مواضع.

**والثالث**: إن كان الأكثر الحرام حرم وإلَّا فلا إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأنَّ القليل تابع، قطع به ابن الجوزي في "المنهاج" وذكر الشيخ تقي الدين أنَّه أحد الوجهين.

وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً ينبغي إن عرف شيئاً بعينه أن يرده وإذا كان الغالب في ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا، ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالاً إن كان غالبه نهباً أو رباً ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلَّا أن يكون يسيراً لا يعرف، ونقل عنه أيضاً هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالاً مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا.

**والرابع**: عدم التحريم مطلقاً قل الحرام أو كثر وهو ظاهر ما قطع به وقدمه غير واحد لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته.

قدمه الأزجي وغيره وجزم به في "المغني" وعن أبي هريرة مرفوعاً: "**إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه**". رواه أحمد.

وروى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود أنَّ رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني. قال الثوري: إن عرفته بعينه فلا تأكله: ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا.

وروى جماعة من حديث معمر أيضاً عن أبي إسحاق عن الزبير بن الحارث عن سلمان قال: إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعام فاقبله فإنَّ مهنأه لك وإثمه عليه.

قال معمر: وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل منها ويطعم أصحابه.

وبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين قال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنَّهم كانوا يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم.

وقال منصور: قلت لإبراهيم النخعي: عريف لنا يصيب من الظلم ويدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة، قد كان العمال يهمطون ويصيبون، ثم يدعون فيجابون. قلت: نزلت بعامل فنزلني وأجازني قال: اقبل. قلت: فصاحب ربا قال: اقبل ما لم تره بعينه.

قال الجوهري: الهمط الظلم، والخبط يقال: همط الناس فلان يهمطهم حقهم، والهمط أيضاً الأخذ بغير تقدير، ولأنَّ الأصل الإباحة وكما لو لم يتيقن محرماً فإنَّه لا يحرم بالاحتمال وإن كان تركه أولى، وقد احتج لهذا بحديث أنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة في الطريق فقال: "**لولا أنِّي أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها**" متفق عليه، وفي هذا الاحتجاج بهذا نظر، لكن إن قوي سبب التحريم فظنه فينبغي أن يكون حكم المسألة كآنية أهل الكتاب وثيابهم، وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول ضيافته وهديته ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره: إنَّه يحرم الأكثر ويجب السؤال وإن لم يكن أكثر فالورع التفتيش ولا يجب، فإن كان هو المسئول وعلمت أنَّ له غرضاً في حضورك وقبول هديته فلا تثق بقوله وينبغي أن تسأل غيره.

انتهى كلامه.

وقد يكون ذلك عذراً في ترك الإجابة إلى الدعوة ولو قلنا بالكراهة كما صرح الشيخ موفق الدين أنَّ ستر الحيطان بستور لا صور فيها أو فيها غير صور الحيوان أن تكون عذراً في ترك الإجابة على رواية الكراهة، وسبق هذا المعنى بعد فصول الأمر بالمعروف فيما للمسلم على المسلم، وقد كره معاملة الجندي وإجابة دعوته، وقد قال المروذي قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: في مثل الأكل. قلت: نعم. قال ما أحب أن يقيم معهما عليها وما أحب أن يعصيهما، يداريهما، ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه.

وذكر المروذي له قول الفضيل: كل ما لم يعلم أنَّه حرام بعينه، فقال أبو عبد الله: وما يدريه أيهما الحرام؟ وذكر له المروذي قول بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا. قال أبو عبد الله: هذا شديد. قلت لأبي عبد الله: فللوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: إنَّ للوالدين حقاً. قلت: فلهما طاعة فيها. قال: أحب أن تعفيني، أخاف أن يكون الذي يدخل عليه أشد مما يأتي. قلت لأبي عبد الله: إنِّي سألت محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال لي: بر والديك.

فقال أبو عبد الله: هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال، ثم قال أبو عبد الله: ما أحسن أن يداريهم.

وروى المروذي عن علي بن عاصم أنَّه سئل عن الشبهة فقال: أطع والديك، وسئل عنها بشر بن الحارث فقال: لا تدخلني بينك وبين والديك.

وذكر الشيخ تقي الدين رواية المروذي ثم قال: وقال في رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أن يأكل فقال: إذا علم أنَّه حرام بعينه فلا يأكل. قال الشيخ تقي الدين: مفهوم هذه الرواية أنَّهما قد يطاعان إذا لم يعلم أنَّه حرام، ورواية المروذي فيها أنَّهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل على أنَّه لولا الشبهة لوجب الأكل لأنَّه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب نفسهما. انتهى كلامه )).

**قلت:** أثر أنس رواه البخاري معلقاً في "**باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي**". ووصله ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٤٩١٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (( إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه، فكل من طعامه، واشرب من شرابه )).

**قلت: إسناده صحيح** إن كان الأنصاري هو عمر بن الحكم بن رافع.

وأثر أنس هذا يدل على أنَّ الرجل إذا كان متهماً في كسبه فلا يأكل من طعامه، ولا يشرب من شرابه.

وحديث أبي هريرة رواه أحمد (٩١٧٣) **بإسناد ضعيف** لضعف مسلم بن خالد الزنجي.

ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٤٩١٨)، حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: (( إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاماً فكل ولا تسأل، فإن سقاك شراباً فاشرب ولا تسأل، فإن رابك منه شيء فشجه بالماء )).

**قلت: إسناده حسن.**

ورواه الحاكم في [**المستدرك**] (٧١٦١) مرفوعاً فقال: حدثناه أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى الحميدي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال: (( إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك فكل ولا تسأله، وإذا سقاك شراباً فاشربه ولا تسأله )).

**قلت: إسناده حسن.** لكن الموقوف أرجح. والله أعلم.

**وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٩/ ٢٧٢-٢٧٣): (( عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم. ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين ومثل أعوان الولاة. فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟.

**فأجاب:** الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة؛ لا يحكم بالتحريم إلَّا إذا عرف أنَّه يعطيه ما يحرم إعطاؤه. ولا يحكم بالتحليل إلَّا إذا عرف أنَّه أعطاه من الحلال. **فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة** وإن كان الحرام هو الأغلب. قيل بحل المعاملة. وقيل: بل هي محرمة. فأمَّا المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلَّا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنَّه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال؛ بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فإنَّه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له والله أعلم )).

**قلت:** وقد أفتى كثير من العلماء بكراهة معاملة من أكثر ماله حرام، وقد بوَّب الحافظ البيهقي في [**الكبرى**] (٥/ ٣٣٤) فقال: (( باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم )).

**ومنهم العلامة ابن قدامة** رحمه الله فقد قال في [**المغني**] (٥/ ٦٣٥): (( فصل: وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أنَّ المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنَّه حرام، فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر.

وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقلتها.

قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه؛ لما روى النعمان بن بشير )). وذكر الحديث.

**ومنهم العلامة النووي** رحمه الله فقد قال في [**روضة الطالبين**] (٧/ ٣٣٧): (( فصل: دعاه من أكثر ماله حرام كرهت إجابته كما تكره معاملته )).

وهناك من ذهب إلى بطلان معاملة من أكثر ماله حرام، ويذكر ذلك عن الإمام مالك رحمه الله.

**قال الرافعي** رحمه الله في [**الشرح الكبير**] (٨/ ٢٣١): (( وعن مالك: أنَّ مبايعة من أكثر ماله حرام باطل )).

**– ويدخل في المشتبهات ما وجد فيه أسباب حله وحرمته،** كما يشك الإنسان فيه هل هو ملكه أم لا؟ وما يشك في زوال ملكه عنه.

**٤–** وفيه أنَّ تارك المشتبهات مستبرئ لدينه وعرضه.

**قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**جامع العلوم**] ص (٧٢): (( ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أنَّ من ارتكب الشبهات، فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم، فلا يلومن من أساء به الظن )).

**قلت:** وقد تنازع العلماء في حكم الأمور المشتبهات، **فقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١/ ١٢٧):

(( واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود، وقيل الكراهة، وقيل الوقف )).

**قلت:** قوله: (( فقيل التحريم وهو مردود )). وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعلها مرتبة بين الحلال البين والحرام البين، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بين أنَّها قد توقع من لم يتقها في الحرام، وهذا دليل على أنَّها ليست من الحرام البين، وذلك لأنَّ المشتبهات لو كانت من الحرام لكان الواقع فيها واقع في الحرام ولا بد، والحديث باعتبار المثال المضروب فيه يدل على أنَّ المشتبهات قد توقع في الحرام، لا أنَّها من الحرام.

والأقرب والله أعلم أن يكون الولوج في المشتبهات من المكروهات.

**٥–** وفيه أنَّ من الأمور المطلوبة السعي في براءة العرض والدين.

**٦–** وفيه أنَّ الواقع في المشتبهات يتدرج به الأمر حتى يقع في الحرام.

**قال العلامة ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١/ ٢٠٧): (( ومعنى هذا: أنَّ من وقع في الشبهات كان جديراً بأن يقع في الحرام بالتدريج؛ فإنَّه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده؛ ولهذا جاء في رواية: "ومن خالط الريبة يوشك أن يجسر". يعني: يجسر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه.

ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزاً من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه، وأمَّا من وقع في المشتبه فإنَّه لا يبقى له إلَّا الوقوع في الحرام المحض فيوشك أن يتجرأ عليه ويجسر.

وقوله: "**ألا وإنَّ لكل ملك حمى، وإنَّ حمى الله في الأرض محارمه**"، وفي رواية: " **ألا وإنّ حمى الله محارمه**": ضرب مثل لمحارم الله بالحمى الذي يحميه الملك من الأرض ويمنع الناس من الدخول إليه، فمن تباعد عنه فقد توقى سخط الملك وعقوبته، ومن رعى بقرب الحمى فقد تعرض لمساخط الملك وعقوبته؛ لأنَّه ربما دعته نفسه إلى الولوج في أطراف الحمى ))

**قلت:** ويمكن أن يحمل الحديث على معنىً آخر وهو أنَّ من أكثر من تعاطي الشبهات فإنَّه يصادف الحرام وإن كان لا يشعر بذلك ولا يتعمده.

**٧-** وفي الحديث سد الذرائع والوسائل إلى المحرمات.

**٨-** وفيه ضرب الأمثال لإيضاح المسائل.

**٩-** واحتج به على أنَّ المصيب من المجتهدين واحد.

**قال العلامة ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/ ٢٠٨): (( وفيه دليل على أنَّ المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد؛ لأنَّه جعل المشتبهات لا يعلمها كثير من الناس مع كون بعضهم في طلب حكمها مجتهدين فدل على أنَّ من يعلمها هو المصيب العالم بها دون غيره ممن هي مشتبهة عليه وإن كان قد يجتهد في طلب حكمها ويصير إلى ما أداه إليه اجتهاده وطلبه )).

**١٠-** وفيه أنَّ صلاح الجوارح بصلاح القلب، وفسادها بفساده.

**١١-** واحتج بالحديث على أنَّ العقل في القلب.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٥/ ٤٦٩): (( واحتج بهذا الحديث على أنَّ العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور. ومذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنَّه في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ، وقد يقال في الرأس، وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء: قال المازري: واحتج القائلون؛ بأنَّه في القلب بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ وبهذا الحديث، فإنَّه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أنَّ الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب، فعلم أنَّه ليس محلاً للعقل. واحتج القائلون بأنَّه في الدماغ بأنَّه إذا فسد الدماغ فسد العقل،

ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أنَّ العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك. قال المازري: لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين الرأس والمعدة والدماغ اشتراكاً. والله أعلم )).

**قلت**: وقد حرر ذلك **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقال كما في **[مجموع الفتاوى]** (٩/ ٣٠٣-٣٠٤): (( وأمَّا قوله: أين مسكن العقل فيه؟ فالعقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل وأمَّا من البدن فهو متعلق بقلبه كما قال تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا** ﴾، وقيل لابن عباس: بماذا نلت العلم: قال: "بلسان سؤول وقلب عقول". لكن لفظ "القلب" قد يراد به المضغة الصنوبرية الشكل التي في الجانب الأيسر من البدن التي جوفها علقة سوداء كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد**". وقد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقاً فإنَّ قلب الشيء باطنه كقلب الحنطة واللوزة والجوزة ونحو ذلك ومنه سمي القليب قليباً لأنَّه أخرج قلبه وهو باطنه، وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا فالعقل متعلق بدماغه أيضاً، ولهذا قيل: إنَّ العقل في الدماغ. كما يقوله كثير من الأطباء، ونقل ذلك عن الإمام أحمد، ويقول طائفة من أصحابه: إنَّ أصل العقل في القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ. والتحقيق أنَّ الروح التي هي النفس لها تعلق بهذا وهذا وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وهذا **لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة في القلب**. والعقل يراد به العلم ويراد به العمل، فالعلم والعمل الاختياري أصله الإرادة وأصل الإرادة في القلب والمريد لا يكون مريداً إلَّا بعد تصور المراد فلا بد أن يكون القلب متصوراً فيكون منه هذا وهذا ويبتدئ ذلك من الدماغ وآثاره صاعدة إلى الدماغ فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء وكلا القولين له وجه صحيح. وهذا مقدار ما وسعته هذه الأوراق والله أعلم )).

**وقال تلميذه العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[التبيان في أقسام القرآن]** (ص: ٢٥١): (( والتحقيق أنَّ منشأ ذلك ومبدأه من القلب ونهايته ومستقره في الرأس، وهي المسألة التي اختلف فيها الفقهاء هل العقل في القلب أو في الدماغ؟ على قولين: حكي روايتين عن الإمام أحمد، والتحقيق أنَّ أصله ومادته من القلب وينتهي إلى الدماغ قال تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾، فجعل العقل في القلب كما جعل السمع بالأذن والبصر بالعين وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ** ﴾، قال غير واحد من السلف: لمن كان له عقل.

واحتج آخرون: بأنَّ الرجل يضرب في رأسه فيزول عقله ولولا أنَّ العقل في الرأس لما زال فإنَّ السمع والبصر لا يزولان بضرب اليد أو الرجل ولا غيرهما من الأعضاء لعدم تعلقهما بهما.

وأجاب أرباب القلب عن هذا بأنَّه لا يمتنع زواله بفساد الدماغ وإن كان في القلب لما بين القلب والرأس من الارتباط وهذا كما لا يمتنع نبات شعر اللحية بقطع الأنثيين وفساد القوة بفساد العضو قد يكون لأنَّه محلها وارتباطه بها والله أعلم )).

**١٢-** والحديث أصل في الورع.

**١٣-** وفيه أنَّه ليس من الورع ترك المباح البين.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**مدارج السالكين**] (٢/ ١٠): (( وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها )).

**٣٧٠-** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (( أَنْفَجْنَا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا، وأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوركها وفخذيها. فقبله )).

لغبوا: أعيوا اهـ.

## الشرح

قوله: (( أَنْفَجْنَا )). أي: أثرناه عن موضعه.

قوله: (( أرنباً )). **قال محمد بن موسى الدَّمِيْرِيّ الشافعي** رحمه الله في [**حياة الحيوان الكبرى**] (١/ ٣٦-٣٧):

(( الأرنب: واحدة الأرانب، وهو حيوان يشبه العناق، قصير اليدين طويل الرجلين، عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخر قوائمه. وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى. وقال الجاحظ: فإذا قلت أرنب، فليس إلَّا الأنثى كما أنَّ العقاب لا يكون إلَّا للأنثى؛ فتقول: هذه العقاب وهذه الأرنب. وقال المبرد في الكامل: إنَّ العقاب يقع على الذكر والأنثى وإنَّما يميز باسم الإشارة كالأرنب، وذكر الأرنب يقال له الخُزَز بالخاء المعجمة المضمومة وبعدها زايان وجمعه خزان كصرد وصردان. ويقال للأنثى عِكْرِشةٌ، والخرنق ولد الأرنب، فهو أولاً خرنق ثم سخلة ثم أرنب.

وقضيب الذكر من هذا النوع كذكر الثعلب: أحد شطريه عظم والآخر عصب، وربما ركبت الأنثى الذكر عند السفاد، لما فيها من الشبق وتسافد وهي حبلى، وتكون عاماً ذكراً، وعاماً أنثى فسبحان القادر على كل شيء.

غريبة: ذكر ابن الأثير في الكامل في حوادث سنة ثلاث وعشرين وستمائة، أنَّ صديقاً له اصطاد أرنباً، له أنثيان وذكر وفرج أنثى. فلما شقّوا بطنه، رأوا فيه ما يدل على ذلك.

قال: وأعجب من ذلك، أنَّه كان لنا جار له بنت اسمها صفية، بقيت كذلك نحو خمس عشرة سنة، ثم طلع لها ذكر، ونبت لها لحية، وصار لها فرج رجل وفرج امرأة. وسيأتي إن شاء الله في الضبع نظير ذلك.

والأرنب تنام مفتوحة العين، فربما جاءها القناص، فوجدها كذلك، فيظنها مستيقظة.

ويقال إنَّها إذا رأت البحر ماتت، ولذا لا توجد في السواحل. وهذا لا يصح عندي. وتزعم العرب، في أكاذيبها، أنَّ الجن تهرب منها لموضع حيضها: قال الشاعر:

وضحك الأرانب فوق الصفا ... كمثل دم الحرب يوم اللقا

فائدة: الذي يحيض من الحيوان أربعة: المرأة والضبع والخفاش والأرنب. ويقال: إنَّ الكلبة أيضا كذلك. )).

وقوله: (( بمر الظهران )). مكان على مرحلة من مكة. والمرحلة مقدار يوم أو ليلة.

وقوله: (( فلغبوا )). أي: تعبوا وزناً ومعنىً.

والورك: ما فوق الفخذ.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** حل أكل الأرنب.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٦٢): (( وهو قول العلماء كافة إلَّا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء )).

وأمَّا ما رواه أبو داود (٣٧٩٢) حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث، يقول: (( إنَّ عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال: محمد مكان بمكة وإنَّ رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول: قال: قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنَّها تحيض )). **فحديث لا يثبت** لجهالة حال محمد بن خالد بن الحويرث، وجهالة حال أبيه.

**٢-** وفيه مشروعية العدو وراء الصيد.

وأمَّا ما رواه أحمد (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٠٩) من طريق سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن** )). فيه أبو موسى وهو اليماني مجهول.

ويقويه ما رواه أحمد (٨٨٢٣) حدثني أبي ثنا محمد قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلَّا ازداد من الله بعداً** )).

**قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة**، ومحمد هم ابن الصباح؛ لكن اختلف في إسناد الحديث على الحسن بن الحكم، فرواه أحمد (٩٦٨١) ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا ثنا الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن **شيخ من الأنصار** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(( **من بدا جفا، ومن تبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلَّا ازداد من الله عز و جل بعداً** )).

وفيه إبهام الراوي عن أبي هريرة.

ورواه أحمد (١٨٦٤٢) ثنا عبد الله بن محمد قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا شريك عن الحسن بن الحكم عن عدى بن ثابت عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من بدا جفا** )).

**قلت:** المحفوظ حديث يعلى ومحمد ابنا عبيد بن أبي أمية، وقد تابعهما جماعة منهم سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، وحديثه في [**شعب الإيمان**] (٨٩٥٦) للبيهقي، وعيسى بن يونس عند إسحاق بن راهويه في [**مسنده**] (٤٢٩).

**قال العلامة ابن أبي حاتم** رحمه الله في [**العلل**] (٢/ ٢٤٦): (( وسألت أبي عن حديث؛ رواه إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل**".

قال أبي: كذا رواه، ورواه غيره، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أشبه )).

**قلت:** حديث ابن عباس حسن بهذا الشاهد. والله أعلم.

**قلت:** وهذا محمول على الإكثار من ذلك.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٩/ ٦٦٢): (( فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها )).

**٣-** وفيه أنَّ الصيد يملك بأخذه، ولا يشارك الآخذ في ملكه من أثاره معه.

**٤-** وفيه الهدية بالشيء اليسير.

**٣٧١-** عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: (( نحرنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرساً فأكلناه )). وفي رواية: (( ونحن بالمدينة )).

## الشرح

**قال العلامة الدميري** رحمه الله في **[حياة الحيوان الكبرى]** (٢/ ٢٨٥): (( الفرس: واحد الخيل، والجمع أفراس الذكر والأنثى في ذلك سواء، وأصله التأنيث، وحكى ابن جني والفراء فرسة. وقال الجوهري: هو اسم يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى فرسة، وتصغير الفرس فريس، وإن أردت الأنثى خاصة لم تقل إلَّا فريسه بالهاء، ولفظها مشتق من الافتراس، لأنَّها تفترس الأرض بسرعة مشيها. وراكب الفرس فارس، وهو مثل لابن وتامر أي صاحب لبن وصاحب تمر، وفارس أي صاحب فرس، ويجمع على فوارس، وهو شاذ لا يقاس عليه )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ٦٧): (( واسم الخيل يقع على البرذون والهجين )).

**إلى أن قال:** (( والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي، وقيل الهجين الذي أبوه فقط عربي، وأمَّا الذي أمه فقط عربية فيسمى المُقْرِفُ )).

**قلت:** والبرذون هو الخيل التركي.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** حل أكل الفرس.

وهذا مأخوذ من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم، واحتمال عدم علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فيه بعد، ولو سلم فالزمن زمن وحي، ولو كان ذلك مما لا يحل لجاء الوحي بإنكار ذلك، كما قال جابر رضي الله عنه: (( كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن )). رواه مسلم (١٤٤٠).

**وفي الباب** ما رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهم، قال: (( نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل )).

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٩٥): (( فصل: وتباح لحوم الخيل كلها عرابها وبراذينها.

نص عليه أحمد، وبه قال ابن سيرين.

وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد. وبه قال حماد بن زيد، والليث، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور.

قال سعيد بن جبير: ما أكلت شيئاً أطيب من معرفة برذون.

وحرمها أبو حنيفة.

وكرهه مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٤٢٦): (( اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل؛ فمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف أنَّه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع"، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى. واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنَّه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ، روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال ( بالحاء ) الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه، وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً. واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. وأمَّا الآية فأجابوا عنها بأنَّ ذكر الركوب والزينة لا يدل على أنَّ منفعتهما مختصة بذلك، فإنَّما خص هذان بالذكر لأنَّهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ فذكر اللحم لأنَّه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. والله أعلم )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٩/ ٦٥٠): (( وأمَّا ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين )).

**قلت:** رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٤٨٠٣) حدثنا وكيع، وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: سأله رجل عن أكل الفرس؟ وقال وكيع: عن أكل الخيل، فقرأ هذه الآية : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴾ الآية، قال: فكرهها.

**قلت:** وفيه ابن أبي ليلى واسمه محمد سيء الحفظ.

ورواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٤٨٠٥) حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن مولى نافع بن علقمة: (( أنَّ ابن عباس كان يكره لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكان يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ فهذه للأكل ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ فهذه للركوب )).

**قلت:** وهو منقطع بين مولى نافع، واسمه قيس بن سعد وبين ابن عباس.

ولم أقف على الأثر في مصنف عبد الرزاق.

ومما يقوي ضعف هذا الأثر ما رواه الطبراني في **[الكبير]** (١٢٦٤٩)، و**[الأسط]** (٥٧٦٠)، والدارقطني في **[سننه]** (٤٧٨٢) من طريق محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا عمر بن عبيد عن سماك بن حرب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم الخيل أن تؤكل )).

**قلت:** إسناده حسن.

وما رواه البخاري (٥٥٢٩) من طريق عمرو وهو ابن دينار قلت: لجابر بن زيد: (( يزعمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري، عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر، ابن عباس، وقرأ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٥٠): (( فإنَّ هذا إن صلح مستمسكاً لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق )).

**قلت: وللعلامة الشنقيطي** رحمه الله كلام نفيس في ذلك حيث قال في **[أضواء البيان]** (١/ ٥٢٦-٥٢٩): (( اعلم أنَّ من منع أكل لحم الخيل احتج بآية وحديث:

**أمَّا الآية**، فقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، فقال: قد قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، فهذه للأكل، وقال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾، فهذه للركوب لا للأكل، وهذا تفصيل من خلقها وامتن بها، وأكد ذلك بأمور:

**أحدها**: أنَّ اللام للتعليل، أي خلقها لكم لعلة الركوب والزينة، لأنَّ العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

**ثانيها**: عطف البغال والحمير عليها، فدل على اشتراكها معهما في حكم التحريم.

**ثالثها**: أنَّ الآية الكريمة سيقت للامتنان، وسورة النحل تسمى سورة الامتنان. والحكيم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلاها، لا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

**رابعها**: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة.

**وأمَّا الحديث**: فهو ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير".

ورد الجمهور الاستدلال بالآية الكريمة، بأنَّ آية النحل نزلت في مكة اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل يوم خيبر كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي – صلى الله عليه وسلم – المنع من الآية لما أذن في الأكل، وأيضاً آية النحل ليست صريحة في منع أكل الخيل، بل فهم من التعليل، وحديث جابر، وحديث أسماء بنت أبي بكر المتفق عليهما، كلاهما صريح في جواز أكل الخيل، والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الأصول.

وأيضاً فالآية على تسليم صحة دلالتها المذكورة، فهي إنَّما تدل على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه، أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز.

وأيضاً فلو سلمنا أنَّ اللام للتعليل، لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة. فإنَّه ينتفع بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنَّما ذكر الركوب والزينة؛ لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل.

ونظيره حديث البقرة المذكور في "الصحيحين" حين خاطبت راكبها فقالت: "**إنَّا لم نخلق لهذا، إنَّا خلقنا للحرث**"، فإنَّه مع كونه أصرح في الحصر، لم يقصد به إلَّا الأغلب، وإلَّا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً.

وأيضاً فلو سلم الاستدلال المذكور للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير للحصر المزعوم في الركوب والزينة، ولا قائل بذلك.

وأمَّا الاستدلال بعطف الحمير والبغال عليها، فهو استدلال بدلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر العلماء من أهل الأصول، كما أشار له في "مراقي السعود" بقوله:

أمَّا قران اللفظ في المشهور *** فلا يساوي في سوى المذكور.

وأمَّا الاستدلال بأنَّ الآية الكريمة سيقت للامتنان: فيجاب عنه بأنَّه قصد به ما كان الانتفاع به أغلب عند العرب، فخوطبوا بما عرفوا وألفوا، ولم يكونوا يألفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، وشدة الحاجة إليها في القتال، بخلاف الأنعام: فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال، وللأكل؛ فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فيه.

فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر كما قدمنا.

وأمَّا الاستدلال بأنَّ الإذن في أكلها، سبب لفنائها وانقراضها:

فيجاب عنه: بأنَّه أذن في أكل الأنعام ولم تنقرض، ولو كان الخوف عن ذلك علة لمنع في الأنعام لئلا تنقرض، فيتعطل الانتفاع بها في غير الأكل، قاله ابن حجر.

وأمَّا الاستدلال بحديث خالد بن الوليد – رضي الله عنه: فهو مردود من وجهين:

الأول: أنَّه ضعفه علماء الحديث، فقد قال ابن حجر في "فتح الباري" في باب "لحوم الخيل" ما نصه: "وقد ضعف حديث خالد أحمد، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وآخرون".

وقال النووي في "شرح المهذب": "واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم، على أنَّ حديث خالد المذكور حديث ضعيف"، وذكر أسانيد بعضهم بذلك، وحديث خالد المذكور مع أنَّه مضطرب، في إسناده صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، ضعفه غير واحد، وقال فيه ابن حجر في "التقريب": لين، وفيه أيضاً: والده يحيى المذكور، الذي هو شيخه في هذا الحديث، قال فيه في "التقريب": مستور.

الوجه الثاني: أنَّا لو سلمنا عدم ضعف حديث خالد، فإنَّه معارض بما هو أقوى منه، كحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل"، وفي لفظ في "الصحيح": "وأذن في لحوم الخيل"، وكحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنها – قالت: "نحرنا فرساً على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكلناه" متفق عليهما.

ولا شك في أنَّهما أقوى من حديث خالد، وبهذا كله تعلم أنَّ الذي يقتضي الدليل الصريح رجحانه إباحة أكل لحم الخيل، والعلم عند الله تعالى )).

**٢–** واحتج به على حل نحر ما يذبح.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٦٣): (( مسألة؛ قال: "**فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح فجائز**" هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث ، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وحكي عن داود، أنَّ الإبل لا تباح إلَّا بالنحر، ولا يباح غيرها إلَّا بالذبح؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾.

والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن، وذبح الغنم، وإنَّما تؤخذ الأحكام من جهته.

وحكي عن مالك، أنَّه لا يجزئ في الإبل إلَّا النحر؛ لأنَّ أعناقها طويلة، فإذا ذبح تعذب بخروج روحه.

قال ابن المنذر: إنَّما كرهه، ولم يحرمه.

ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**امرر الدم بما شئت**".

وقالت أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة.

وعن عائشة، قالت: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة.

ولأنَّه ذكاة في محل الذكاة، فجاز أكله، كالحيوان الآخر )).

**قلت:** حديث: (( **امرر الدم بما شئت** )). رواه أحمد (١٨٢٧٦، ١٨٢٨٨، ١٩٣٩٣)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤، ٤٤٠١)، وابن ماجة (٣١٧٧) من طريق سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، قال:

(( قلت: يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: "**أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل**" )).

**قلت: إسناده حسن**، ومري بن قطري وثقه ابن معين كما في **[تاريخ ابن معين رواية الدارمي]** برقم (٧٦٦)، وهذا مما فات كلاً من الحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى فلم يذكرا توثيق ابن معين في ترجمته.

لكن الحديث وارد في آلة الذبح، ولم يرد في موضع الذبح.

وحديث عائشة رواه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجة (٣١٣٥) **بإسناد صحيح**.

ورواه مسلم (١٣١٩) عن جابر بن عبد الله قال: (( نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه – وفي حديث ابن بكر – عن عائشة بقرة في حجته )).

وجاء فيه أيضاً بلفظ: (( ذبح )).

وحديث أسماء جاء في رواية عند البخاري (٥٥١١) بلفظ: (( ذبحنا )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٤٢): (( وهذا الاختلاف كله عن هشام وفيه اشعار بأنَّه كان تارة يرويه بلفظ ذبحنا وتارة بلفظ نحرنا وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى وأنَّ النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز )).

**٣٧٢-** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (( أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل )).

ولمسلم وحده قال: (( أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحمار الأهلي )).

## الشرح

**قال محمد بن موسى الدَّمِيْرِيّ الشافعي** رحمه الله في [**حياة الحيوان الكبرى**] (١/ ٣٣٨-٣٣٩): (( الحمار جمعه حمير وحمر وأحمرة. وربما قالوا للأتان: حمارة وتصغيره حُمَيِّر، ومنه توبة بن الحُمَيِّر صاحب ليلى الأخيلية الذي تقدم ذكره. وكنية الحمار أبو صابر وأبو زياد قال الشاعر:

زياد لست أدري من أبوه ... ولكن الحمار أبو زياد

ويقال للحمارة: أم محمود وأم تولب وأم جحش وأم نافع وأم وهب. وليس في الحيوان ما ينزو على غير جنسه ويلقح إلَّا الحمار والفرس. وهو ينزو إذا تم له ثلاثون شهراً ومنه نوع يصلح لحمل الأثقال ونوع لين الأعطاف سريع العدو، ويسبق براذين الخيل. ومن عجيب أمره أنَّه إذا شم رائحة الأسد رمى نفسه عليه من شدة الخوف يريد بذلك الفرار منه. قال حبيب بن أوس الطائي، يخاطب عبد الصمد بن المعذل وقد هجاه:

أقدمت ويحك من هجوي على خطر ... والعير يقدم من خوف على الأسد.

ويوصف بالهداية إلى سلوك الطرقات التي مشى فيها، ولو مرة واحدة، وبحدة السمع، وللناس في مدحه وذمه أقوال متباينة، بحسب الأغراض )).

والخيل: اسم جنس لا واحد من لفظه، وسميت بذلك لاختيالها في مشيها. والله أعلم.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** حل لحم الخيل، وقد سبق الكلام في ذلك في حديث أسماء الماضي قبل هذا.

**٢-** حرمة لحوم الحمر الأهلية.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢١/ ٣٨١): (( مسألة؛ قال: "**وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية**". أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية.

قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوها.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وحكي عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما، أنَّهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، وتلاها ابن عباس، وقال: ما خلا هذا، فهو حلال.

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الفأرة، فقالت: ما هي بحرام. وتلت هذه الآية )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٤٢١): (( اختلف العلماء في المسألة؛ فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها أنَّها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية: حرام، والثالثة: مباحة، والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة. وأمَّا الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر قال: "أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلَّا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلَّا سمان حمر، وإنَّك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: **أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنَّما حرمتها من أجل جوال القرية**" يعني بالجوال التي تأكل الجلة، وهي العذرة. فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم )).

**قلت**: هذا الحديث رواه أبو داود (٣٨٠٩) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أَبْجَر، قال: (( أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلاَّ شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلاَّ سمان الحمر، وإنَّك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: "**أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنَّما حرمتها من أجل جوال القرية يعني الجلالة**" )).

**قلت: ظاهر إسناده الصحة**، فعبد الله هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد ثقة، وعبيد الله هو ابن موسى بن أبي المختار ثقة، إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة، ومنصور هو ابن المعتمر ثقة ثبت، وعبيد هو ابن الحسن المزني أبو الحسن الكوفي ثقة، وعبد الرحمن هو ابن معقل بن مقرن المزني ثقة، غالب بن أبجر صحابي.

**لكن قال أبو داود**: (( قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة أنَّ سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم )).

وهكذا رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٤٨٢٦)، والطيالسي (١٤٠٢)، ومن طريقه الطبراني في [**الكبير**] (١٥٠٧٠) عن شعبة به.

وفيه عبد الرحمن بن بشر مجهول، وفيه أيضاً إبهام الناس من مزينة، وإبهامهم لا يضر لأنَّهم من الصحابة، ويدل على ذلك ما رواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٦٣٧١) حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شعبة، عن عبيد بن حسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشير، عن رجال، من مزينة، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الظاهرة، عن أبجر، أو ابن أبجر: (( أنَّه قال: يا رسول الله، إنَّه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلَّا حمراً لي. قال لي: "**فأطعم أهلك من سمين مالك فإنَّما كرهت لكم جوال القرية**" )).

وهكذا جاء في رواية محمد بن جعفر غندر في روايته عن شعبة عند أبي نعيم في [**معرفة الصحابة**] (١٠٣٠).

**وقال الحافظ ابن أبي حاتم** رحمه الله في [**العلل**] (٢/ ٦-٧): (( وسألت أبي عن حديث؛ رواه عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العميس، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن غالب بن أبجر، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنَّه لم يبق من مالي شيء أطعمه أهلي إلَّا أحمرة عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أطعم أهلك من سمين مالك، فإنَّما قذرت لكم جوال القرية**".

ورواه شريك، عن منصور، عن عبيد بن حسن، عن غالب بن ذريح، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم، في أكل الحمر.

ورواه شعبة، عن عبيد بن حسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن رجال من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه مسعر، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر، عبد الله بن عمرو بن لؤي، والآخر غالب بن أبجر، قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: شعبة أحفظ من أبي العميس، لم يضبط أبو العميس.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟.

فقال: الصحيح: حديث شعبة )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**المجموع**] (٩/ ٦): (( واتفق الحفاظ على تضعيفه )).

**قلت:** في الحديث اختلاف كثير، وأصح الطرق طريق شعبة، وفيها عبد الرحمن بن بشر مجهول، وهو علة الحديث. والله أعلم.

**وقد تأول بعض العلماء** نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، بأنَّه لأجل أنَّها لم تخمس بعد، كما روى ذلك البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧) من طريق الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى، رضي الله عنهما يقول: (( أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً**" قال عبد الله فقلنا: إنَّما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنَّها لم تخمس، قال وقال آخرون: حرمها البتة )).

وقال بعضهم حرمها لأنَّها كانت جلالة، أو منهوبة، أو لخشية قلة الظهر، ويحتج لهذا الأخير ما رواه مسلم (٥٦١)

عن ابن عمر قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها )).

ويرد ذلك كله تعليل النبي صلى الله عليه وسلم للتحريم بكونها رجس، وذلك فيما رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (( صبحنا خيبر بكرة فخرج أهلها بالمساحي فلما بصروا بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا: محمد والله محمد والخميس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**". فأصبنا من لحوم الحمر فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنَّها رجس**" )).

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**تهذيب سنن أبي داود**] (٢/ ٢٣٩): (( وهذا أصح العلل فإنَّها هي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال: "لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ألا إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنَّها رجس من عمل الشيطان**" فهذا نص في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنَّما هي حدس وظن ممن قاله )).

**قلت**: زيادة: (( **من عمل الشيطان** )). انفرد بها مسلم (١٩٤٠)

والتعليل بقلة الظهر يرده أيضاً إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم بأكل الخيل، وهم أحوج إليه من الحمر.

**قلت**: ولابن عباس في لحوم الحمر الأهلية ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: **الحل**، ويدل عليه ما رواه البخاري (٥٥٢٩)من طريق عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: (( قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري، عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر، ابن عباس، وقرأ: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾)).

**القول: الثاني: التوقف.** ويدل عليه ما رواه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنَّه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية )).

**القول: الثالث:** الجزم بالتحريم، ويدل عليه ما رواه البزار في [**مسنده**] (٤٩١٥)، والحاكم في [**المستدرك**] (٢٦١٣)، والطبراني في [**الكبير**] (١٠٩٠٤) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:

(( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن كل ذي ناب من السباع )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**تهذيب سنن أبي داود**] (٢/ ٢٣٧): (( وهذا يدل على أنَّ ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد )).

**قلت:** ومناظرة علي له رواها البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) عن علي، رضي الله عنه، قال لابن عباس: (( إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر )).

وراها مسلم (١٤٠٧) عن علي: (( أنَّه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا ابن عباس فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية )).

**٣-** وفيه حل لحم حمر الوحش.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢١/ ٣٩٣): (( فصل: وما عدا ما ذكرناه، فهو مباح؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة، من ذلك بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم. قال الله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾.

ومن الصيود الظباء، وحمر الوحش.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة وأصحابه بأكل الحمار الذي صاده.

وكذلك بقر الوحش كلها مباحة، على اختلاف أنواعها، من الأيل، والتيتل، والوعل، والمها، وغيرها من الصيود، كلها مباحة، وتفدى في الإحرام.

ويباح النعام، وقد قضى الصحابة، رضي الله عنهم، في النعامة ببدنة.

وهذا كله مجمع عليه، لا نعلم فيه خلافاً، إلَّا ما يروى عن طلحة بن مصرف قال: إنَّ الحمار الوحشي إذا أنس واعتلف، فهو بمنزلة الأهلي.

قال أحمد: وما ظننت أنَّه روي في هذا شيء، وليس الأمر عندي كما قال.

وأهل العلم على خلافه؛ لأنَّ الظباء إذا تأنست لم تحرم، والأهلي إذا توحش لم يحل، ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه.

قال عطاء، في حمار الوحش: إذا تناسل في البيوت، لا تزول عنه أسماء الوحش )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٦/ ١٣٢): (( ولا خلاف في جواز كلها فيما علمته؛ لأنَّها من جملة الصيد الذي أباحه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله الله . صلى الله عليه وسلم . )).

**وقال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (ص: ٣٩٥): (( ولا خلاف في إباحتها )).

**وقال العلامة الشوكاني** رحمه الله في **[السيل الجرار]** (ص: ٧٢٦): (( وأمَّا الحمر الوحشية فالإجماع على حلها ثابت وقد صادها الصحابة وأكلوها وأكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر أواضح من أن يحتاج إلى التنبيه عليه )).

**٣٧٣-** عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: (( أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر: وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها فلما غلت بها القدور: نادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "**أن أكفئوا القدور**، وربما قال: **ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً**" )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** حرمة لحوم الحمر الأهلية. وقد سبق القول في ذلك.

**٢-** جواز نحر ما يذبح.

**٣-** إتلاف الشيء المحرم.

**٤-** أنَّ المجاعة التي لم تصل إلى حد الاضطرار لا تبيح المحرمات.

**٥-** إرسال الأمير من يبلغ عنه إنكار المنكر.

**٦-** وفيه أنَّ لحم ما لا يؤكل لا يطهر بالذكاة.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**تهذيب سنن أبي داود**] (٢/ ٢٣٥): (( وهو صريح في أنَّ ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنَّها لا تعمل فيه شيئاً )).

**٣٧٤-** عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - قال: (( حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الحمر الأهلية )).

## الشرح

الحديث كسابقيه فيه حرمة لحوم الحمر الأهلية، وهو صريح بتحريم ذلك، وقاطع لمن أراد أن يتأول النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة.

**٣٧٥-** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (( دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**"، قال خالد: فاجتررته، فأكلته. والنبي - صلى الله عليه وسلم - ينظر )).

المحنوذ: المشوي بالرصف وهي الحجارة المحماة.

## الشرح

هذا الحديث متفق عليه من مسند خالد بن الوليد من رواية ابن عباس عنه، وانفرد به الإمام مسلم من مسند ابن عباس رضي الله عنها.

قوله: (( فأتي بضب )). **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٩/ ٦٦٣): (( هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر من الجرذون ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للأنثى ضبة وبه سميت القبيلة، وبالخيف من مني جبل يقال له ضب، والضب داء في خف البعير، ويقال أنَّ لأصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران، وذكر بن خالويه أنَّ الضب يعيش سبعمائة سنة وأنَّه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوماً قطره ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره أنَّ أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأنَّ الضب لا يرد بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء )).

**وقال الدَّميري** في [**حياة الحيوان الكبرى**] (١/ ٤٤٥):

(( قال عبد اللطيف البغدادي: الورل والضب والحرباء وشحمة الأرض والوزغ، كلها متناسبة في الخلق. وللضب ذكران وللأنثى فرجان، كالورل والحرذون. وقال عبد القاهر: الضب دويبة على حد فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه وهو يتلون ألواناً بحر الشمس كما تتلون الحرباء انتهى )).

وقوله: (( **فأجدني أعافه** )). أي: أكره أكله.

قوله: (( فاجترته )). أي: قطعته.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** حل أكل الضب.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٦٥): (( وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي فأي إجماع يكون مع مخالفته، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوي في "معاني الآثار" كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن )).

**قلت:** أثر علي رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٤٨٤٦) حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن عريب الهمداني، عن الحارث، عن علي: (( أنَّه كره الضب )).

**قلت: الحارث وهو الأعور كذبه غير واحد.**

**وقال ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٤٢٠): (( وقال أبو حنيفة: هو حرام. وبهذا قال الثوري؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه نهى عن أكل لحم الضب. وروي نحوه عن علي؛ ولأنَّه ينهش، فأشبه ابن عرس )).

**وقال** في **[طرح التثريب]** (٦/ ١٢٢): (( قلت: الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروي عن محمد بن الحسن أنَّ كل مكروه حرام إلَّا أنَّه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّه إلى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في تحريمه أيضاً عند الحنفية ولهذا نقل العمراني في "البيان" عن أبي حنيفة تحريمه، وهو ظاهر قول ابن حزم: ولم ير أبو حنيفة أكله، والخلاف عند المالكية أيضاً فحكى ابن شاس وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل إنَّه منسوخ ثلاثة أقوال التحريم، والكراهة، والجواز )).

**وقد جاء ما يدل على النهي عنه** وهو ما رواه أبو داود (٣٧٩٦) حدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع، حدثهم حدثنا ابن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحُبراني، عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب )).

**قلت: هذا حديث ضعيف** فيه أبو راشد الحبراني لم يوثقه معتبر، وهو مع ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة في الباب.

وروى أحمد (١٧٧٩٢) ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: (( كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا أرضاً كثيرة الضِّباب قال: فأصبنا منها وذبحنا قال: فبينا القدور تغلي بها إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**إنَّ أمة من بني إسرائيل فقدت، وأنِّي أخاف أن تكون هي فأكفئوها**" فأكفأناها )).

**قلت: هذا حديث صحيح**، وهو محمول على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ورعاً قبل علمه بأنَّ الممسوخ لا نسل له كما سيأتي بيان ذلك. والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٤٨٤٢) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: (( ضب أحب إليَّ من دجاجة )).

**قلت: هذا أثر صحيح**. وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر كلام لكن **قال الإمام أحمد** رحمه الله: (( وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل )).

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٦٧٧) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب: (( أنَّ رجلاً كان راعياً فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر ألست بأرض مضبة قال: بلى يا أمير المؤمنين. قال عمر: ما أحب أنَّ لي بالضباب حمر النعم )).

**قلت: هذا أثر صحيح**.

**٢-** وفيه أنَّ معافاة الشيء لا يقتضي تحريمه.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**التمهيد**] (٦/ ٢٥١): (( فيه دليل على أنَّ التحليل والتحريم ليس مردوداً إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس وإنَّما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه )).

**٣-** وفيه أنَّ ذكر الرجل معافاته من الطعام من أجل نوعه لا يدخل في عيب الطعام المكروه، وإنَّما تختص الكراهة بعيب الطعام من أجل طبخه حتى لا ينكسر خاطره وينسب بالتقصير في طبخه. والله أعلم.

وقد ورد سبب آخر في كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لأكل الضب، وهو خشية أن يكون من المسخ، فروى مسلم (١٩٤٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (( أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال: "**لا أدري لعله من القرون التي مسخت**" )).

وروى مسلم (١٩٥١) عن أبي سعيد: (( أنَّ أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنِّي في غائط مضبة وإنَّه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال: "**يا أعرابي إنَّ الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها**" )).

**قلت:** وهذا محمول على أنَّه كان قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ المسخ لا نسل له، فقد روى مسلم (٢٦٦٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( **إنَّ الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك** )).

**٤- قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٩/ ٦٦٧): (( ويؤخذ منه أنَّ من خشي أن يتقذر شيئاً لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس )).

**٥-** وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب.

**٦-** وفيه دخول الرجل على أقاربه من النساء والأكل عندهم إذا كان الزوج لا يكره ذلك.

**وأبعد الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله فقال في [**التمهيد**] (٦/ ٢٥٢): (( وأمَّا دخول خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ميمونة مع النسوة اللاتي قال بعضهن أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فإنَّما كان ذلك قبل نزول الحجاب والله أعلم )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٩/ ٦٦٧) – متعقباً له -: (( وغفل عمَّا ذكره هو أنَّ إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقاً )).

**قلت:** وميمونة هي بنت حارث خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما، وقد جاء في رواية لمسلم (١٩٤٦) عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف الأنصاري أنَّ عبد الله بن عباس أخبره: (( أنَّ خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره: أنَّه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **وهي خالته وخالة ابن عباس** فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ... )). وذكر الحديث.

**قلت:** وأمَّا سائر النسوة فلم يسمين.

**٣٧٦-** عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: (( غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات، نأكل الجراد )).

## الشرح

قال **الدَّميري** رحمه الله في **[حياة الحيوان الكبرى]** (١/٢٦٨): (( الجراد: معروف الواحدة جرادة الذكر والأنثى فيه سواء. يقال: هذا جرادة ذكر وهذه جرادة أنثى كنملة وحمامة. قال أهل اللغة: وهو مشتق من الجرد. قال: والاشتقاق في أسماء الأجناس قليل جداً. يقال ثوب جرد أي أملس. وثوب جرد إذا ذهب زئيره )).

**وقال:** (١/٢٧٠): (( وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان مع ضعفه وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٢٠): (( ويقال أنَّه مشتق من الجرد لأنَّه لا ينزل على شيء إلَّا جرده )).

**وفي الحديث** حل أكل الجراد، وهذا مما لا نزاع فيه.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٦/ ١٣٧): (( ولم يختلف في جواز أكل الجراد على الجملة، لكن اختلف فيه؛ هل يحتاج إلى سبب يموت به أم لا يحتاج؟ فعامة الفقهاء: على أنَّه لا يحتاج إلى ذلك. فيجوز أكل الميت منه. وإليه ذهب ابن عبد الحكم، ومطرف من أصحابنا. وذهب مالك: إلى أنَّه لا بد من سبب يموت به، كقطع رؤوسه، أو أرجله، أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يشوى، أو يصلق. وقال الليث: يكره أكل ميت الجراد إلَّا ما أخذ حياً ثم مات، فإن أخذه ذكاته، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والجمهور تمسكاً بظاهر حديث ابن أبي أوفى المتقدم ... )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ٤٤١): (( فيه إباحة الجراد، وأجمع المسلمون على إباحته، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة، وأحمد والجماهير: يحل، سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل إلَّا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل. والله أعلم )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٢١): (( وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلاَّ أنَّ المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه، وقيل إن وقع في قدر أو نار حل، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنَّه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر: "**أحلت لنا ميتتان ودمان**

**السمك والجراد والكبد والطحال**". أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً وقال: إنَّ الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلَّا أنَّه قال: إنَّ له حكم الرفع )).

**٣٧٧-** عن زَهْدَمٍ بن مضرب الجرمي قال: (( كنا عند أبي موسى الأشعري فدعا بمائدة، وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر، شبيه بالموالي فقال: هلم، فتلكأ فقال: هلم، فإنِّي رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل منه )).

## الشرح

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٤٥) – عند كلامه على الدجاج –: (( هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضاً، وقيل أنَّ الضم فيه ضعيف. قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" أنَّ الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً. قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والادبار من دج يدج إذا أسرع. قلت: ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ويسمى بها الكبة من الغزل )).

**وقال الدَّميري** رحمه الله في **[حياة الحيوان الكبرى]** (١/ ٤٥٨): (( الدجاج: مثلث الدال حكاه ابن معن الدمشقي وابن مالك وغيرهما، الواحدة دجاجة الذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه كبطة وحمامة، وقال ابن سيده: سميت الدجاجة دجاجة لإقبالها وادبارها يقال: دج القوم يدجون دجيجاً إذا مشوا مشياً رويداً في تقارب خطو. وقيل هو أن يقبلوا ويدبروا. وقال الأصمعي: الدجاجة بالفتح الواحدة من الدجاج، وبالكسر الكبة من الغزل.

وقال غيره: الكبة من الغزل دجاجة بفتح الدال أيضاً. قاله الإمام ابن بيدار في شرح الفصيح.

وكنية الدجاجة أم الوليد وأم حفصة وأم جعفر وأم عقبة وأم إحدى وعشرين وأم قوب وأم نافع.

وإذا هرمت الدجاجة لم يكن لبيضها مخ، وإذا كانت كذلك لم يخلق منها فرخ، ومن عجيب أمرها أنَّه يمر بها سائر السباع فلا تخشاها فإذا مر بها ابن آوى وهي على سطح أو جدار أو شجرة رمت بنفسها إليه. وتوصف الدجاجة بقلة النوم، وسرعة الانتباه. يقال إنَّ نومها واستيقاظها إنَّما هو بمقدار خروج النفس ورجوعه، ويقال إنَّها تفعل ذلك من شدة الجبن، وأكثر ما عندها من الحيلة أنَّها لا تنام على الأرض، بل ترتفع على رف أو على جذع، أو جدار أو ما قارب ذلك، وإذا غربت الشمس فزعت إلى تلك العادة وبادرت إليها. والفرخ يخرج من البيضة كاسياً، ظريفاً مقبولاً، سريع الحركة يدعى فيجيب، ثم هو كلما مرت عليه الأيام، حمق ونقص حسنه وكيسه وزاد قبحه، فلا يزال كذلك حتى ينسلخ من جميع ما كان فيه إلى أن يصير إلى حالة لا يصلح فيها إلَّا للذبح أو الصياح أو البيض. والدجاج مشترك الطبيعة يأكل اللحم والذباب، وذلك من طباع الجوارح، ويأكل الخبز ويلتقط الحب، وذلك من طباع البهائم والطير. ويعرف الديك من

الدجاجة وهو في البيضة وذلك أنَّ البيضة إذا كانت مستطيلة محدودة الأطراف فهي مخرج الإناث، وإذا كانت مستديرة عريضة الأطراف، فهي مخرج الذكور. والفرخ يخرج من البيضة تارة بالحضن وتارة بأن يدفن في الزبل ونحوه )).

**قلت:** كتاب الدَّميري هذا كتاب جيد في معرفة أحوال الحيوان وبعض الأحكام المتعلقة به، وهو يأخذ كثيراً من كتاب الحيوان للجاحظ، ويؤخذ عليه أنَّه يذكر في خواص الحيوان غالباً ما يدخل في الشرك من تعليق الحروز والتمائم، وغير ذلك من الأباطيل الممقوتة التي لا يقبلها شرع ولا عقل وهذا أعظم ما شان به كتابه، ومما يؤخذ عليه عدم تحريه للأحاديث الصحيحة، فإنَّه يذكر في كتابه الموضوع وما لا أصل له، وإنَّما نبهت على ذلك لأنِّي قد أكثرت من النقل عنه في هذا الباب فأخشى أن يغتر بكتابه من لم يعرف حقيقة أمره. والله المستعان.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١ –** حل لحم الدجاج.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٤٨): (( وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه وهو بالاتفاق إلَّا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع إلَّا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الاقذار وظاهر صنيع أبي موسى أنَّه لم يبال بذلك. والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع والمعروف التعميم، وقد اخرج بن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنَّه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً. وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنَّما جاء النهي عنها للتقذر )).

**قلت:** أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٥٠٩٨) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن نافع، عن ابن عمر: (( أنَّه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً )).

**قلت: هذا أثر صحيح** كما ذكر الحافظ رحمه الله.

ورواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٨٧١٧) عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: (( أنَّه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها )).

**قلت: فيه عبد الله وهو ابن عمر العمري ضعيف الحديث**، ويقويه ما سبق.

**قلت:** وإنَّما امتنع زهدم من أكلها لأنَّه رآها تأكل نتناً، فقد جاء عند البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩): (( فقال: إنِّي رأيته يأكل شيئاً فقذرته فحلفت لا آكل )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٤٧): (( وكأنَّه ظنَّ أنَّها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له أبو موسى أنَّها ليست كذلك، أو أنَّه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك )).

وروى البيهقي في **[الكبرى]** (٩/ ٣٣٣) من طريق الفريابي ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم قال: (( رأيت أبا موسى رضي الله عنه يأكل الدجاج فدعاني فقلت: إنِّي رأيته يأكل نتناً. قال: ادنه فكل فإنِّي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله )).

**قلت: إسناده صحيح**، وفيه أنَّ الممتنع هو زهدم، وفي رواية الباب كنى عن نفسه.

ورواه أحمد (١٩٦٠٨) ثنا عبد الله بن الوليد ثنا أيوب حدثني أبو قلابة عن رجل من بنى تيم الله يقال له زهدم قال: (( كنا عند أبي موسى فأتى بلحم دجاج )). فذكره. **وإسناده حسن**.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٤٧): (( ولا يعكر عليه إلَّا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج ففي رواية عن زهدم: كنا عند أبي موسى فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكأ. الحديث. فإنَّ ظاهره أنَّ الداخل دخل وزهدم جالس عند أبي موسى لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله: كنا قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني: خطبنا عمران بن حصين، أي خطب أهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر وغاية ما فيه أنَّه أبهم نفسه ولا عجب فيه والله أعلم )).

**قلت: وقد جاء في النهي عن أكل الجلالة** ما رواه أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧) من طريق وهيب، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها )).

**قلت: هذا حديث حسن**.

وروى أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجة (٣١٨٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها )).

**قلت: فيه عنعنة ابن إسحاق، وابن نجيح وهما مدلسان**، ويشهد له ما سبق، وما سيأتي.

وروى أبو داود (٣٧٨٧) حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبد الله بن جهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها )).

**قلت: هذا حديث إسناده حسن.**

وروى أحمد (١٩٨٩، ٢٦٧١، ٢٩٥٢، ٣١٤٢، ٣١٤٣)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨) من طرق عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن شاة الجلالة وعن المجثمة وعن الشرب من في السقاء )).

**قلت: إسناده صحيح**، ويحيى هو القطان، وهشام هو الدستوائي.

**قلت**: والجلالة إذا حبست حتى طاب لحمها جاز أكلها اتفاقاً.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١/ ٦١٨): (( فإنَّ الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين؛ لأنَّها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فإذا زال ذلك عادت طاهرة فإنَّ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها )).

وقد اختلف العلماء في مقدار حبسها **فقال قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٤٠٠) (( فصل: وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً.

واختلف في قدره، فروي عن أحمد؛ أنَّها تحبس ثلاثاً، سواء كانت طائراً أو بهيمة.

وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً.

وهذا قول أبي ثور، لأنَّ ما طهر حيواناً طهر الآخر، كالذي نجس ظاهره.

والأخرى، تحبس الدجاجة ثلاثاً، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين.

وهذا قول عطاء، في الناقة والبقرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو، لأنَّهما أعظم جسماً، وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير. والله أعلم )).

**قلت**: وظاهر الأحاديث تحريم أكل الجلالة وشرب لبنها، وهي رواية عن أحمد، وذهب رحمه الله في الرواية الأخرى إلى كراهة ذلك، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

**٢-** وفيه استدعاء صاحب الطعام للداخل أن يأكل معه.

**فرع: في ذكر قواعد مهمة حول المحرمات من الحيوان.**

**القاعدة الأولى: كل ما نص على تحريمه من الحيوان فهو حرام.**

كالميته ولحم الخنزير، والمقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وما ذبح لغير الله كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

ومن ذلك أيضاً لحم الحمر الأهلية كما سبق.

**القاعدة الثانية: حرمة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.**

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٩٣٤) عن ابن عباس قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير )).

وروى البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني يقول: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع )).

وروى مسلم (١٩٣٣) عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **كل ذي ناب من السباع فأكله حرام** )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ٤١٦): (( المخلب: بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنَّه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وقال مالك: يكره ولا يحرم، قال أصحابنا: المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد )).

**قلت:** ويشكل على هذا ما رواه أحمد (١٤١٩٨، ١٤٤٨٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣)، وابن ماجة (٣٢٣٦) من طريق عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم: عن الضبع، فقال: (( **هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ** ))، **وهو حديث صحيح،** ووجه الاشكال أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضبع صيداً، وهذا يدل على حل أكله مع أنَّه ذو ناب.

وقد جمع العلماء بين الحديثين بعدة أقوال:

**الأول**: أنَّ حديث جابر يخصص أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

**قال العلامة الخطابي** رحمه الله في **[معالم السنن]** (٤/ ٢٤٨): (( قلت: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام )).

**وقد رد ذلك العلامة ابن القيم** رحمه الله فقال في **[إعلام الموقعين]** (٢/ ١٣٥): (( والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلَّا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل )).

**الثاني**: حمل حديث النهي على العادي من السباع غالباً دون من لا يعدوا غالباً كالضبع.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في **[التمهيد]** (١/ ١٥٢): (( اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع حرام فقال منهم قائلون إنَّما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ما كان يعدو على الناس مثل الأسد والذيب والنمر والكلب العادي وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو وما كان الأغلب من طبعه أنَّه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله واحتجوا بحديث الضبع في إباحة أكله وهي سبع )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٦/ ١٢١): (( تنبيه: هذا الخلاف إنَّما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب. وأمَّا ما ليس كذلك فجل أقوال الناس فيه: الكراهة. وحيث صار أحد من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع؟ فإنَّما ذلك لأنَّه ظهر للقائل بالتحريم أنَّه عاد، وذلك كاختلافهم في الضبع، والثعلب، والهر وشبهها. فرآها قوم من السباع فحكموا بتحريمها، وأجاز أكلها: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول علي، وجماعة من الصحابة، وكرهها مالك. حكى ذلك القاضي عياض )).

**الثالث**: أنَّ الضبع خارج عن مسمى السباع فلا يدخل في أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله فقال في **[إعلام الموقعين]** (٢/ ١٣٦): (( ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنَّه إنَّما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد وأمَّا الضبع فإنَّما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أنَّ السباع أخص من ذوات الأنياب والسبع إنَّما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإنَّ الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أنَّ القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً والله أعلم )).

**وقال** رحمه الله في **[مفتاح دار السعادة]** (١/ ٢٣٥): (( ولم يحرم عليهم الضبع وإن كان ذا ناب فإنَّه ليس من السباع عند أحد من الأمم والتحريم إنَّما كان لما تضمن الوصفين أن يكون ذا ناب وأن يكون من السباع، ولا يقال هذا ينتقض بالسبع إذا لم يكن له ناب لأنَّ هذا لم يوجد أبداً فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم فأوضح الأحكام وبين الحلال والحرام )).

**قلت:** وهذا أحسن الأجوبة. والله أعلم.

**الرابع:** أنَّ حديث جابر غاية ما فيه أنَّ الضبع صيد فيه الجزاء وليس فيه أنَّه يحل أكله، فالجمع بين الحديثين أن يقال: الضبع صيد لحديث جابر، ولا يجوز أكله لأحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٢/ ١٣٥) – متكلماً على لسان المحرمين لأكل الضبع –:

(( قالوا: والضبع من أخبث الحيوان وأشرهه وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه قالوا: والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الأنياب والضبع لا يخرج عن هذا وهذا، وقالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنَّها صيد يفدي في الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً فقال: عليه الجزاء هي صيد، ولكن لا يؤكل، وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن ثعلب فقال: الثعلب سبع، فقد نص على أنَّه سبع وأنَّه يفدي في الإحرام ولما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً ظن جابر أنَّه يؤكل فأفتى به )).

**قلت: وسلك الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله مسلك الترجيح فقال في **[التمهيد]** (١/ ١٥٥): (( والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي عن ذلك ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من سبع فكل ما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها

**وليس حديث الضبع مما يعارض به** حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنَّه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا من يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار )).

**قلت:** عبد الرحمن بن أبي عمار وثقه ابن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا أعلم أحداً طعن فيه، غير أنَّ أبا حاتم قال فيه: صالح الحديث. ثم إنَّ الجمع مقدم على الترجيح عند أهل العلم، والجمع بين ذلك ممكن كما سبق بيان ذلك.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٤٢١): (( قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنَّه أقوى منه.

قلنا: هذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص؛ بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد )).

**قلت:** وقد نقل **العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٤٢١) – نزاع العلماء في أكل الضبع – فقال:

(( فصل: فأمَّا الضبع: فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق.

وقال عروة: مازالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأساً.

وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: هو حرام.

وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب؛ لأنَّها من السباع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وهي من السباع، فتدخل في عموم النهي )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[المجموع]** (٩/ ٩): (( الضبع والثعلب مباحان عندنا وعند أحمد وداود، وحرمهما أبو حنيفة، وقال مالك يكرهان، وممن قال بإباحة الضبع علي بن أبي طالب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وخلائق من الصحابة والتابعين، وممن أباح الثعلب طاووس وقتادة وأبو ثور )).

والصحيح حل الثعلب لأنَّه لا يعد من السباع. والله أعلم.

**قلت:** وقد تنازع العلماء في الفيل، فذهب بعض العلماء إلى حرمته لأنَّه ذو ناب، ولأنَّه مسخ، ولاستخباثه، ولأنَّه ليس من طعام المسلمين، **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٨٩): (( فصل: والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين.

وقال الحسن: هو مسخ. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي. ورخص في أكله الشعبي.

ولنا، نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وهو من أعظمها ناباً، ولأنَّه مستخبث، فيدخل في عموم الآية المحرمة )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[المجموع]** (٩/ ١٧): (( ومنها الفيل وهو حرام عندنا وعند أبي حنيفة والكوفيين والحسن، وأباحه الشعبي وابن شهاب ومالك في رواية )).

**قلت:** الذي يظهر لي هو حل أكل الفيل لأنَّ الأصل الأشياء الحل، والقول بأنَّه ذو ناب لا يكفي في حرمته وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كل ذي ناب من السباع، والفيل لا يعد من السباع، والقول بأنَّه مسخ مما لا دليل عليه، وتحريمه من أجل الاستخباث ليس بصحيح وهذا مما لا ينضبط فقد يستخبث الشخص ما لا يستخبثه غيره، وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الضب ولم يحرمه، والخبيث الذي حرمه الله تعالى ما فيه ضرر مساوٍ أو راجح إمَّا على الدين أو البدن، وتحريمه باعتبار أنَّه ليس من طعام المسلمين فليست من الحجج المستقيمة في التحريم، ولا أعلم ما يدل على حرمة الطعام إذا لم يكن من طعام المسلمين. والله أعلم.

**قلت:** وفي سباع البحر نزاع بين العلماء، فذهب بعض العلماء إلى حرمة سباع البحر أخذاً بعموم الأدلة السابقة، وذهب بعض العلماء إلى حل ذلك، واحتجوا بعموم قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وبما رواه مالك في **[الموطأ]** (٤١)، ومن طريقه أحمد (٧٢٣٢، ٨٧٢٠)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٣٢،٥٩، ٤٣٥٠)، وابن ماجة (٣٢٤٦،٣٨٦) عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق، أنَّ المغيرة بن أبي بردة – وهو من بني عبد الدار – أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** )).

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢١/ ٤٢٧-٤٢٨): (( فأمَّا التمساح: فقد نقل عنه ما يدل على أنَّه لا يؤكل.

وقال الأوزاعي: لا بأس به لمن اشتهاه.

وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح ولا الكوسج؛ لأنَّهما يأكلان الناس.

وقد روي عن إبراهيم النخعي وغيره: أنَّه قال: كانوا يكرهون سباع البحر، كما يكرهون سباع البر. وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع.

وقال أبو علي النجاد : ما حرم نظيره في البر، فهو حرام في البحر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه.

وهو قول الليث، إلَّا في كلب الماء، فإنَّه يرى إباحة كلب البر والبحر.

وقال أبو حنيفة: لا يباح إلَّا السمك.

قال مالك: كل ما في البحر مباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**المجموع**] (٩/ ٣٢): (( وأمَّا التمساح فحرام على الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والأكثرون وفيه وجه )).

وألحق الشافعية بالتمساح سمك القرش والدلفين وكل ما له ناب.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٩/ ٦١٩): (( ومن المستثنى أيضاً التمساح لكونه يعدو بنابه، وعند أحمد فيه رواية، ومثله القرش في البحر الملح خلافاً لما أفتي به المحب الطبري )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**تفسير**] (٦/ ٣٢٠): (( ولا يؤكل عنده – يعني الشافعي - التمساح ولا القرش والدلفين، وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب )).

**القاعدة الثالثة: ما دل الدليل على نجاسته فهو حرام.**

**ومن ذلك الحمر الأهلية.** ويدل عليه ما رواه البخاري (٤١٩٨)، مسلم (١٩٤٠) واللفظ له عن أنس بن مالك قال: (( لما كان يوم خيبر جاءَ جاءٍ فقال: يا رسول الله أكلت الحمر، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى: "**إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنَّها رجس أو نجس**". قال: فأكفئت القدور بما فيها )).

**ومن ذلك الكلاب**، ويدل على نجاسته ما رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً** )). وغيره من أحاديث الباب.

**قلت:** وقد حرَّم لحم الكلب عامة العلماء إلَّا قول ضعيف للإمام مالك ذهب فيه إلى الكراهة.

**القاعدة الرابعة: أنَّ كل ما نهي عن بيعه فيحرم أكله**؛ إذ لو حل أكل لحل بيعه من أجل ذلك كسائر ما يحل أكله من الطعام.

**ومن ذلك** ما رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب )).

ورواه البخاري (٢٠٨٦) عن أبي جحيفة.

**ومن ذلك السنور**، ويدل عليه ما رواه مسلم (١٥٦٩) عن أبي الزبير قال: (( سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك )).

**القاعدة الخامسة: كل ما حرم اقتناؤه حرم أكله**؛ وذلك أنَّه لو حل أكله لجاز اقتناؤه من أجل ذلك.

ومن أمثلة ذلك الكلاب، وقد جاء في حرمة اقتناؤها في غير ما استثناه الدليل ما رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من أمسك كلباً فإنَّه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلَّا كلب حرث، أو ماشية** )).

وروى البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (( **من اقتنى كلباً إلَّا كلب ضار لصيد، أو كلب ماشية فإنَّه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** )).

**القاعدة السادسة:** يحرم المسخ، ويحرم من الحيوان ما مسخ بعض الخلق إليه، أو ما توعد بالمسخ على صورته؛ وذلك أنَّ المسخ يكون إلى حيوان خبيث، ولا يكون إلى حيوان طيب.

ومن ذلك القردة والخنازير، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

وروى البخاري (٥٥٩٠) عن أبي عامر، أو أبو مالك – الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (( **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم، يعني الفقير – لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة** )).

ومما توعد بالمسخ إليه ما رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم – إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار** )).

**ومما يدل على حرمة المسخ** ما رواه مسلم (١٩٤٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (( أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال: "**لا أدري لعله من القرون التي مسخت**" )).

وروى مسلم (١٩٥١) عن أبي سعيد: (( أنَّ أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنِّي في غائط مضبة وإنَّه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال: "**يا أعرابي إنَّ الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها**" )).

**قلت:** وهذا وإن كان محمولاً على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم أنَّ الله عز وجل لم يجعل لمسخ نسلاً، لكنه يدل أنَّ ما علم أنَّه من المسخ فلا يحل أكله.

**قلت:** وأمَّا القرد فقد **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**التمهيد**] (١/ ١٥٧): (( لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أنَّ القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لأنَّه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحداً أرخص في أكله )).

وقد جاء في ذلك ما لا يثبت وهو ما رواه ابن عبد البر في [**التمهيد**] (١/ ١٥٧) معلقاً عن ابن وهب أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني قال بلغني عن عامر الشعبي قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد )).

**قلت:** وهذا مرسل وفي إسناده إبهام.

**وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢١/ ٣٨٦): (( وهو مسخ أيضاً، فيكون من الخبائث المحرمة )).

**وقال ابن حزم** رحمه الله في [**المحلى**] (٧/ ٤٢٩): (( والقرد حرام أكله لأنَّ الله تعالى مسخ ناساً عصاة عقوبة لهم )).

**القاعدة السابعة: يحرم كل ما فيه ضرر على الدين، أو البدن.**

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٧/ ١٨٠): (( فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق )).

**وقال** (٧/ ٦٥٤): (( وحرم عليهم الخبائث وهي ما يضرهم )).

**وقال** رحمه الله (٢١/ ١٠): (( ولما كان الله سبحانه وتعالى إنَّما حرم الخبائث لما فيها من الفساد: إمَّا في العقول؛ أو الأخلاق؛ أو غيرها: ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة )).

**وقال** رحمه الله (٢١/ ٥٣٦): (( وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم )).

**قلت:** هذا هو الصحيح في تفسير الخبائث، وقد ذهب بعض العلماء إلى خلاف ذلك فعند الحنابلة أنَّ الخبائث هي ما استخبثه أهل الحجاز من أهل الأمصار، **فقد قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٧٨): (( والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز، من أهل الأمصار؛ لأنَّهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنَّهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دب ودرج، إلاَّ أم حبين.

فقال: لتهن أم حبين العافية.

وما وجد في أمصار المسلمين، مما لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئاً منها، فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. الآية، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**وما سكت الله عنه ، فهو مما عفا عنه**" )).

وذهب علماء الشافعية إلى ما هو أوسع من ذلك **فقال العلامة النووي** رحمه الله في **[المجموع]** (٩/ ٢٦-٢٧):

(( قال أصحابنا وغيرهم: وليس المراد بالطيب هنا الحلال لأنَّه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال وليس فيه بيان وإنَّما المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب وبالخبائث ما تستخبثه. قال أصحابنا: ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم على ما يستطيبونه أو يسخبثونه لأنَّه يؤدى إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها وذلك يخالف قواعد الشرع. قالوا: فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطيابهم واستخباثهم لأنَّهم المخاطبون أولاً

وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس. قالوا: وإنَّما يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز وتغيير عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين وتغيير حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة.

قال الرافعي: وذكر جماعة أنَّ الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَّ الخطاب لهم. قال: ويشبه أن يقال يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه. قال أصحابنا: فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فمحرم فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين فإن استويا قال الماوردي وأبو الحسن العبادي: يتبع قريش لأنَّهم قطب العرب فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أوشكوا ولم يحكموا بشيء أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه بأقرب الحيوان به شبهاً والشبه تارة يكون في الصورة وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والعدوان وتارة في طعم اللحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما: الحل. قال إمام الحرمين: وإليه ميل الشافعي.

والثاني: التحريم. قال أصحابنا: وإنَّما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فإن وجد شيء من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعاً فمن ذلك الحشرات وغيرها مما سبق والله تعالى أعلم )).

**وقد رد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله بكلام نفيس فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٧/ ١٧٨-١٧٩):

(( فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه. فعلم أنَّ الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان. وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل فإنَّ الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطبيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب ولا كون العرب تعودته؛ فإنَّ مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه. كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى. وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج إلَّا أم حبين. فقال: ليهن أم حبين العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "**لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**". فعلم أنَّ كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم.

وأيضاً فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم يبح كل ما أكلته العرب. وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ إخبار عنه أنَّه سيفعل ذلك فأحل النبي صلى الله عليه وسلم

الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فإنَّها عادية باغية فإذا أكلها الناس – والغاذي شبيه بالمغتذي – صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان كما حرم الدم المسفوح لأنَّه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية وزيادته توجب طغيان هذه القوى ... )).

**قلت:** ويدخل في هذه القاعدة السباع.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١/ ٥٨٥): (( وأسباب التحريم: إمَّا القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به ... )).

**وقال** رحمه الله (١٧/ ١٧٩): (( وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فإنَّها عادية باغية فإذا أكلها الناس – والغاذي شبيه بالمغتذي – صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان كما حرم الدم المسفوح لأنَّه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية وزيادته توجب طغيان هذه القوى )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٢/ ١٣٦): (( والسبع إنَّما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإنَّ الغاذي شبيه بالمغتذي )).

**قلت:** ومن ذلك ما ثبت ضرره على البدن، كذوات السموم من حشرات الأرض كالحيات، والعقارب، وسام أبرص، والحرباء.

**وأمَّا** ما رواه أبو داود (٣٧٩٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا غالب بن حجرة، حدثني ملقام بن التلب، عن أبيه، قال: (( صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً )). **فهو حديث ضعيف** لجهالة حال غالب، وملقام.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[المجموع]** (٩/ ١٦): (( فرع في مذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجعلان وبنات وردان والفار ونحوها. مذهبنا أنَّها حرام وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك: حلال )).

**وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٧٩): (( فمن المستخبثات الحشرات، كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء، والعضاة، والجراذين، والعقارب، والحيات.

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي.

ورخص مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، في هذا كله، إلَّا الأوزاغ، فإنَّ ابن عبد البر قال: هو مجمع على تحريمه.

وقال مالك: الحية حلال إذا ذكيت.

واحتجوا بعموم الآية المبيحة )).

**قلت:** والذي يظهر لي أنَّه لا يحرم من ذلك إلَّا ما دل الدليل على حرمته. والله أعلم.

وتنازع العلماء في القنفذ، **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٨٠): (( فصل: والقنفذ حرام.

قال أبو هريرة: هو حرام. وكرهه مالك، وأبو حنيفة.

ورخص فيه الشافعي، والليث، وأبو ثور.

ولنا، أنَّ أبا هريرة قال: ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**هو خبيث من الخبائث**". رواه أبو داود.

ولأنَّه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات، فأشبه الجرذ )).

**قلت:** الحديث الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله رواه أحمد (٨٩٤١)، وأبو داود (٣٨٠١) من طريق سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة الفزاري، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا هذه الآية: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى آخر الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة، يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (( **خبيث من الخبائث** )). فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال.

**قلت: هذا حديث ضعيف** لجهالة عيسى بن نميلة الفزاري وجهالة أبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة.

وأثر أبي هريرة الذي ذكره المصنف لم أقف عليه، والأصل فيه الحل.

**القاعدة الثامنة: كل ما أمر بقتله فأكله حرام.**

وذلك أنَّ الأمر بالقتل على وجه الاتلاف لا الانتفاع دليل على أنَّه من الخبائث، إذ لو كان من الطيبات لما أمر بإتلافه.

**ومن ذلك الفواسق،** فقد روى البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) عن عائشة – رضى الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب وَالْحُدَيَّا والغراب والكلب العقور** )).

وزاد مسلم (١١٩٨) في رواية: (( **الحية** )) بدل العقرب. وفي لفظ له: (( **والغراب الأبقع** )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٤/ ٢٥٢): (( وأمَّا "**الغراب الأبقع**" فهو الذي في ظهره وبطنه بياض )).

**قلت:** سائر أحاديث الباب عامة فيدخل فيها سائر الغربان، ويستثنى منها ما اتفق العلماء على حله وهو غراب الزرع، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/ ٣٨): (( وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع )).

**قلت:** وليس في غراب الزرع معنىً يقتضي تحريمه فلا يأكل الخبائث ولا يعتدي على أمتعة الناس كغيره من الغربان، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحيوانات فواسقاً لخروجها بطبعها عن سائر الحيوان بالبغي والعدوان، وهذا المعنى لا يوجد في غراب الزرع. والله أعلم.

**وفي الباب** ما رواه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور** )).

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٩١): (( فهذه الخمس محرمة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأنَّ ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنَّما يذبح ويؤكل )).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١١/ ٦٠٩-٦١٠): (( فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذلك في الحل والحرم وسماهن فواسق؛ لأنَّهن يفسقن: أي يخرجن على الناس ويعتدين عليهم فلا يمكن الاحتراز منهن كما لا يحترز من السباع العادية فيكون عدوان هذا أعظم من عدوان كل ذي ناب من السباع وهنَّ أخبث وأحرم )).

**ومن ذلك الأوزاغ**، وقد جاء في قتلها ما رواه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧) عن أم شَريك: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ )).

وفي لفظ للبخاري (٣٣٥٩) عن أم شريك، رضي الله عنها: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال: "**كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام**" )).

وروى أحمد (٢٥٨٦٩) إسماعيل قال أنا أيوب عن نافع: (( أنَّ امرأة دخلت على عائشة فإذا رمح منصوب فقالت: ما هذا الرمح فقالت نقتل به الأوزاغ ثم حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أنَّ إبراهيم لما ألقى في النار جعلت الدواب كلها تطفئ عنه إلَّا الوزغ فإنَّه جعل ينفخها عليه**" )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

وروى مسلم (٢٢٣٨) عن سعد بن أبي وقاص: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً )).

وروى البخاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩) عن عائشة، رضي الله عنها، (( أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ "**الفويسق**" ولم أسمعه أمر بقتله وزعم سعد بن أبي وقاص أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله )).

**قلت:** وقد أخذت رضي الله عنها بحديث سعد كما يدل عليه الحديث الماضي في المسند.

وروى مسلم (٢٢٤٠) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك** )).

وفي رواية عنده أنَّه قال: (( **في أول ضربة سبعين حسنة** )).

**القاعدة التاسعة: كل ما نهي عن قتله فإنَّه يحرم أكله.**

وذلك أنَّه لو أبيح أكله لأبيح قتله من أجل أكله.

ومن ذلك النملة والنحلة والهدهد والصرد، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٨٤١٥)، ومن طريقه أحمد (٣٠٦٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجة (٣٢٢٤) أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: (( إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد )).

**قلت:** هذا حديث صحيح من حيث الأصل، وإن كانت رواية عبد الرزاق معلولة.

**قال الحافظ ابن أبي حاتم** رحمه الله في **[العلل]** (٢/ ٣٠٢): (( قلت لأبي زرعة: فما وجه هذا الحديث عندك؟ قال: أخطأ فيه عبد الرازق، والصحيح من حديث معمر، عن الزهري، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً. وأمَّا نفس الحديث فالصحيح عندنا على ما روي في كتاب ابن جريج: عن عبد الله بن أبي لبيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: أليس هشام وأبان العطار رويا عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى، ولكن زيادة الحافظ على الحافظ تقبل )).

**ومن ذلك الضفدع** فروى أحمد (١٥٧٩٥، ١٦١١٣)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان: (( أنَّ طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها )).

**قلت:** هذا حديث صحيح. وسعيد بن خالد الذي يظهر لي أنَّه ثقة. والله علم.

**قال العلامة الخطابي** رحمه الله في **[معالم السنن]** (٤/ ٢٢١): (( في هذا دليل على أنَّ الضفدع محرم الأكل وأنَّه غير داخل في ما أبيح من دواب الماء فكل منهي عن قتله من الحيوان فإنَّما هو لأحد أمرين إمَّا لحرمته في نفسه كالآدمي، وإمَّا لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلَّا لمأكله )).

**وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٤٢٧): (( فصل: وكل صيد البحر مباح، إلَّا الضفدع.

وهذا قول الشافعي.

وقال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[المجموع]** (٩/ ٣٣): (( قد ذكرنا أنَّ الصحيح من مذهبنا حل جميع ميتات البحر إلَّا الضفدع وحكاه العبدري عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم.

قال: وقال مالك: يحل الجميع سواء الضفدع وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك )).

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٤/ ٣٨٠): (( فالحرام: ذو المخلب، كالصقر والبازي والشاهين، وما يأكل الجيف كالنسر، والرخم، واللقلق، والعقعق، والغراب الأبقع، والأسود الكبير، وما نهى عن قتله كالهدهد، والصرد، وما أمر بقتله كالحدأة والغراب )).

**القاعدة العاشرة: كل ما يتغذى على الميتات والنجاسات فيحرم أكله.**

وقد سبق أنَّ ذكرنا ما رواه أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧) من طريق وهيب، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها )).

**قلت: هذا حديث حسن.**

وروى أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجة (٣١٨٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها )).

**قلت: فيه عنعنة ابن إسحاق، وابن نجيح وهما مدلسان،** ويشهد له ما سبق، وما سيأتي.

وروى أبو داود (٣٧٨٧) حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبد الله بن جهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها )).

**قلت: هذا حديث إسناده حسن.**

وروى أحمد (١٩٨٩، ٢٦٧١، ٢٩٥٢، ٣١٤٢، ٣١٤٣)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨) من طرق عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن شاة الجلالة وعن المجثمة وعن الشرب من في السقاء )).

**قلت: إسناده صحيح**، ويحيى هو القطان، وهشام هو الدستوائي.

**قلت**: وإذا كان هذا في الجلالة الذي أكل النجاسة طارئ عليها فما كان أصل غذائه من الخبائث أولى بحرمة أكله كالنسور، والرخم، وغراب البين، والأبقع، والغداف، والأسود الكبير، والكلب، والسنور، وسائر السباع، وغير ذلك من الحيوان.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٩١): (( فصل: ويحرم منها ما يأكل الجيف، كالنسور والرخم، وغراب البين، وهو أكبر الغربان، والأبقع.

قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً، والله ما هو من الطيبات )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[المجموع]** (٩/ ٢): (( ولا يحل السنور لما روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال "**الهرة سبع**" ولأنَّه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد )).

**وقال** رحمه الله (٩/ ١٨): (( ويحرم الغراب الأسود الكبير لأنَّه مستخبث يأكل الجيف فهو كالأبقع )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٤/ ٣٨٠): (( فالحرام: ذو المخلب، كالصقر والبازي والشاهين، وما يأكل الجيف كالنسر، والرخم، واللقلق، والعقعق، والغراب الأبقع، والأسود الكبير )).

**تنبيه:** حديث: (( **الهرة سبع** )). رواه أحمد (٨٣٢٤، ٩٧٠٦) من طريق عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **الهر سبع** )).

**قلت: هذا حديث ضعيف** لضعف عيسى بن يونس فقد ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود وغيرهم.

**وقال الحافظ ابن أبي حاتم** رحمه الله في **[العلل]** (١/ ٤٤): (( فقال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي )).

**القاعدة الحادية عشرة**: كل متولد من الحيوان بين ما يحل أكله وما يحرم أكله فإنَّه حرام.

**قلت**: وذلك تغليباً لجانب الحرمة.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٨٣): (( فصل: والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية؛ لأنَّها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم.

وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد، فهو محرم، تغليباً للتحريم، وَالسِّمْعُ المتولد من بين الذئب والضبع، محرم.

قال قتادة: ما البغل إلَّا شيء من الحمار.

وعن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل )).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٠٨): (( إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين؛ وإنَّما حرم ما تولد من بين حلال وحرام "كالبغل" الذي أحد أبويه حمار أهلي و"كالسِّمْع" المتولد بين الضبع والذئب "والإسبار" المتولد من بين الذئب والضبعان والله أعلم )).

**وقد جاء في البغال** ما رواه أحمد (١٤٨٨٣، ١٤٩٤٥)، وأبو داود (٣٧٨٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: (( ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل )).

**قلت: وفيه عنعنة أبي الزبير**، وهو من المدلسين.

وروى ابن ماجة (٣١٩٧) حدثنا عمرو بن عبد الله ، حدثنا وكيع ، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، ومعمر؛ جميعاً عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: (( كنا نأكل لحوم الخيل. قلت: فالبغال، قال: لا )).

ورواه النسائي (٤٣٣٣) من طريق سفيان به.

**قلت: رواية عبد الكريم عن عكرمة ضعيفة.**

وروى الترمذي (١٤٧٨) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال : حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: (( حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني يوم خيبر، الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير )).

**قلت: عكرمة ضعيف في روايته عن ابن أبي كثير.**

**قلت**: حديث جابر ثابت في الصحيحين من دون ذكر البغال، فالذي يظهر لي عدم ثبوت هذه اللفظة في حديث جابر. والله أعلم.

وروى النسائي في **[الكبرى]** (٤٨٤٤)، وابن ماجة (٣١٩٨) من طريق بقية، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير )).

**قلت: هذا حديث شديد الضعف** صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب قال فيه البخاري: (( فيه نظر )). وأبوه مجهول.

**وأمَّا** ما رواه البزار (٤٢٦٩) حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك عن جابر بن سمرة، رضي الله عنه: (( أنَّ قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء يأكلونه فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرخص لهم فيه )).

**قلت: إسناده حسن**. فهو محمول على أنَّهم بلغوا إلى حال الاضطرار.

**القاعدة الثانية عشرة: كل ما لا يقدر على ذكاته لا يحل أكله.**

**قال العلامة ابن حزم** رحمه الله في **[المحلى]** (٧/ ٤٠٥): (( مسألة: ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس، والنمل، والنحل، والذباب، والدبر، والدود كله طيارة وغير طيارة والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وقد صح البرهان على أنَّ الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلَّا في الحلق أو الصدر، فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله: فهو حرام، لامتناع أكله إلَّا ميتة غير مذكى.

وبرهان آخر: في كل ما ذكرنا أنَّهما قسمان: قسم مباح قتله: كالوزغ، والخنافس، والبراغيث، والبق، والدبر؛ وقسم محرم قتله: كالنمل، والنحل، فالمباح قتله لا ذكاة فيه، لأنَّ قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال، وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة )).

**٣٧٨-** عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلعقها، أو يُلعقها** )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** في استحباب لعق اليد قبل مسحها أو غسلها، والعلة في ذلك التماس البركة، فقد روى مسلم (٢٠٣٣) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنَّه لا يدري في أي طعامه البركة** )).

**ويلحق باليد الإناء،** وقد جاء فيه ما رواه مسلم (٢٠٣٤) عن أنس: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: "**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان**" وأمرنا أن نسلت القصعة قال: "**فإنَّكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**" )).

وجاء بنحوه في مسلم (٢٠٣٥) من حديث أبي هريرة.

والسلت: تتبع ما بقي فيها من الطعام، يقال سلت الدم أي مسحه.

**٢-** وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً لذلك.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٥٧٨): (( نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الأكل لأنَّه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه )).

**وقال العلامة الخطابي** رحمه الله في **[معالم السنن]** (٤/ ٢٦٠): (( وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا أنَّ لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر كأنَّهم لم يعلموا أنَّ الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك. وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان المساس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين. وقد يتمضمض الإنسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه فلم ير أحد ممن يعقل أنَّه قذارة أو سوء أدب فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسٍّ ولا مخبر عقل )).

**٣-** وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام، وهذا محمول على ما إذا كان المسح يغني عن الغسل، وإلَّا فالأحسن الغسل، وقد روى أحمد (٧٥٥٩)، وأبو داود (٣٨٥٢) من طريق زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من نام وفي يده غَمَرٌ، ولم يغسله فأصابه شيء، فلا يلومن إلَّا نفسه** )).

**قلت:** هذا حديث حسن.

والغمر هو: الدسم والزهومة من اللحم.

**وغسل اليد قبل الطعام ليس فيه سنة ثابتة** وقد تنازع العلماء في ذلك، **فقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٧/ ٢٧): (( وقد ذهب قوم إلى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما رواه الترمذي من حديث سلمان: أنَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "**بركة الطعام الوضوء قبله وبعده**". وروي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّه قال: "**الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم**". ولا يصح شيء منهما. وكرهه قبله كثير من أهل العلم. منهم: سفيان، ومالك، والليث. وقال مالك: هو من فعل الأعاجم. واستحثوه بعده )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[تهذيب سنن أبي داود]** (٢/ ٢٣١): (( قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء. فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله قبل ذلك (٢/ ٢٣٠): (( في هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام، والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح. أنَّه لا يستحب )).

**قلت:** حديث سلمان رواه أحمد (٢٣٧٨٣)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: (( قرأت في التوراة أنَّ بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده**" )).

**قلت:** هذا حديث ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

**قال الحافظ ابن أبي حاتم** رحمه الله في **[العلل]** (٢/ ١٠): (( قال أبي: هذا حديث منكر، لو كان هذا الحديث صحيحاً كان حديثاً، وأبو هاشم الرماني ليس هو.

قال: ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي، عمرو بن خالد عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة، عن أبي هاشم، وعن حبيب بن أبي ثابت )).

**وقال العلامة البيهقي** رحمه الله في [**الكبرى**] (٧/ ٢٧٥): (( قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**تهذيب سنن أبي داود**] (٢/ ٢٣١): (( وقال الخلال في "الجامع": عن مهنا قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم "**بركة الطعام الوضوء قبله وبعده**"؟ فقال لي أبو عبد الله: هو منكر )).

**قلت:** وروى مسلم (٣٧٤) عن ابن عباس قال: (( كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ؟ فقال: "**لم؟ أأصلي فأتوضأ؟**" )).

وفي لفظ له: (( **أريد أن أصلي فأتوضأ** ؟ )). وفي لفظ له: (( إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء )).

**قلت:** بوَّب النسائي على هذه الرواية الأخيرة في [**الكبرى**] (٤/ ١٧٠): (( **ترك غسل اليدين قبل الطعام** )).

وروى مسلم (٦٩٨) عَن عائشة، قالت: (( كانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كانَ جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة )).

روى أبو داود (٢٢٣)، وابن ماجه (٥٩٣)، والنسائي في [**الكبرى**] (٦٧٣٧) من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: (( عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه )).

**قلت: هذا حديث صحيح.**

وقد بَّوب عليه النسائي: (( غسل الجنب يديه إذا طعم )).

**قلت:** وهذا يدل على أنَّ النسائي يرى التفصيل في هذه المسألة فيذهب إلى استحباب غسل اليدين لمن أراد الأكل وهو جنب، وترك الغسل فيما سوى ذلك.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**تهذيب سنن أبي داود**] (٢/ ٢٣٠): (( وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب )).

**وقال العلامة البيهقي** رحمه الله في [**الآداب**] (ص: ١٦٤): (( قال الشافعي رحمه الله: أولى الآداب أن يؤخذ به ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكل المرء قبل أن يغسل يديه أحب إلي ما لم يكن مس يده قذراً )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (٤/ ٩١): (( وقوله: "**أأصلي فأتوضأ**"، إنكار على من عرض عليه غسل اليدين قبل الطعام، وبه استدل مالك على كراهة ذلك، وقال: إنَّه من فعل الأعاجم، وقال مثله الثوري، وقال: لم يكن من فعل السلف. وحمله غيرهما على إنكار كونه واجباً، محتجاً بحديث رواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: "**الوضوء قبل الطعام وبعده بركة**" )).

**قلت**: الحمل على الوضوء الشرعي أصح من حمله على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين، ويدل عليه قوله: (( **أأصلي فأتوضأ** )). فإنَّ وضوء الصلاة هو الوضوء الشرعي، ولو كان المراد به غسل اليدين لما حسن أن يجيب بذلك. والله أعلم.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٢/ ٩٢): (( ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى. والظاهر ما قدمناه أنَّ المراد الوضوء الشرعي. والله سبحانه وتعالى أعلم )).

**قلت**: الذي يظهر لي في هذه المسألة ما دلت عليه السنة من ترك غسل اليد قبل الأكل إلَّا إذا كان جنباً، وإن كان في اليد شيء من القذر فالذي يظهر لي هو القول بمشروعية غسلها لإزالة ذلك، ولا أظن حصول نزاع في ذلك، وقد صرح الشافعي بغسل اليد إذا كان فيها قذراً كما سبق.

**قال العلامة الألباني** رحمه الله في **[الضعيفة]** تحت رقم (١٩٨): (( قلت: وينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على اليدين من الأوساخ ما يستدعي غسلهما، وإلَّا فالغسل والحالة هذه لا مسوغ للتوقف عن القول بمشروعيته، وعليه يحمل ما رواه الخلال عن أبي بكر المروذي قال: رأيت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. والخلاصة أنَّ الغسل المذكور ليس من الأمور التعبدية، لعدم صحة الحديث به، بل هو معقول المعنى، فحيث وجد المعنى شرع وإلَّا فلا )).

**٤-** وفيه أنَّ الآكل إذا انتهى من أكله له أن يُلعق - بضم الياء - أصابعه، واختلف في معنى إلعاقه، فقال بعض العلماء يلعقها من لا يستقذر ذلك منه كالشاة والصغير والزوجة والجارية إن كنَّ لا يستقذرن ذلك، وغيرهم.

وهناك احتمال آخر لمعنى ذلك **ذكره العلامة البيهقي** رحمه الله فقال في **[شعب الإيمان]** (٨/ ٤١): (( فإن لم يكن هذا شكاً منه، وكانا جميعاً محفوظين، فإنَّما أراد بلعقها صبياً أو صبية أو من يعلم أنَّه لا يتقذرها ممن يحل له مس فمه، ويحتمل

أن يكون أراد بلعق أصبعه فمه، فيكون بمعنى قوله: "**يلعقها**" والأخبار كلها تدل على أنَّ هذا اللعق، إنَّما هو عند الفراغ من الطعام والله أعلم )).

## باب الصيد.

**٣٧٩–** عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال (( أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وفي أرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم. فما يصلح لي؟ قال: "**أمَّا ما ذكرت – يعني من آنية أهل الكتاب –: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها. وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**" )).

## الشرح

**الصيد هو**: اقتناص حيوان حلال الأكل متوحش طبعاً غير مقدور عليه.

ويطلق الصيد ويراد به الحيوان المصيد.

فقولنا: (**اقتناص حيوان**) خرج به ما لا يقتنص كبهيمة الأنعام إلَّا ما ندَّ من الإبل والبقر فإنَّه يعامل معاملة الصيد، والاقتناص هو الاصطياد سواء كان بآلة رمي أو بحيوان أو بطير أو بشباك وغير ذلك، وقولنا: (**حلال الأكل**) خرج به ما حرم من الحيوان فلا يعتبر صيداً، وقولنا: (**متوحش طبعاً**) خرج به ما كان أهلياً ثم توحش فلا يدخل في مسمى الصيد، وقولنا: (**غير مقدور عليه**) خرج به الحيوان الأهلي، وما تأهل من الوحش.

وحكمه: أنَّه يباح للحاجة، ويكره لهواً لما فيه من تضييع الوقت، ويحرم إذا كان فيه ضرر على زروع الناس وأموالهم وغير ذلك من أنواع الضرر.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١–** اجتناب آنية أهل الكتاب إذا وجد غيرها. وهذا من باب المبالغة في التنفير عنها. وإلَّا فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاب بعض اليهود إلى طعامهم وهو إنَّما يأكل في آنيتهم. والله أعلم.

**٢–** أنَّه إذا احتاج المسلم إلى آنية أهل الكتاب فله استعمالها بعد غسلها، والسبب في ذلك مبين فيما رواه أبو داود (٣٨٣٩) حدثنا نصر بن عاصم، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني، أنَّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إنَّا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا**" )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

وبناءً على هذا فإذا كانت الآنية جديدة معروضة للبيع فلا تدخل في هذا النهي لانتفاء العلة. والله أعلم.

**٣-** وفيه أنَّ الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وذلك أنَّ الأصل في الآنية الطهارة من الخبث والنجس، لكن لما كان الغالب من أحوال أهل الكتاب استعمال الخبائث في آنيتهم قدم النبي صلى الله عليه وسلم الظن الغالب على الأصل.

**٤-** وفيه جواز الاصطياد بالقوس ويلحق فيه كل محدد.

**قلت:** وأمَّا غير المحدد مما يقتل بثقله فهو داخل في الموقوذة، أو النطيحة التي حرمها الله تعالى.

وأمَّا الصيد بالرصاص فالذي يظهر لي حله، وهو وإن لم يكن محدداً لكن لقوة انطلاقه فإنَّه يفوق المحدد في خرق الصيد، فهو أولى بالحل من السهم. والله أعلم.

**قال العلامة الصنعاني** رحمه الله في [**سبل السلام**] (٨٥/٤): (( وأمَّا البنادق المعروفة الآن فإنَّها ترمي بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتلته )).

**وقال العلامة الشوكاني** رحمه الله في [**الدراري المضية**] (٢/ ٣٢٢): (( وإن كان القتل بمثقل فيحل ما صاد من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص لأنَّ الرصاص تخزق خزقاً زائداً على خزق السلاح فلها حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك )).

**وقال** رحمه الله في [**فتح القدير**] (٢/ ٢٦٥): (( وأمَّا البنادق المعروفة الآن: وهي بنادق الحديد التي تجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها، فإنَّها لم تصل إلى الديار اليمنية إلَّا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حياً؟ والذي يظهر لي أنَّه حلال؛ لأنَّها تخرق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق: "**إذا رميت بالمعراض فخرق فكله**"، فاعتبر الخرق في تحليل الصيد )).

**قلت:** هذا الحديث رواه مسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم ولفظه: (( **إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله** )).

**وقال** رحمه الله في [**السيل الجرار**] (ص: ٧٠٩): (( ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البندقة الحديد التي نرمي بها بالبارود والرصاص فإنَّ الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة )).

**وقال العلامة صديق خان** رحمه الله في [**الروضة الندية**] (٣٩٨/٢): (( أقول: ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فإنَّ الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف، ولها من ذلك عمل يفوق كل آلة.

ويظهر لك ذلك بأنَّك لو وضعت ريشاً، أو نحوه فوق رماد دقيق، أو تراب دقيق، وغرزت فيه شيئاً يسيراً من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة. ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها، فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لا من عقل ولا من نقل )).اهـ.

**وقال العلامة ابن قاسم** رحمه الله في [**حاشية الروض**] (٤٥٧/٧): (( وأمَّا بندق الرصاص فقال بعض المالكية: هو أقوى من كل محدد فيحل به الصيد )).

**وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله كما في [**فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**] (١٢/ ٢٢٦-٢٢٧): (( قوله: وما ليس بمحدد كالبندق ... لا يحل.

البندق شيء كان يستعمل من طين يكون مكوراً يستعمل في شيء من آلالات تدفعه دفعاً قوياً فيصيب الحيوان، تارة يثبته فقط، وتارة يقتله على حسب احتمال الحيوان لذلك وبحسب قوة الآلة وتسمي (الجلاهق) ولا توجد الآن، اللهم إلَّا إن كانت في المتاحف ودور الآثار وليس بندقنا المعروفة. **أمَّا بندق الرصاص** هذه فهي أنفذ من السهم، فالرصاص يمرق ولا يحس به ليس بثقله بل من سرعه مرورها فهي أنفذ من المحدد؛ فأول مدخلها بأدق من المخيط يخرق العظم خرقاً، أين الثقل؟

السهم جاء في بعض الأحاديث أنَّه نفذ ثلاثاً من بقر الوحش وهذا نادر، أمَّا الرصاص فليس نادراً.

وقد اختلف هل يحل ما قتل؟ لأنَّه غير محدد، أو لا يحل؛ ثم استقرت الفتوى على الحاقه بالمحدد بجامع أنَّ كلاً منهما يمضي ويشق مثل المحددات بل هي أبلغ، قال العمروي المالكي: أمَّا صيد الرصاص فهذا أقوى من كل محدد، يحل به الصيد.

وقال الفاسي:

وما ببندق الرصاص صيدا *** جواز أكله قد استفيدا

أفتي به والدنا الأواه *** وانعقد الإجماع من فتواه

وهذا الكلام والبيان مذكوران في حاشية الشيخ العنقري )).

**قلت**: الأبيات لعبد القادر الفاسي المالكي رحمه الله.

**وجاء** في **[فتاوى اللجنة الدائمة]** (٢٢/ ٥١٠-٥١١): (( إذا رمي الصيد بالبندقية وذكر اسم الله فأصابت الرمية الصيد، فإن أدركه حياً، فإنَّه يذكيه، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز )).

**وقال العلامة الفوزان** رحمه الله في **[الملخص الفقهي]** (٢/ ٥٩٤): (( فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة؛ كالحصاة والعصا والفخ والشبكة وقطع الحديد، فإنَّه لا يحل ما قتل به من الصيد؛ إلَّا الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم، فيحل ما قتل به من الصيد؛ لأنَّ فيه قوة الدفع التي تخرق وتنهر الدم كالمحدد وأشد )).

**قلت**: وما جاء عن بعض العلماء من عدم مشروعة الصيد بالبندقة فليس المراد بها بنادق الرصاص النارية وإنَّما شيء يتخذ من الطين.

**قال العيني** رحمه الله في **[عمدة القاري]** (٣٠/ ٤٨٣):

(( والبندقة بضم الباء الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء وبالقاف اسم لقوس البندقة )).

**وقد قال الإمام البخاري** رحمه الله في **[صحيحه]** (٧/ ١١١):

(( باب صيد المعراض.

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة.

وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن.

وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى بأساً فيما سواه )).

**قلت:** أثر ابن عمر وصله البيهقي في [**الكبرى**] (١٨٧٢٥).

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٠٠٨٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: (( أنَّه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر )).

**قلت: إسناده صحيح.**

**٥-** وفيه جواز الاصطياد بالكلاب المعلمة.

**قلت:** كون الكلب معلماً شرط من شروط حل الصيد، لهذا الحديث ولقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وهذا مما لا نزاع فيه.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢١/ ٢٩٠): (( ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط؛ إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل.

ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث. قاله القاضي. وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات؛ لأنَّ التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدره بما يصير به في العرف معلماً.

وحكي عن أبي حنيفة، أنَّه إذا تكرر مرتين، صار معلماً؛ لأنَّ التكرار يحصل بمرتين.

وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: يحصل ذلك بمرة، ولا يعتبر التكرار؛ لأنَّه تعلم صنعة، فلا يعتبر فيه التكرار، كسائر الصنائع.

ولنا أنَّ تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع، ويحتمل أنَّه لتعلم، فلا يتميز ذلك إلَّا بالتكرار، وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار، وعدد الإقرار والشهود في العدة، والغسلات في الوضوء.

ويفارق الصنائع، فإنَّها لا يتمكن من فعلها إلَّا من تعلمها، فإذا فعلها علم أنَّه قد تعلمها وعرفها، وترك الأكل ممكن الوجود من المتعلم وغيره، ويوجد من الصنفين جميعاً، فلا يتميز به أحدهما من الآخر حتى يتكرر )).

**قلت:** اعتبار عدد معين للتكرار مما لا دليل عليه والصواب أنَّ مرجع ذلك إلى عرف أهل الخبرة في ذلك. والله أعلم.

ويلحق بالكلاب المعلمة كل معلم للصيد من سباع الحيوان وجوارح الطير.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٢٩٦): (( فصل: وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده.

قال ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾: هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها.

وبمعنى هذا قال طاووس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور.

وحكي عن ابن عمر، ومجاهد، أنَّه لا يجوز الصيد إلَّا بالكلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

يعني كلبتم من الكلاب.

ولنا، ما روي عن عدي، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي، فقال: "**إذا أمسك عليك، فكل**".

ولأنَّه جارح يصاد به عادة، ويقبل التعليم فأشبه الكلب.

فأمَّا الآية، فإنَّ الجوارح الكواسب. ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾. أي كسبتم.

وفلان جارحة أهله، أي كاسبهم.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ من التكليب وهو: الإغراء )).

**قلت:** وكثير من أهل العلم يرى أنَّ معنى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ مختص بالكلاب فالمكلب هو مغري الكلاب وليس هو المغري مطلقاً.

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (١/ ٢٠٦): (( وأدخل صيد الجوارح كلها في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾، وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وإن كان من لفظ الكلب فمعناه مغرين لها على الصيد قاله مجاهد والحسن وهو رواية عن ابن عباس، وقال أبو سليمان الدمشقي مكلبين معناه معلمين، وإنَّما قيل لهم مكلبين لأنَّ الغالب من صيدهم إنَّما يكون بالكلاب )).

**وقال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في **[تفسيره]** (٣/ ٣٢): (( قلت: والمحكي عن الجمهور أنَّ صيد الطيور كصيد الكلاب؛ لأنَّها تَكْلَبُ الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب، فلا فرق. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم )).

**وقال** رحمه الله (٣/ ٣٤): (( أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلَّبات للصيد، وذلك أن تقتنصه الجوارح بمخالبها أو أظفارها فيستدل بذلك – والحالة هذه – على أنَّ الجارحة إذا قتل الصيد بصدمته أو بمخلابه وظفره أنَّه لا يحل، كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء )).

**وقال العلامة البغوي** رحمه الله في **[تفسيره]** (٣/ ١٦): (( والمكلِّب الذي يغري الكلاب على الصيد، ويقال للذي يعلمها أيضا: مكلِّب، والكلاب: صاحب الكلاب، ويقال للصائد بها أيضاً كلاب، ونصب مكلبين على الحال، أي: في حال تكليبكم هذه الجوارح أي إغرائكم إياها على الصيد، وذكر الكلاب لأنَّها أكثر وأعم، والمراد جميع جوارح الصيد )).

**قلت:** ونظير ذلك تسمية التشاؤم طيرة مع أنَّه غير مقتصر على الطير لكن لما كان أكثر تشاؤم العرب في الجاهلية من الطير قيل له طيرة، وهكذا هاهنا لما كان أكثر صيد الناس بالكلاب ذكرت الكلاب دون غيرها، والمراد بذلك اغراء سائر الجوارح على الصيد. والله أعلم.

**٦–** وظاهره حل الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة ولو كان كلباً أسوداً.

**قلت:** وفي الاصطياد بالكلب الأسود نزاع بين العلماء، فالأئمة الثلاثة على حله تمسكاً بعموم الحديث، وذهب الحسن وقتادة والنخعي وأحمد وإسحاق إلى المنع من ذلك لأنَّ الكلب الأسود شيطان.

وقال الإمام أحمد كما في **[مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]** (٨/ ٣٩٨٥) رقم (٢٨٣٦) لإسحاق بن منصور الكوسج: (( ما أعرف أحداً رخّص فيه، إذا كان بهيماً.

قال إسحاق: كما قال )).

**قلت:** وهذا القول أصح للأمر بقتل الأسود البهيم، وما أمر بقتله لا يجوز اقتناؤه من أجل الصيد ولا غيره.

فقد روى مسلم (١٥٧٢) عن جابر بن عبد الله قال: (( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى أنَّ المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال: "**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنَّه شيطان**" )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح النووي مسلم ]** (٥/ ٤٢٣)

(( معنى البهيم الخالص السواد، وأمَّا النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف )).

**٧–** وفيه اشتراط التسمية عند إرسال الكلب لحل الصيد، وهكذا عند الرمي بالسهم.

**قلت:** وإن ترك التسمية عمداً أو سهواً فلا يحل الصيد على الصحيح، وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علق حل أكل الصيد بالتسمية عند إرسال الكلب المعلم، ونظير ذلك قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[جامع المسائل]** (٦/ ٣٨١): (( وذِكرُ اسمِ الله على ما أمسكنَ هو ذِكرُه على الصيد حينَ الاصطياد، كما يقال: ذكر اسم الله على الذبيحة أي حينَ الذبح، وهو ذكر اسمه على الكلب حين الإرسال )).

**قلت:** وهو مذهب أحمد والشعبي وأبي ثور وداود.

وذهب الشافعي إلى الحل مطلقاً، وهي رواية عن أحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى حل الصيد إذا تُركت التسمية سهواً لا عمداً.

وعن أحمد، أنَّ التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم إليه، وذلك لأنَّ السهم ليس له اختيار، فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان، فإنَّه يفعل باختياره.

**قلت:** وأقوى ما احتج به من أحل الصيد الذي لم يسم عليه نسياناً أدلة العفو عن الخطإ والنسيان، وهي لا تدل على ذلك بل غاية ما فيها أنَّها تقتضي نفي الإثم، لا جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسي شرط الصلاة فإنَّها لا تصح وإن كان لا إثم عليه في ذلك.

**٨-** واحتج به من ذهب إلى اشتراط التسمية لحل الحيوان المأكول.

وقد سبق الكلام في ذلك في الأضاحي عند شرح حديث جندب بن عبد الله البجلي.

**٩-** وفيه أنَّ من صاد بكلبه غير المعلم فلا يحل له أكله إلَّا إذا أدرك ذكاته قبل موته فيحل.

**قلت:** وإدراك ذكاته يكون قبل موته، ويعرف ذلك بإنهار الدم عند ذبحه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٣٧-٢٣٨): (( لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك. فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكى كقول مالك ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي. ومنهم من يقول ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح. والصحيح: أنَّه إذا كان حياً فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح؛ فإنَّ حركات المذبوح لا تنضبط؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**" فمتى جرى الدم الذي يجري من

المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله. والناس يفرقون بين دم ما كان حياً ودم ما كان ميتاً؛ فإنَّ الميت يجمد دمه ويسود؛ ولهذا حرم الله الميتة؛ لاحتقان الرطوبات فيها؛ فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله؛ وإن تيقن أنَّه يموت؛ فإنَّ المقصود ذبح ما فيه حياة فهو حي وإن تيقن أنَّه يموت بعد ساعة. فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنَّه يموت وكان حياً جازت وصيته وصلاته وعهوده. وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنَّها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح؛ حلت؛ ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح. وهذا قاله الصحابة لأنَّ الحركة دليل على الحياة والدليل لا ينعكس فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة؛ بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائماً فيذبح وهو نائم ولا يضطرب وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية؛ ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلَّا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة. والله أعلم )).

**١٠-** الظاهر من ذكر اسم الله على الذبيحة أن يقول: "بسم الله"، وإذا ذكر اسم الله بالتحميد أو التكبير أو التهليل فلا يظهر إجزاء ذلك، وفي ذلك نزاع بين العلماء.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٢٨٦): (( إذا ثبت هذا، فالتسمية المعتبرة قوله: "بسم الله".

لأنَّ إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك، وقد ثبت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: "**بسم الله، والله أكبر**". وكان ابن عمر يقوله.

ولا خلاف في أنَّ قوله : "بسم الله" يجزئه. وإن قال: اللهم اغفر لي. لم يكف؛ لأنَّ ذلك طلب حاجة.

وإن هلل، أو سبح، أو كبر، أو حمد الله تعالى، احتمل الإجزاء؛ لأنَّه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم، واحتمل المنع؛ لأنَّ إطلاق التسمية لا يتناوله )).

**١١-** وفي قوله: (( **وما صدت بقوسك** ))، وقوله: (( **وما صدت بكلبك المعلم** )). فيه إضافة الصيد إلى الصائد، وظاهره قصد الصيد من الصائد، فإمَّا إذا سمى على سهمه وأطلقه إلى غير الصيد فأصاب صيداً، أو سمى على كلبه وأرسله إلى غير صيد فأمسك صيداً فلا يحل ذلك لأنَّه لم يقصده.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٢٩٥): (( الشرط السابع، أن يرسله على صيد، فإن أرسله وهو لا يرى شيئاً، ولا يحس به، فأصاب صيداً، لم يبح. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنَّه لم يرسله على الصيد، وإنَّما استرسل بنفسه.

وهكذا إن رمى سهماً إلى غرض، فأصاب صيداً، أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله، لم يبح؛ لأنَّه لم يقصد برميه عيناً، فأشبه من نصب سكيناً، فانذبحت بها شاة )).

**١٢-** واحتج بالحديث على شرف العلم حيث أنَّ الله تعالى أباح صد الكلب المعلم دون غيره.

**٣٨٠-** عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال: (( قلت: يا رسول الله، إنِّي أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله؟ فقال: "**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك**". قلت: وإن قتلن؟ قال: "**وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها**". قلت: فإنِّي أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب؟ فقال: "**إذا رميت بالمعراض فخزق، فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**" )) .

وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: (( **إلَّا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنِّي أخاف أن يكون إنَّما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنَّما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره** )).

وفيه: (( **إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته** )).

وفيه أيضاً: (( **إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه** ))، وفيه: (( **وإن غاب عنك يوماً أو يومين** )).

وفي رواية (( **اليومين والثلاثة فلم تجد فيه إلاَّ أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنَّك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك؟** )).

## الشرح

**قوله:** (( فإنِّي أرمي بالمعراض )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٤٠٧): (( "المعراض" بكسر الميم وبالعين المهملة، وهي: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض، وقال الخليل كقول الهروي، ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستوياً )).

وقوله: (( **فخزق** )). معناه: نفذ.

وقوله: (( **إذا أرسلت كلبك المكلب** )). أي المعلم، وهو المسلط على الصيد المعود بالاصطياد.

**قلت:** قد مضت جل مسائل هذا الحديث في الحديث الماضي لكن نذكر هاهنا ما زاد عن ذلك من المسائل، أو ما كان فيه زيادة فائدة، فمن ذلك:

**١ –** أنَّه إذا شارك كلب الصيد كلبٌ آخر فلا يحل ذلك الصيد لأنَّه إنَّما سمى على كلبه ولم يسم على الآخر، **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٠٣): (( مسألة؛ قال: "**وإذا أرسل كلبه، فأضاف معه غيره، لم يؤكل إلَّا أن يدرك الحياة، فيذكي**".

معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيد، فيجد الصيد ميتاً، ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف، ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا، ولا يعلم أيهما قتله؟ أو يعلم أنَّهما جميعاً قتلاه، أو أن قاتله الكلب المجهول، فإنَّه لا يباح، إلَّا أن يدركه حياً فيذكيه.

وبهذا قال عطاء، والقاسم بن مخيمرة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

ولا نعلم لهم مخالفاً )) اهـ.

**قلت:** لكن إذا كان الكلب الآخر من كلاب الصيد التي أرسلها صاحبه على الصيد أيضاً وسمَّ عليه فيحل الصيد.

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٥/ ٣٩٦-٣٩٧): (( وكان الأوزاعي يقول: إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر فقتلاه فهو حلال، وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل. وقال لي بعض من لقيت: إن كان الكلب المعلم قد أرسله صاحبه فالمسألة إجماع جواز أكله، ولو أنَّ كلباً معلماً انطلق على صيد، وأخذه لم يرسله أحد عليه أنَّه لا يجوز أكله لعدم الإرسال والنية، وهذا إجماع. قال ابن المنذر: وإذا اجتمع أصحاب كلاب وأطلقوا كلابهم على صيد وسمى كل واحد منهم، ثم وجدوا الصيد قتيلاً، ولا يدرى من قتله منهم فكان أبو ثور يقول: إذا مات الصيد بينهم فإنَّه يؤكل، وهذا إجماع، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم، وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولى، وإن كان قتيلاً والكلاب ناحية أقرع بينهم، فمن أصابته القرعة كان له )).

**وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٠٩): (( فصل: إذا أرسل جماعة كلاباً، وسموا، فوجدوا الصيد قتيلاً، لا يدرون من قتله، حل أكله.

فإن اختلفوا في قاتله، وكانت الكلاب متعلقة به، فهو بينهم على السواء؛ لأنَّ الجميع مشتركة في إمساكه، فأشبه ما لو كان في أيدي الصيادين أو عبيدهم.

وإن كان البعض متعلقاً به دون باقيها، فهو لمن كلبه متعلق به، وعلى من حكمنا له به اليمين في المسألتين؛ لأنَّ دعواه محتملة، فكانت اليمين عليه، كصاحب اليد.

وإن كان قتيلاً والكلاب ناحية وقف الأمر حتى يصطلحوا. ويحتمل أن يقرع بينهم، فمن قرع صاحبه حلف، وكان له. وهذا قول أبي ثور قياساً على ما لو تداعيا دابة في يد غيرهما.

وعلى الأول، إذا خيف فساده، قبل اصطلاحهم عليه، باعوه، ثم اصطلحوا على ثمنه )).

**٢-** فيه حرمة الصيد بالمعراض، وذلك لدخوله في الوقيذ.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٤٠٧): (( ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير: أنَّه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً، وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنَّه يحل ما قتله بالبندقة، وحكي أيضاً عن سعيد بن المسيب، وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقاً: لحديث المعراض؛ لأنَّه كله رض ووقذ، وهو معنى الرواية الأخرى فإنَّه وقيذ أي مقتول بغير محدد، والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله من الكسر والرض )).

**٣-** واحتج بعمومه من قال بحل الصيد الذي قتله الكلب بثقله أو باصطدامه به.

وهذا مذهب الشافعي، وخالفه الجمهور.

والذي يظهر لي عدم حل ذلك الصيد لأنَّه داخل في حكم النطيحة، وقد قال الله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)** ﴾ [المائدة: ٣]، ولما رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه** )). وما قتله الكلب بثقله أو باصطدامه به لم يحصل منه إنهار الدم فلا يحل.

**قال العلامة ابن كثير** رحمه الله في [**التفسير**] (٣/ ١٩-٢٠): (( إذا تقرر هذا فما صدمه الكلب أو غَمَّه بثقله، ليس مما أنهر دمه، فلا يحل لمفهوم هذا الحديث. فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء؛ لأنَّهم إنَّما سألوا عن الآلة التي يُذكَّى بها، ولم يسألوا عن الشيء الذي يذَكَّى؛ ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر، حيث قال: "**ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أمَّا السن فعظم، وأمَّا الظفر فَمُدي الحبشة**". والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه، وإلَّا لم يكن متصلاً فدل على أنَّ المسئول عنه هو الآلة، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم.

فالجواب عن هذا: بأنَّ في الكلام ما يشكل عليكم أيضاً، حيث يقول: "**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه**". ولم يقل: "**فاذبحوا به**" فهذا يؤخذ منه الحكمان معاً، يؤخذ حكم الآلة التي يذكى بها، وحكم المذكى، وأنَّه لا بد من إنهار دمه بآلة ليست سناً ولا ظفرًا. هذا مسلك.

**والمسلك الثاني**: طريقة المزَني، وهي أنَّ السهم جاء التصريح فيه بأنَّه إن قتل بعَرْضِه فلا تأكل، وإن خَزَق فَكُل. والكلب جاء مطلقاً فيحمل على ما قيد هناك من الخَزْق؛ لأنَّهما اشتركا في الموجب، وهو الصيد، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب، كما وجب حمل مطلق الإعتاق في الظهار على تقييده بالإيمان في القتل، بل هذا أولى. وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة، فلا بد لهم من جواب عن هذا. وله أن يقول: هذا قتله الكلب بثقله، فلم يحل قياساً على ما قتله السهم بعَرْضه والجامع أنَّ كلاً منهما آلة للصيد، وقد مات بثقله فيهما. ولا يعارض ذلك بعموم الآية؛ لأنَّ القياس مقدم على العموم، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وهذا مسلك حسن أيضاً.

**مسلك آخر**، وهو: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ عام فيما قتلن بجرح أو غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو: إمَّا أن يكون نطيحاً أو في حكمه، أو منخنقاً أو في حكمه، وأياً ما كان فيجب تقديم حكم هذه الآية على تلك لوجوه:

أحدها: أنَّ الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد، حيث يقول لعديّ بن حاتم: "**وإن أصابه بعرضه فإنَّما هو وَقِيذ فلا تأكله**". ولم نعلم أحدًا من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إنَّ الوقيذ معتبر حالة الصيد، والنطيح ليس معتبراً، فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقاً للإجماع لا قائل به، وهو محظور عند كثير من العلماء.

الثاني: أنَّ تلك الآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ليست على عمومها بالإجماع، بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ.

**المسلك الآخر**: أنَّ هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء؛ لأنَّه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات، فلا تحل قياساً على الميتة.

**المسلك الآخر**: أنَّ آية التحريم، أعني قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى آخرها، محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة، أعني قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فينبغي ألا يكون بينهما تعارض أصلاً وتكون السنة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك

قصة السهم، فإنَّه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية، وهو ما إذا خَزَقه المِعْرَاض فيكون حلالاً؛ لأنَّه من الطيبات، وما دخل في حكم تلك الآية، آية التحريم، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل؛ لأنَّه وقيذ، فيكون أحد أفراد آية التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء، إن كان قد جرحه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل. وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أو في حكمه فلا يكون حلالاً.

فإن قيل: فلم لا فَصَّل في حكم الكلب، فقال ما ذكرتم: إن جرحه فهو حلال، وإن لم يجرحه فهو حرام؟.

فالجواب: أنَّ ذلك نادر؛ لأنَّ من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معاً، وأمَّا اصطدامه هو والصيد فنادر، وكذا قتله إياه بثقله، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره، أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. وأمَّا السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمي راميه أو للهواء أو نحو ذلك، بل خطؤه أكثر من إصابته؛ فلهذا ذكر كلاً من حكميه مفصلاً والله أعلم )).

**٤-** واحتج بقوله: (( **إذا رميت بالمعراض فخزق، فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله** )). من قال: إنَّ الصيد يحل بكل ما يخرق وإن لم يكن محدداً كالرصاص الموجود في هذه الأزمان المتأخرة، فإنَّها خارقة للبدن وإن لم تكن محددة.

**٥-** وفيه أنَّ الكلب إذا أكل من الصيد فلا يحل أكله، لأنَّ أكله منه دليل على أنَّه أمسكه لنفسه.

وهذا مذهب أكثر العلماء، وذهب مالك والشافعي في القديم إلى حله، ويحكى ذلك عن بعض الصحابة كسعد، وسلمان، وأبي هريرة وابن عمر.

وحجة هؤلاء ما رواه أبو داود (٢٨٥٢) حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب:

(( **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك** )).

**قلت: إسناده حسن** من أجل داود بن عمرو وهو الأودي.

**قال الحافظ الذهبي** رحمه الله في ترجمة داود بن عمرو من **[ميزان الاعتدال]** (٢/ ١٨) – بعد ذكره لهذا الحديث -:

(( وهذا حديث منكر )).

ورواه أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧) من طريق حبيب عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنَّ أبا ثعلبة الخشني به.

**قلت: إسناده حسن** . وحبيب هو المعلم، وعمرو هو ابن شعيب.

**قال الحافظ البيهقي** رحمه الله في [**الكبرى**] (٩/ ٢٣٧): (( هذا موافق لحديث داود بن عمرو إلَّا أنَّ حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم. وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنَّه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب يصطاد قال: "**كل أكل أو لم يأكل**". فصار حديث عمرو بهذا معلولاً )).

**قلت**: وقد حاول بعض العلماء الجمع بين ذلك، **فقال العلامة الخطابي** رحمه الله في [**معالم السنن**] (٤/ ٢٩١):

(( ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم.

ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله: "**وإن أكل**" فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال. وذلك لأنَّ من الفقهاء من ذهب إلى أنَّه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنَّه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل فكأنَّه قال: كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (١٦/ ١٢٠): (( وقد رام بعض أصحابنا الجمع بين حديثي: عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة؛ بأن حملوا حديث النهي على التنزيه، والورع، وحديث الإباحة على الجواز. وقالوا: إنَّ عدياً كان موسعاً عليه، فأفتاه بالكف ورعاً، وأبو ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز، والله تعالى أعلم )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٩/ ٦٠٢): (( وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه )).

**قلت**: وممن سلك هذا الجمع **العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٤/ ٣٨٣-٣٨٤): (( ولا يناقض هذا قوله لعدى بن حاتم: "**وإن أكل منه فلا تأكل**" فإنَّ حديث عدي فيما أكل منه حال صيده إذ يكون ممسكاً على نفسه وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك فإنَّه يكون قد امسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذكاه صاحبه )).

**والعلامة ابن عبد الهادي** رحمه الله في [**تنقيح التحقيق**] (٤/ ٦٢٧) حيث قال: (( وقد يقال: ليس بين حديث عمرو وداود، وبين حديث عديٍّ المخرَّج في "الصحيحين" منافاة، لأنَّه علل الأكل في حديث عديٍّ بكونه أمسك على نفسه، وفي هذا الحديث يحتمل أنَّه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه، والله أعلم )).

**والعلامة ابن الملقن** رحمه الله فقد قال في [**البدر المنير**] (٩/ ٢٤٣): (( ولقائل أن يقول: ليس بين حديث عمرو وداود وبين حديث عدي المخرج في "الصحيحين" منافاة؛ لأنَّه علل "**ولا يأكل**" في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه، وفي هذا الحديث يحتمل أنَّه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه فلا تنافي إذن )).

**قلت:** وهذا أحسن ما يجمع به بين الحديث على فرض صحة تلك اللفظة، وإلَّا فإنَّ النفس لا تطمئن لثبوتها. والله أعلم.

**٦-** وفيه أنَّه إذا أدرك ذكاة الصيد قبل موته فلا يحل إلَّا بالذكاة.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٤١٢): (( قوله صلى الله عليه وسلم: "**فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه**". هذا تصريح بأنَّه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه، ولم يحل إلَّا بالذكاة، وهو مجمع عليه، وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل، لا أظنه يصح عنهما. وأمَّا إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه، أو أجافه أو خرق أمعاءه، أو أخرج حشوته. فيحل من غير ذكاة بالإجماع. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه )).

**٧-** وفيه أنَّ الصيد إذا تغيب بعد إصابته يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، وليس هناك أمر آخر يحتمل أن يكون مات بسببه كأثر سبع أو غرق أو سقوط من شاهق فيحل أكله.

**قلت:** وقد جاء تقييد ذلك في بعض الروايات بما لم ينتن، وذلك فيما رواه مسلم (١٩٣١) عن أبي ثعلبة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن** )).

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (١٦/ ١١٩): (( وقوله: "**ما لم ينتن**"؛ اختلف العلماء في تعليل هذا المنع، فمنهم من قال: إذا أنتن لحق بالمستقذرات التي تمجها الطباع، فيكره أكلها تنزيها، فلو أكلها لجاز، كما قد أكل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإهالة السنخة، وهي المنتنة. ومنهم من قال: بل هو معلل بما يخاف منه الضرر على آكله. وعلى هذا التعليل يكون أصله محرماً؛ إن كان الخوف محققاً. وقيل: إنَّ ذلك النتن يمكن أن يكون من نهش ذوات السموم. قال ابن شهاب: كل مما قتل إلَّا أن ينعطن، فإذا انعطن فإنَّه نهش. وفسروا "ينعطن" بأنَّه إذا مد تمرط. قال ابن الأعرابي: إهاب معطون، وهو الذي تمرط شعره )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٤١٤): (( هذا النهي عن أكله ولا يحرم إلَّا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً، وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المنتن، وهو ضعيف، والله أعلم )).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مختصر الفتاوي المصرية**] (١/ ٤٨٤): (( وأمَّا إذا أنتن فيكره أكله )).

**قلت:** الذي يظهر لي أنَّ النهي للتنزيه لما رواه البخاري (٢٠٦٩) عن أنس، رضي الله عنه، : (( أنَّه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة )).

ورواه البخاري (٤١٠٠) عن أنس، رضي الله عنه، قال: (( جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون: نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا.

قال يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم:

"**اللهم إنَّه لا خير إلَّا خير الآخره فبارك في الأنصار والمهاجره**".

قال يؤتون بملء كفى من الشعير فيصنع لهم بإهالة سنخة توضع بين يدي القوم والقوم جياع وهي بشعة في الحلق ولها ريح منتن )).

والإهالة ما يؤتدم به من الأدهان، والسنخ المتغير الريح.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣٥/ ٢١٨): (( و"الإهالة" من الودك الذي يكون من الذبيحة من السمن ونحوه )).

**وقال العلامة الخطابي** رحمه الله في [**معالم السنن**] (٤/ ٢٩٣): (( قلت: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأنَّ تغيير ريحه لا يحرم أكله، وقد روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح )).

**٨-** وظاهره حل الصيد ولو أهمل عن بحثه اليوم واليومين والثلاثة، لكن وجاء تعليق ذلك باقتفاء الأثر فيما رواه البخاري (٥٤٨٥) عن عدي أنَّه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال: (( يأكل إن شاء )).

**قلت:** يقتفر بمعنى يقتفي أي أنَّه يتبع أثره.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٩/ ٦١١): (( واستدل به على أنَّ الرامي لو آخر الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنَّه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: "فيقتفي أثره" فدل على أنَّ الجواب خرج على حسب السؤال

فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال. واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة إن آخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حل، وعن الشافعية لا بد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان: أظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حياً حل، وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلاً ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف )).

**وقال صاحب [عون المعبود]** (٨/ ٥٤): (( وفي قوله "فيقتفي أثره" دليل على أنَّه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنَّه لا يأكله، وذلك لأنَّه إذا تتبعه فلم يلحقه إلَّا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه، فأمَّا إذا لم يتتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لأنَّه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق )).

**قلت**: وهذا كلام جيد، ويكفي في ذلك مجرد المشي في أثره واشتراط العدو مما يحتاج إلى دليل، ولا دليل أعلمه في اشتراط ذلك.

**٩-** ويؤخذ من التعليل في قوله: (( **فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنَّك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك؟** )). أنَّه إذا علم أنَّ الموت كان من سهمه لا من الماء فيحل أكله، وذلك كأن يكون الرمح قطع منه الحلقوم والودجين مثلاً.

**تنبيه**: لفظة: (( **أرسلت كلبك المكلب** )). ليست في أحد من الصحيحين، وهي في المسند (١٩٤١٢).

**١٠-** وفيه أنَّه إذا شُك في الذكاة الشرعية المبيحة للحيوان فالأصل حرمة أكله لأنَّ الأصل تحريمه.

**قال العلامة ابن الملقن** رحمه الله في **[الإعلام]** (١٠/١٥١): (( وهذا لا خلاف فيه )).

**قلت**: وبناء على ذلك فلا ينبغي التردد في حرمة اللحوم المستوردة من دول الكفار، فإنَّ أقل ما في ذلك هو الشك في الذكاة المبيحة للحيوان، كيف وقد نقل الثقات أنَّ كثيراً من شركات اللحوم في بلاد الكفر لا يذبحون على الطرق الشرعية، وقد رجح حرمة اللحوم المستوردة من بلاد الكافرين جماعة من أهل العلم منهم:

**١-** العلامة عبد الله بن حميد -رحمه الله- وله رسالة بعنوان "اللحوم المستوردة".

**٢-** العلامة السعدي - رحمه الله -.

**٣-** العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد — رحمه الله -.

**٤-** العلامة الفوزان سدده الله.

**قلت:** وقد احتج **العلامة ابن العربي المالكي** رحمه الله بقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٥]. على حل ذبائحهم مطلقاً ولو كانت على غير الطريقة الشرعية.

**فقال** رحمه الله في **[أحكام القرآن]** (٣/ ٨٢): (( المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ دليل قاطع على أنَّ الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل، وهو الحلال المطلق، وإنَّما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات، ويخرج إلى تطويل القول.

ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ وهي: المسألة الثامنة: فقلت: تؤكل؛ لأنَّها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل ما يرون في دينهم فإنَّه حلال لنا في ديننا، إلَّا ما كذبهم الله سبحانه فيه )).

وقد رد عليه **العلامة الفوزان** سدده الله بكلام نفيس في كتابه **[الأطعمة]** ص (١٦٠-١٦١) فقال: (( ويرد على هذه الفتوى من وجوه:

**الأول:** أنَّ ابن العربي قد نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من "تفسيره" حيث قال (٢/٥٥٣):

"فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس.

فالجواب أنَّ هذا ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنَّه حلال لهم (كذا قال) ومن طعامهم وهو حرام علينا".

فكلامه هنا واضح في أنَّه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة في الذكاة كالخنق وحطم الرأس ولا شك أنَّ فتل العنق خنق فهو يرى تحريمه علينا وإن أكلوه هم واعتبروه طعاماً لهم.

**الوجه الثاني:** أنَّ المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته لأنَّ غاية الكتابي أن تكون ذكاته كذكاة المسلم.

والمسلم لو ذكي على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته فالكتابي من باب أولى وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر الكتابي والمسلم أعلى من الكافر.

**الوجه الثالث:** أنَّ طعام أهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الذكاة.

**الوجه الرابع**: أنَّ ما ذبح بفتل عنقه يدخل في المنخنقة وما ذبح بضربة بالبلطة ونحوها موقوذ وقد حرم الله المنخنقة والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ الآية فيكون ذلك مخصصًا لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾.

**الوجه الخامس**: أنَّ ما ذكي على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من استخراج دمه وتطييب لحمه والذكاة لا ينظر فيها إلى وصف المذكى فقط بل ينظر فيها إلى وصف المذكي وصفة الذكاة معاً.

فلو وجد أمامنا ذبيحتان كل منهما ذكي على غير الصفة المشروعة إحداهما ذكاها مسلم والأخرى ذكاها كتابي فكيف نحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكافر في هذه الحالة إنَّ في هذا رفعًا لشأن الكافر على المسلم )).

**قلت**: ومما يؤيد كلام العلامة الفوزان في الوجه الثاني **قول شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [**اقتضاء الصراط المستقيم**] (٢/ ٦٠): (( فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأنَّ غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم )).

**وقال العلامة ابن باز** رحمه الله كما في [**مجموع فتاوى ابن باز**] (٢٣/ ٨٣): (( وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين بل هم في هذا الباب كالمسلمين، فإذا علم أنَّهم يذبحون ذبحاً يجعل البهيمة في حكم الميتة حرمت، كما لو فعل ذلك المسلم، لقول الله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ الآية . فكل ذبح من مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرم البهيمة ويجعلها في عداد الميتات لهذه الآية الكريمة، وهذه الآية يخص بها عموم قوله سبحانه : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ كما يخص بها الأدلة الدالة على حل ذبيحة المسلم إذا وقع منه الذبح على وجه يجعل ذبيحته في حكم الميتة )).

**٣٨١-** عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (( **من اقتنى كلباً - إلَّا كلب صيد، أو ماشية - فإنَّه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** )). قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: (( أو كلب حرث ))، وكان صاحب حرث.

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** حرمة اقتناء الكلاب إلَّا ما استثناه الدليل.

**قلت: وللحافظ ابن عبد البر** رحمه الله تعليلاً غريباً حيث قال في [**التمهيد**] (١٤/ ٢٢١-٢٢٢): (( وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث "**نقص من عمله أو من أجره** - يريد من أجر عمله - **كل يوم قيراطان**" دليل على أنَّ اتخاذها ليس بمحرم لأنَّ ما كان محرماً اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الأجر أو لم ينقص؛ وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها من فعل كذا ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم.

ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أنَّ المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً إذا ولغت فيه لا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لأنَّ متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصاً في أجره بدخول السيئات عليه وقد يكون ذلك من أجل أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ونحو ذلك، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب لأنَّ معلوماً أنَّ في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجراً لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ذلك )).

**قلت:** ظاهر الحديث حرمة اقتناء الكلاب إلَّا ما استثني، فإنَّ نقصان مثل هذا الأجر العظيم من أجر العبد من أشد العقوبات وذلك أنَّ العقوبات بذهاب الحسنات أشد من العقوبات بذهاب شيء من المال أو الصحة أو نحو ذلك، وهكذا فإنَّ إبطال الحسنات إنَّما يكون بالسيئات.

وقد روى مسلم (٢٨٠) عن ابن المغفل قال: (( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: "**ما بالهم وبال الكلاب؟**". ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم )).

**قلت:** وهو يدل على أنَّ ما سوى ذلك لم يرخص فيه، وإذا لم يرخص فيه فهو باقٍ على التحريم. والله أعلم.

**ثم رأيت الحافظ العراقي** رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٦/ ١٧٣) يقول - متعقباً على الحافظ ابن عبد البر -:

(( وهو عجيب؛ لأنَّ استدلالنا على التحريم بالنقصان من الأجر؛ لأنَّ ذلك يدل على ارتكاب محرم أحبط ثواب بعض الأعمال كما كان عدم قبول صلاة شارب الخمر والعبد الآبق وآتي العراف والكاهن يدل على تحريم هذه الأعمال فإنَّ تحريمها هو الذي أحبط ثوابها بخلاف عدم قبول صلاة المحدث فإنَّه ليس لاقتران معصية؛ لأنَّ الحدث ليس بمعصية وإنَّما هو لفقد شرط وهو الطهارة، وقد تقدم هذا المعنى والله أعلم )).

**٢-** جواز اقتناء الكلاب من أجل الصيد أو الماشية أو الحرث.

وليس المراد مجرد اقتناء كلب الصيد لمن لا يريد أن يصيد به فإنَّ ذلك لا يحل وكذلك القول في كلب الحرث والماشية.

**قال الحافظ العراقي** رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٦/ ١٧٠): (( استدل به على جواز اقتناء كلب الصيد ونحوه وإن لم يرد الاصطياد به في الحال ولا فيما بعد؛ لأنَّه صدق أنَّه اقتنى كلب صيد، وقد حكى بعض أصحابنا فيه وجهين لكن الأصح تحريمه وظاهر كلام الجمهور القطع به؛ لأنَّه اقتناه لغير حاجة فأشبه غيره من الكلاب، ومعنى الحديث إلَّا كلباً يصطاد به )).

ويدخل في ذلك اقتناء الكلب الكبير الذي لا يحسن الصيد من أجل تعليمه، وهكذا اقتناء الجرو الصغير من أجل أن يربى ويعلم الاصطياد.

**٣-** وقد توسع جماعة من العلماء في ذلك فأباحوا اقتناءها لكل ما فيه نفع أو دفع ضر.

**قال العلامة ابن عبد البر** رحمه الله في **[التمهيد]** (١٤/ ٢١٩): (( وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك إلَّا أنَّه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها والله أعلم )).

**قلت:** إذا كان مثل هذا النقصان يشمل سائر الكلاب المستخدمة في جلب المنافع ودفع المضار إلَّا ما استثناه الدليل فهي داخلة في النهي عن اقتناء الكلاب ولا معنى حينئذ من استثنائها وقد شاركتها في المفسدة.

**وقال** رحمه الله (١٤/ ٢٢٠): (( وإنَّما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة فيكون حينئذ فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها، وأمَّا اتخاذها للمنافع فما أظن شيئاً من ذلك مكروهاً لأنَّ الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرناً بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا والله أعلم وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلَّا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلباً ولا يقتنيه إلَّا لصيد أو ماشية في بادية أو ما

يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم )).

**وقال العلامة ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٥/ ٣٩٠): (( ويدخل في معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره. وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة. فأمَّا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث سفيان بن أبي زهير: "قيراط" وفى حديث ابن عمر: "قيراطان" فيحتمل والله أعلم أنَّه صلى الله عليه وسلم غلظ عليهم في اتخاذ الكلاب، لأنَّها تروع الناس، فلم ينتهوا؛ فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٥/ ٤٢١): (( وأمَّا اقتناء الكلاب فمذهبنا أنَّه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية.

وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنَّها مصرحة بالنهي إلَّا لزرع أو صيد أو ماشية، وأصحها يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة )).

**قلت**: الصحيح الاقتصار على ما ورد به الحديث.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٨/ ٤٧٠): (( فصل: ولا يجوز اقتناء الكلب، إلَّا كلب الصيد، أو كلب ماشية، أو حرث؛ لما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**من اتخذ كلباً إلَّا كلب صيد أو ماشية أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط**".

وعن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**من اقتنى كلباً إلاَّ كلب صيد أو ماشية، فإنَّه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**".

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: "**أو كلب حرث**". متفق عليه.

وإن اقتناه لحفظ البيوت، لم يجز؛ للخبر. ويحتمل الإباحة. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنَّه في معنى الثلاثة، فيقاس عليها.

والأول أصح؛ لأنَّ قياس غير الثلاثة عليها، يبيح ما يتناول الخبر تحريمه )).

**٤-** ويدخل في الحرث الزرع وسائر الثمار.

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٥/ ٣٩٠): (( ويدخل في معنى الزرع الكرم والثمار وغير ذلك، ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ أنَّه كان كرماً، وروى عبد الله بن مغفل أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث** ..." )).

**٥-** وفيه أنَّ المحتاج إلى الشيء أكثر اهتماماً بمعرفة حكمه من غيره.

وهو مأخوذ من قول سالم: (( وكان صاحب حرث )) يعني أبا هريرة.

وروى مسلم (١٥٧٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من اتخذ كلباً إلَّا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط** )).

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: "يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع".

**قلت:** أثر ابن عمر منقطع، وليس المراد به الطعن في رواية أبي هريرة لهذه الزيادة، وإنَّما المراد بذلك الإخبار بمزيد تثبته فإنَّ صاحب الشأن أولى بحفظ الحديث فيه من غيره. ويدل على ذلك أنَّ هذه الزيادة قد جاءت أيضاً في حديث ابن عمر فروى مسلم (١٥٧٤) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **من اتخذ كلباً إلَّا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط** )).

وجاءت أيضاً في حديث سفيان بن أبي زهير في البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦). وجاء في حديث عبد الله بن مغفل في مسلم (٢٨٠، ١٥٧٣).

**قال الحافظ ابن عساكر** رحمه الله في **[تاريخ دمشق]** ( ٣٤٨/٦٧) : (( قول ابن عمر هذا لم يرد به التهمة لأبي هريرة وإنَّما أراد أن أبا هريرة حفظ ذلك لأنَّه كان صاحب زرع وصاحب الحاجة أحفظ لها من غيره )).

**وقال العلامة الخطابي** رحمه الله في **[غريب الحديث]** (٢/ ٤٣٩-٤٠): (( قد زعم بعض من لم يسدد في قوله ولم يوفق لحسن الظن بسلفه أنَّ ابن عمر إنَّما أخرج قوله هذا مخرج الطعن على أبي هريرة وأنَّه ظن به التزيد في الرواية لحاجته كانت إلى حراسة الزرع قال وكان ابن عمر يرويه ولا يذكر فيه كلب الزرع.

قال أبو سليمان: والأمر فيما زعمه بخلاف ما توهمه وإنَّما ذكر ابن عمر هذا تصديقاً لقول أبي هريرة وتحقيقاً له ودل به على صحة روايته وثبوتها إذ كان كل من صدقت حاجته إلى شيء كثرت عنايته به وكثر سؤاله عنه، يقول: إنَّ أبا هريرة جدير بأن يكون عنده هذا العلم وأن يكون قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لحاجته كانت إليه إذا كان صاحب زرع يدل على صحة ذلك فتيا ابن عمر بإباحة اقتناء كلب الزرع بعد ما بلغه خبر أبي هرير ... )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (١٤/ ٨٠): (( وقول ابن عمر: "كان لأبي هريرة زرع"؛ لا يفهم منه أحد من العقلاء تهمة في حق أبي هريرة. وإنَّما أراد ابن عمر: أنَّ أبا هريرة لما كان صاحب زرع وكان محتاجاً لما يحفظ به زرعه سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له علم لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا تهمم )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٥/ ٤٢٢): (( قال العلماء: ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها، بل معناه أنَّه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أنَّ المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره )).

**وقال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] (ص: ٤٧٩): (( وقوله: "وكان صاحب حرث" محمول على أنَّه أراد ذكر سبب العناية بهذا الحكم حتى عرف منه ما جهل غيره والمحتاج إلى الشيء أكثر اهتماما بمعرفة حكمه من غيره )).

**٦-** وفيه أنَّ من اقتنى كلباً لغير ما ذكر في الحديث نقص من أجره كل يوم قيراطان.

والقيراط مثقال من المثاقيل، **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٣/ ٦٥٦-٦٥٧): (( لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث وإلى أي شيء نسبته حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاماً قال: القيراط نصف سدس درهم مثلاً، أو نصف عشر دينار ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر لأنَّ ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق إلَّا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ويتعلق بالميت أجر الصبر على المصاب فيه وأجر تجهيز وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه إن صلى وانصرف.

قلت: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينار مثلاً فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار والذي يتعارفه الناس من القيراط أنَّه نصف سدس فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فيكون نسبه القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه فهذا بين ههنا.

وأمَّا قوله: "**من اقتنى كلباً إلَّا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط**". فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضاً بعينه وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته فإذا

كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً نقص منها كل يوم ألفا حسنة وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله وهذا مبلغ الجهد في فهم هذا الحديث )) اهـ.

**قلت:** وقد جاء في بعض الروايات في حديث ابن عمر في مسلم (١٥٧٤) ذكر القيراط، وروى البخاري (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم قيراط إلَّا كلب حرث، أو كلب ماشية** )).

وجاء أيضاً في حديث سفيان بن أبي زهير في البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

وقد خاض العلماء في الجمع بين هذه الألفاظ، **فقال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (١٤/ ٨١): (( وجاء في إحدى الروايتين: "قيراطان". وفي أخرى: "قيراط". وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب. أحدهما أشد أذى من الآخر، كالأسود المتقدم الذكر. ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف المواضع، فيكون ممسكه بالمدينة مثلاً، أو بمكة ينقصه قيراطان، وبغيرهما قيراط، والله أعلم )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ٧): (( واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنَّه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني، وقيل ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ففيما لابسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط )).

**٧-** الحديث حجة لمن منع من أكل الكلاب إذ لو جاز أكلها لجاز اقتناؤها من أجل أكلها.

**قال العلامة الشنقيطي** رحمه الله في [**أضواء البيان**] (١/ ٥٣٠): (( وهذا أوضح دليل على أنَّ الكلب لا يجوز أكله، إذ لو جاز أكله لجاز اقتناؤه للأكل، وهو ظاهر )).

**٣٨٢-** عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: (( كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله. فقال: "**إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا**"، قلت: يا رسول الله، إنَّا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدى. أفنذبح بالقصب؟ قال: "**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أمَّا السن: فعظم، وأمَّا الظفر: فَمُدَى الحبشة**" )).

## الشرح

**قوله:** (( بذي الحليفة من تهامة )). **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٢٥): (( وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لأنَّ الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي أنَّها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلت من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء )).

**وقوله:** (( فند منها بعير )). أي: شرد.

**وقوله:** (( **إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش** )). أي توحشاً كتوحش الوحش.

**وقوله:** (( وليس معنا مدى )). المدية هي السكين سميت بذلك لأنَّها تقطع مدى الحيوان أي عمره.

وقوله: (( **ما أنهر الدم** )). أي: أسأله وصبه بكثرة، شبهه بجري الماء في النهر.

**قول**ه: (( أفنذبح بالقصب؟ )). القصب: كل نبات ذي أنابيب.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** إقامة عذر المخطئ قبل ذكر ما أخطأ فيه، وهو مأخوذ من قوله: قوله: "فأصاب الناس جوع" فقد قال ذلك الصحابي تمهيداً لبيان عذرهم في نحرهم للإبل وذبحهم للغنم.

**٢-** وفيه أنَّه ينبغي أن يكون أمير الجيش في أخريات الجيش يتفقد ضعفاء الجيش، وحتى لا ينقطع ضعفاء الجيش عن اللحاق بسائر الجيش، فإنَّه لو كان في مقدمة الجيش ربما تقدم الجيش فانقطع الضعفاء عن اللحاق به.

**٣-** وفيه حرمة أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها.

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٥/ ٤٠٦): (( وقد مضى من سنن المسلمين في الغنائم وأكلهم منها ما لا خلاف فيه. وكانوا في هذه القسمة بذي الحليفة قريباً من المدينة، ولم يكونوا مضطرين إلى أكل الغنيمة فأراهم النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ هذا ليس لهم، فمنعهم مما فعلوه بغير إذنه صلى الله عليه وسلم فكان في باب الخوف من الغلول )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ٤٦١): (( وإنَّما أمر بإراقتها لأنَّهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإنَّ الأكل من الغنائم قبل القسمة إنَّما يباح في دار الحرب )).

**٤-** وفيه مشروعية العقوبة بالمال.

**٥-** وفيه أنَّ العشر من الغنم تعدل ببعير، وهذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الهدي والأضاحي.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٢٧): (( فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أنَّ البعير يجزئ عن سبع شياه لأنَّ ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين وأمَّا هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منَّا في بدنة. والبدنة تطلق على الناقة والبقرة )).

**إلى أن قال:** (( والذي يتحرر في هذا أنَّ الأصل أنَّ البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك )).

**٦-** وفيه أنَّ الإبل إذا توحشت فعل بها كما يفعل بالصيد من رميها في أي موضع كان، فإن أدرك نحرها نحرت، وإن أدركها وقد ماتت حلت كما يحل الصيد. وإلى هذا ذهب الجمهور، وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك: لا تحل إلَّا بذكاة في حلقه أو لبدته كغيره، والحجة مع الجمهور.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٤٢): (( مسألة؛ قال: "وإذا ند بعير، فلم يقدر عليه، فرماه بسهم أو نحوه، مما يسيل به دمه، فقتله، أكل" وكذلك إن تردى في بئر، فلم يقدر على تذكيته، فجرحه في أي موضع قدر عليه، فقتله، أكل، إلَّا أن يكون رأسه في الماء، فلا يؤكل؛ لأنَّ الماء يعين على قتله. هذا قول أكثر الفقهاء.

روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مسروق، والأسود، والحسن، وعطاء، وطاووس، وإسحاق، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال مالك: لا يجوز أكله إلَّا أن يذكى. وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمد: لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج )).

**٧-** وفيه اشتراط التسمية والإنهار لحل الذبيحة والصيد.

ويستثنى من إنهار الدم الجنين في بطن أمه فإنَّ ذكاته ذكاة أمه، وهكذا ما حلَّت ميتته وهما السمك والجراد.

**٨-** وفيه جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلَّا ما ورد استثناؤه في الحديث. ولعلهم لم يذبحوا بسيوفهم حتى لا يذهب حدها، وهم محتاجون لبقاء حدها في جهادهم.

**٩-** وفيه أنَّه يجزئ في الذبح ما أنهر الدم، ويكون ذلك بقطع الودجين من البهيمة وهما العرقان في جانبي الحلقوم فإنَّه بقطعهما يحصل إنهار الدم، وأمَّا اشتراط قطع الحلقوم أو المريء فمما لا أعلم دليلاً على اشتراطه، وقد تنازع العلماء في ذلك.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٥٩-٣٦٠): (( وأمَّا الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمريء. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنَّه يعتبر مع هذا قطع الودجين. وبه قال مالك، وأبو يوسف؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان. وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت. رواه أبو داود.

وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

ولا خلاف في أنَّ الأكمل قطع الأربعة؛ الحلقوم، والمريء والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان، وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنَّه أسرع لخروج روح الحيوان، فيخف عليه، ويخرج من الخلاف، فيكون أولى.

والأول يجزئ؛ لأنَّه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه، فأشبه ما لو قطع الأربعة )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩/ ٦٤١): (( فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزأ فإن قطع أقل فلا خير فيها، وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئاً لأنَّهما قد يسلان من الإنسان وغيره فيعيش، وعن الثوري إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم

والمريء، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: "**ما انهر الدم**". وانهاره اجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنَّها مجرى الدم، وأمَّا المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهار كذا قال )).

**قلت**: ومثل ذلك أيضاً في إنهار الدم الطعن في اللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

**١٠-** وعموم الحديث يشمل حل المذبوحة من القفا إذا وصل الذبح إلى الودجين قبل موتها، وأمَّا إذا وصل إلى الودجين بعد موتها فلا تحل.

وهذا مما تنازع فيه العلماء.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٦٥-٣٦٦): (( فصل: فإن ذبحها من قفاها اختياراً، فقد ذكرنا عن أحمد، أنَّها لا تؤكل. وهو مفهوم كلام الخرقي.

وحكي هذا عن علي، وسعيد بن المسيب، ومالك، وإسحاق.

قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة القفينة.

وقال القاضي: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت، وإلَّا فلا، ويعتبر ذلك بالحركة القوية.

وهذا مذهب الشافعي.

وهذا أصح؛ لأنَّ الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة، أحله، كأكيلة السبع، والمتردية والنطيحة.

ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها، حلت بذلك. نص عليه أحمد، فقال: لو أنَّ رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف، يريد بذلك الذبيحة، كان له أن يأكله. وروي عن علي، رضي الله عنه، أنَّه قال: تلك ذكاة وَحْيَة.

وأفتى بأكلها عمران بن حصين. وبه قال الشعبي، وأبو حنيفة، والثوري.

وقال أبو بكر لأبي عبد الله فيها قولان. والصحيح أنَّها مباحة؛ لأنَّه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح، فأبيح، كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف.

**فصل**: فإن ذبحها من قفاها، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا؟ نظرت؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك، لحدة الآلة، وسرعة القتل، فالأولى إباحته؛ لأنَّه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف، وإن كانت الآلة كالة، وأبطأ قطعه، وطال تعذيبه، لم يبح؛ لأنَّه مشكوك في وجود ما يحله، فيحرم، كما لو أرسل كلبه على الصيد، فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه )).

**قلت**: ومعنى قول علي رضي الله عنه: (تلك ذكاة وَحْيَة) أي سريعة.

وقد رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٤٧٩) عن جعفر عن عوف قال: ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال: (( ذكاة وحية )).

**قلت:** جعفر هو ابن أبي سليمان الضبعي، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي لم يدرك علياً.

**وجاء** في [**فتاوى اللجنة الدائمة**] (٢٢/ ٤٧١): (( ... وإن كان الذبح من القفا، فإن كان قطع الحلقوم والمريء، وهي بها حياة مستقرة لحدة الآلة وسرعة القطع، فإنَّها تجزئ ، ويحل أكلها...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز )).

**١١-** وفيه حرمة الذبح بالعظم أو الظفر.

وليس في الحديث ذكر السبب في نهيهم عن الذبح بالعظم، وقد قيل في ذلك من أجل أنَّه زاد إخواننا من الجن، وفي الذبح بها تنجيسها عليهم. وقد روى مسلم (٤٥٠) عن داود عن عامر قال سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: (( لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال: "**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**". قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: "**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم**" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**فلا تستنجوا بهما فإنَّهما طعام إخوانكم**" )).

لكن يشكل على ذلك أنَّ السن لا لحم فيه إلَّا إذا كان متصلاً بعظم أحد الفكين.

**قلت:** وبناء على هذا التعليل فلا يحل الذبح بسائر العظام وهو مذهب وأحمد في رواية ومذهب الشافعي، وذهب مالك أبو حنيفة على حل ذلك. والله أعلم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [**اقتضاء الصراط المستقيم**] (١/ ٣٤٨-٣٤٩): (( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالظفر، معللاً بأنَّها مدى الحبشة، كما علل السن: بأنَّه عظم. وقد اختلف الفقهاء في هذا، فذهب أهل

الرأي: إلى أنَّ علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق، والمنخنقة محرمة، وسوغوا على هذا: الذبح بالسن والظفر المنزوعين؛ لأنَّ التذكية بالآلات المنفصلة المحددة لا خنق فيه. والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما أنهر الدم فعلم أنَّه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقاً، لم يستثنه، والمظنة إنَّما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأمَّا مع ظهورها وانضباطها فلا. وأيضاً، فإنَّه مخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث، ثم اختلف هؤلاء: هل يمنع من التذكية بسائر العظام، عملاً بعموم العلة؟ على قولين، في مذهب أحمد وغيره.

وعلى الأقوال الثلاثة فقوله صلى الله عليه وسلم: "**وأمَّا الظفر، فمدى الحبشة**". بعد قوله: سأحدثكم عن ذلك يقتضي أنَّ هذا الوصف – وهو كونه مدى الحبشة – له تأثير في المنع: إمَّا أن يكون علة، أو دليلاً على العلة؛ أو وصفاً من أوصاف العلة، أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول، فيذكون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهى عن ذلك؛ لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به.

وأمَّا العظم: فيجوز أن يكون نهيه عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به؛ لما فيه من تنجيسه على الجن، إذ الدم نجس، وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها فإنَّ فيها كلاماً ليس هذا موضعه )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٤/ ١٦٢): (( فنبه على علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظماً، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إمَّا لنجاسة بعضها وإمَّا لتنجيسه على مؤمني الجن ولكون الآخر مدى الحبشة ففي التذكية بها تشبه بالكفار )).

**قلت:** وعموم الحديث يشمل سائر الأظفار، ويشمل سائر السن المنفصل والمتصل.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ٤٦١): (( أمَّا الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل، الطاهر والنجس. فكله لا تجوز الذكاة به للحديث. وأمَّا السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس، والمتصل والمنفصل، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل. الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه. قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله: "أمَّا السن فعظم" أي: نهيتكم عنه لكونه عظماً، فهذا تصريح بأنَّ العلة كونه عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به. وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته، وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين. وعن مالك روايات أشهرها: جوازه بالعظم دون السن كيف كانا، والثانية: كمذهب

الجمهور، والثالثة: كأبي حنيفة، والرابعة: حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر، وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد، وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة )).

**١٢-** وفيه اشتراط أن تكون آلة الذبح محددة، وذلك أنَّ إنهار الدم يكون بذلك.

**١٣-** وفيه حرمة التشبه بالكافرين.

**١٤-** وفيه تحريم التصرف بالأموال المشتركة قبل قسمتها من غير إذن.

**١٥-** أنَّه يجوز في قسمة الغنيمة التعديل ولا يجب قسمة كل شيء على حدة.

## باب الأضاحي.

**٣٨٣-** عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (( ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما )).

الأملح: الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض.

## الشرح

قوله: (باب الأضاحي) **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ٣):

(( الأضاحي وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا، وهي أضحاة والجمع أضحى وبه سمي يوم الأضحى وهو يذكر ويؤنث وكأنَّ تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه )).

**قلت:** وهي شرعاً ما يذبح أيام النحر من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى.

قوله: (( بكبشين أملحين )). الكبش ذكر الضأن، والأملح ما فيه سواد وبياض والغالب فيه البياض، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٩٦٧) عن عائشة: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به فقال لها: "**يا عائشة هلمي المدية**" ثم قال: "**اشحذيها بحجر**" ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: "**باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**" ثم ضحى به )).

ومعناه أنَّ قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وهذا يدل على أنَّ الغالب فيه البياض. والله أعلم.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ١٠): (( الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** مشروعية الأضاحي. وقد اختلف العلماء في حكمها فأكثر العلماء على استحبابها، ومنهم أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري.

وذهب ربيعة والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة إلى وجوبها.

**قلت:** وقد ذكرت حجج من أوجب الأضحية في باب صلاة العيدين عند ذكر المصنف لحديث البراء وجندب البجلي في الأضاحي.

**٢-** وفيه أنَّ الأضحية بالضأن أفضل من المعز، لأنَّ ذلك هو أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، ولما رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنَّما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنَّما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنَّما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنَّما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنَّما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** )).

**٣-** واحتج به من قال: إنَّ الأضحية بالضأن أفضل من الأضحية بالإبل أو البقر.

وهو مذهب الإمام مالك، فعنده: أفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل. والضأن أفضل من المعز، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول الضأن خير من إناث المعز، وإناث المعز خير من الإبل والبقر، وحجته في ذلك هذا الحديث مع قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وما رواه أبو داود (٣١٥٦) حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن** )).

**قلت:** هذا حديث ضعيف لجهالة حاتم بن أبي نصر، ونسي الكندي. وروى ابن ماجة (١٤٧٣) من طريق ابن وهب به الشطر الأول منه.

ورواه ابن ماجة (٣١٣٠) حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عائذ، أنَّه سمع سليم بن عامر، يحدث عن أبي أمامة الباهلي، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **خير الكفن الحلة، وخير الضحايا، الكبش الأقرن** )).

**قلت:** إسناده شديد الضعف، فيه أبو عائذ عفير بن معدان الحضرمي شديد الضعف.

والجمهور على استحباب الأضحية بالإبل ثم البقر ثم الغنم، وحديث أبي هريرة الماضي يؤيد مذهب الجمهور. والله أعلم.

**ومما يدل على ذلك** قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والإبل أعظم جسماً وأكثر لحماً وأغلى ثمناً من الغنم والبقر.

**ومما يدل على ذلك أيضاً** وروى البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: ((سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: "**إيمان بالله وجهاد في سبيله**". قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: "**أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها**". قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "**تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق**". قال فإن لم أفعل قال: "**تدع الناس من الشر فإنَّها صدقة تصدق بها على نفسك**")).

والإبل أغلى ثمناً من البقر والغنم، والبقر أغلى ثمناً من الغنم.

**وأيضاً** فإنَّ البدنة والبقرة تجزئان عن سبعة في الهدي، فكل واحدة منهما تعدل سبع شياه، وهذا يدل على فضلهما على الشاة الواحدة.

**وقد جاء ما يدل على** أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد ضحى بغير الغنم، وهو ما رواه البخاري (٥٥٥٢) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى )).

**قلت**: والنحر معهود في الإبل دون البقر والغنم.

**٤-** استحباب الأملح في الأضحية.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٤٥٩): (( وأمَّا قوله: "أملحين" ففيه: استحباب استحسان لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه، قال أصحابنا: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٠/ ١١): (( وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء )).

وقد روى أحمد (٩٣٩٣) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين** )).

**قلت: هذا حديث ضعيف** فيه أبو ثفال واسمه ثمامة بن وائل قال فيه البخاري: (( في حديثه نظر )). ورباح لم يوثقه معتبر واستظهر الحافظ ابن حجر عدم سماعه من أبي هريرة.

**قال الإمام البخاري** رحمه الله في [**التاريخ الكبير**] (٤/ ١٩٨): (( ويرفع بعضهم ولا يصح )).

وقد جاء موقوفاً وهو ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨١٦٥) أخبرنا الثوري عن توبة العنبري عن سلمى عن أبي هريرة قال سمعته يقول: (( دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين )).

**قلت:** وفيه سلمى وهو ابن عتاب لم يوثقه معتبر.

وروى الطبراني في [**الكبير**] (٢٠٥٣٢)، وابو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (١٤٦٦، ٧٨٢٢) من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، عن يحيى بن أبي ورقة بن سعيد، عن أبيه، قال: حدثتني مولاتي كبيرة بنت سفيان، وكانت قد أدركت الجاهلية والإسلام، وكانت من المبايعات قالت: (( قلت يا رسول الله، وأدت أربع بنين لي في الجاهلية، فقال: "**أعتقي أربع رقاب**" ))، فأعتقت أباك سعيداً، وابنه ميسرة، وجبيراً، وأم ميسرة. قالت: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **أهريقوا؛ فإنَّ دم عفراء أزكى عند الله عز وجل من دم سوداوين** )).

**قلت:** إسناده ضعيف، محمد بن سليمان بن مسمول قال فيه **أبو حاتم** رحمه الله كما في [**الجرح والتعديل**] (٧/ ٢٦٧) لابنه: (( ليس بالقوى ضعيف الحديث كان الحميدي يتكلم فيه )).

**وقال الإمام النسائي** رحمه الله في [**الضعفاء والمتروكين**] (ص: ٢١٢): (( محمد بن سليمان بن مسمول ضعيف مكي )).

**وقال العلامة ابن الجوزي** رحمه الله في [**الضعفاء والمتروكين**] (٣/ ٦٩): (( محمد بن سليمان بن مسمول سكن مكة وروى عن نافع كان الحميدي يتكلم فيه وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا في إسناده ولا في متنه )).

ويحيى بن أبي ورقة بن سعيد لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، ومثله أبوه، وكبيرة بنت سفيان لم يثبت صحبتها من وجه صحيح.

وروى الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١١٠٣٨)، وابن خيثمة في [**تاريخه**] (٤٦٦٧) من طريق أبي شهاب، عن حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(( **استوصوا بالمعزى خيراً، فإنَّها مال رقيق، وهو في الجنة وأحب المال إلى الله الضأن، وعليكم بالبياض، فإنَّ الله خلق الجنة بيضاء فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم، وإنَّ دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداوين** )).

**قلت: قال العلامة ابن الملقن** رحمه الله في [**البدر المنير**] (٩/ ٣٠٧): (( وفيه حمزة النصيبي قال ابن عدي: كان يضع الحديث )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**التلخيص الحبير**] (٤/ ٣٥١): (( وفيه حمزة النصيبي، قيل: كان يضع الحديث )).

**وقال العلامة الألباني** رحمه الله في [**السلسلةالضعيفة**] برقم (٤٣١): (( قلت: وهذا إسناد موضوع )).

**قلت:** وبهذا يتبين عدم صحة الحديث الوارد في فضل الأضحية بالعفراء. والله أعلم.

**قال العلامة إبراهيم الحربي** رحمه الله في [**غريبالحديث**] (١/ ١٩٤): (( قوله: "**دم عفراء**" يقول: البيضاء التي تشبه لون التراب )).

**٥-** استحباب أن يكون الكبش أقرناً.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرحمسلم**] (٦/ ٤٥٩): (( وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، سواء كان يدمي أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمي، وجعله عيباً )).

**قلت:** والصحيح حل ذلك لأنَّه ليس من العيوب المنصوص عليها ولا في معنى المنصوص عليه. والله أعلم.

**٦-** استحباب الأضحية بأكثر من حيوان.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (١٧/ ٦٤): (( وفيه من الفقه: استحباب العدد في الأضاحي، ما لم يقصد المباهاة )).

**٧-** فيه التسمية على الأضحية وهو شرط من شروط حلها على الصحيح.

**٨-** استحباب التكبير على الأضحية.

**٩-** استحباب أن يتولى المرء ذبح أضحيته بنفسه.

**١٠-** استحباب اضجاع البهيمة.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (١٧/ ٦٤): (( وفيه: استحباب إضجاع الذبيحة، ولا تذبح قائمة، ولا باركة. وكذلك مضى العمل بإضجاعها على الشق الأيسر؛ لأنَّه أمكن من ذبحها )).

**١١-** استحباب وضع القدم على صفحة عن الأضحية عند ذبحها.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (١٧/ ٦٤): (( وفيه: استحباب وضع الرجل على جانب عنق الذبيحة. وهو المعبر عنه بالصفاح. وصفحة كل شيء: جانبه وصفحه أيضاً، وإنَّما يستحب ذلك لئلا تضطرب الذبيحة فتزل يد الذابح عند الذبح )).

**١٢-** وفيه أنَّ ذكور الضأن أفضل من إناثه.

**قال العلامة الشنقيطي** رحمه الله في **[أضواء البيان]** (٥/ ٢٢١): (( أجمع العلماء على إجزاء الذكر والأنثى. واختلفوا أيهما أفضل، وظاهر النصوص الصحيحة أنَّ ذكور الضأن خير من إناثها؛ لتضحيته بالكبش دون النعجة، وبعضهم قال: بأفضلية الذكور مطلقاً، وبعضهم قال: بأفضلية الإناث مطلقاً ولم يقم دليل صحيح في غير ذكر الضأن فلا ينبغي أن يختلف في ذكر الضأن أنَّه أفضل من أنثاه )).

**قلت:** وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ الذكر في كل جنس أفضل من إناثه مطلقاً، **فقال العلامة الباجي** رحمه الله في **[المنتقى]** (٣/ ١٠٦): (( وأمَّا المسألة الثالثة وهي أنَّ ذكر كل جنس أفضل من إناثه فهو مذهب مالك وأصحابه والأصل في ذلك الحديث المتقدم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين، ومن جهة المعنى أنَّ المقصود من الأضحية طيب اللحم ولا خلاف أنَّ لحم الكبش أفضل من لحم النعجة فكان إخراجه أفضل وإنَّما ذلك في ذكور الجنس وإناثه وأمَّا الذكور والإناث فإنَّ إناث الضأن أفضل من ذكور المعز وإناث المعز أفضل من ذكور ما سوى ذلك من أجناس الأضاحي )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[المجموع]** (٨/ ٣٩٧): (( يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع وفي الأفضل منهما خلاف، الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي وبه قطع كثيرون أنَّ الذكر أفضل من الأنثى، وللشافعي نص آخر أنَّ الأنثى أفضل، فمن الأصحاب من قال: ليس مراده تفضيل الأنثى في التضحية وإنَّما أراد تفضيلها في جزاء الصيد إذا أراد تقويمها لإخراج الطعام قال: الأنثى أكثر، ومنهم من قال: المراد الأنثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه فإن كان هناك ذكر لم ينز وأنثى لم تلد فهو أفضل منها والله أعلم )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ١١): (( وفيه أنَّ الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد وعنه رواية أن الأنثى أولى وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لأنَّ لحمه أطيب وهذا هو الأصح والثاني أنَّ الأنثى أولى قال الرافعي وإنَّما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا تفدي بالذكر أو أراد الأنثى التي لم تلد وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا وقيل هما سواء )).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥/ ٧٥): (( وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى )).

**١٣-** وفيه استحباب ذبح الشياه دون نحرها.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣٦١): (( لا خلاف بين أهل العلم، في أنَّ المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها )).

## كتاب الأشربة

**٣٨٤-** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (( أنَّ عمر قال - على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمَّا بعد، أيها الناس، إنَّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. ثلاث وددت أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عهد إلينا فيها عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا )).

## الشرح

**قوله:** (( والخمر: ما خامر العقل )). أي غطاه، ومنه سمى الخمار خماراً لتغطيته للرأس والوجه، ومنه تخمير الآنية أي تغطيتها.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ٤٨-٤٩): (( لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمراً لأنَّها تخامر العقل أي تخالطه، قال: ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه. وقيل: لأنَّها تخمر العقل أي تستره ومنه الحديث الآتي قريباً "**خمروا آنيتكم**". ومنه خمار المرأة لأنَّه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول لأنَّه لا يلزم من المخالطة التغطية. وقيل سميت خمراً لأنَّها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر. وقيل: سميت خمراً لأنَّها تغطى حتى تغلي، ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لأنس الخمر من العنب أو من غيرها قال: ما خمرت من ذلك فهو الخمر. أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنَّها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه )).

وقوله: (( الجد )). أي ميراث الجد مع الإخوة هل يرثون معه أو لا.

**وقوله:** (( والكلالة )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٥/ ٥٠٠): (( واختلفوا في اشتقاق الكلالة، فقال الأكثرون: مشتقة من التكلل، وهو التطرف، فابن العم مثلاً يقال له: كلالة؛ لأنَّه ليس على عمود النسب بل على طرفه، وقيل: من الإحاطة، ومنه الإكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه، وقيل: مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: كلت الرحم إذا بعدت، وطال انتسابها، ومنه كل في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (١/ ٣٧٤): (( وقد اختلف الناس في الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق أنَّها ما عدا الوالد والولد )).

**وقال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في **[تفسيره]** (٢/ ٢٣٠): (( الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه )).

**وقال** رحمه الله (٢/ ٤٨٢): (( وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها، وأنَّها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه؛ ولهذا فسرها أكثر العلماء: بمن يموت وليس له ولد ولا والد، ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما دلت عليه هذه الآية: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ أي مات ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ )).

**قلت:** شرط انتفاء الوالد مأخوذ من إجماع العلماء على اعتباره في آية الكلالة الأولى وهي الواردة في ميراث أولاد الأم، وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (١/ ٣٧٤): (( وقد اختلف الناس في الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق أنَّها ما عدا الوالد والولد فإنَّه سبحانه قال في ميراث ولد الأم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فسوى بين ميراث الإخوة في الكلالة وإن فرق بينهم في جهة الإرث ومقداره فإذا كان وجود الجد مع الإخوة للأم لا يدخلهم في الكلالة بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها وهل هذا إلَّا تفريق محض بين ما جمع الله بينه )).

وقد سأل عنها عمر رضي الله عنه كما روى ذلك مسلم (١٦١٧،٥٦٧) عن معدان بن أبي طلحة: (( أنَّ عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ثم قال: إنِّي لا أدع بعدي شيئاً أهم من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: "**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟**" وإنِّي إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٥/ ٥٠٠): (( وإنَّما أخر القضاء فيها؛ لأنَّه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويشيعه بين الناس، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة، بأنَّ النصوص الصريحة لا تفي إلَّا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط، فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها. والله أعلم )).

**وقوله:** (( وأبواب من الربا )). أي بعض ما أشكل من مسائله.

**قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في [**تفسيره**] (١/ ٧١٠): (( وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: "ثلاث وددت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"، يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** حرمة الخمر، وهذا مما علم من دين المسلمين بالضرورة.

**٢-** فيه رد على أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم في قولهم: إنَّ اسم الخمر مختص بما كان من عصير العنب.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٠/ ٣٣٤-٣٣٥): (( والكوفيون لا خمر عندهم إلَّا ما اشتد من عصير العنب فإن طبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حلَّ، ونبيذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكراً نيئاً فإن طبخ أدنى طبخ حلَّ وإن أسكر، وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت لكن يحرمون المسكر منها )).

**وقال** رحمه الله كما في كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢١/ ٦): (( وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ليست الخمر عندهم إلَّا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلَّا أن يكون خمراً من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه )).

**وقال** رحمه الله كما [**مجموع الفتاوى**] (٣٤/ ١٨٦-١٨٧): (( أمَّا "الأشربة المسكرة" فمذهب جمهور علماء المسلمين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أنَّ كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة وهو اختيار

محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واختيار طائفة من المشايخ: مثل أبي الليث السمرقندي وغيره. وهذا قول الأوزاعي وأصحابه والليث ابن سعد وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداود بن علي وأصحابه وأبي ثور وأصحابه وابن جرير الطبري وأصحابه وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين.

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أنَّ ما أسكر من غير الشجرتين – النخل والعنب – كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ولبن الخيل وغير ذلك فإنَّما يحرم منه القدر الذي يسكر. وأمَّا القليل الذي لا يسكر فلا يحرم. وأمَّا عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين.

وأصحاب القول الثاني قالوا: لا يسمى خمراً إلَّا ما كان من العنب. وقالوا: إنَّ نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيئاً مسكراً حرم قليله وكثيره ولا يسمى خمراً فإن طبخ أدنى طبخ حل. وأمَّا عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل إلَّا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. فأمَّا بعد أن يصير خمراً فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكراً بلا نزاع )).

**وأمَّا** ما رواه مسلم (١٩٨٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة** )). فإنَّه محمول على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٧/ ٣): (( وإنَّما خص في هذا الحديث هاتين الشجرتين بالذكر لأنَّ أكثر الخمر منهما، أو أعلى الخمر عند أهلها. والله أعلم. وهذا نحو قولهم: المال الإبل؛ أي: أكثرها وأعمها )).

**وقال العلامة الخطابي** رحمه الله في **[معالم السنن]** (٤/ ٢٦٣): (( هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنَّما وجهه ومعناه أنَّ معظم ما يتخذ من الخمر إنَّما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قتد تتخذ أيضاً من غيرهما وإنَّما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال: الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام. وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله أعلم )).

**وأمَّا** ما رواه البخاري (٥٥٧٩) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (( لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء )). يعني: العنب. ورواه البخاري (٤٦١٦) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (( نزل تحريم الخمر وإنَّ في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب )). فهو محمول على إرادة المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٥٥٨٠) عن أنس قال: (( حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد، – يعني بالمدينة – خمر الأعناب إلَّا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر )).

**٣-** استحباب قول الخطيب في خطبته: أمَّا بعد.

**٤-** صعود المنبر لتعليم الناس أحكام دينهم.

**٥-** وفيه تمني الخير.

**٦-** وفيه حرص الإسلام على المحافظة على العقل.

**٧-** وفيه أنَّ العالم قد يفوته بعض العلم.

**٣٨٥-** عن عائشة رضي الله عنها : (( أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن البتع؟ فقال: "**كل شراب أسكر فهو حرام**" )).

البتع: نبيذ العسل.

## الشرح

قوله: (( **كل شراب أسكر** )). أي فيه صلاحية الإسكار، وليس المراد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، فإنَّ مقتضى ذلك حل القليل الذي لا يسكر وإن كان الكثير منه مسكراً، وهذا خلاف ما رواه أحمد (١٤٧٤٤)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجة (٣٣٩٣) من طريق إسماعيل يعني بن جعفر أخبرني داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **ما أسكر كثيره فقليله حرام** )).

**قلت:** إسناده حسن، والحديث صحيح لغيره.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجة (٣٣٩٤) **بإسناد حسن**.

ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (٥٦٠٨،٥٦٠٩) **بإسناد حسن**.

وروى أحمد (٢٤٤٦٨، ٢٤٤٧٦، ٢٥٠٣٦)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) من طريق مهدي يعني ابن ميمون، حدثنا أبو عثمان، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام** )).

**قلت:** إسناده صحيح.

**قال العلامة ابن الأثير** رحمه الله في **[النهاية]** (٣/ ٨٣٧): (( الفَرَق بالتحريك: مِكْيَال يسع سِتَّةَ عشر رِطْلاً وهي اثنا عشر مُدّاً أو ثلاثة آصُع عند أهْل الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسة أقْسَاط والقِسْط: نصف صاع فأمّا الفَرْق بالسكون فمائةٌ وعشرون رِطْلاً )).

**وقال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (ص: ٤٨٣): (( والكوفيون يحملونه على القدر المسكر، وعلى قول الأولين: يكون المراد بقوله: "**أسكر**" أنَّه مسكر بالقوة أي فيه صلاحية ذلك )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ٤٢): (( ويؤخذ من لفظ السؤال أنَّه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لأنَّه لو أراد السائل ذلك لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هذا نافع أو ضار مثلاً، وإذا سألوا عن القدر قالوا: كم يؤخذ منه )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** تحريم شرب المسكر.

**٢-** وفيه إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج السائل إلى معرفته.

**٣-** وفيه ما أوتيه النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم.

**٣٨٦-** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (( بلغ عمر: أنَّ فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "**قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها ؟**" )).

## الشرح

**قوله:** (( أنَّ فلاناً باع خمراً )). هو سمرة، ويدل عليه ما رواه مسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس قال: (( بلغ عمر أنَّ سمرة باع خمراً فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**" )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/ ٤١٤-٤١٥): (( قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما: اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنَّه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنَّه لم يتعاط محرماً ويكون شبيهاً بقصة بريرة حيث قال: "**هو عليها صدقة ولنا هدية**".

**والثاني:** قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً والعصير يسمى خمراً كما قد يسمى العنب به لأنَّه يؤول إليه قاله الخطابي. قال: ولا يظن بسمرة أنَّه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها وإنَّما باع العصير.

**والثالث:** أن يكون خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أنَّ ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنَّه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها. قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي: والأشبه الأول.

قلت: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها وقد أبدى الإسماعيلي في "المدخل" فيه احتمالاً آخر وهو أنَّ سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به )).

**وقوله:** (( **فجملوها** )). أي باعوها.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** حرمة بيع الخمر.

**قلت:** ويحرم بيع الخمر ولو كان لأهل الذمة، وقد روى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٩٨٨٦، ١٠٠٤٤، ١٤٨٥٣، ١٩٣٩٦)، وأبو عبيد في **[الأموال]** (١٢٨،١٢٩)، وابن زنجويه في **[الأموال]** (١٩٨)، والخطيب في **[الفقيه والمتفقه]** (٧٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: (( بلغ عمر بن الخطاب أنَّ عماله يأخذون الجزية من

الخمر فناشدهم ثلاثاً، فقال بلال: إنَّهم ليفعلون ذلك. قال: فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها فإنَّ اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها )).

**قلت:** إسناده صحيح.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٩/ ٢٦٥): (( وهذا ثابت عن عمر وهو مذهب الأئمة )).

**٢-** واحتج به على لعن المعين.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/ ٤١٥): (( ولكن يحتمل أن يقال: إنَّ قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها في حقه تغليظاً عليه )).

**قلت:** وهي في حق اليهود بمعنى اللعن كقول الله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، وقوله: ﴿ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ [المدثر: ٢٠]، وقوله: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: ١٧]، وقوله: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾ [البروج: ٤]، والقتل في هذه الآيات بمعنى اللعن.

**٣-** وفيه تحريم الحيل الموصلة إلى انتهاك المحرمات.

**٤-** وفيه أنَّ ما حرم شربه أو أكله حرم بيعه وأكل ثمنه.

وقد روى أحمد (٢٩٦٤)، وأبو داود (٣٤٨٨) من طريق بركة أبي الوليد عن ابن عباس، قال: (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: "**لعن الله اليهود، ثلاثاً، إنَّ الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنَّ الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**" )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٥/ ٧٦٢): (( وفي قوله: "**إنَّ الله إذا حرم شيئاً أو حرم أكل شيء حرم ثمنه**"، يراد به أمران، أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنَّما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنَّه لا يدخل في الحديث، وإنَّما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد

يقال: إنَّه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه. وإذا بيع لأكله، حرم ثمنه، وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء، كأحمد، ومالك وأتباعهما: إنَّه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً، حرم أكل ثمنه. بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها )).

**٥-** وفيه استعمال القياس.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (١/ ٢٠٩): (( وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه فإنَّ تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين وكما ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام )).

**قلت:** وقد مرت بعض مسائل هذا الحديث عند شرحنا لحديث جابر في كتاب البيوع.

## كتاب اللباس.

**٣٨٧-** عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( **لا تلبسوا الحرير، فإنَّه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** )).

## الشرح

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٠/ ٢٨٥): (( والحرير معروف وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره، وقيل هو فارسي معرب )).

**قلت:** ومن ذلك قولهم: طين حر إذا لم يخالطه رمل، ويقال لمن ليس برقيق حراً لأنَّه خالص لنفسه، والحرير هو خالص الْإِبْرَيْسَمِ.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** حرمة لبس الحرير للرجال.

وقد حمله ابن الزبير رضي الله عنه حتى على النساء، فروى مسلم (٢٠٦٩) من طريق خليفة بن كعب أبي ذبيان قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: (( ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنِّي سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تلبسوا الحرير فإنَّه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**" )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٧/ ١٤٦): (( هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق، وهذا الحديث الذي احتج به إنَّما ورد في لبس الرجال لوجهين:

**أحدهما:** أنَّه خطاب للذكور، ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين أنَّ النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق.

**والثاني:** أنَّ الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء، وأمره صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة بأن يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور أنَّه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب: "**إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها**". والله أعلم )).

**قلت:** ولم ينفرد ابن الزبير بذلك فقد **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٠/ ٢٨٥): (( فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين )).

وقد اختلف العلماء عن العلة في تحريم الحرير على الرجال على أقوال:

**الأول**: من جهة الفخر والخيلاء.

**الثاني**: من جهة التشبه بالنساء.

**الثالث**: من جهة التشبه بالمشركين. ويدل على هذا ما رواه البخاري (٣٠٥٤)، ومسلم (٢٠٦٨) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (( وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له**" فلبث ما شاء الله ثم أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت: "**إنَّما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له**" ثم أرسلت إلي بهذه فقال: "**تبيعها، أو تصيب بها بعض حاجتك**" )).

**الرابع**: من جهة السرف، وفيها نظر، إذ لو كانت هذه هي العلة لحرمت على الإناث أيضاً.

**الخامس**: لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال.

**قلت**: ويستثنى من ذلك لبسه للحاجة، فقد روى البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) عن أنس: (( أنَّ عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما )).

ورواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) عن أنس: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله **[فتح الباري]** (٦/ ١٠١):

(( ورجح بن التين الرواية التي فيها الحكة، وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ. وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربي: قد ورد أنَّه أرخص لكل منهما فالإفراد يقتضي أنَّ لكل حكمه.

قلت: ويمكن الجمع بأنَّ الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٤/ ٧٧-٨١): (( هذا الحديث يتعلق به أمران؛ أحدهما: فقهي، والآخر: طبي.

**فأمَّا الفقهي**: فالذي استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم إباحة الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلَّا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إمَّا من شدة البرد، ولا يجد غيره، أو لا يجد سترة سواه. ومنها: لباسه للجرب، والمرض، والحكة، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح.

والجواز: أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولي الشافعي، إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه.

ومن منع منه، قال: أحاديث التحريم عامة، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير، ويحتمل تعديها إلى غيرهما. وإذا احتمل الأمران، كان الأخذ بالعموم أولى، ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث: فلا أدرى أبلغت الرخصة من بعدهما، أم لا؟

والصحيح: عموم الرخصة، فإنَّه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به، كقوله لأبي بردة في تضحيته بالجذعة من المعز: "**تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك**"، وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في نكاح من وهبت نفسها له: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وتحريم الحرير: إنَّما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنَّه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حرم النظر سداً لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة، وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهى سداً لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة، وكما حرم ربا الفضل سداً لذريعة ربا النسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا، وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير في كتاب: "التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير".

**فصل: وأمَّا الأمر الطبي**: فهو أنَّ الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية، لأنَّ مخرجه من الحيوان، وهو كثير المنافع، جليل الموقع، ومن خاصيته تقوية القلب، وتفريحه، والنفع من كثير من أمراضه، ومن غلبة المرة السوداء، والأدواء الحادثة عنها، وهو مقو للبصر إذا اكتحل به، والخام منه وهو المستعمل في صناعة الطب حار يابس في الدرجة الأولى. وقيل: حار رطب فيها. وقيل: معتدل. وإذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه، مسخناً للبدن، وربما برد البدن بتسمينه إياه.

قال الرازي: الإبريسم أسخن من الكتان، وأبرد من القطن، يربى اللحم، وكل لباس خشن، فإنَّه يهزل، ويصلب البشرة وبالعكس.

قلت: والملابس ثلاثة أقسام: قسم يسخن البدن ويدفئه، وقسم يدفئه ولا يسخنه، وقسم لا يسخنه ولا يدفئه، وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه، إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته، فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفئ، وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن. فثياب الكتان باردة يابسة، وثياب الصوف حارة يابسة، وثياب القطن معتدلة الحرارة، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه.

قال صاحب "المنهاج": "ولبسه لا يسخن كالقطن، بل هو معتدل، وكل لباس أملس صقيل، فإنَّه أقل إسخاناً للبدن، وأقل عوناً في تحلل ما يتحلل منه، وأحرى أن يلبس في الصيف، وفي البلاد الحارة".

ولما كانت ثياب الحرير كذلك، وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها، صارت نافعة من الحكة، إذ الحكة لا تكون إلَّا عن حرارة ويبس وخشونة، فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكة، وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها، إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل.

وأمَّا القسم الذي لا يدفئ ولا يسخن، فالمتخذ من الحديد، والرصاص، والخشب، والتراب... ونحوها.

فإن قيل: فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن، فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات، وحرمت الخبائث؟.

قيل: هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب، فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم يحتاجوا إلى جواب عن هذا السؤال.

ومثبتو التعليل والحكم وهم الأكثرون منهم من يجيب عن هذا بأنَّ الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه، وتتركه لله، فتثاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره.

ومنهم من يجيب عنه بأنَّه خلق في الأصل للنساء، كالحلية بالذهب، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء.

ومنهم من قال: حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب.

ومنهم من قال: حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث، وضد الشهامة والرجولة، فإنَّ لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلَّا وعلى شمائله من التخنث والتأنث، والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها، وإن لم يذهبها، ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا، فليسلم للشارع الحكيم، ولهذا كان أصح القولين: أنَّه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث.

وقد روى النسائي من حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إنَّ الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها**".

وفي لفظ: "**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**".

وفي "صحيح البخاري" عن حذيفة، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه"، وقال: "**هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**" )).

**قلت**: ومنع الإمام مالك من لبس الحرير للحاجة، والصحيح حل ذلك.

**٢-** يدخل في تحريم لبس الحرير افتراشه.

وذلك لأنَّ الافتراش داخل في مسمى اللبس لغة، ويدل عليه ما رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس بن مالك: (( أنَّ جدته مُليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: "**قوموا فلأصل لكم**". قال أنس: فقمت إلى حصير لنا **قد اسود من طول ما لبس** فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف )) اهـ.

وهذا مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

**قال العلامة ابن العربي المالكي** رحمه الله في **[أحكام القرآن]** (٧/ ١١٣): (( وأمَّا من قال: إنَّما حرم لبسه لا فرشه، وهو أبو حنيفة فهي نزغة أعجمية لم يعلم ما هو اللباس في لغة العرب ولا في الشريعة، والفرش والبسط ليس لغة، وهو كذلك حرام على الرجال في الشريعة؛ ففي الصحيح عن أنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جاء وذكر الحديث قال فيه: "فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس". وهذا نص )).

**قلت**: وأصرح من ذلك ما رواه البخاري (٥٨٣٧) عن حذيفة، رضي الله عنه، قال: (( نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه )).

**٣-** واحتج بعموم الحديث من ذهب إلى حرمة كثير الحرير، وقليله كالعلم الذي في الثوب، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**قلت**: وقد جاء ما يدل على حل يسير الحرير، وهو ما رواه مسلم (٢٠٦٩) من طريق عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر: (( أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنَّك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله فقال لي عبد الله: أمَّا ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد، وأمَّا ما ذكرت من العلم في الثوب فإنِّي سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إنَّما يلبس الحرير من لا خلاق له**" فخفت أن يكون العلم منه، وأمَّا ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان.

فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها )).

وروى البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) من طريق أبي عثمان النهدي قال: (( أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلَّا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام قال: فيما علمنا أنَّه يعني الأعلام )).

**قلت:** الأعلام ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

وروى مسلم (٢٠٦٩) عن سويد بن غفلة: (( أنَّ عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلَّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع )).

وسيأتي في آخر أحاديث كتاب اللباس.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٧/ ١٥٠): (( وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز، إن عظم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح. والله أعلم )).

**٤-** ويخرج من الحديث الحرير المنسوج بغيره إذا كانت الغلبة والظهور لغير الحرير، وهكذا ما كان محشواً بحرير كالجبة والفرش.

ويدل على ذلك ما رواه أحمد (٢٨٥٨) ثنا محمد بن بكر ثنا بن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (( إنَّما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب الْمُصْمَتِ حريراً )).

**قلت: هذا حديث صحيح.**

ورواه أحمد (١٨٧٩، ٢٨٥٩)، وأبو داود (٤٠٥٥) من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: (( إنَّما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأمَّا العلم من الحرير، وسدى الثوب فلا بأس به )).

**قلت: وخصيف هو ابن عبد الرحمن في حديثه ضعف.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٤/ ٣٠٠-٣٠٢): (( وقد صح عن خلق من الصحابة أنَّهم لبسوا الخز وارخصوا فيه منهم عبد الرحمن بن عوف وأبو قتادة وعمران بن حصين وعائشة والحسن بن علي وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن أبي أوفى وأنس بن مالك وأبو أبي الأنصاري ابن أم حرام ووابصة ومروان في أوقات متفرقة ولم ينكر ذلك أحد فصار إجماعاً فثبت إباحة الخز وهو الذي يكون سداه حريراً ولحمته وبراً أو صوفاً ونحوه وكذلك في حديث ابن عباس: "فأمَّا العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس" وقد احتج به أحمد.

وإنَّما كرهنا الملحم لعموم أحاديث التحريم وإنَّما استثني منها ما استثني وليس في الملحم معناه كما سيأتي ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والقيسي ثياب مخلوطة بحرير قال البخاري في "صحيحة": قال عاصم عن أبي بردة قلنا لعلي ما القسي قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج.

وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة والحديث: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. قال بعضهم: هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى بها مصر نسبة إلى قرية على ساحل البحر يقال لها القس ويقال القسي القزي أبدلت الزاء سيناً كما يقال: ألسمته الحجة أي ألزمته الحجة، وقيل هو منسوب إلى القسي وهو الصقيع لبياضه ونسبتها إلى المكان هو قول الخليل بن أحمد وغيره فقد اتفقوا كلهم على أنَّها ثياب فيها حرير وليست حريراً مصمتاً وهذا ليس هو الملحم وأيضاً فإنَّ الخز أخف من وجهين:

**أحدهما**: أنَّ سداه حرير والسدى أيسر من اللحمة وهو الذي بيَّن ابن عباس جوازه بقوله: "فأمَّا العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به".

**والثاني**: أنَّ الخز الثخين والحرير مستور فيه بين الوبر فيصير الحرير بمنزلة الحشوة ويصير الذي يلي الجلد ويظهر هو الوبر ومعلوم أنَّ الحرير الباطن ليس بمنزلة الحرير الظاهر إذ ليس في الباطن سرف ولا فخر ولا خيلاء ولهذا كان الصحيح جواز حشو الجباب والفرش به، وقد ذكر أحمد رضي الله عنه هذين الفرقين فإذا كان الحديث عاماً في التحريم بل خاصاً في الملحم وإنَّما أبيح الخز لم يجز إن يلحق به إلَّا ما في معناه فعلى هذا كل ما سوى الخز من الملحم يكره لذلك والخز ما كان لحمته من الوبر ونحوه مما له ثخانة تغطي الحرير فتكون الرخصة معلقة بكون السدى حريراً وكون اللحمة من الوبر ونحوه.

وقال القاضي: الملحم هو الذي سداه حرير ولحمته غزل أو لحمته حرير وسداه غزل، والخز ما كانت لحمته أو سداه خزاً. فجعل الاعتبار بنفس ما ينسج مع الحرير من غير فرق بين السدى واللحمة لأنَّ أحمد علل بثخانة الخز وأنَّه يلي الجلد والحرير لا يكاد يستبين من تحته.

وعنه إن كان السدى حريراً حل مطلقاً على ما رواه صالح لحديث ابن عباس.

ثم كراهة الملحم كراهة تحريم ذكره القاضي وغيره وقال غيره من أصحابنا هي كراهة تنزيه إلَّا أن يكون المنسوج مع الإبريسم أكثر )).

و**قال** رحمه الله كما في [**الاختيارات الفقهية**] (ص: ١١٣-١١٤): (( ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه: التحريم والكراهة والإباحة، وحديث السّيَراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن يُنسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي صلى الله عليه وسلم حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك

الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع أنَّ العادة أنَّه أقل فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد التحريم والثياب القسية: ثياب مخطوطة بحرير.

قال البخاري في "صحيحه": قال عاصم: عن أبي بردة: قلنا لعلي: ما القسية قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الأترج. وقال أبو عبيد: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. فقد اتفقوا كلهم على أنَّها ثياب فيها حرير وليست حريراً مصمتاً، وهذا هو الملحم، والخز أخف من وجهين: أحدهما: أنَّ سداه من حرير والسدي أيسر من اللحمة وهو الذي بيَّن ابن عباس جوازه بقوله: فأمَّا العلم والحرير والسدي لثوب فلا بأس به والثاني: أنَّ الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو.

والخز اسم لثلاثة أشياء: للوَبَر الذي يُنسج مع الحرير وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير فالأول والثاني: حلال، والثالث: حرام. وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز على الوجهيْن، وجعل التحريم قول أبي بكر لأنَّه حرَّم الملحم والقسي، والإباحة قول ابن البناء لأنَّه أباح الخز وهذا لا يصلح لأنَّ أبا بكر قال: ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج، وأمَّا المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب فإباحة الخز دون الملحم وغيره فمَن زعم أنَّ في الخز خلافاً فقد غلط )).

**قلت**: السَدَى على وزن الحصى: ما نسج طولاً، واللُحْمَة: ما نسج عرضاً.

**وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٣/ ٣١): (( فصل: فأمَّا المنسوج من الحرير وغيره، كثوب منسوج من قطن وإبريسم، أو قطن وكتان فالحكم للأغلب منهما.

لأنَّ الأول مستهلك فيه، فهو كالبيضة من الفضة، والعلم من الحرير.

وقد روي عن ابن عباس قال: "إنَّما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، وأمَّا العلم، وسدى الثوب، فليس به بأس".

رواه الأثرم بإسناده، وأبو داود. قال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أنَّ المحرم الحرير الصافي، الذي لا يخالطه غيره، فإن كان الأقل الحرير فهو مباح، وإن كان القطن فهو محرم.

فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان وهذا مذهب الشافعي.

قال ابن عقيل الأشبه التحريم، لأنَّ النصف كثير، فأمَّا الجباب المحشوة من إبريسم، فقال القاضي: لا يحرم.

وهو مذهب الشافعي، لعدم الخيلاء فيه.

ويحتمل التحريم؛ لعموم الخبر.

وهكذا الفرش المحشوة بالحرير )).

**قلت**: الذي يظهر لي أنَّ الحرير إذا نسج مع غيره وكان الظهور لغير الحرير فيحل لبسه، لأنَّه لا يصدق على ذلك الثوب أنَّه ثوب حرير، ويدل على حله أيضاً حديث ابن عباس الماضي.

وإن كان للحرير ظهور فإن كان الظاهر منه مقدار الأربع الأصابع فأقل فإنَّه يحل لبسه، وإن كان الظاهر منه أكثر من ذلك فيحرم لبسه.

ويدل عليه ما رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) عن عبد الله بن عمر: (( أنَّ عمر بن الخطاب رأى حلة سِيَرَاءَ عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**" )). الحديث.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ٢٩٧): (( قوله: "حلة سيراء". قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن والحلة إزار ورداء. ونقله ابن الأثير وزاد: إذا كان من جنس واحد. وقال ابن سيده في "المحكم": الحلة برد أو غيره. وحكى عياض أنَّ أصل تسمية الثوبين حلة أنَّهما يكونان جديدين كما حل طيهما. وقيل: لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر فإذا كان فوقه فقد حل عليه. والأول أشهر.

و"السيراء" بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد قال الخليل: ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب. قال مالك: هو الوشي من الحرير كذا قال والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية. وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنَّما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها، وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنَّها السيور )).

**قلت**: وهو محمول على ظهور الحرير فيها، ونحوه حديث البراء الآتي في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي.

وهكذا إذا كان الثوب محشواً بحرير كالجبة والفرش الذي يحشى به فلا بأس بذلك لعدم ظهور الحرير فهو أولى بجواز لبسه من الحرير المنسوج بغيره، ولأنَّه إذا كان كذلك فلا مفسدة في لبسه. والله أعلم.

**٥-** وفيه أنَّ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[حادي الأرواح]** (ص: ١٣٥): (( وقد أختلف في المراد بهذا الحديث فقالت طائفة من السلف والخلف أنَّه لا يلبس الحرير في الجنة ويلبس غيره من الملابس، قالوا: وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ فمن العام المخصوص.

وقال الجمهور: وهذا من الوعيد الذي له حكم أمثاله من نصوص الوعيد التي تدل على أنَّ الفعل مقتض لهذا الحكم وقد يتخلف عنه لمانع وقد دل النص والإجماع على أنَّ التوبة مانعة من لحوق الوعيد ويمنع من لحوقه أيضاً الحسنات الماحية والمصائب المكفرة ودعاء المسلمين وشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة فيه وشفاعة أرحم الراحمين إلى نفسه فهذا الحديث نظير الحديث الآخر من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة )).

**٣٨٨-** عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (( **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** )).

## الشرح

قوله: (( **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج** )). الديباج نوع من الحرير، ولعله سمي بذلك لنقش فيه فإنَّ الدبج بمعنى النقش، وعطفه على الحرير من باب عطف الخاص على العام، ويقال: إنَّ الديباج ما غلظ من الحرير.

وقوله: (( **صحافهما** )). الصحاف جمع صحفة وهي إناء يشبع الخمسة من الناس، وهي دون القصعة فالقصعة تسع ما يشبع العشرة.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** النهي عن لبس الحرير والديباج.

**٢-** النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (١/ ١٢٣): (( ولا خلاف بين أصحابنا في أنَّ استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً )).

**قلت:** وفي ذلك رد على داود الظاهري حيث حرَّم الشرب في آنية الذهب والفضة دون الأكل فيهما.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[المجموع]** (١/ ٢٤٩): (( وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق وهذان نصان في تحريم الأكل وإجماع من قبل داود حجة عليه )).

**قلت:** وقد تنازع العلماء في علة تحريم ذلك **فقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٤/ ٣٥١): (( وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**".

**فقيل:** علة التحريم تضييق النقود، فإنَّها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بنى آدم، **وقيل:** العلة الفخر والخيلاء. **وقيل:** العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها.

وهذه العلل فيها ما فيها، فإنَّ التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإنَّ قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكل هذه علل منتقضة، إذ توجد العلة، ويتخلف معلولها.

فالصواب أنَّ العلة والله أعلم ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بأنَّها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنَّما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضى بالدنيا وعاجلها من الآخرة )).

**٣-** النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يعم الرجال والنساء.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[المجموع]** (١/ ٢٥٠): (( قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستوى في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعني الذى حرم بسببه وإنَّما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهنَّ من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم )).

**٤-** يلحق بالأكل والشرب سائر الاستعمالات كالوضوء والغسل والتجمر والأكل بملاعق الذهب أو الفضة والاكتحال بمكاحل الذهب أو الفضة وغير ذلك، وإنَّما ذكر في الحديث الأكل والشرب لأنَّهما الغالب في الاستعمال. والله أعلم.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (١/ ١٢٣): (( والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى )).

**٥-** ويستثنى من ذلك المضبب من الآنية بالفضة إذا كان ذلك يسيراً للحاجة.

لما رواه البخاري (٣١٠٩) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: (( أنَّ قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فضة )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ١٠٠): (( والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكأنَّه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة )).

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (١/ ١٢٧): (( فصل: فأمَّا المضبب بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيراً فهو محرم بكل حال؛ ذهباً كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها. وبهذا قال الشافعي.

وأباح أبو حنيفة المضبب، وإن كان كثيراً؛ لأنَّه صار تابعاً للمباح، فأشبه المضبب باليسير، ولنا أنَّ هذا فيه سرف وخيلاء، فأشبه الخالص، ويبطل ما قاله بما إذا اتخذ أبواباً من فضة أو ذهب، أو رفوفاً، فإنَّه يحرم، وإن كان تابعاً، وفارق اليسير، فإنَّه لا يوجد فيه المعنى المحرم.

إذا ثبت هذا، فاختلف أصحابنا؛ فقال أبو بكر يباح اليسير من الذهب والفضة؛ لما ذكرنا، وأكثر أصحابنا على أنَّه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلَّا ما دعت الضرورة إليه، كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه.

وأمَّا الفضة فيباح منها اليسير؛ لما روى أنس، أنَّ قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري؛ ولأنَّ الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضبة من الصفر.

قال القاضي: ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها؛ لما ذكرنا، إلاَّ أن ما يستعمل من ذلك لا يباح كالحلقة، وما لا يستعمل كالضبة يباح.

وقال أبو الخطاب لا يباح اليسير إلَّا لحاجة؛ لأنَّ الخبر إنَّما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر، وهو لحاجة، ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه، وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال؛ كي لا يكون مستعملاً لها )).

**وقال** رحمه الله (٢٠/ ٣٦٢): (( مسألة: قال: "وإن كان قدح عليه ضبة، فشرب من غير موضع الضبة، فلا بأس". وجملة ذلك أنَّ الضبة من الفضة تباح بثلاثة شروط؛ **أحدها**: أن تكون يسيرة.

**الثاني**: أن تكون من الفضة، فأمَّا الذهب: فلا يباح، وقليله وكثيره حرام.

وروي عن أبي بكر، أنَّه رخص في يسير الذهب.

**الثالث**: أن يكون للحاجة، أعني أنَّه جعلها لمصلحة وانتفاع، مثل أن تجعل على شق أو صدع، وإن قام غيرها مقامها )).

**قلت**: الذي يظهر لي هو بقاء الذهب على المنع لأنَّه لم يأت ما يدل على تخصيصه، ولا يصح إلحاق الذهب بالفضة وذلك لأنَّ الذهب أشد من الفضة في باب الزينة والخيلاء، ولهذا أذن للرجال التحلي بالفضة دون الذهب. والله أعلم.

**٦–** وفيه النهي عن التشبه بالكافرين.

**٣٨٩-** عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: (( ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل )).

## الشرح

قوله: (( ذي لمة )). اللمة هي الشعر التي يلم بالمنكبين، أي المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين ولم يبلغ المنكبين.

وأقل ما ورد في شعر النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم (٢٣٣٨) عن أنس قال: (( كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه )).

وما رواه مسلم (٢٣٣٧) عن البراء قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم )).

وهو في البخاري (٥٩٠١) مختصراً.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ٥٧٢): (( قال ابن التين تبعاً للداودي قوله: "يبلغ شحمة أذنيه". مغاير لقوله: "إلى منكبيه". وأجيب بأنَّ المراد أنَّ معظم شعره كان عند شحمة أذنه وما استرسل منه متصل إلى المنكب أو يحمل على حالتين، وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه أنَّ شعره كان بين أذنيه وعاتقه، وفي حديث حميد عنه إلى أنصاف أذنيه ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه وعند بن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه لا يجاوز شعره أذنيه وهو محمول على ما قدمته أو على أحوال متغايرة )).

**قلت:** حديث أنس رواه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨) عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (( كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ليس بالسبط، ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه )).

وقوله: (( في حلة )). **قال العلامة ابن الأثير** رحمه الله في **[النهاية]** (١/ ١٠٣٥): (( الحلة: واحدة الحُلَل وهي برود اليمن ولا تُسَمَّى حُلَّة إلَّا أن تكون ثوبَين من جنس واحد )).

**وقال العلامة الخطابي** رحمه الله في **[غريب الحديث]** (١/ ٤٩٨): (( ولا تكون حلة إلَّا وهي جديدة تحل عن طيها فتلبس )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٩/ ٣٩١): (( وأمَّا الحلة فهي ثوبان إزار ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلَّا ثوبين، سميت بذلك لأنَّ أحدهما يحل على الآخر، وقيل: لا تكون إلَّا الثوب الجديد الذي يحل من طيه )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** احتج به من قال باستحباب تربية الشعر.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (١/ ١٤٧): (( فصل: واتخاذ الشعر أفضل من إزالته.

قال أبو إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه )).

**وذهب بعض العلماء** إلى عدم استحباب إطالة الشرع إذا كان خلاف عادة أهل البلد.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في **[التمهيد]** (٦/ ٨٠-٨١): (( قد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا وعرفوا كيف ذلك قرناً بعد قرن من غير نكير والحمد لله.

قال أبو عمر: صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلَّا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**من تشبه بقوم فهو منهم**" أو حشر معهم، فقيل: من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم، وحسبك بهذا فهو مجمل في الاقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً وإنَّما المجازاة على النيات والأعمال فرب محلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجلاً صالحاً وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً لأنَّه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجهان جميعاً. فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم وكراهية للتشبه بهم لا أنَّه حرام ولا أنَّه مكروه وبالله التوفيق )) اهـ.

**قلت:** وهكذا أعرض في أزماننا أهل العلم والصلاح عن إطالة شعر الرأس، واشتهر إطالة شعر الرأس عن الكفار وفساق المسلمين، وفعل ذلك بعض أهل الصلاح تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فأسأل الله عز وجل أن يأجرهم على هذه النية الصالحة، لكن الذي يظهر لي في ذلك أنَّ إطالة شعر الرأس ليس من سنن العبادات، وإنَّما من أمور العادات، ويدل على ذلك أنَّ العرب كانوا يربون شعورهم فبقى النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه العرب في ذلك سواء ما كان في توفير شعر الرأس، أو ما يتعلق باللباس فقد كان الغالب في لباس العرب لبس الرداء والإزار كلبس الحجاج والمعتمرين ولا يصح أن يقال: إنَّ هذا اللباس على هذه الهيئة من السنن التي يقتدى بها، وقد صار الصالحون في هذه الأزمان يلبسون القمص الطويلة التي لا تتجاوز الكعبين، ويلبسون الأزر مع القمص القصيرة التي تصل إلى أوائل الفخذين، ولا يقال: إنَّهم بذلك قد خالفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهكذا ما يتعلق بالمركوب فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار والفرس والإبل، وصار الناس في هذه الأزمان يركبون السيارات والدراجات والطائرات، ولا يقال: إنَّهم بذلك قد خالفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّ جميع ذلك من سنن العادات التي تختلف باختلاف الأزمان، فالذي ينبغي للمسلم أن يقتدي بأهل العلم والفضل والصلاح في بلده سواء فيما تعلق بالشعور، أو اللباس، أو الركوب أو غير ذلك.

ومما يدل على أنَّ توفير شعر الرأس ليس من سنن العبادات وإنَّما من سنن العادات أنَّه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد الترغيب في توفير شعر الرأس. فهذا ما يظهر لي في هذه المسألة. والله أعلم.

**وقال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في **[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين]** (١١/ ٧٦) : (( فهؤلاء الذين يطولون شعورهم نقول لهم: هذا خلاف العادة المتبعة في زمننا هذا، واتخاذ شعر الرأس مختلف فيه هل هو من السنن المطلوب فعلها؟ أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقته؟

والراجح عندي: أنَّ هذا من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى عليه الناس في وقته، فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فإنَّه يفعل، وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنَّه يفعل.

ولكن البلية كل البلية أنَّ هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم ثم هم يزعمون أنَّهم يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهم في ذلك غير صادقين فهم يتبعون أهواءهم ويدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، إنَّك تجدهم قد أضاعوا شيئاً من دينهم هو من الواجبات كإعفاء اللحية مثلاً، فهم لا يعفون لحاهم وقد أمروا بإعفائها وكتهاونهم في الصلاة وغيرها من الواجبات الأخرى مما يدلك على أنَّ صنيعهم في إعفاء شعورهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّما هي عادة استحسنوها فأرادوها ففعلوها )).

**قلت: واختلف العلماء في حلق الشعر**، فكرهه أحمد في رواية لما رواه البخاري (٧٥٦٢) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه قيل: ما سيماهم قال: سيماهم التحليق، أو قال: التسبيد** )).

**قلت:** "التسبيد" استئصال الشعر بالحلق أو غيره.

وفي **[الورع]** للمروذي (ص: ١٩٢-١٩٣): (( سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس فكرهه. قلت: تكرهه، قال: أشد الكراهية، ثم قال: كان معمر يكره الحلق وأنا أكرهه، واحتج أبو عبد الله بحديث عمر بن الخطاب أنَّه قال لرجل لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك )).

وفي [**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**] (٥/ ٢٢٢٧): (( قال إسحاق: كما قال، لا يحلقن أحد بغير مكة إلَّا من علة، لما يكون شبيهاً بالخوارج )).

**وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنَّه لا يكره** وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا إذا لم يكن ذلك على وجه العبادة لما رواه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: "**احلقوه كله، أو اتركوه كله**" )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

وما رواه أحمد (٥٢٢٧)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: "**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**"، ثم قال: ادعوا لي بني أخي، فجيء بنا كأنَّا أفرخ، فقال: "**ادعوا لي الحلاق، فأمره فحلق رءوسنا**" )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

وروى أبو داود (٤١٩٠)، والنسائي (٥٠٦٦)، وابن ماجة (٣٦٣٦) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: (( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ذباب، ذباب**" قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: "**إنِّي لم أعنك، وهذا أحسن**" )).

**قلت:** هذا حديث حسن.

**قال العلامة الخطابي** رحمه الله في [**معالم السنن**] (٤/ ٢١٠): (( أخبرني أبو عمر، عَن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الذباب الشؤم )).

**وقال العلامة ابن الأثير** رحمه الله في [**النهاية**] (٢/ ٣٨١): (( الذُّبابُ: الشُّؤْمُ: أي هذا شؤمٌ. وقيل: الذُّبابُ الشَّرُّ الدائمُ. يقال: أَصَابك ذُبابٌ من هذَا الأمْر )).

**قلت:** وقد احتج بهذا الحديث **العلامة الطحاوي** على استحباب جز الشعر فقال رحمه الله في [**شرح مشكل الآثار**] (٨/ ٤٣٦-٤٣٧): (( فقال قائل: ففيما قد رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذه الشعر كما رويتموه فيه

عنه، وفيه أمره الناس بإكرام الشعر، فمن أين جاز لكم ترك استعمال ذلك، والعدول إلى غيره من إحفاء الشعر؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّا تركنا ذلك إلى ما يخالفه مما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه أحسن منه )).

**ثم أورد** حديث وائل بن حجر الماضي وقال: (( فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على أنَّ جز الشعر أحسن من تربيته، وما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحسن كان لا شيء أحسن منه، ووجب لزوم ذلك الأحسن، وترك ما يخالفه، ومقبول منه صلى الله عليه وسلم إذ كان هذا عنه، وإذ كان أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس سواه أنَّه قد كان صار بعد هذا القول إلى هذا الأحسن، وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه، والله نسأله التوفيق )).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في **[شرح العمدة]** (١/ ٢٣١): (( وما جاء فيه من الكراهة فهو والله أعلم فيمن يعتقد قربة وشعار الصالحين هكذا كانت الخوارج فأمَّا إن حلقه على أنَّه مباح وإن تركه أفضل فلا )).

**قلت:** وهذا أحسن ما يجمع فيه بين الأدلة. والله أعلم.

وقد صار الخوارج في أيامنا هذه يربون شعورهم حتى صار ذلك شعاراً لهم.

**٢-** جواز لبس الأحمر.

**وقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢/ ٢٢٠): (( وقد اختلف العلماء في لبس الأحمر:

فرخص فيه ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، والحسن، وعلي بن حسين، وابنه أبو جعفر.

وروي عن علي بن أبي طالب، أنَّه كان يلبس برداً أحمر.

وفي "صحيح مسلم"، أنَّ أسماء بنت أبي بكر أرسلت إلى ابن عمر تقول له: بلغني أنَّك تحرم مياثر الأرجوان، فقال: هذه مثيرتي أرجوان.

والأرجوان: الشديد الحمرة.

وكرهت طائفة الثياب الحمر، منهم: طاووس، ومجاهد، وعطاء.

وروي عن الحسن وابن سيرين، قالا: هو زينة آل قارون.

وهو المنصوص عن أحمد في رواية المروذي، وسوى بين الرجال والنساء في كراهته.

وروى عن عطاء وطاووس ومجاهد الرخصة فيه للنساء خاصة.

وروي عن عائشة، أنَّها كانت تلبس درعاً أحمر.

وفي كراهة الأحمر من اللباس أحاديث متعددة، خرجها أبو داود وغيره، يطول ذكرها هاهنا، وربما تذكر في موضع آخر – إن شاء الله تعالى )).

**قلت:** وقد ذكر **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/٣١٨-٣١٩) سبعة مذاهب لأهل العلم في لبس الأحمر، وقد نقل الجواز عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر من الصحابة، وذكر أنَّ غيرهم من الصحابة ذهبوا إلى ذلك ولم يسمهم.

وقد جاء في النهي عن لبس الأحمر أحاديث منها:

ما رواه البخاري (٥٨٣٨)، عن البراء بن عازب قال: (( نهانا النبي صلى الله عليه وسلم، عن المياثر الحمر والقسي )).

وهو في مسلم (٢٠٦٦) لكن ليس فيه وصف المياثر بكونها حمراء.

**قال العلامة ابن الأثير** رحمه الله في **[النهاية]** (٥/ ٣٢٥): (( المِيثَرة بالكسرِ: مِفْعَلة من الوَثَارة. يقال: وَثُرُ وَثارةً فهو وَثِير: أي وَطِيءٌ لَيِّن وأصلُها: مِوْثَرة فقُلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مَراكِب العَجَم تُعْمل من حرير أو دِيباج )).

**وقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢/ ٢١٩): (( "المياثر": مراكب، سميت مياثر لوثارتها – وهو لينها ووطأتها، وكانت من زي العجم.

وقد قيل: أنَّها كانت من ديباج أو حرير –: قاله أبو عبيد وغيره.

وفسر يزيد بن أبي زياد المثيرة بجلود السباع.

وقد خرج النسائي من حديث المقدام بن معدي كرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه نهى عن مياثر النمور )).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٤/ ٣٧٨): (( فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي والحديث عام في المياثر الحمر سواء كانت حريراً أو لم تكن ولو كان المراد بها الحرير فتخصيصه الحمر بها دليل على أنَّ الأحمر من الحرير أشد كراهة من غيره وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة )).

**قلت:** هذا النهي وارد في المياثر إمَّا لكونها حريراً، أو لأنَّها من مراكب العجم فلا يستفاد من ذلك النهي عن الأحمر مطلقاً، وكيف يستقيم ذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الأحمر.

**وقول شيخ الإسلام** رحمه الله: (( وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة )). قول سديد، لكن تلك الكراهة مختصة بالمياثر، فلعل الأعاجم كانوا يراعون هذا اللون دون غيره فخصه النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر تحذيراً لأمته من التشبه بهم. والله أعلم.

**ومن ذلك** ما رواه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧) من طريق إسحاق يعني ابن منصور، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: (( مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم )).

**قال العلامة الترمذي** رحمه الله: (( ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنَّهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أنَّ ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/ ٤٨٥): (( وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر )).

**قلت: هذا الحديث إسناده ضعيف، فيه أبو يحيى هو القتات ضعيف الحديث.**

**ومن ذلك** ما رواه أبو داود (٤٠٧١) حدثنا ابن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي – قال ابن عوف الطائي: وقرأت في أصل إسماعيل – قال: حدثني ضمضم يعني ابن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حريث بن الأبح السليحي، أنَّ امرأة من بني أسد، قالت: (( كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، ثم إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل )).

**قلت: هذا حديث ضعيف لجهالة حريث بن الأبح السليحي.**

**قال** في **[عون المعبود]** (١١/ ٩٦): (( "بمغرة": بسكون غين وقد يحرك. قال في القاموس: المغرة طين أحمر، وقال في المجمع: هو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب )).

**ومن ذلك** ما رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٥٢٢٥) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن حنين، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (( **لا تلبسوا ثوباً أحمر متوردا** )).

وفي بعض النسخ: (( **لا تلبسوا ثوباً أحمر معروراً** )).

**قلت:** هذا حديث ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطأة ولتدليسه وقد عنعن.

**ومن ذلك** ما رواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٤٧٣٢) حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني، حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، حدثنا يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **إياكم والحمرة، فإنَّها أحب الزينة إلى الشيطان** )).

**قلت: هذا حديث ضعيف** فيه يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي لم أعرفه، وهكذا لم يعرفه الهيثمي رحمه الله في [**مجمع الزوائد**] (٥/ ١٥٥) حيث قال: (( رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي ولم أعرفه )).

**قلت:** سعيد وهو ابن بشير ضعيف الحديث، وقد اختلف عليه فرواه يعقوب البكري عنه كما مضى، وتابعه بكر بن محمد ولم يعرفه الحافظ الهيثمي أيضاً وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (١٤٧٣٣)، ورواه محمد بن بلال، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن يزيد بن راشد، فجعله من مسند عبد الرحمن بن يزيد لا من مسند عمران بن حصين، ومحمد بن بلال حسن الحديث وقد أخرج حديثه ابن أبي عاصم في [**الآحاد والمثاني**] (٥٢٧٨٩)، ومن طريقه أبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٤١٥٢).

**قلت:** حديث محمد بن بلال هو الصحيح، وعبد الرحمن بن يزيد بن راشد مختلف في صحبته.

**ومن ذلك** ما رواه الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٧٧٠٨)، والبيهقي في [**الشعب**] (٥٩١٥)، وأبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٢٣٧١) من طريق ابن جريج حدثني أبو بكر الهذلي عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **إنَّ الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ذي ثوب شهرة** )).

**قلت: هذا إسناد شديد الضعف** فأبو بكر الهذلي متروك الحديث.

**وجاء من مراسيل الحسن** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **الشيطان يحب الحمرة** )). رواه ابن الجعد في [**مسنده**] (٣٢٠٢)، ومعمر في [**جامعة**] (٥٧٩).

**ومن مراسيل يحيى بن أبي كثير** أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أحد إليه النظر حين رآهما عليه، وقال: (( **إنَّ الحمرة من زينة الشيطان، وإنَّ الشيطان يحب الحمرة** )). رواه معمر في **[جامعة]** (٥٦٨).

**ومن ذلك** ما رواه أحمد (١٥٨٤٥)، وأبو داود (٤٠٧٠) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج، قال: (( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم**"، فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها )).

**قلت:** هذا حديث ضعيف لإبهام الرجل من بني حارثة.

هذا غاية ما وقفت عليه من الحديث في النهي عن لبس الأحمر وليس منها كما ترى ما ينتهض للحجة ومعارضة حديث البراء المتفق عليه، فالصحيح جواز لبس الأحمر من الثياب من غير كراهة لذلك. والله أعلم.

وأمَّا إذا كانت الحمرة ناتجة من العصفر فيحرم ذلك لما رواه مسلم (٢٠٧٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (( رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: "**إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**" )).

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١/ ١٣٨): (( ومعلوم أنَّ ذلك إنَّما يصبغ صبغاً أحمر )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ٣١٨): (( فإنَّ غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر )).

**٣-** وفي الحديث من صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان بعيد ما بين المنكبين، وكان معتدل القامة ليس بالطويل ولا القصير.

**٣٩٠-** عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : (( أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم - أو المقسم -، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم - أو عن تختم - بالذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن الْقَسِّيِّ، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** الأمر بعيادة المريض، وهي من فروض الكفاية وليست من فروض الأعيان ولو كانت من فروض الأعيان لشق ذلك لا سيما في مثل هذه الأزمان التي اتسعت فيه البلدان وكثر الناس فلا يخلوا في اليوم الواحد وفي البلد الواحد من مئات المرضى في المستشفيات وفي غيرها، فلو أراد الشخص أن يزور المرضى الذين في مستشفيات بلده لكان في ذلك الحرج العظيم فكيف بغيرهم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**الاختيارات الفقهية**] (ص: ٤٤٣): (( واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال: هو واجب على الكفاية )).

**قلت:** وقد جاء التصريح بالوجوب فيما رواه مسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز )).

**وأمَّا قول العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٧/ ١٣٩): (( أمَّا عيادة المريض فسنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي )). فليس بصحيح فقد أوجب ذلك الإمام البخاري رحمه الله فقد قال في [**صحيحه**] (٧/ ١٥٠- مع فتح الباري): (( باب وجوب عيادة المريض )).

**قلت:** وقد جاء في فضل الزيارة ما رواه مسلم (٢٥٦٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **إنَّ الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال: يا رب كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين قال: أما علمت أنَّ عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنَّك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك؟ وأنت رب العالمين قال: أما علمت أنَّه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال: يا رب كيف أسقيك؟ وأنت رب العالمين قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما أنَّك لو سقيته وجدت ذلك عندي** )).

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[مدارج السالكين]** (٣/ ٤١١): (( فتأمل قوله في الإطعام والإسقاء: "**لوجدت ذلك عندي**". وقوله في العيادة: "**لوجدتني عنده**". ولم يقل لوجدت ذلك عندي إيذاناً بقربه من المريض وأنَّه عنده لذله وخضوعه وانكسار قلبه وافتقاره إلى ربه فأوجب ذلك وجود الله عنده هذا وهو فوق سماواته مستو على عرشه بائن من خلقه وهو عند عبده فوجود العبد ربه ظفره بالوصول إليه )).

وروى مسلم (٢٥٦٨) عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( "**من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع**". قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال: "**جناها**" )).

**قلت:** والمراد بـ"**الخُرْفَةِ**": الثمرة إذا نضجت.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٨/ ٣٧٠): (( أي يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ١١٣): (( شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر )).

**وقال** في **[تحفة الأحوذي]** (٣/ ٢٦): (( وقال ابن العربي: قوله: "**لم يزل في خرفة الجنة**". فإنَّ ممشاه إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطا سبباً إلى نيل الدرجات في النعيم المقيم، عبر بها عنها لأنَّه بسببها مجاز انتهى )).

**قلت: وهناك آداب لعيادة المريض منها:**

**أ-** الدعاء له، ويدل عليه ما رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) عن عائشة، رضي الله عنها: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً، أو أتي به قال: "**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**" )).

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٨/ ٦٤):

(( و"لا يغادر"؛ أي: لا يترك. و"السقم": المرض )).

وروى البخاري (٥٦٥٩)، مسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (( تشكيت بمكة شكوا شديداً فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت: يا نبي الله إنِّي أترك مالاً وإنِّي لم أترك إلَّا ابنة واحدة فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث فقال: "**لا**" قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف قال: "**لا**" قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين قال:

"**الثلث والثلث كثير**" ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: "**اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته**". فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إليَّ حتى الساعة )).

وقد بوَّب عليه البخاري بقوله: (( باب وضع اليد على المريض )).

وروى أحمد (٢١٣٧، ٢١٣٨)، وأبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) من طريق المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (( **مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ** )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**ب–** إدخال البشرى إلى قلبه، ويدل عليه ما رواه البخاري (٣٦١٦) عن ابن عباس، رضي الله عنهما: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي – يعوده– قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال: "**لا بأس طهور إن شاء الله**". فقال: له: "**لا بأس طهور إن شاء الله**". قال: قلت: طهور. كلا بل هي حمى تفور، أو تثور – على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**فنعم إذاً**" )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ١١٩): (( قوله: "**لا بأس**". أي أنَّ المرض يكفر الخطايا فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان وإلَّا حصل ربح التكفير. وقوله: "**طهور**". هو خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة )).

**قلت:** قوله: (**لا بأس**) أي لا خوف عليك من هذا المرض، فإنَّ البأس بمعنى الخوف.

**ج–** تخفيف الزيارة.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في **[التمهيد]** (١/ ١٩٧): (( ولا خلاف بين العلماء والحكماء أنَّ السنة في العيادة التخفيف إلَّا أن يكون المريض يدعو الصديق إلى الأنس به )).

**وقال** رحمه الله (٢٧٧/٢٤): (( وقال الأثرم: حدثنا أبو الوليد قال حدثنا مندل بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس.

قال أبو عمر: لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا حيث يقول:

إنَّ العيادة يوم بين يومين ... واجلس قليلاً كلحظ العين بالعين

لا تبرمنَّ مريضاً في مساءلة ... يكفيك من ذاك تسأل بحرفين

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو سعيد الجعفي قال حدثنا ضمرة قال حدثني الأوزاعي قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين فوجدته مريضاً به البطن فكنا ندخل عليه نعوده قياماً.

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق السجزي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها.

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث أفضل العيادة أخفها قال هو أن لا يطول الرجل في القعود إذا عاد المريض )).

**د–** اختيار الوقت المناسب للعيادة.

فيجتنب وقت النوم والراحة، وأوقات الطعام.

ومن ذلك الزيارة في الليل إلَّا في رمضان فقد اعتاد كثير من الناس السهر فيه.

**قال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في **[الآداب الشرعية]** (٢/ ٢٩٦): (( وقال المروذي: عدت مع أبي عبد الله مريضاً بالليل وكان في شهر رمضان ثم قال لي: في شهر رمضان يعاد بالليل )).

**هـ–** عدم تكرار الزيارة في أوقات متقاربة.

وقد روى ابن المقرئ في **[معجمه]** (٩٧٦)، والخطيب رحمه الله في **[تاريخ بغداد]** (١٠ / ١٨٢) من طريق جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **زر غِباً تزدد حباً** )).

**قلت: وهو حديث حسن** وله شواهد متعددة.

**فقد جاء من حديث أبي هريرة.**

رواه ابن طاهر في **[جزئه]** (١١٣) حدثنا محمد بن عبدوس، قال: حدثنا محمد بن عباد ، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، عن يحيى بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (( **أين كنت أمس يا أبا هريرة** ))؟ قلت: زرت ناساً من أهلي، قال: (( **يا أبا هريرة زر غِبا تزدد حباً** )).

**قلت: هذا إسناد ضعيف لا بأس به في الشواهد من أجل يحيى بن أبي سليمان فإنَّه ضعيف الحديث.**

ورواه أبو محمد الجوهري في **[حديث أبي الفضل الزهري]** (٣٠١) عن أبي الفضل الزهري، نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عمر بن حفص الوصابي، نا بقية بن الوليد، عن عبد الله بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **زر غِباً تزدد حباً** )).

**قلت: إسناده ضعيف لكن لا بأس به في الشواهد .**

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٤٣٩)، و[**الأوسط**] (١٧٥٤) حدثنا أحمد، قال: نا عبد الرحمن بن سعيد بن أيوب السكري الحمصي، قال: نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **زر غِباً تزدد حباً** ))، لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلَّا الوليد اهـ.

**قلت: الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية وقد عنعن.**

ورواه أبو نعيم في [**أخبار أصبهان**] (٤٠٤٩١) حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن الجارود، ثنا هلال بن العلاء، ثنا معمر بن مخلد السروجي، ثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **زر غِباً تزدد حباً** )).

**قلت: أبو الحسن وشيخه لم أقف لهما على جرح ولا تعديل.**

ورواه أبو نعيم في [**أخبار أصبهان**] (١٧٥١)، والعقيلي في [**الضعفاء**] (١٣٨/٢) من طريق محمد بن زكرياء، ثنا سليمان بن كراز، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (( **زر غِباً تزدد حباً** )).

**قلت: هذا إسناد ضعيف لا بأس به في الشواهد**. سليمان بن كراز ضعيف الحديث، ومبارك مدلس تدليس التسوية وقد عنعن، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

**وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.**

رواه أبو الشيخ الأصبهاني في [**أمثال الحديث النبوي**] (١٨)، والخطيب في [**تاريخ بغداد**] (٩ / ٣٠٠)، وعلي بن عمر الحربي في [**الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي**] (١٠٩)، وتمام في [**الفوائد**] (٢٢٨) من ثلاث طرق إلى ضمام يعني بن إسماعيل عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال: ((كنا نسمع في الجاهلية الجهلاء "**زر غِباً تزدد حباً**" حتى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم )).

**قلت: هذا حديث حسن بطرقه.**

**قلت: وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.**

رواه أبو الشيخ الأصبهاني في [**أمثال الحديث النبوي**] (١٤)، وعلي بن عمر الحربي في [**الفوائد المنتقاه عن الشيوخ العوالي**] (١١١) من طريق سويد بن سعيد، ثنا القاسم بن غصن، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( **زر غِباً تزدد حباً** )).

**قلت: سويد، والقاسم، وعبد الرحمن ضعفاء، والنعمان مجهول.**

**قلت: وجاء من حديث معاوية بن حيدة.**

رواه تمام في **[فوائده]** (١٠٩٣) حدثنا أبو علي محمد بن هارون الأنصاري، حدثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد بمصر، حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن يونس، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (( **زر غِباً تزدد حباً** )).

**قلت: أبو علاثة لم أقف له على جرح ولا تعديل ويقويه ما سبق من الشواهد .**

وهذه أمثل طرق هذا الحديث وهناك طرق واهية أعرضت عن ذكرها.

**قال العلامة ابن الأثير** رحمه الله في **[النهاية]** (٣/ ٦٢٩): (( الغِبُّ مِن أوْرَاد الإبِل: أنْ تَرِدَ الماء يَوماً وتَدَعَه يوماً ثم تَعُودَ فَنقَله إلى الزِّيارة وإنْ جاء بعد أيام. يقال: غَبَّ الرجُل إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسَن: في كلّ أسْبُوع.

ومنه الحديث: "**أغِبُّوا في عِيَادة المَريض**" أي: لا تَعُودُوه في كلّ يوم لِمَا يَجِدُ مِن ثِقَل العُوّاد )).

**٢-** وليس في الحديث تقييد العيادة بالمسلم، لكن جاء ذلك فيما رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس** )).

وقد جاء في عيادة الكافر ما رواه البخاري (١٣٥٦) عن أنس، رضي الله عنه، قال: (( كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: "**أسلم**" فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "**الحمد لله الذي أنقذه من النار**" )).

ومن ذلك ما رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) عن سعيد بن المسيب، عن أبيه المسيب بن حزْن، أنَّه أخبره:

(( أنَّه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: "**يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**". فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلاَّ الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أمَّا والله لأستغفرن لك ما لم أنَّه عنك**". فأنزل الله تعالى فيه ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ**﴾ الآية )).

وقد أخذ الإمام أحمد من هذه الأحاديث جواز عيادة المريض الكافر لمصلحة الدعوة إلى الإسلام، وهذه إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، والروايتان الأخريتان الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً.

**قلت:** والرواية الأولى أرجح لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك من حق المسلم على المسلم، ولما في العيادة من إكرام الكافر وليس هو بأهل لأن يكرم، فلا تنبغي العيادة له إلَّا لمصلحة راجحة كدعوته إلى الإسلام. والله أعلم.

**٣-** وهل يدخل في عموم الحديث عيادة الرجل للمرأة والمرأة للرجل ولو من غير المحارم مع التستر، ومن غير خلوة ومع أمان الفتنة؟.

ذهب إلى ذلك بعض العلماء وقد روى البخاري (٥٦٥٤) عن عائشة أنَّها قالت: (( لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال، رضي الله عنهما قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله.

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي إذخر وجليل.

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل تبدون لي شامة وطفيل.

قالت عائشة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: "**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة**" )).

وقد بوَّب عليه البخاري بقوله: (( عيادة النساء الرجال )). وفي بعض النسخ: (( عيادة النساء والرجال )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ١١٨): (( وقد اعترض عليه بأنَّ ذلك قبل الحجاب قطعاً وقد تقدم أنَّ في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بأنَّ ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنَّه يجوز بشرط التستر والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة )).

**قلت:** والفتنة في هذه الأزمان لا تكاد تؤمن فيجتنب ذلك، والحديث وارد قبل نزول الحجاب. والله أعلم.

**٤-** ويدخل في الحديث عيادة الصبيان، وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه": (( باب عيادة الصبيان )).

ثم أورد في الباب (٥٦٥٥) حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنهما: (( أنَّ ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد وأبي نحسب أنَّ ابنتي قد حُضِرَت فاشهدنا فأرسل إليها السلام ويقول: "**إنَّ لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى فلتحتسب ولتصبر**" فأرسلت تقسم عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فرفع الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه تَقَعْقَعُ ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له

سعد: ما هذا يا رسول الله. قال: "**هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلاَّ الرحماء**" )).

ورواه مسلم أيضاً (٩٢٣).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣/ ١٥٦): (( وقد استشكل ذلك من حيث أنَّ أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أنَّ أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها. ويجاب بأنَّ المراد بقوله في حديث الباب أنَّ ابناً لي قبض أي: قارب أن يقبض، ويدل على ذلك أنَّ في رواية حماد: أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت وفي رواية شعبة: أنَّ ابنتي قد حضرت وهو عند أبي داود من طريقه أنَّ ابني أو ابنتي وقد قدمنا أنَّ الصواب قول من قال: ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في "المعجم الكبير" من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: استعز بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه تقول له فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك. وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي أشتد بها المرض واشرفت على الموت. والذي يظهر أنَّ الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان )).

**قلت:** وتستحب عيادة الصبي وإن كان لا يميز لما في ذلك من جبر قلب الوالدين، ولما يرجى من عيادته من الدعاء له ورقيته. والله أعلم.

**٥-** ويدخل في ذلك المغمى عليه.

وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه": (( باب عيادة المغمى عليه )). ثم أورد في الباب (٥٦٥١) حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: (( مرضت مرضاً فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث )).

ورواه مسلم أيضاً (١٦١٦).

وهكذا بوَّب عليه بمثل ذلك العلامة النسائي رحمه الله في [**الكبرى**] (٧٤٥٦).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ١١٤): (( قال ابن المنير فائدة الترجمة أن لا يعتقد أنَّ عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنَّهما علما أنَّه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما. قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لأنَّ وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك )).

**٦-** ويدخل فيه عيادة صاحب الرمد.

وقد بَّوب أبو داود رحمه الله في "سننه" (( باب في العيادة من الرمد )). وقال (٣١٠٢): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم، قال: (( عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[تهذيب سنن أبي داود]** (٢/ ٧٩): (( وفي هذا رد على من زعم أنَّه لا يعاد من الرمد. وزعموا أنَّ هذا لأنَّ العواد يرون في بيته ما لا يراه هو. وهذا باطل من وجوه. **أحدها:** هذا الحديث. **الثاني:** جواز عيادة الأعمى. **الثالث:** عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة. وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمد إنَّما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض )).

**٦-** ولا يدخل في ذلك عيادة المجذوم.

لما رواه البخاري (٥٧٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد** )).

وما رواه مسلم (٢٢٣١) عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: (( كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّا قد بايعناك فارجع**" )).

**٧-** ولا يدخل في ذلك عيادة أهل البدع لإجماع السلف على هجرهم.

**٨-** وفيه الأمر باتباع الجنازة.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٧/ ١٣٩): (( وأمَّا اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضاً، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما )).

**قلت:** وأمَّا حملها ودفنها فمن فروض الكفايات.

وقد سبق الكلام على اتباع الجنائز في كتاب الجنائز.

**٩-** وفيه الأمر بتشميت العاطس.

وهو من فروض الأعيان على الصحيح لما رواه البخاري (٦٢٢٣) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (( **إنَّ الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمتَه** )). الحديث.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (٢١/ ١٤٧):

(( والأظهر من الأحاديث المتقدمة وجوب التشميت على كل من سمعه إذا حمد الله، وهو مذهب أهل الظاهر، ويروى رواية عن مالك )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢/ ٤٣٧): (( ظاهر الحديث المبدوء به: أنَّ التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله، ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، واختاره ابن أبي زيد، وأبو بكر بن العربي المالكيان، ولا دافع له )).

**قلت:** وهو مشروط في حق من حمد الله، ويدل عليه الحديث السابق، وما رواه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١) عن أنس بن مالك قال: (( عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست أنا فلم تشمتني قال: "**إنَّ هذا حمد الله وإنَّك لم تحمد الله**" )).

وما رواه مسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( "**حق المسلم على المسلم ست**" قيل ما هن؟ يا رسول الله قال: "**إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**" )).

وروى مسلم (٢٩٩٢) عن أبي بردة قال: (( دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن العباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت إلى أمي فأخبرتها فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال: إنَّ ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**" )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٠/ ٦١٠): (( قال النووي: مقتضى هذا الحديث أنَّ من لم يحمد الله لم يشمت. قلت: هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثاني. قال: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنَّه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت )).

**قلت**: ويعرف التحميد بسماعه، وإذا لم يسمع التحميد لبعد العاطس أو غير ذلك وسمع تشميت الناس له فلا يجب عليه التشميت، وإن شمته فحسن، وذلك لاحتمال أنَّ المشمت له شمته من غير تحميد، نعم إن علم أنَّ الذين عنده لا يشمتون من لم يحمد فعليه التشميت لعموم الحديث.

وفي ذلك نزاع بين العلماء، **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٩/ ٣٧٧): (( هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمده فيكره تشميته إذا لم يحمد، فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته. وقال مالك: لا يشمته حتى يسمع حمده. قال: فإن رأيت من يليه شمته فشمته )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٠/ ٦١٠): (( واستدل به على أنَّه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنَّه حمد الله وإن لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنَّه يشرع له التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد. وقال النووي: المختار أنَّه يشمته من سمعه دون غيره. وحكى ابن العربي اختلافاً فيه ورجح أنَّه يشمته. قلت: وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك، واستثنى بن دقيق العيد من علم أنَّ الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف على من علم أنَّه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لأنَّه لا يعلم هل حمد أو لا فإن عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشمته حين يسمعه، وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنَّه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة إنَّ أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٢/ ٤٤٢): (( وقد اختلف الناس في مسألتين: إحداهما: أنَّ العاطس إذا حمد الله، فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يسن لمن لم يسمعه تشميته؟ فيه قولان، والأظهر: أنَّه يشمته إذا تحقق أنَّه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمت للحمد، وإنَّما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التشميت، كما لو كان المشمت أخرس، ورأى حركة شفتيه بالحمد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "**فإن حمد الله، فشمتوه**" هذا هو الصواب )).

**قلت:** وظاهر حديث أنس بن مالك وأبي موسى أنَّه لا يلقن العاطس الحمد، وفي ذلك نزاع بين العلماء.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢/ ٤٤٢): (( الثانية: إذا ترك الحمد، فهل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يذكره، قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم ذلك، بل يذكره، وهو مروى عن إبراهيم النخعي. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى.

وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذى عطس ولم يحمد الله، ولم يذكره، وهذا تعزير له، وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسى الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة، لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بفعلها وتعليمها، والإعانة عليها )).

**قلت: وقد بيَّنت السنة كيفية التشميت** ورد العاطس على من شمته فيما رواه البخاري (٦٢٢٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه، أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم** )).

وفي رواية أبي داود (٥٠٣٣) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (( **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال** ... )). الحديث. **وإسناده صحيح**، وفي الباب ما يشهد له.

**قلت:** و"البال" يأتي بمعنى القلب، وسعة العيش، والحال، والحديث يحتمل الدعاء بجميع ذلك.

وروى مالك في **[الموطأ]** (١٧٣٣)، ومن طريقه البخاري في **[الأدب المفرد]** (٩٣٣)، عن نافع: (( أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم )).

**قلت: وهذا إسناد صحيح موقوف.**

وروى البخاري في **[الأدب المفرد]** (٩٣٤) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: (( **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل من يرد: يرحمك الله وليقل هو: يغفر الله لي ولكم** )).

**قلت: إسناده صحيح، ورواية سفيان عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.**

وروى البخاري في **[الأدب المفرد]** (٩٢٩) حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا أبو عوانة عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول إذا شُمِّتَ: (( عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله )).

**قلت:** إسناده صحيح.

**وفي الباب** ما رواه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١)، وأبو داود (٧٧٣) من طريق قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: (( صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال: "**من المتكلم في الصلاة**". فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية: "**من المتكلم في الصلاة؟**". فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة: "**من المتكلم في الصلاة؟**". فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله. قال: "**كيف قلت؟**". قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها**" )).

**قلت:** رفاعة الزرقي ذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح حديثه الترمذي، ومعاذ بن رفاعة قال فيه الإمام أحمد: (( لم يكن به بأس )). كما في [**سؤالات أبي داود**] (٢٩٥)، واحتج به البخاري في "صحيحه"، **فالحديث محتمل للتحسين إن شاء الله**، لا سيما **ويشهد له ما ذكره الحافظ ابن حجر** رحمه الله حيث قال في [**فتح الباري**] (١٠/ ٦٠٠): (( فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت: عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**يرحمك الله**". وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه فقال: "**ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة**" )).

**قلت:** وأصل حديث رفاعة في البخاري (٧٩٩) من غير ذكر العطاس، قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: (( كنا يوما نصلي وراء النبي: فلما رفع رأسه من الركعة، قال: "**سمع الله لمن حمده**"، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: "**من المتكلم؟**". قال: أنا، قال: "**رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أول**" )).

**قلت:** ويحتمل أن يقال إنَّ المحفوظ في حديث رفاعة رواية البخاري هذه. والله أعلم.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٩/ ٣٧٦): (( قال القاضي: واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد، واختلفت فيه الآثار، فقيل: يقول: الحمد لله. وقيل: الحمد لله رب العالمين، وقيل: الحمد لله على كل حال، وقال ابن جرير: هو مخير بين هذا كله، وهذا هو الصحيح وأجمعوا على أنَّه مأمور بالحمد لله.

وأمَّا لفظ "التشميت" فقيل: يقول: يرحمك الله، وقيل، يقول: الحمد لله يرحمك الله، وقيل: يقول: يرحمنا الله وإياكم. قال: واختلفوا في رد العاطس على المشمت، فقيل: يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، وقيل: يقول: يغفر الله لنا ولكم، وقال مالك والشافعي: يخير بين هذين، وهذا هو الصواب، وقد صحت الأحاديث بهما )).

**قلت:** قول العاطس: (( الحمد لله رب العالمين )). جاء فيما رواه أحمد (٩٧٢) حدثني أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن بن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل من حوله يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم** )).

**قلت: وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ.**

وجاء فيما رواه الترمذي (٢٧٤٠)، واللفظ له، والنسائي في [**الكبرى**] (١٠٠٥٥) من طريق محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد: (( أنَّه كان مع القوم في سفر فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم. فقال: عليك وعلى أمك فكأنَّ الرجل وجد في نفسه فقال: أما إنِّي لم أقل إلَّا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه يرحمك الله وليقل يغفر الله لنا ولكم**" )).

قال أبو عيسى: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً اهـ.

ورواه النسائي في [**الكبرى**] (١٠٠٥٦، ١٠٠٥٧) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل عن آخر قال كنا مع سالم بن عبيد في سفر فقال: (( كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل )) نحوه قال أبو عبد الرحمن: وهذا الصواب عندنا والأول خطأ والله أعلم اهـ.

**قلت: أبو أحمد الزبيري يخطئ في حديث سفيان الثوري وهذا من أخطائه.** وبهذا يتبين ضعف هذا الحديث من أجل إبهام الراوي عن سالم بن عبيد.

وجاء فيما رواه النسائي في [**الكبرى**] (١٠٠٥٢) أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج قال حدثني محمد بن عبد الله الرقاشي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ويقال له يرحمكم الله وإذا قيل له يرحمكم الله فليقل يغفر**

**الله لكم** )). قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر ولا أرى جعفر بن سليمان إلَّا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه شيء وحماد بن زيد حديثه عنه صحيح اهـ.

**قلت:** وقد سبق ما رواه البخاري في **[الأدب المفرد]** (٩٣٤) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال: (( **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل من يرد يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لي ولكم** )).

**قلت: إسناده صحيح، ومرواية سفيان عن عطاء قبل الاختلاط فالموقوف هو الصحيح.**

**قال الحافظ الدارقطني** رحمه الله في **[العلل]** (٥/ ٣٣٤): (( يرويه عطاء بن السائب واختلف عنه، فرفعه أبيض بن أبان، وجعفر بن سليمان، عن عطاء.

ووقفه جرير، وعلي بن عاصم، والموقوف أشهر )).

**قلت:** والذي يظهر لي أنَّ المرفوع يتقوى بمثل هذه الشواهد. والله أعلم.

**وأمَّا قوله** في التشميت: (( الحمد لله يرحمك الله )). فلم أقف عليه في شيء من الأحاديث ولا الآثار.

**وأمَّا قول المشمت:** (( يرحمنا الله وإياكم )). فقد جاء فيما رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٦٥٢٢)، وفي **[الأدب]** (٣٤٤) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: (( أنَّه كان إذا شمت العاطس، قال: يرحمنا الله وإياكم، فإذا عطس هو فشمت، قال: يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا وإياكم )).

**قلت: وقد خالف فيه ابن عجلان الإمام مالك والمحفوظ مرواية الإمام مالك السابقة.**

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢/ ٤٣٨-٤٣٩): (( ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها.

ولهذا يقال: سمته وشمته – بالسين والشين – فقيل: هما بمعنى واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكل داع بخير، فهو مشمت ومسمت. وقيل: بالمهملة دعاء له بحسن السمت، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإنَّ العطاس يحدث في الأعضاء حركة وانزعاجاً. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يشمت به أعداءه، فشمته: إذا أزال عنه الشماتة، كقرد البعير: إذا أزال قراده عنه.

وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذ من الشوامت، وهي القوائم.

وقيل: هو تشميت له بالشيطان، لإغاظته بحمد الله على نعمة العطاس، وما حصل له به من محاب الله، فإنَّ الله يحبه، فإذا ذكر العبد الله وحمده، ساء ذلك الشيطان من وجوه، منها: نفس العطاس الذى يحبه الله، وحمد الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية، وإصلاح البال، وذلك كله غائظ للشيطان، محزن له، فتشميت المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته، فسمى الدعاء له بالرحمة تشميتاً له، لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطس والمشمت، انتفعا به، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب، وتبين السر في محبة الله له، فلله الحمد الذى هو أهله كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله )).

**قلت:** ومن آداب العطاس وضع اليد أو الثوب على الفم وخفض الصوت لما رواه أحمد (٩٦٦٠)، وأبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته )) - شك يحيى -.

**قلت: إسناده حسن.**

**١٠-** ويخرج من الحديث من لم يحمد الله كما سبق بيان ذلك.

**١١-** ويخرج من هذا من كان عطاسه من زكام.

لما رواه مسلم (٢٩٩٣) من طريق وكيع، وأبي النضر هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة بن الأكوع: (( أنَّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له: "**يرحمك الله**" ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الرجل مزكوم**" )).

وتابعهما يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند أبي داود (٥٠٣٧)، وبهز بن أسد العمي عند أحمد (١٦٥٤٨)، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك وحديثه عند الدارمي (٢٦٦١)، والبخاري في [**الأدب المفرد**] (٩٣٨)، والطبراني في [**الكبير**] (٦١٠٩)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٦٠٣)، وابن السني في [**اليوم والليلة**] (٢٤٨)، وعاصم بن علي الواسطي عند البخاري في [**الأدب المفرد**] (٩٣٥)، والطبراني في [**الكبير**] (٦١٠٩).

ورواه الترمذي (٢٧٤٣) حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله أخبرنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: (( عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يرحمك الله**". ثم عطس الثانية والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هذا رجل مزكوم**" )).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلَّا أنَّه قال له في الثالثة: "**أنت مزكوم**". قال: هذا أصح من حديث ابن المبارك.

وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عكرمة بن عمار بهذا وروى عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار نحو رواية ابن المبارك وقال له في الثالثة: "**أنت مزكوم**". حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اهـ.

**قلت:** ورواية يحيى بن سعيد رواها أيضاً أحمد في [**مسنده**] (١٦٥٧٧)، ولفظه عنده: (( ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّه مزكوم**" )).

**قلت:** وفي حديثهم ترك التشميت في الثالثة وهذه زيادة من ثقات مقبولة.

ورواه النسائي في [**الكبرى**] (١٠٠٥١) من طريق سليم بن أخضر عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: (( كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل فشمته ثم عطس الثانية فقال: "**إنَّه مزكوم**" )).

وتابعه زيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٢٦٥٠٣)،. و[**الأدب**] (٣٢٣).

**قلت:** الرواية الماضية عن عكرمة بن عمار أصح من هذه.

ورواه ابن ماجة (٣٧١٤) حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم** )).

**قلت:** علي بن محمد هو ابن إسحاق الطنافسي أحد الثقات، لكن خالفه محمد بن عبد الله بن نمير فرواه عن وكيع كما سبق في رواية مسلم وهو أوثق من الطنافسي.

وروى أبو داود (٥٠٣٦)، والترمذي (٢٧٤٤) من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه، حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (( **تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف** )).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وإسناده مجهول اهـ.

**قلت: عمر بن إسحاق مجهول، وأمه هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية لم يوثقها معتبر، وأبوها هو عبيد بن رفاعة لم يوثقه معتبر، ويزيد بن عبد الرحمن أبي خالد مدلس وقد عنعن، وهو مع ذلك مرسل.**

وروى معمر في **[جامعه]** (٢٨١) عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **شمته ثلاثاً فما كان بعد ذلك فهو زكام** )).

وقد رواه مالك في **[الموطأ]** (١٧٣٢) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل: إنَّك مضنوك** )). قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

**قلت: وهذا إسناد مرسل، ويتقوى بما مضى من مرسل عبيد بن رفاعة الزرقي، وما سيأتي من معضل محمد بن جعفر بن الزبير، وحديث أبي هريرة وقد اختلف في رفعه ووقفه، وبأثر ابن عمر.** والله أعلم.

ومعنى مضنوك أي مزكوم.

وروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٦٥٠٦) حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: (( أنَّ رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس الرابعة فقال له: النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّك مضنوك فامتخط**" )).

**قلت: هذا إسناد معضل، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.**

وروى أبو داود (٥٠٣٤) حدثنا مسدد، حدثنا يحي، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: (( شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام )).

ورواه أبو داود (٥٠٣٥) من طريق ابن عجلان به مرفوعاً، وابن عجلان اضطربت عليه أحاديث أبي هريرة من روايته عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٦٥٠١)، وفي **[الأدب]** (٣٢١) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عبد الله بن عمر: (( أنَّ رجلاً عطس عنده فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عاد فشمته، ثم عاد في الثالثة، فقال: إنَّك مضنوك )).

**قلت: إسناده صحيح.**

وبهذا يتبين أنَّ أكثر ما ورد في الحديث هو تشميت العاطس إلى ثلاث، وقد جاء في **[مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح]** (١/ ٣٠٨): (( وسألته عن الرجل يشمت العاطس في مجلسه ثلاثاً؟ قال: أكثر ما قيل فيه ثلاث )).

**قلت:** ولو اقتصر على المرتين فلا بأس بذلك لحديث سلمة بن الأكوع الماضي. والله أعلم.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢/ ٤٤١): (( فإن قيل: إذا كان به زكام، فهو أولى أن يدعى له ممن لا علة به؟ قيل: يدعى له كما يدعى للمريض، ومن به داء ووجع.

وأمَّا سنة العطاس الذى يحبه الله، وهو نعمة، ويدل على خفة البدن، وخروج الأبخرة المحتقنة، فإنَّما يكون إلى تمام الثلاث، وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية.

وقوله في هذا الحديث: "**الرجل مزكوم**" تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأنَّ الزكمة علة، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرها، فكلامه – صلى الله عليه وسلم – كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى )).

**قلت:** وترك التشميت بعد الثالثة محمول عند التوالي أو التقارب، وأمَّا إذا كان بينهنَّ تباعد فيشمته السامع وإن زاد عن الثلاث.

وهكذا إذا توالت عليه أكثر من ثلاث فحمد الله بعدها فعلى المستمع أن يشمته.

**قال العلامة مصطفى الرحيباني الحنبلي** رحمه الله في **[مطالب أولي النهى]** (٥/ ٢٨):

(( فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميت، قال في "شرح المنظومة": قولاً واحداً )).

**قلت:** وإذا علم الشخص من حال العاطس ابتداءً أنَّه مزكوم هل يشمته أو يدعو له بالعافية، الذي يظهر لي هو الثاني. والله أعلم.

**١٢– وهل يخرج من التشميت** من تسبب في العطاس بشيء من المعالجة كشم بعض الروائح التي تهيج العطاس ونحو ذلك.

جاء في **[حاشية سليمان الجمل على المنهج]** (٢١/ ٣٤٢): (( لا يشمت العاطس بعلاج لأن عطاسه ليس ناشئا عن الطبيعة )).

لكن قد يقال بالتشميت لعموم الحديث، ولما سيأتي في حديث أبي موسى قال: (( كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله. فيقول: "**يهديكم الله ويصلح بالكم**" )).

فقد كان عليه الصلاة والسلام يرد عليهم بما يناسب حالهم مع أنَّهم يتكلفون ذلك، فهكذا المسلم إذا تكلف ذلك بشيء من المعالجة فينبغي أن يشمت. والله أعلم.

**١٣-** ويخرج من ذلك من كان في صلاة.

ويدل عليه ما رواه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي قال: (( بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم؟ تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: "**إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**" )).

**قلت:** وأمَّا العاطس فله أن يحمد الله تعالى لحديث رفاعة الماضي.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ٦٠٨): (( واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنَّه يشرع حتى للمصلي وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع في باب الحمد للعاطس وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم وبه قال مالك والشافعي وأحمد ونقل الترمذي عن بعض التابعين أنَّ ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ويحمد مع ذلك في نفسه، وجوز شيخنا في شرح الترمذي أن يكون مراده أنَّه يسر به ولا يجهر به وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فإنَّه جهر بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها، وجزم بن العربي من المالكية بأنَّ العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون أنَّه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنَّه غلو )).

**١٤-** ويخرج من هذا أيضاً تشميت المستمع للخطبة.

لما رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت** )). مع أنَّ هذا القول من إنكار المنكر، فدل ذلك على أنَّ من حضر الخطبة فيمنع من الكلام مطلقاً.

**١٥-** ويخرج من ذلك من سمع عاطساً حمد الله وهو في حالة غير مناسبة للتشميت كمن كان في الخلاء أو في حال جماع.

**١٦-** وهل يدخل في ذلك تشميت الرجل للمرأة والعكس؟

الذي يظهر لي أنَّه يشرع ذلك في حق المحارم ومن لا إربة له من الرجال، ويشرع ذلك في حق المرأة العجوز، وأمَّا الشابة من غير المحارم فله أن يشمتها من غير أن يسمعها، ولا يشرع اسماعها خشية الفتنة ودرء المفاسد مقدمة على جلب المصالح.

وهذه المسألة مما تنازع فيها العلماء.

**قال العلامة البغوي** رحمه الله في [**شرح السنة**] (١٢/ ٣١١): (( وسئل معمر: هل يشمت المرأة الرجل إذا عطست؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: وكذلك تشميت المرأة، المرأة، والمرأة الرجل )).

**١٧-** ويخرج من ذلك من شرع هجره كأهل البدع.

**١٨-** ويشرع تشميت الكافر بما رواه أحمد (١٩٦٠١)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩) من طريق سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة عن أبي موسى قال: (( كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله. فيقول: "**يهديكم الله ويصلح بالكم**" )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**١٩-** ويدخل في الحديث من تتابع عليه العطاس من غير زكام ولم يحمد الله إلَّا في آخرها فإنَّه يشمت على قدر تحميده فإنَّ حمد واحدة للجميع شمت مرة واحدة وإن حمد لكل عطسة شمت على قدر ذلك.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٠/ ٦٠٥): (( فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد فيه نظر وظاهر الخبر نعم )).

**٢٠-** وفي الحديث الأمر بإبرار القسم أو المقسم، وهو أن يفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك باراً.

وهذا مشروط بعدم الإثم أو الحرج على المقسم عليه.

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٣/ ٢٣٨): (( وإبرار القسم ندب وحض إذا أقسم الرجل على أخيه في شيء لا مكروه فيه ولا يشق عليه، فعليه أن يبر قسمه، وذلك من مكارم الأخلاق )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٧/ ١٣٩): (( وأمَّا إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة وإنَّما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أنَّ أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً**" فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال: "**لا تقسم**" ولم يخبره )).

**قلت:** وهذا الحديث رواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) أنَّ ابن عباس، رضي الله عنهما كان يحدث: (( أنَّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنِّي رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم

أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اعْبُرْ**". قال: أمَّا الظلة فالإسلام وأمَّا الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأمَّا السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً**" قال: فو الله لتحدثني بالذي أخطأت قال: "**لا تقسم**" )).

**٢١-** وفيه الأمر بنصرة المظلوم، وهو من فروض الكفاية، ويتعين على ولي أمر المسلمين.

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٦/ ٥٧٣): (( نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٧/ ١٣٩): (( وأمَّا نصر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنَّما يتوجه الأمر به على من قدر عليه، ولم يخف ضرراً )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ٩٩): (( وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً )).

**قلت:** وقد جاءت السنة أيضاً بنصر الظالم، وذلك يكون بحجزه عن ظلمه، وذلك فيما رواه البخاري (٦٩٥٢) عن أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( "**انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً**" فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره قال: "**تحجزه، أو تمنعه من الظلم فإنَّ ذلك نصرُهُ**" )).

وروى مسلم (٢٥٨٤) عن جابر قال: (( اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر أو المهاجرون يال المهاجرين ونادى الأنصاري يال الأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟**". قالوا: لا يا رسول الله إلَّا أنَّ غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال: "**فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإنَّه له نصر وإن كان مظلوماً فلينصره**" )).

**٢٢-** وفيه الأمر بإجابة الدعوى.

وقد سبق الكلام على إجابة الدعوى في كتاب النكاح بما فيه الكفاية والحمد لله.

**٢٣-** وفيه الأمر بإشفاء السلام، وهو إشاعته وإكثاره، والسلام سنة اتفاقاً والرد فريضة على الكفاية في مذهب أكثر العلماء خلافاً للحنفية.

**قلت:** وأمَّا من تحمل سلام الغير فيجب عليه أداؤه لأنَّه من باب تحمل الأمانة وأداؤها وهذا مما يجب.

**قال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في [**الآداب**] (٤١٩/١ ): (( وهذا ينبغي أن يجب إذا تحمله لأنَّه مأمور بأداء الأمانة، وإلَّا فلا يجب )). اهـ.

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣٨/١١): (( والتحقيق أنَّ الرسول إنِ ألتزمه أشبه الأمانة، وإلَّا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء )).

وإفشاء السلام من أسباب المودة بين المسلمين ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٥٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم** )).

ومن أجل حرص السلف عليه ومن أعجب ما قرأت من حرص السلف على ذلك ما رواه مالك في [**الموطأ**] (١٧٢٦)، ومن طريقه البخاري في [**الأدب المفرد**] (١٠٠٦)، والبيهقي في [**الشعب**] (٨٤١١)، وأبو نعيم في [**حلية الأولياء**] (١/ ٣١٠) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنَّ الطفيل بن أبي بن كعب أخبره: (( أنَّه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلَّا سلَّم عليه قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا ها هنا نتحدث. قال فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن – وكان الطفيل ذا بطن – إنَّما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا )).

**قلت: إسناده صحيح.**

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم من الذي يبدأ بالسلام في صحيح سنته فروى البخاري (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (( **يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير** )).

وفي لفظ للبخاري (٦٢٣١) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير** )).

**قلت:** وإذا التقى راكب كبير وماشٍ صغير، فالذي يظهر لي أنَّ الصغير هو الذي يبتدئ بالسلام لعظيم شرف الكبير. والله أعلم.

وإذا قلَّ الراكبون وكثر القاعدون، أو مرَّ كبير على صغير قاعد، فالذي يظهر لي أنَّ الوارد يبدأ بالسلام مطلقاً.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١١/ ١٦): (( لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل وكذا لو مر الصغير على الكبير لم أر فيهما نصاً واعتبر النووي المرور فقال: الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً )).

**قلت:** وكلام **العلامة النووي** رحمه الله في **[المجموع]** (٤/ ٥٩٩): (( فأمَّا إذا ورد على قاعد أو قوم فإنَّ الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً )). وهكذا في **[روضة الطالبين]** (١٠/ ٢٢٩).

**وقال** في **[الإقناع]** (١/ ٢٣٩): (( ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم فإن عكس حصلت السنة هذا إذا تلاقوا في طريق أمَّا إذا وردوا على قاعد أو قعود فإنَّ الوارد يبدأ مطلقاً )).

**قلت:** وإذا كان الركب كثيراً، والماشون قليلاً فلا يتعين أحدهما بالبداءة بالسلام لاستواء الحالين من غير مرجح. والله أعلم.

وقد تنازع العلماء في السلام هل هو اسم من أسماء الله تعالى أم المراد به الدعاء بالسلامة من الشرور، والصحيح أنَّ فيه المعنيين جميعاً.

**أمَّا المعنى الأول** فيدل عليه ما رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

(( كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تقولوا السلام على الله فإنَّ الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين فإنَّكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**" )).

**ويدل عليه أيضاً** ما رواه البخاري في **[الأدب المفرد]** (٩٨٩) حدثنا شهاب قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **إنَّ السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوا السلام بينكم** )).

**قلت:** هذا حديث صحيح. وشهاب هو ابن عباد العبدي.

والسلام على هذا يكون على معنى اسم السلام عليكم، أي نزلت بركة اسمه عليكم، وحلت عليكم.

**ومما يدل على أنَّه يتوسل به في طلب السلامة** مجيئه منكراً في قول المسلِّم: (( سلام عليكم )).

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (١٤٢/٢): (( القول الثاني: أنَّ السلام مصدر بمعنى السلامة وهم المطلوب المدعو به عند التحية.

ومن حجة أصحاب هذا القول أنَّه يذكر بلا ألف ولام بل يقول المسلم: سلام عليكم ولو كان اسماً من أسماء الله لم يستعمل كذلك بل كان يطلق عليه معرفة كما يطلق عليه سائر أسمائه الحسنى فيقال: السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر فإنَّ التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين فضلاً عن أن يصرفه إلى الله وحده بخلاف المعرف فإنَّه ينصرف إليه تعييناً إذا ذكرت أسماؤه الحسنى.

ومن حججهم أيضاً أنَّ عطف الرحمة والبركة عليه في قوله: "سلام عليكم ورحمة الله وبركاته" يدل على أنَّ المراد به المصدر ولهذا عطف عليه مصدرين مثله )).

**إلى أن قال** رحمه الله (٢/ ١٤٣): (( وفصل الخطاب في هذه المسألة أن يقال: الحق في مجموع القولين فلكل منهما بعض الحق والصواب في مجموعهما )).

**إلى أن قال:** (( وإذا ثبت هذا فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين: أحدهما: ذكر الله كما في حديث ابن عمر، والثاني طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسماء الله وطلب السلامة منه فتأمل هذه الفائدة )).

**فائدة: قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٢/ ١٧٨): (( **وأمَّا السؤال العشرون:** وهو ما الحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام

**فالجواب عنه أن يقال:** لما كان الإنسان لا سبيل له إلى انتفاعه بالحياة إلَّا بثلاثة أشياء أحدها سلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه، والثاني حصول الخير له، والثالث دوامه وثباته له فإنَّ بهذه الثلاثة يكمل انتفاعه بالحياة شرعت التحية متضمنة للثلاثة فقوله: سلام عليكم يتضمن السلامة من الشر، وقوله ورحمة الله يتضمن حصول الخير، وقوله وبركاته يتضمن دوامه وثباته كما هو موضوع لفظ البركة وهو كثرة الخير واستمراره )).

**٢٤-** ويخرج من ذلك السلام على الكافر، والمصر على المعصية أو البدعة حتى تظهر توبته.

وأمَّا الكافر فلما رواه مسلم (٢١٦٧) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه** )).

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٢/ ٤٢٥-٤٢٦): (( لكن قد قيل: إنَّ هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال: "**لا تبدؤوهم بالسلام**" فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً، أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر، ولكن قد روى مسلم في "صحيحه" من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروه إلى أضيقه**" والظاهر أنَّ هذا حكم عام.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم، روى ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن محيريز، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله، لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك، فقط بدون ذكر الرحمة، وبلفظ الإفراد، وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضى ذلك، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة. وقال الأوزاعي: إن سلمت، فقد سلم الصالحون، وإن تركت، فقد ترك الصالحون.

واختلفوا في وجوب الرد عليهم، فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع وأولى، والصواب الأول، والفرق أنَّا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة )).

وأمَّا قول الله تعالى: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٩] ليس المراد به التحية، وإنَّما كقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]. أي: قالوا قولاً سلاماً أي سداداً وصواباً وسليماً من الفحش والخنا ليس مثل قول الجاهلين الذين يخاطبونهم بالجهل.

وأمَّا قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأبيه: ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧] فأكثر أهل العلم حملوا ذلك على غير التحية فقد **قال العلامة الطبري** رحمه الله في [**تفسيره**] (١٥/ ٥٥٥): (( يقول تعالى ذكره: قال إبراهيم لأبيه حين توعده على نصيحته إياه ودعائه إلى الله بالقول السيئ والعقوبة: سلام عليك يا أبت، يقول: أمنة مني لك أن أعاودك فيما كرهت، ولدعائك إلي ما توعدتني عليه بالعقوبة )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[تفسيره]** (١١/ ١١١): (( والجمهور على أنَّ المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية )).

**وقال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في **[تفسيره]** (٥/ ٢٣٦): (( يعني: أمَّا أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى، وذلك لحرمة الأبوة )).

**قلت:** وأمَّا عند مكاتبة الكفار فالسنة في ذلك أن يكتب لهم: (( سلام على من اتبع الهدى )). وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكاتب الكفار كما كاتب بذلك هرقل وهو ثابت في البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس.

وأمَّا قول الله تعالى في شأن موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧].

فليس هذا من قبيل التحية.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[تفسيره]** (١١/ ٢٠٣): (( قال الزجاج: أي من اتبع الهدى سلم من سخط الله عز وجل وعذابه. قال: وليس بتحية، والدليل على ذلك أنَّه ليس بابتداء لقاء ولا خطاب )).

**وقال العلامة البغوي** رحمه الله في **[تفسيره]** (٥/ ٢٧٦): (( ليس المراد منه التحية، إنَّما معناه سلم من عذاب الله من أسلم )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[بدائع الفوائد]** (٢/ ٣٩٦): (( وأمَّا قول موسى ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ فليس بسلام تحية فإنَّه لم يبتدئ به فرعون بل هو خبر محض فإنَّ من اتبع الهدى له السلام المطلق دون من خالفه فإنَّه قال له: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾

أفلا ترى أنَّ هذا ليس بتحية في ابتداء الكلام ولا خاتمته وإنَّما وقع متوسطاً بين الكلامين إخباراً محضاً عن وقوع السلامة وحلولها على من اتبع الهدي ففيه استدعاء لفرعون وترغيب له بما جبلت النفوس على حبه وإيثاره من السلامة وأنَّه إن اتبع الهدى الذي جاءه به فهو من أهل السلام والله تعالى أعلم )).

وروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٦٥١٠) حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: قلت لمحمد: (( كيف أستأذن على أهل الكتاب؟ قال: إن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى ألج؟ )).

**قلت:** إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٩٨٤١، ١٩٤٥٩) أخبرنا معمر عن قتادة قال: (( التسليم على أهل الكتاب إذا دخلتم عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى )).

**قلت:** إسناده صحيح.

وأمَّا رد السلام عليهم فقد جاء مبيناً فيما رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم** )).

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم السبب في مثل هذا الرد فيما رواه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **إذا سلم عليكم اليهود فإنَّما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك** )).

لكن لو أفصح بالسلام وتحقق أنَّه أتى به بلفظه من غير تحريف له فذهب بعض العلماء أنَّه يرد عليهم بقوله: وعليكم السلام. وذلك لانتفاء العلة.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**أحكام أهل الذمة**] (١/ ٢٢٦): (( فصل: إذا تحقق من قول الذمي سلام عليك.

هذا كله إذا تحقق أنَّه قال: السام عليكم أو شك فيما قال: فلو تحقق السامع أنَّ الذمي قال له: "سلام عليكم" لا شك فيه فهل له أن يقول وعليك السلام أو يقتصر على قوله وعليك فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال: له وعليك السلام فإنَّ هذا من باب العدل والله يأمر بالعدل والإحسان وقد قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ فندب إلى الفضل وأوجب العدل.

ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما فإنَّه صلى الله عليه وسلم إنَّما أمر بالاقتصار على قول الراد "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقالت: "**ألا ترينني قلت وعليكم لما قالوا: السام عليكم**" ثم قال: "**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**" والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنَّما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه.

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ** ﴾. فإذا زال هذا السبب وقال: الكتابي سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه وبالله التوفيق )).

**قلت:** وهذا مذهب قوي. والله أعلم.

**وأمَّا ترك السلام ورده على أهل المعاصي حتى تظهر توبتهم** فلما رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك وفي حديثه أنَّه قال: (( ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأمَّا أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا )).

وإذا كان هذا فيمن وقع بمعصية فمن وقع ببدعة من باب أولى.

**٢٥-** ويخرج من ذلك قاضي الحاجة.

لما رواه مسلم (٣٧٠) عن ابن عمر: (( أنَّ رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٢/ ٨٦): (( فيه أنَّ المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهذا متفق عليه. قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام )).

وإذا قضى حاجته فله أن يرد عليه بعد تيممه لما رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) معلقاً عن أبي الجهيم قال: (( أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام )).

**٢٦-** ويخرج من ذلك السلام على مستمع الخطبة.

**٢٧-** ولا يدخل في إفشاء السلام، السلام على النساء الشابات من غير المحارم لما في ذلك من الفتنة.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٢/ ٤١٢): (( وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء: يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٧/ ٣٠٢): (( وأمَّا النساء فإن كنَّ جميعاً سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها، سواء كانت جميلة أو غيرها. وأمَّا الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي، ولم تسلم عليه. ومن سلم منهما لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه، هذا

مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء، ولا النساء على الرجال، وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم. والله أعلم )).

**قلت:** وقد جاء في التسليم على العجوز ما رواه البخاري (٦٢٤٨) من طريق ابن أبي حازم، عن أبيه عن سهل قال:

(( كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ: وَلِمَ قَالَ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ- قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ )).

**٢٨-** ويدخل في إفشاء السلام، السلام مع قرب العهد.

ويدل عليه ما رواه أبو داود (٥٢٠٠) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، قال: (( **إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار، أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً** )). قال معاوية، وحدثني عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء.

**قلت: إسناد المرفوع حسن.**

وما رواه ابن السني في [**عمل اليوم والليلة**] (٢٤٤) أخبرنا أبو القاسم بن منيع، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، وحميد، عن أنس، رضي الله عنه قال: (( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة، فتفرقوا يميناً وشمالاً، ثم التقوا من ورائها، سلم بعضهم على بعض )).

**قلت: إسناده صحيح.** وأبو القاسم بن منيع هو الحافظ البغوي، **قال العلامة الذهبي** رحمه الله في [**السير**] (١٤/٤٤١):

(( البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، الحافظ، الإمام، الحجة، المعمر، مسند العصر، أبو القاسم البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد.

منسوب إلى مدينة بغشور من مدائن إقليم خراسان، وهي على مسيرة يوم من هراة.

كان أبوه وعمه الحافظ علي بن عبد العزيز البغوي منها.

**وهو أبو القاسم بن منيع** نسبة إلى جده لأمه الحافظ أبي جعفر أحمد بن منيع البغوي الأصم )).

ويدل عليه أيضاً ما رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال: "**ارجع فصل فإنَّك لم تصل**". فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**ارجع فصل فإنَّك لم تصل**". ثلاثاً فقال: والذي بعثك

بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: "**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها**" )).

**٢٩-** ومن إفشاء السلام، السلام على الصبيان.

وقد روى البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: (( أنَّه مرَّ على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله )).

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٩/ ٢٧): (( سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الصبيان من خلقه العظيم، وأدبه الشريف وتواضعه عليه السلام، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا حد التكليف وهم متأدبون بأدب الإسلام، وقد كان عليه السلام يمازح الصبيان ويداعبهم ليقتدى به في ذلك، فما فعل شيئاً إلَّا ليسن لأمته الاقتداء به، والاقتداء لأثره، وفى ممازحته للصبيان تذليل النفس على التواضع ونفى التكبر عنها )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٧/ ٣٠٢): (( ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين، والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم، وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم، وكمال شفقته على العالمين. **واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان،** ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما يسقط. ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح سقوطه، ونص عليه الشافعي، ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام. وهذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور. وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف أو غلط )).

**قلت:** وفي ذكره للاتفاق نظر فقد **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١١/ ٣٢): (( قوله: باب التسليم على الصبيان.

سقط لفظ باب لأبي ذر وكأنَّه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع لأنَّ الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين أنَّه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم )).

**٣٠-** ومن إفشاء السلام، السلام عند الانصراف من المجلس.

ويدل عليه ما رواه أحمد (٧٨٣٩، ٩٦٦٢)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في [الكبرى] (١٠٢٠١) من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم فإذا أراد أن يقوم، فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة** )).

**قلت:** هذا حديث حسن.

**٣١-** ومن إفشاء السلام، السلام عند دخول البيوت ومن ذلك المساجد.

لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١].

وكان من أدب النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه إذا دخل منزله ليلاً سلم سلاماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان، كما جاء ذلك فيما رواه مسلم (٢٠٥٥) عن المقداد قال: (( أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا إلى أهله فإذا ثلاثة أعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**احتلبوا هذا اللبن بيننا**". قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منَّا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال: فيجيء من الليل **فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان** )). الحديث.

**٣٢-** ويدخل في إفشاء السلام، السلام على من عرفه الشخص ومن لم يعرفه لما رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال: (( **تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف** )).

**٣٣-** ومن إفشاء السلام تكريره ثلاثاً إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

لما رواه البخاري (٩٤) عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (( أنَّه كان إذا سلم، سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً )).

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٢/ ٤١٨-٤١٩): (( ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظن أنَّ الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً، فلما لم يجبه أحد رجع، وإلَّا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه، علم أنَّ الأمر ليس كذلك، وأنَّ تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان، والله أعلم )).

**٣٣-** ومن إفشاء السلام، السلام عند الاستئذان.

ويدل عليه ما رواه أبو داود (٥١٧٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي قال حدثنا رجل من بني عامر: (( أنَّه استأذن على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت فقال: ألج فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لخادمه: "**اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل: السلام عليكم أأدخل**". فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي -صلى الله عليه وسلم- فدخل )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**٣٤-** وليس في الحديث بيان لصيغة السلام، وقد جاء بيان ذلك فيما رواه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن** )).

**قلت:** وأقل السلام أن يقول للجماعة السلام عليكم، وللفرد السلام عليك، أو سلام عليكم، أو سلام عليك.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٧/ ٢٩١):

(( وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك )).

**قلت:** وأتمه أن يضيف في سلامه الرحمة والبركة.

فقد روى أحمد (١٩٩٦٢)، وأبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩) من طريق محمد بن كثير، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: (( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**عشر**" ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: "**عشرون**" ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: "**ثلاثون**" )).

**قلت:** هذا حديث حسن.

**قلت:** وجاء في بعض الأحاديث زيادة "**ومغفرته**"، فمن ذلك ما رواه أبو داود (٥١٩٦) حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أظن أنِّي سمعت نافع بن يزيد، قال: أخبرني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: (( ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: "**أربعون**" قال: "**هكذا تكون الفضائل**" )).

**قلت:** هذا حديث ضعيف لضعف سهل بن معاذ بن أنس، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مختلف فيه.

**ومن ذلك** ما رواه البخاري في **[التاريخ]** (١٠٣٧)، وابن عدي في **[الكامل]** (٧/ ١٢٧)، البيهقي في **[شعب الإيمان]** من طريق محمد بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار ثنا شعبة عن هارون بن سعد عن ثمامة بن عقبة عن زيد بن أرقم: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم علينا فرددنا عليه قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته )).

**قلت:** وفيه محمد بن حميد وهو الرازي كذبه غير واحد، ورواية البخاري معلقة، **وأمَّا قول العلامة الألباني** رحمه الله في **[الصحيحة]** (١٤٤٩): (( ومحمد الراوي عنه هو ابن سعيد بن الأصبهاني، وهو من شيوخ البخاري في "الصحيح" فالإسناد متصل غير معلق )). فليس بصحيح بل هو محمد بن حميد الرازي كما صرح به عند ابن عدي والبيهقي.

وقد رواه الطبراني في **[الكبير]** (٤٨٧٥) حدثنا محمد بن يحيى بن مندة الأصبهاني، وجعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، قالا: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا إبراهيم بن المختار، حدثنا شعبة، عن هارون بن سعد، عن ثمامة بن عقبة، عن زيد بن أرقم، قال: (( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم علينا من الصلاة، قلنا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته )).

ولم يذكر لفظة: (( ومغفرته )). وجعل ذلك في السلام من الصلاة.

**ومن ذلك** ما رواه أبو يعلى في **[مسنده]** (٩١٢)، وأبو نعيم في **[معرفة الصحابة]** (٥٧١٥) من طريق عبد الرحمن بن صالح، حدثني يحيى بن عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، عن أبيه، عن جده، عن أبيه: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيس بن مالك الأرحبي: "**باسمك اللهم، من محمد رسول الله إلى قيس بن مالك، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، أمَّا بعد، فذاكم أنَّي استعملتك على قومك: عربهم وخمورهم ومواليهم وحاشيتهم، وأقطعتك من ذرة يسار مئتي صاع، ومن زبيب خيوان مئتي صاع، جار ذلك لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً**"، قال قيس: وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أبداً، أبداً**"، أحب إلي، إنِّي لأرجو أن يبقى لي عقبي أبداً )).

قال يحيى: عربهم: أهل البادية، وخمورهم: أهل القرى.

**قلت:** هذا إسناد شديد الضعف **قال الحافظ الذهبي** رحمه الله في **[الميزان]** (٣/ ٢٩٣): (( عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة. قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. قد رأيته )).

**ومن ذلك** ما رواه ابن السني في **[عمل اليوم والليلة]** (٢٣٤) أخبرني أبو عروبة، ثنا سليمان بن سلمة، ثنا بقية، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس، رضي الله عنه قال: (( كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يرعى دواب أصحابه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله. فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: "**وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه**". وقيل: يا رسول الله، تسلم على هذا سلاماً ما تسلم على أحد من أصحابك؟ فقال: "**وما يمنعني من ذلك؟ هو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً**" )).

**قلت: هذا إسناد شديد الضعف** من أجل نوح بن ذكوان فإنَّه شديد الضعف، وبقية مدلس وقد عنعن، وشيخه يوسف بن أبي كثير مجهول.

**قلت**: وبهذا يتبين أنَّه لم تثبت الزيادة على وبركاته في السلام، وقد ثبتت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في استنكار الزيادة على ذلك، فمن ذلك ما رواه مالك في **[الموطأ]** (١٧٢٢) عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنَّه قال: (( كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه قال فقال ابن عباس: إنَّ السلام انتهى إلى البركة )).

**قلت: إسناده صحيح.**

وروى البيهقي في **[شعب الإيمان]** (٨٤٨٧) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: نا أبو العباس الأصم، قال: نا بحر بن نصر، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أنَّ عطاء بن أبي رباح، حدثه: (( أنَّ ابن عباس أتاهم يوماً في مجلس فسلم عليهم، فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: "من هذا؟"، فقلت: عطاء، فقال: "انته إلى وبركاته"، قال: ثم تلا ﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ )).

**قلت: إسناده حسن.**

وروى البيهقي في **[شعب الإيمان]** (٨٤٨٨) أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: نا أحمد بن عبد الحميد، قال: نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: نا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: (( بينا أنا عند ابن عباس، وعنده ابنه، فجاءه سائل فسلم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وعدد من ذا، فقال ابن عباس: "ما هذا السلام؟" وغضب حتى احمرت وجنتاه، فقال له ابنه علي: يا أبتاه إنَّه سائل من السؤال، فقال:

"إنَّ الله حد السلام حداً، ونهى عمَّا وراء ذلك"، ثم قرأ إلى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ ثم انتهى )).

وروى معمر في **[جامعه]** (٤٠) عن أيوب، عن نافع، أو غيره: (( أنَّ رجلاً كان يلقى ابن عمر، فيسلم عليه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومغفرته ومعافاته، قال: يكثر من هذا فقال له ابن عمر: "وعليك مائة مرة، لئن عدت إلى هذا لأسوأنك" )).

**قلت: إسناده صحيح** إن كان شيخ أيوب هو نافع.

وروى البيهقي في **[شعب الإيمان]** (٨٤٩٠) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: نا أبو العباس الأصم، قال: نا بحر بن نصر، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أنَّ أبا الزبير أخبره، عن عبد الله بن بابيه: (( أنَّه كان مع عبد الله بن عمر فسلم عليه رجل، فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فانتهره ابن عمر، وقال: "حسبك إذا انتهيت إلى: وبركاته، إلى ما قال الله عز وجل" )).

**قلت: إسناده حسن.**

**قلت:** وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم البداءة بالسلام بقوله: "عليك السلام".

فروى أبو داود (٥٢٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غفار، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ، قال: (( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: "**لا تقل عليك السلام، فإنَّ عليك السلام تحية الموتى**" )).

**قلت: إسناده حسن.**

ورواه أحمد (١٥٩٩٧) من طريق أخرى **صحيحة** إلى أبي تميمة الهجيمي.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢/ ٤٢١): (( وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الأموات بلفظ: "السلام عليكم" بتقديم السلام، فظنوا أنَّ قوله: "**فإنَّ عليك السلام تحية الموتى**" إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض، وإنَّما معنى قوله: "**فإنَّ**

**عليك السلام تحية الموتى**" إخبار عن الواقع، لا المشروع، أي: إنَّ الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما

فما كان قيس هلكه هلك واحد ... ولكنه بنيان قوم تهدما

فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم بها )).

**وقال** رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٢/ ٤٠٠-٤٠١): (( وهنا نكتة بديعة ينبغي التفطن لها وهي أنَّ السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلم عليهم لأنَّه دعاء بخير والأحسن في دعاء الخير أن يتقدم الدعاء به على المدعو له كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾، ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾، ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾، ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾.

وأمَّا الدعاء بالشر فيقدم فيه المدعو عليه المدعو به غالباً كقوله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾، وقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾.

وسرُّ ذلك والله أعلم أنَّ في الدعاء بالخير قدموا اسم الدعاء المحبوب الذي تشتهيه النفوس وتطلبه ويلذ للسمع لفظه فيبدأ السمع بذكر الاسم المحبوب المطلوب ويبدأ القلب بتصوره فيفتح له القلب والسمع فيبقى السامع كالمنتظر لمن يحصل هذا وعلى من يحل فيأتي باسمه فيقول عليك أو لك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتواد والتراحم الذي هو المقصود بالسلام، وأمَّا في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء وأنَّه عليه وحده كأنَّه قيل له هذا عليك وحده لا يشركك فيه السامعون بخلاف الدعاء بالخير فإنَّ المطلوب عمومه وكل ما عم به الداعي كان أفضل، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: فضل عموم الدعاء على خصوصه كفضل السماء على الأرض ))

**قلت**: ويجوز تنكير السلام في الابتداء لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقول الله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦].

وقول الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وقول الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وغير ذلك من الآيات.

ولما رواه مسلم (١٤٢٨) عن أنس قال: (( وشهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزاً ولحماً وكان يبعثني فأدعوا الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن: "**سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت؟**". فيقولون: بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فيقول: "**بخير**" )). الحديث.

وأمَّا رد السلام فيكون معرفاً.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٢/ ١٥٥-١٥٦): (( فقول الراد وعليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أنَّ مقصوده من الرد مثل ما ابتدئ به وهو هو بعينه فكأنَّه قال ذلك السلام الذي طلبته لي مردود عليك وواقع عليك فلو أتى بالرد منكراً لم يكن فيه إشعار بذلك لأنَّ المعرف وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شيء واحد بخلاف المنكر.

ومن فهم هذا فهم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لن يغلب عسر يسرين**". فإنَّه أشار إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، فالعسر وإن تكرر مرتين فتكرر بلفظ المعرفة فهو واحد واليسر تكرر بلفظ النكرة فهو يسران فالعسر محفوف بيسرين يسر قبله ويسر بعده فلن يغلب عسر يسرين.

وفائدة ثانية وهي: أنَّ مقامات رد السلام ثلاثة مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل أن يرد عليه أحسن من تحيته والعدل أن ترد عليه نظيرها والظلم أن تبخسه حقه وتنقصه منها فاختير للراد أكمل اللفظين وهو المعرف بالأداة التي تكون للاستغراق والعموم كثيراً ليتمكن من الإتيان بمقام الفضل.

وفائدة ثالثة وهي: أنَّه قد تقدم أنَّ المناسب في حقه تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال: عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفي الدار رجل فخرجه مخرج الخبر المحض وإذا صار خبراً بطل معنى التحية لأنَّ معناها الدعاء والطلب فليس بمسلم من قال: عليك سلام إنَّما المسلم من قال سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدعاء للمخاطب وأنَّه راد عليه التحية طالب له السلامة من اسم السلام والله أعلم )).

لكن بقي إشكال في رد الملائكة السلام على إبراهيم عليه الصلاة والسلام منكراً كما قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ** ﴾ [هود: ٦٩].

والجواب مذكور في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٢/ ٣٨٦) حيث قال:

(( وحكى عن إبراهيم لفظ سلامه فأتى به على لفظه مرفوعاً بالابتداء محكياً بالقول ولولا قصد الحكاية لقال سلاماً بالنصب لأنَّ ما بعد القول إذا كان مرفوعاً فعلى الحكاية ليس إلَّا فحصل من الفرق بين الكلامين في حكاية سلام إبراهيم ورفعه ونصب ذلك إشارة إلى معنى لطيف جداً وهو أنَّ قوله: "سلام عليكم" من دين الإسلام المتلقى عن إمام الحنفاء وأبي الأنبياء وأنَّه من ملة إبراهيم التي أمر الله بها وباتباعها فحكى لنا قوله ليحصل الاقتداء به والإتباع له ولم يحك قول أضيافه وإنَّما أخبر به على الجملة دون التفصيل والله أعلم فزن هذا الجواب والذي قبله بميزان غير جائر يظهر لك أقواهما وبالله التوفيق فصل نصب السلام ورفعه )).

**والسنة في التسليم بالقول دون الاقتصار على الإشارة** لما رواه النسائي في [**الكبرى**] (١٠١٧٢) أخبرنا إبراهيم بن المستمر قال حدثني الصلت بن محمد قال ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن ثور قال حدث أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإنَّ تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة** )).

**قلت: وفيه عنعنة أبي الزبير** لكن يشهد له ما رواه الترمذي (٢٦٩٥) حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **ليس منَّا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإنَّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف** )).

قال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك، هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه. اهـ.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١١/ ١٤): (( والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وإلَّا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم )).

**قلت:** وجميع من سبق غير المصلي والأخرس يمكنهم أن يجمعوا بين الإشارة والتلفظ بالسلام وإن لم يحصل الإسماع، وذلك أنَّ التلفظ به من غير إسماع أولى من تركه بالكلية لما في ذلك من الدعاء بالخير. والله أعلم.

**وقد جاء في إشارة المصلي بالسلام** ما رواه مسلم (٥٤٠) عن جابر أنَّه قال: (( إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير يصلي فسلمت عليه فأشار إليَّ فلما فرغ دعاني فقال: "**إنَّك سلمت آنفاً وأنا أصلي**" )).

**لكن قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ٤١٨): (( ويحتمل أنَّه إنَّما أشار إليه ليكف عن كلامه حينئذ، لم يكن رداً للسلام؛ ولهذا قالَ جابر: فلم يرد علي، وذكر أنَّه وجد في نفسه ما الله به عليم، ولو علم أنَّه رد عليهِ بالإشارة لم يجد في نفسه )).

**قلت:** ولعله وجد في نفسه لأنَّه لم يعلم أنَّ ذلك رداً لسلامه، ولم يعلم أيضاً أنَّ السلام بالقول للمصلي قد نهي عنه. ومما يدل على أنَّ هذه الإشارة كانت رداً لسلامه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها ولم يرد عليه بعد انصرافه من صلاته. والله أعلم

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه أحمد (٤٥٦٨)، والنسائي (١١٨٧) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر: (( دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء يصلي فيه فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ودخل معه صهيب فسألت صهيباً كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه قال: يشير بيده )). قال سفيان قلت لرجل: سل زيداً أسمعته من عبد الله وهبت أنا أن أسأله فقال: يا أبا أسامة سمعته من عبد الله بن عمر قال: أمَّا أنا فقد رأيته فكلمته.

**قلت: هذا حديث صحيح.**

وروى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٣٥٩٥) عن ابن جريج قال أخبرني نافع: (( أنَّ ابن عمر مرَّ على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل فقال له ابن عمر: إذا كان أحدكم في الصلاة يسلم عليه فلا يتكلمن وليشر إشارة فإنَّ ذلك رده )).

وروى (٣٥٩٦) عن معمر عن الزهري عن سالم: (( أنَّ ابن عمر سلم على رجل وهو في الصلاة فرد عليه الرجل فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد عليه إشارة )). قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع عن بن عمر مثله.

**قلت:** هذا أثر صحيح.

**وقد جاء في صفة الإشارة** ما رواه أبو داود (٩٢٧) حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: (( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق )).

**قلت:** إسناده حسن وهشام بن سعد فيه نزاع والذي يظهر أنَّ حديثه من قبيل الحسن.

وروى أحمد (١٨٩٥١)، وأبو داود (٩٢٥)، والنسائي (١١٨٦)، والترمذي (٣٦٧) من طريق الليث، عن بكير، عن نابل، صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب: (( أنَّه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة، قال: ولا أعلمه إلَّا قال إشارة بأصبعه )).

**قلت:** إسناده حسن للنزاع في نابل.

**فائدة في صفة رد السلام/**

أكمل الرد أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وقد سبق أنَّ أكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والرد يقابل ذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا** ﴾ [النساء: ٨٦].

ويجزئ حذف الواو في الرد فيقول: عليكم السلام، أو السلام عليكم، فقد روى البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (( **خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ** )).

ويجوز في الرد حذف كلمة السلام فيقول: وعليك ورحمة الله.

فروى مسلم (٢٤٧٣) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (( فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام قال فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فقال: "**وعليك ورحمة الله**" )).

**٣٥-** وفيه النهي عن التختم بالذهب بالنسبة للرجال.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥/ ٦٣): (( بخلاف خاتم الذهب: فإنَّها حرام باتفاق الأئمة الأربعة فإنَّه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه نهى عن ذلك )).

**وقال** رحمه الله (٢١/ ٨٧-٨٨): (( ولا ريب أنَّ هذا محرم عند الأئمة الأربعة؛ لأنَّه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه نهى عن خاتم الذهب؛ وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[تهذيب سنن أبي داود]** (٢/ ٢٨٦): (( وقد روي عن البراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّهم لبسوا خواتيم الذهب. وهذا - إن صح عنهم - فلعلهم لم يبلغهم النهي. وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف. وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء والله أعلم )).

**قلت:** وأمَّا استعمال الذهب في السيف فلم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمَّا ما رواه الترمذي (١٦٩٠) حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري حدثنا طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مَزِيدَةَ قال: (( دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة )). قال طالب فسألته عن الفضة فقال: كانت قبيعة السيف فضة. **فلا يصح فإنَّ فيه هود بن عبد الله بن سعد مجهول.**

**قلت:** والقبيعة هي رأس مقبض السيف ويقال لها الثومة لمشابهتها لشكلها.

وهكذا ما رواه عبد الله بن أحمد في **[زوائده على فضائل الصحابة]** (٣٢٥) حدثني أبو صالح الحكم بن موسى قال حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع ، عن ابن عمر قال: (( كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد بدراً فيه سبائك من ذهب )). **فلا يثبت فإنَّ في إسناده سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك منكر الحديث.**

**وقد صحت التحلية عن بعض الصحابة** فروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٥٦٩١) حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: (( رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب )).

**قلت: إسناده صحيح.**

وقائِم السيف مَقْبِضه.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٥٦٩٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن مغول، عن نافع، قال: (( كان سيف عمر محلى، فقلت له: عمر حلاه؟ قال: قد رأيت ابن عمر يتقلده )).

**قلت: إسناده صحيح.** وليس فيه أنَّه كان محلى بالذهب فلعله كان بالفضة.

وقد روى البخاري (٣٩٧٤) حدثنا فروة عن علي عن هشام، عن أبيه، قال: (( كان سيف الزبير محلى بفضة )). قال هشام: (( وكان سيف عروة محلى بفضة )).

**وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله القول بحل الذهب اليسير التابع لغيره فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢١/ ٨٧-٨٨): (( وفي يسير الذهب في "باب اللباس" عن أحمد أقوال: **أحدها**: الرخصة مطلقاً؛ لحديث معاوية: "نهى عن الذهب إلَّا مقطعاً" **ولعل هذا القول أقوى من غيره** وهو قول أبي بكر. **والثاني**: الرخصة في السلاح فقط. **والثالث**: في السيف خاصة، وفيه وجه بتحريمه مطلقاً؛ لحديث أسماء "**لا يباح الذهب ولا خريصة**". والخريصة عين الجرادة لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع؛ ولا ريب أنَّ هذا محرم عند الأئمة الأربعة؛ لأنَّه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه نهى عن خاتم الذهب؛ وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي. ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً كالتكة فنهى عنه؛ وبين يسيره تبعاً كالعلم؛ إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط. فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير: فيفرق بين التابع والمفرد ويحمل حديث معاوية "إلَّا مقطعاً" على التابع لغيره )).

**وقال** رحمه الله (٢٥/ ٦٤): (( وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب إلَّا مقطعاً )).

**وقال** رحمه الله (٢٨/ ٢٨): (( وفي العلم الذهب نزاع بين العلماء؛ والأظهر جوازه أيضاً؛ فإنَّ في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم إنَّه نهى عن الذهب إلَّا مقطعاً )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**تهذيب سنن أبي داود**] (٢/ ٢٩٠): (( وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً. هو في التابع غير المفرد، كالزر والعلم ونحوه وحديث الخريصة: هو في الفرد كالخاتم وغيره. فلا تعارض بينهما. والله أعلم )).

وقد جاء في **[مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله]** (ص: ٤٤٦): (( سألت أبي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه نهى عن لبس الذهب إلَّا مقطعاً قال: الشيء اليسير.

قلت: فالخاتم.

قال: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه نهى عن خاتم الذهب )).

**قلت:** حديث معاوية رواه أحمد (١٦٨٩٠)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٥٠) من طريق خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلَّا مقطعاً )).

قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية اهـ.

**قلت: وأضف إلى ذلك أنَّ ميمون النقاد لا تعرف حاله.** وقد أُسقط في بعض الروايات للحديث فرواه النسائي (٥١٤٩) أخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب عن خالد عن أبي قلابة عن معاوية: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والذهب إلَّا مقطعاً )). خالفه عبد الوهاب رواه عن خالد عن ميمون عن أبي قلابة اهـ.

ثم روى (٥١٥٠) حديث عبد الوهاب فقال: أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ميمون عن أبي قلابة عن معاوية: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلَّا مقطعاً وعن ركوب المياثر )).

**قلت:** وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري، وقد تابعه ابن علية عند أحمد، وأبي داود، والصواب ذكره. والله أعلم.

**وللحديث طريق أخرى،** فروى أحمد (١٦٩٤٧)، والنسائي (٥١٥٩) من طريق بيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي سمعته منه عن معاوية قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلَّا مقطعاً )).

**قلت: إسناده صحيح ، وفي رواية النسائي التصريح بسماع أبي شيخ الهنائي من معاوية.**

**قلت:** رواية أحمد من طريق وكيع، والنسائي من طريق النضر بن شميل، وقد خالفهما علي بن غراب، فروى النسائي (٥١٦٠) أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا علي بن غراب قال حدثنا بيهس بن فهدان قال أنبأنا أبو شيخ قال سمعت بن عمر قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلَّا مقطعاً )).

قال أبو عبد الرحمن: حديث النضر أشبه بالصواب والله تعالى أعلم اهـ.

ورواه أحمد (١٦٨٧٩، ١٦٩١٠، ١٦٩٥٥)، والنسائي (٥١٥١) من طرق عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية.

وفي رواية النسائي التصريح بسماع أبي شيخ الهنائي من معاوية.

ومنهم من ذكر واسطة بين أبي شيخ الهنائي وبين معاوية.

فروى النسائي (٥١٥٣) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن كثير قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى حدثني أبو شيخ الهنائي عن أبي حمان: (( أنَّ معاوية عام حج جمع نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم: أنشدكم الله أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قالوا: نعم قال: وأنا أشهد )). خالفه حرب بن شداد رواه عن يحيى عن أبي شيخ عن أخيه حمان اهـ.

**قلت: وأبو حمان هذا مجهول.**

ثم أورد الطريق الأخرى (٥١٥٤) فقال أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب بن شداد قال حدثنا يحيى قال حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان: (( أنَّ معاوية عام حج جمع نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال: لهم: أنشدكم بالله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد )). خالفه الأوزاعي على اختلاف أصحابه عليه فيه اهـ.

**قلت: حمان هذا مجهول.**

**قال الحافظ ابن أبي حاتم** رحمه الله في **[العلل]** (١/ ٤٨٤): (( وسألت أبي عن حديث؛ رواه معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية، قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب إلَّا مقطعاً، وعن ركوب النمور.

قال: رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: أدخل أخاه، وهو مجهول، فأفسد الحديث )) اهـ.

**قلت:** وخلاصة القول: أنَّ يحيى بن أبي كثير ذكر واسطة بين أبي شيخ الهنائي وبين معاوية وهو حمان أو أبو حمان، وقد رواه قتادة عنه من غير واسطة، وتابعة على ذلك مطر الوراق عند النسائي (٥١٥٢)، وبيهس بن فهدان عند أحمد والنسائي كما مر.

فرواية هؤلاء الثلاثة أرجح من رواية يحيى بن أبي كثير لا سيما وقد جاء التصريح بسماع أبي شيخ الهنائي من معاوية في رواية بيهس وقتادة، فلعل الحافظ أبو حاتم رحمه الله لم يقف على هذه الطرق فحكم بفساد الحديث تمسكاً برواية يحيى بن أبي كثير، ويدل على ذلك أنَّه لم يتعرض لتلك الطرق في كلامه الماضي.

**فالذي يظهر لي صحة الحديث.** والله أعلم.

**ثم رأيت الحافظ الدارقطني** رحمه الله في **[العلل]** (٧/ ٧٢-٧٤) ذكر الاختلاف في هذا الحديث ثم قال في آخر كلامه:

(( واضطرب به يحيى بن أبي كثير فيه.

والقول عندنا قول قتادة، وبيهس بن فهدان. والله أعلم )).

**قلت:** فإذا تبين لك صحة الحديث فقد اختلف العلماء في تأويله:

**فمنهم من حمله** على حل الذهب اليسير التابع لغيره في حق الرجال كما مرَّ في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

**ومنهم من حمله** في حق النساء فكره الذهب الكثير للنساء لما قد يورث من الخيلاء والسرف، ولما يخشى من عدم إخراج زكاته.

**قال العلامة الخطابي** رحمه الله في **[معالم السنن]** (٤/ ٢١٦): (( أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر. واليسير هو ما لا يجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنَّما كره استعمال الكثير منه لأنَّ صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج وليس جنس الذهب بمحرم عليهنَّ كما حرم على الرجال قليله وكثيره )).

**ومنهم من حمله** على الرجال والنساء.

**قال العلامة الشوكاني** رحمه الله في **[نيل الأوطار]** (٢/ ٨٠): (( قال ابن رسلان في "شرح سنن أبي داود": والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر. وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى. وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في "المعالم" وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال: لأنَّ جنس الذهب ليس بمحرم عليهنَّ كما حرم على الرجال قليله وكثيره )).

**ومنهم من حمله** على الحاجة دون الزينة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٤/ ٣٠٩): (( قال في رواية صالح وعبد الله وأبي طالب وأبي الحارث واللفظ له: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلَّا مقطعاً. قال: الشيء اليسير كشد أسنانه وما كان مثله مما لا يتزين به الرجل فأمَّا الخاتم ونحوه فلا. وذلك لأنَّه قد دل ذلك على أنَّ القطع من الذهب وهو اليسير منه مباح مطلقاً لكن لا بد إن يكون لحاجة لأنَّه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه )).

**قلت:** وهذا القول أقرب من غيره لثبوت الأدلة على تحريم الذهب على الرجال من ذلك ما رواه أحمد (٧٥٠، ٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧)، وابن ماجة (٣٥٩٥) عن عبد الله بن زرير يعني الغافقي، أنَّه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: (( إنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم: أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "**إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي**" )).

**قلت: وهو حديث حسن بشواهده.**

**٣٦-** وفيه النهي عن الشرب بالفضة، وقد مضى القول في ذلك في شرح حديث حذيفة.

**٣٧-** وفيه النهي عن المياثر.

والمياثر أصلها من الوثارة والوثير هو الفراش الوطيء.

والمياثر من أوطئة العجم كانت توضع على الفرس أو البعير للجلوس عليها، والأكثر على أنَّها كانت من حرير.

**قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢/ ٢١٩): (( "المياثر": مراكب، سميت مياثر لوثارتها - وهو لينها ووطأتها، وكانت من زي العجم.

وقد قيل: أنَّها كانت من ديباج أو حرير -: قاله أبو عبيد وغيره.

وفسر يزيد بن أبي زياد المثيرة بجلود السباع.

وقد خرج النسائي من حديث المقدام بن معدي كرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه نهى عن مياثر النمور )).

**قلت:** حديث المقدام رواه أحمد (١٧٢٢٤)، والنسائي (٤٢٥٤) أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور )).

**قلت: فيه عنعنة بقية.**

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ٢٩٣): (( وقال الزبيدي اللغوي: والميثرة مرفقة كصفة السرج، وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم، وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة هل هي وطاء للدابة أو لراكبها أو هي السرج نفسه أو غشاوة، وقال أبو عبيد المياثر: الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج )).

**وقال** رحمه الله (١٠/ ٣٠٧): (( قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان، وحكى في المشارق قولاً أنَّها سروج من ديباج، وقولاً أنَّها أغشية للسروج من حرير، وقولاً أنَّها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث، وعلى كل تقدير فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم. قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأمَّا تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر، والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرت إليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي وصوب أنَّ الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل الصوف الأحمر، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان، ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان وحكى السيرافي أحمر أرجوان فكأنَّه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة.

فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله، وأن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة والله أعلم )).

**٣٨-** وفيه النهي عن القسي. وهي ثياب مخططة بالحرير تصنع في بلاد قس، والقسي بالقاف المشددة المفتوحة والسين المهملة المشددة المكسورة نسبة إلى قرية في مصر يقال لها القس.

وقد روى مسلم (٢٠٧٨) عن علي قال: (( نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها - لم يدر عاصم في أي الثنتين - ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر.

قال: فأمَّا القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأمَّا المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان )).

ورواه البخاري معلقاً في "باب لبس القسي" حيث قال: وقال عاصم، عن أبي بردة، قال: (( قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشأم، أو من مصر مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترنج والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفرنها )).

وقد وصله أبو يعلى (٦٠٦)، والبيهقي في [الكبرى] (٦٣٣٨).

ومعنى مضلعة: فيها خطوط عريضة كالأضلاع.

**٣٩-** وفيه النهي عن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج.

فأمَّا الحرير فمعروف وقد سبق الكلام فيه، وأمَّا الإستبرق فهو ما غلظ من الديباج، وقد روى البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨) من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه.

وأمَّا الديباج بفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج نوع من ألبسة الحرير.

**٣٩١-** عن ابن عمر رضي الله عنهما (( أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك، ثم إنَّه جلس على المنبر فنزعه فقال: "**إنِّي كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل**"، فرمى به ثم قال: "**والله لا ألبسه أبداً**" فنبذ الناس خواتيمهم )).

وفي لفظ: (( جعله في يده اليمنى )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** حرمة التختم بالذهب، وإنَّما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينهى عنه.

**٢-** جعل فص الخاتم مما يلي الكف لأنَّه أبعد عن الزهو والإعجاب.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٧/ ١٨٢):

(( قال العلماء: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم. ولأنَّه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب )).

**قلت:** واتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم للخاتم لم يكن للزينة وإنَّما من أجل ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك، لكن من اتخذها للزينة فقد يقال الأنسب أن يكون الفص للأعلى كما فعله بعض السلف. والله أعلم.

**٣-** وفيه أنَّ التختم داخل في مسمى اللبس.

**٤-** وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

**٥-** وفيه مشروعة الحلف من غير استحلاف.

**٦-** وفيه مشروعية الحلف لتوكيد الامتناع مما يحرم.

**٧-** وفيه التختم في اليد اليمنى.

**قلت:** وأكثر الأحاديث واردة في التختم في اليد اليمنى، وجاء في التختم في اليد اليسرى ما رواه مسلم (٢٠٩٥) فقال:

وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال:

(( كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى )).

**قال الحافظ أبو عوانة** رحمه الله في [**مستخرجه**] (٩/ ٢٧٦): (( هذا أصح من قوله: في يمينه )).

**قلت:** وقد جاء حديث أنس بذكر التختم في اليمين، وهو ما رواه مسلم (٢٠٩٤) فقال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالا حدثنا طلحة بن يحيى – وهو الأنصاري ثم الزرقي – عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه )).

إلَّا أنَّ ذكر التختم باليمين في حديث أنس مما انتقده الحافظ الدارقطني رحمه الله باعتبار أنَّ ثقات أصحاب يونس لم يذكروا هذه اللفظة في حديثهم، ورجح رحمه الله رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بذكر التختم باليسار، فقال رحمه الله في **[العلل]** (١٢/ ١٧٨): (( وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره. وأشار إلى خنصره اليسرى. وهو المحفوظ عن أنس )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٧/ ١٨٨): (( وأمَّا الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، اختلفوا أيتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين. وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيح أنَّ اليمين أفضل لأنَّه زينة، واليمين أشرف، وأحق بالزينة والإكرام )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ٣٢٧): (( قلت: ويظهر لي أنَّ ذلك يختلف باختلاف القصد فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنَّه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأنَّ اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح )).

**قلت:** وكان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في خنصره كما سبق في حديث أنس، ويشرع التختم في جميع الأصابع ما عدى الوسطى والتي تليها، لما رواه مسلم (٢٠٩٥) عن علي رضي الله عنه قال: (( نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها )).

والمراد بها السبابة والوسطى كما جاء التصريح بذلك في رواية أحمد (١٠١٩)، والنسائي (٥٢١١، ٥٢٨٦).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٧/ ١٨٨): (( وأجمع المسلمون على أنَّ السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأمَّا المرأة فإنَّها تتخذ خواتيم في أصابع. قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنَّه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى

باليد، لكونَّه طرفاً، ولأنَّه لا يشغل اليد عمَّا تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه )).

**قلت:** والسبب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم للخاتم جاء مبيناً فيما رواه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: (( أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهط، أو أناس من الأعاجم فقيل له: إنِّهم لا يقبلون كتاباً إلَّا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله فكأني بوبيص، أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم، أو في كفه )).

وكان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يد خلفائه حتى سقط من يد عثمان في بئر أريس، فقد روى البخاري (٥٨٧٩)، ومسلم (٢٠٩١) عن أنس قال: (( كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر أريس قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فننزح البئر فلم نجده )).

وقد جاء أنَّه سقط من معيقيب كما روى مسلم (٢٠٩١) عن ابن عمر قال: (( اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه – محمد رسول الله – وقال: "**لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا**" وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ٣١٩):

(( وهذا يدل على أنَّ نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس وأنَّ عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيئاً واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر أو رده إليه فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس وقد أخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال في آخره: وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلمَّا كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد )).

**قلت:** وقد ذهب الحافظ البيهقي رحمه الله إلى أنَّ تختم النبي صلى الله عليه وسلم بيمينه إنَّما كان بخاتم الذهب أمَّا خاتم الفضة فكان بيساره، فقد قال رحمه الله في **[الجامع في الخاتم]** (ص: ٦): (( ثم الروايات الصحيحة عن ابن عمر، تدل على أنَّ الذي طرحه هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب، وأنَّ الذي اتخذه من ورق كان في يده حتى مات، وأنَّ الذي جعله في يمينه هو الذي اتخذه من ذهب، دون الذي اتخذه من ورق، وأنَّ الذي اتخذه من ورق جعله في يساره )).

**قلت:** جاءت أحاديث متعددة في الباب في تختم النبي صلى الله عليه وسلم باليمين وليس فيها أنَّ ذلك التختم كان بخاتم الذهب، فما ذكره الحافظ البيهقي لا أعلم له حجة قوية والأمر فيه محتمل.

**فائدة:** سبق أنَّ نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم هو: محمد رسول الله.

وقد جاء في نقش بعض الصحابة ما قد يستنكر فمن ذلك:

ما رواه البغوي في [**معجم الصحابة**] (٣٥)، وأبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٧٦٩)، وابن سعد في [**الطبقات**] (٨٤٤٣) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: (( كان في خاتم أنس بن مالك: أسد رابض )).

**قلت:** هذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٥٦٠٩) حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد، قال: (( كان نقش خاتم أنس أسد رابض حوله فرائس )).

**قلت:** إسناده حسن، معاذ هو ابن معاذ العنبري، وأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني حسن الحديث، ومحمد وهو ابن سيرين.

وروى ابن سعد في [**الطبقات**] (٨٤٤٢) أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: (( نهى عمر بن الخطاب أن يكتب في الخواتيم شيء من العربية، وكان في خاتم أنس ذئب أو ثعلب )).

**قلت:** هذا إسناد صحيح.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (١٣٦٠) عن معمر عن قتادة قال: (( كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري أسد بين رجلين )).

**قلت:** إسناده منقطع.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٥٦١٠) حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد: (( أنَّه كان نقش خاتم الأشعري أسد بين رجلين )).

وروى البغوي في [**معجم الصحابة**] (١٥٨٤) حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: (( كان في خاتم الأشعري أسد بين رجلين أو رجل بين أسدين )).

**قلت:** إسناده منقطع أيضاً لكن يتقوى بالذي قبله.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٥٦١١) حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء، عن أبيه، قال: (( كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلد سيفاً، قال إبراهيم: فرأيته أنا في خاتم عندنا في طين فقال أبي: هذا خاتم عمران بن حصين )).

**قلت: هذا إسناد حسن**، وإبراهيم وإن كان لا يعتمد عليه إذا نفرد لكن القصة التي ذكرها تقوي حفظه.

**٣٩٢-** عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (( نهى عن لبوس الحرير إلَّا هكذا، ورفع لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصبعيه: السبابة، والوسطى )).

ولمسلم (( نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير إلَّا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** النهي عن لبس الحرير للرجال.

**٢-** إباحة العلم من الحرير إذا لم يزد على أربع أصابع.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٧/ ١٥٠): (( وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز، إن عظم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح. والله أعلم )).

**٣-** والأربع الأصابع هي الأصابع المضمومة لا المنفرجة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٢٩٥): (( ويباح لبس الحرير وهو ما كان أربع أصابع مضمومة إذا كان تابعاً لغيره مثل العلم والرقعة في الثوب ولبنة الجيب الذي تسميه العامة الزيق وسجف الفراء وغيرها والإزرار وكف الأكمام والفروج به وطرف العمامة هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة جواباته )).

لكن يشكل على هذا ما رواه أحمد (٢٦٩٨٧) ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال ثنا عبد الله مولى أسماء عن أسماء قال: (( أَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً، عَلَيْهَا لَبِنَةُ شَبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ، وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ، قَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ، قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنَّا، يَسْتَشْفِي بِهَا )).

**قلت: إسناده صحيح.**

واللبنة: الرقعة، والشبر بالكسر من طرف الخنصر إلى طرف الإبهام، وهذا أكثر من الأربع الأصابع، والحديث رواه مسلم (٢٠٦٩) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر: (( أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنَّك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله فقال لي عبد الله: أمَّا ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد، وأمَّا ما ذكرت من العلم في الثوب فإنِّي سمعت عمر بن

الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إنَّما يلبس الحرير من لا خلاق له**" فخفت أن يكون العلم منه، وأمَّا ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان.

فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها )).

**وقد جمع العلامة الشوكاني** رحمه الله بين ذلك فقال في [**نيل الأوطار**] (٢/ ٧٩): (( نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لا لعرضها فيزول الإشكال )).

**٤-** ولا يدخل فيه اليسير المفرد وإن لم يزد على الأربع الأصابع.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٢٩٦-٢٩٧): (( فأمَّا اليسير المفرد كالتكة والشرابة والمنطقة والخيط ونحو ذلك فيحرم في المنصوص لأنَّه نهى عن الحرير إلَّا مقطعاً والمقطع المفرق في غيره وكذلك قوله عليه السلام: "**إلَّا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة**" يدل على أنَّه موضوع في غيره، ولأنَّه قرن الحرير بالذهب والذهب يحرم منفرداً فكذلك الحرير، ولأنَّ الذهب والفضة في الآنية والذهب في اللباس إنَّما يباح يسيره إذا كان تابعاً فكذلك يسير الحرير لأنَّ هذه الأشياء تجتمع في السرف والفخر والخيلاء )).

**٥-** ولو كان عنده أكثر من ثوب في كل ثوب أربع أصابع فلبس جميع تلك الثياب جاز ذلك، كأن يكون عليه عمامة فيها أربع أصابع من الحرير، ورداء فيه أربع أصابع من الحرير، وإزار فيه أربع أصابع من الحرير، وسروال فيه أربع أصابع من الحرير جاز ذلك لأنَّه لم يتجاوز في الثوب الواحد عن أربع أصابع.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٢٩٧): (( ولو لبس ثياباً في كل ثوب حرير يسير بحيث لو جمع ما في جميعها صار ثوباً جاز ذلك، وإن لم يجز لبس ذلك الحرير لو جمع ونسج ثوباً على حده لأنَّ هذا هو معنى قوله: "نهى عن لبس الحرير إلَّا مقطعاً". فإنَّه إذا فرق في الثياب صار مقطعاً، لأنَّ كل ثوب له حكم نفسه )).

**قلت:** حديث: ((نهى عن لبس الحرير إلَّا مقطعاً)). لا أعرفه وإنَّما هو في الذهب كما جاء في حديث معاوية.

## كتاب الجهاد.

**٣٩٣-** عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -: أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم، فقال: (( **أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب: اهزمهم، وانصرنا عليهم** )).

### الشرح

الجهاد: هو بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام سواء كان بالسيف والسنان أو بالحجة والبيان، لكن المراد ها هنا الأول.

ومنه جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين، وجهاد سائر الكافرين.

والأصل في الجهاد إذا من جهاد الطلب أنَّه من فروض الكفايات ويتعين في بعض الصور.

والدليل على أنَّه فرض كفاية قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

فلو كان جهاد الطلب من فروض الأعيان لذم الله القاعدين، ولما وعدهم بالحسنى.

وقال الله تعالى: **﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**.

**قلت:** فلم يوجب الله عز وجل الجهاد على جميع الناس بل بيَّن أنَّ هناك من يضرب في الأرض لطلب الرزق، وهناك من يجاهد في سبيل الله، ولم يذم الله عز وجل من ضرب في الأرض لطلب الرزق؛ فو كان الجهاد من فرض الأعيان لذمه على ذلك.

وقال الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾**.

**قلت:** فلو كان الجهاد من فروض الأعيان لوجب النفير على جميع المؤمنين، فلما لم يجب ذلك عليهم دلَّ ذلك على أنَّه من فروض الكفايات.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١ –** اختيار الأوقات المناسبة للهجوم على العدو.

ولا يعارض هذا ما رواه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢) عن أنس، رضي الله عنه، قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار )).

ورواه البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس بن مالك: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال: "**الله أكبر. خربت خيبر إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**". فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس- قال والخميس الجيش - فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها )). هذا لفظ البخاري.

وذلك أنَّ ذلك محمول فيما إذا لم يتيسر له الإغارة في الصباح، ويدل لذلك ما رواه البخاري (٣١٦٠) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (( ... ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات )).

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٥/ ١٣٤): (( وأوقات الصلوات أفضل الأوقات ويستجاب فيها الدعاء، والله أعلم )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ١٨٤): (( وقد جاء في غير هذا الحديث أنَّه صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس، قال العلماء: سببه أنَّه أمكن للقتال فإنَّه وقت هبوب الريح، ونشاط النفوس، وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم، وقد جاء في صحيح البخاري: أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة. قالوا: وسببه: فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها )).

**وقد ثبت** في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً الإغارة ليلاً ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (٢٦٣٨) ، وابن ماجة (٢٨٤٠) من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه -سلمة بن الأكوع-، قال: (( أمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين )).

**قلت:** هذا حديث حسن.

**٢-** وفيه النهي عن تمني لقاء العدو، لما في ذلك من التعرض للبلاء، ولما فيه من اغترار المرء بقوته والاعجاب والاتكال على النفس مما قد يكون سبباً في عدم الثبات عند لقاء العدو، ولأنَّه مدعاة إلى الاستخفاف بالعدو فيتساهل في الاستعداد له، وغير ذلك مما قد يحصل من المكاره عند لقاء العدو.

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١١/ ٥٦): (( قيل: إنَّ فائدة هذا النهي أن لا يستخف أمر العدو، فيتساهل في الاستعداد له، والتحرز منه، وهذا لما فيه من المكاره، والمحن، والنكال، ولذلك قال متصلاً به: "واسألوا الله العافية". وقيل: لما يخاف من إدالة العدو، وظفره بالمسلمين )).

**قلت:** وقد تمنى قوم لقاء العدو فما ثبتوا عند لقاءه وفيما قصه الله تعالى في شأن الملاء من بني إسرائيل عبرة وعظة قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٤٨) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢)﴾ [البقرة: ٢٤٦ - ٢٥٢].

**٣-** واحتج به من ذهب إلى كراهة طلب المبارزة لما فيها من تمني لقاء العدو ولكن إن طلب إليها أجاب، وهو مذهب الحسن البصري.

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٥/ ١٨٥-١٨٦): (( وأمَّا أقوال الفقهاء في المبارزة، فذكر ابن المنذر قال: أجمع كل من نحفظ عنه من العلماء أنَّ على المرء أن يبارز، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام، غير الحسن البصرى؛ فإنَّه يكره المبارزة ولا يعرفها، هذا قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وأباحت طائفة البراز، ولم يذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه، هذا قول مالك، والشافعي، وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين: من يبارز؟ قال: ذلك إلى نيته، إن كان يريد به وجه الله فأرجو أن لا يكون به بأس، قد كان يفعل ذلك من مضى )).

**قلت:** الصحيح مشروعية طلب المبارزة ولا يدخل ذلك في تمني لقاء العدو وذلك لأنَّ اللقاء قد حصل قبل ذلك في أرض المعركة.

لكن لا ينبغي أن يطلبها من يعلم من نفسه الضعف لما في قتله من كسر لقلوب المسلمين.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٤٥٤): (( فالمبارزة تنقسم ثلاثة أقسام مستحبة، ومباحة، ومكروهة، أمَّا المستحبة؛ فإذا خرج علج يطلب البراز، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير. لأنَّ فيه رداً عن المسلمين، وإظهاراً لقوتهم.

والمباح؛ أن يبتدئ الرجل الشجاع بطلبها، فيباح ولا يستحب؛ لأنَّه لا حاجة إليها، ولا يأمن أن يغلب، فيكسر قلوب المسلمين، إلَّا أنَّه لما كان شجاعاً واثقاً من نفسه، أبيح له؛ لأنَّه بحكم الظاهر غالب، والمكروه أن يبرز الضعيف البنية، الذي لا يثق من نفسه، فتكره له المبارزة؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً )).

والصحيح أيضاً أنَّه لا يشترط إذن الإمام لما رواه أحمد (٩٤٨)، أبو داود (٢٦٦٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: (( تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار. فقال: من أنتم؟ فأخبروه فقال: لا حاجة لنا فيكم إنَّما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث**". فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة )).

**قال العلامة الخطابي** رحمه الله في **[معالم السنن]** (٢/ ٢٧٩): (( قلت: قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك أنَّ مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه إذن من النبي

صلى الله عليه وسلم للأنصاريين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل على وحمزة ولا إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قلت:** واستئذان الأمير أولى لأنَّه أعلم بفرسانه.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٤٥٣-٤٥٤): (( إذا ثبت هذا، فإنَّه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن.

وبه قال الثوري، وإسحاق ورخص فيها مالك، والشافعي، وابن المنذر لخبر أبي قتادة، فإنَّه لم يعلم أنَّه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة، لم يعلم منهم استئذان.

ولنا أنَّ الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه، كان معرضاً نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام، ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين.

فإن قيل: فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار، وهو سبب لقتله.

قلنا: إذا كان مبارزاً تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره، فإن ظفر جبر قلوبهم، وسرهم، وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس، والمنغمس يطلب الشهادة، لا يترقب منه ظفر ولا مقاومة. فافترقا.

وأمَّا مبارزة أبي قتادة فغير لازمة، فإنَّها كانت بعد التحام الحرب، رأى رجلاً يريد أن يقتل مسلماً، فضربه أبو قتادة، فضمه ضمة كاد يقتله.

وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها، بل المختلف فيها أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام، لأنَّ عين الطائفتين تمتد إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأيهما غلب سر أصحابه، وكسر قلوب أعدائه، بخلاف غيره )).

**٤-** وفيه الندب إلى سؤال العافية.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ١٨٣): (( وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين )).

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[شفاء العليل]** ص (١١١): (( ولهذا ما سئل الرب شيئاً أحب إليه من العافية لأنَّها كلمة جامعة للتخلص من الشر كله وأسبابه )).

**٥-** وفيه الأمر بالصبر عند ملاقاة العدو.

ومما يدل على ذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٥-٤٦].

وما رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**"اجتنبوا السبع الموبقات"**. قالوا: يا رسول الله وما هن؟. قال: **"الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"**)).

وقد ذهب جماعة من أهل العلم أنَّ التولي يوم الزحف لا يحرم وأنَّ ذلك مخصوص بيوم بدر، وهم محجوجون بهذه الأدلة.

**قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في **[تفسيره]** (٤/ ٢٩): (( وقد ذهب ذاهبون إلى أنَّ الفرار إنَّما كان حراماً على الصحابة؛ لأنَّه -يعني الجهاد -كان فرض عين عليهم. وقيل: على الأنصار خاصة؛ لأنَّهم بايعوا على السمع والطاعة في المنشط والمكره. وقيل: إنَّما المراد بهذه الآية أهل بدر خاصة، يروى هذا عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وغيرهم.

وحجتهم في هذا: أنَّه لم تكن عصابة لها شوكة يفيئون إليها سوى عصابتهم تلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض**"؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن في قوله: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ قال: ذلك يوم بدر، فأمَّا اليوم: فإن انحاز إلى فئة أو مصر -أحسبه قال: فلا بأس عليه )).

**وقال الحافظ ابن كثير** رحمه (٤/ ٣٠): (( وهذا كله لا ينفي أن يكون الفرار من الزحف حراماً على غير أهل بدر، وإن كان سبب النزول فيهم، كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم، من أنَّ الفرار من الزحف من الموبقات، كما هو مذهب الجماهير، والله تعالى أعلم )).

**قلت:** ويسقط وجوب مصابرة الأعداء في مواضع، وبيان ذلك أنَّ الجهاد إذا كان من قبيل جهاد الطلب فيسقط وجوب المصابرة في حالات:

**الحالة الأولى:** إذا كان العدو أكثر من المثلين فلهم الفرار والمصابرة أفضل.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ١٧١): ((مسألة قال: "ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ومباح له أن يهرب من ثلاثة، فإن خشي الأسر، قاتل حتى يقتل".

وجملته أنَّه إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات، وحرم الفرار بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفرار يوم الزحف، فعده من الكبائر.

وحكي عن الحسن والضحاك أنَّ هذا كان يوم بدر خاصة ولا يجب في غيرها، والأمر مطلق وخبر النبي صلى الله عليه وسلم عام، فلا يجوز التقييد والتخصيص إلَّا بدليل، وإنَّما يجب الثبات بشرطين، أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار لقول الله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمر، بدليل قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ولو كان خبراً على حقيقته، لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً، ولأنَّ خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره وقد علم أنَّ الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنَّه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها )).

**الحالة الثانية:** إذا لم يكن للمسلمين قدرة على دفع ما مع الكافرين من السلاح فلهم أن يفروا ولو كانوا أكثر من المشركين، وذلك كأن يستخدم العدو الطيران، وليس للمسلمين من الأسلحة التي تُضاد بها الطيران فلهم العذر في الفرار

من العدو، وذلك أنَّ قوة السلاح في مثل هذه الصورة أعظم من القوة الناتجة من كثرة العدد فهم أعذر بالفرار مما ذكر في الآية. والله أعلم.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**تفسيره**] (٧/ ٣٨٠): (( وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في "الواضحة": إنَّه يراعى الضعف والقوة والعدة )).

**وقال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله كما في [**مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**] (٩/ ٥٠٤ - ٥٠٥) (( ... إلَّا إذا كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين، فيجوز الفرار حينئذ؛ لقوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، أو كان عندهم عدة لا يمكن للمسلمين مقاومتها، كالطائرات إذا لم يكن عند المسلمين من صواريخ ما يدفعهم، فإذا علم أنَّ الصمود يستلزم الهلاك والقضاء على المسلمين، فلا يجوز لهم أن يبقوا؛ لأنَّ مقتضى ذلك أنَّهم يغررون بأنفسهم )).

**قلت:** وهكذا عكس ذلك إذا كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين إلَّا أنَّهم ليس معهم من السلاح ما يقاومون به القلة من المسلمين كأن يكون مع المسلمين الطائرات وليس مع الكافرين ذلك ولا ما يضاد به طيران المسلمين فيحرم حينئذ الفرار، ويراعى حينئذ القوة دون العدد في مثل ذلك.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**روضة الطالبين**] (١٠/ ٢٤٨ - ٢٤٩): (( الحالة الثانية: إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين جاز الانهزام. وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار وجهان: أصحهما لا لأنَّهم يقاومونهم لو ثبتوا وإنَّما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف. والثاني: نعم؛ لأنَّ اعتبار الأوصاف يعسر فتعلق الحكم بالعدد )).

**قلت:** وما صححه هو الصحيح، وذلك أنَّ الشرع اعتبر العدد لأنَّه مظنة القوة غالباً فإذا كانت القوة حاصلة بالقلة والضعف حاصل في الكثرة فينبغي مراعاة القوة دون العدد. والله أعلم.

**الحالة الثالثة:** أن يطرأ على الشخص مانع من موانع القتال كالعمى والعرج ونحو ذلك.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢٠/ ٤٣٦): (( فأمَّا إن حدث للإنسان في نفسه عذر من مرض أو عمى أو عرج، فله الانصراف، سواء التقى الزحفان، أو لم يلتقيا؛ لأنَّه لا يمكنه القتال، ولا فائدة في مقامه )).

**الحالة الرابعة:** أن تفنى أسلحة المجاهدين.

**قلت:** إن أمكنهم أن يجاهدوا بالحجارة فعلوا وإن لم يمكنهم ذلك فلهم الانصراف.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**مروضة الطالبين**] (١٠/ ٢٤٨): (( أمَّا من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف بكل حال ويستحب أن يولي متحرفاً أو متحيزاً فإن أمكنه الرمي بالأحجار فهل تقوم مقام السلاح وجهان: قلت: أصحهما تقوم والله أعلم )).

**الحالة الخامسة:** فناء النفقة.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**مروضة الطالبين**] (١٠/ ٢١٣): (( ولو انصرف لذهاب نفقة أو هلاك دابة ثم قدر على النفقة والدابة في بلاد الكفار لزمه الرجوع للجهاد وإن كان فارق بلاد الكفر لم يلزمه الرجوع )).

**قلت:** وأمَّا إن كان الجهاد من قبيل جهاد الدفع فتجب المصابرة وإن كان العدو أكثر من ضعفي المسلمين.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**الفروسية**] (١٨٨): (( فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون؛ فإنَّهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم، لأنَّه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار )).

**وقال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في [**الفروع**] (١١/ ٣٧٦): (( وقال شيخنا: جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار من مثليهم؛ لأنَّه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوباً، وكذا لما قدم التتر دمشق )).

**قلت:** ولهم العذر في الفرار في الحالة الثانية والثالثة والرابعة لعدم القدرة على الجهاد، وهكذا إذا كان في العدو كثرة لا تقاوم عادة، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٧٢٩٩) عن النواس بن سمعان في حديث الدجال الطويل وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **ثم يأتي عيسى ابن مريم قوماً قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إنِّي قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة** )).

**قلت:** وهذه الصورة المذكورة في الحديث هي أحد الصور التي يتعين بها الجهاد، وهي عند لقاء العدو، **والصورة الثانية:** عند استنفار الإمام فيجب على من استنفره الإمام النفير لجهاد العدو، ويدل عليه ما رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (٣٢٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا** )).

**والصورة الثالثة:** إذا نزل العدو في بلد من بلدان المسلمين فيتعين على أهل البلد جهاده.

**٦-** وفيه أنَّ الجهاد من أسباب دخول الجنة، وهو مأخوذ من قوله: (( **واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف** ))، وذكر السيوف ليس من باب تخصيص الفضل بها دون غيرها وإنَّما لكونها أغلب أسلحة الناس في تلك الأزمان، أو لكون الشهادة تقع به غالباً، أو لكون القتال بالسيوف أشد من غيرها فيحتاج المقاتل بها إلى مزيد تثبيت بذكر ما في ذلك من الأجر العظيم. والله أعلم.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (١١/ ٥٨): (( وقوله: "**الجنة تحت ظلال السيوف**"؛ هذا من الكلام النفيس البديع، الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعذوبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المعسولة الوجيزة؛ بحيث يعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله. فإنَّه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف، بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو، وبعضها يرتفع عنهم؛ حتى كأنَّ السيوف أظلت الضاربين بها، ويعني: أنَّ الضارب بالسيف في سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك. وهذا كما قاله في الحديث الآخر: "**الجنة تحت أقدام الأمهات**"؛ أي: من بر أمه، وقام بحقها، دخل الجنة )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦/ ٩٩): (( ونسبت الجنة إلى ظل السيف لأنَّ الشهادة تقع به غالباً، ولأنَّ ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل، ولأنَّ ظل السيف لا يظهر إلَّا بعد الضرب به لأنَّه قبل ذلك يكون مغموداً معلقاً )).

**٧-** وفيه استحباب الدعاء وطلب النصرة على الأعداء.

لا سيما هذا الدعاء الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّه من أحسن الأدعية في هذا القام.

**قال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] (ص: ٤٨٩-٤٩٠): (( وهذا الدعاء لعله أشار إلى ثلاثة أسباب تطلب بها الإباحة.

أحدها: طلب النصر بالكتاب المنزل وعليه يدل قوله عليه السلام: "**منزل الكتاب**" كأنَّه قال: كما أنزلته فانصره وأعله وأشار إلى القدرة بقوله: "**ومجري السحاب**" وأشار إلى أمرين أحدهما: بقوله: "**وهازم الأحزاب**" إلى التفرد بالفعل وتجريد التوكل واطراح الأسباب واعتقاد أنَّ الله وحده هو الفاعل، والثاني: التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة وقد ضمن الشعراء هذا المعنى أشعارهم بعدما أشار إليه كتاب الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام في قوله: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾، وعن إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾.

وقال الشاعر:

كما أحسن الله فيما مضى ... كذلك يحسن فيما بقي.

وقال الآخر:

لا والذي قد من بالإ ... سلام يثلج في فؤادي

ما كان يختم بالإساء ... ة وهو بالإحسان بادي )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ١٥٧): (( قوله: "**ثم قال اللهم منزل الكتاب**" الخ. أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ وبمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين، وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة وإلى تجريد التوكل واعتقاد أنَّ الله هو المنفرد بالفعل، وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فإنَّ بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين وكأنَّه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما )).

**٨-** وفيه مشروعية السجع في الدعاء من غير تكلف.

وأمَّا ما رواه البخاري (٦٣٣٧): من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (( حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإنِّي

عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلَّا ذلك. يعني لا يفعلون إلاَّ ذلك الاجتناب )). فهم محمول على السجع المتكلف لأنَّه لا يلائم الضراعة والذلة.

**٩-** وفيه رفق الأمير بالجيش باختيار الأوقات المناسبة للقتال.

**٣٩٤-** عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما فيها** )).

## الشرح

قوله: (( **رباط يوم في سبيل** )). الرباط هو ملازمة الثغر الذي بين المسلمين والكافرين.

وأصل الرباط من الربط، وهو أن يربط المسلمون خيلهم، ويربط الكافرون خيلهم استعداداً للقتال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أو لكون المرابط في الثغور ربط نفسه فيها لمراقبة الأعداء.

وقوله: (( **وموضع سوط أحدكم** )). السوط سير يقطع من الجلد.

قوله: (( **والروحة يروحها العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما فيها** )). الروحة: واحدة الرواح وهي السير آخر النهار، وذلك من بعد الزوال إلى غروب الشمس، والغدوة: المرة من الغدو، وهو السير أول النهار إلى انتصاف النهار.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** فضل الرباط في سبيل الله تعالى.

وهو يعم الوطن وغيره إذا كان ثغراً ونوى ذلك، ويحكى عن مالك أنَّه يشترط في الرباط أن يكون في غير الوطن.

وقد جاء في فضل الرباط ما رواه مسلم (١٩١٣) عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان** )).

وقوله: (( **جرى عليه عمله الذي كان يعمله** )). أي حال رباطة، فيجري عليه أجر الرباط وما كان يعمله من الأعمال حال رباطة، وقوله: (( **وأجري عليه رزقه** )). موافق لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٦٩ - ١٧١].

وقد روى مسلم (١٨٨٧) عن مسروق قال: سألنا عبد الله – هو ابن مسعود – عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

قال: أمَّا إنَّا سألنا عن ذلك فقال: (( **أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنَّهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا** )).

وروى ابن حبان في [**صحيحه**] (٤٦٠٣)، والبيهقي في [**الشعب**] (٣٩٨١)، وابن عساكر في [**الجهاد**] (١٨) من طريق عباس بن عبد الله الترقفي حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن أبي هريرة: أنَّه كان في الرباط ففزعوا إلى الساحل ثم قيل: لا بأس فانصرف الناس وأبو هريرة واقف فمر به إنسان فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود** )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٨/ ٥-٦): (( بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ وذلك لأنَّ الربط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج؛ كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه سئل: أي الأعمال أفضل: قال: "**إيمان بالله ورسوله**". قيل: ثم ماذا؟ قال: "**ثم جهاد في سبيله**". قيل: ثم ماذا؟ قال: "**ثم حج مبرور**". وقد روي: "**غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة**" وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وأجري عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان**". وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**": وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنَّه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة. وقال أبو هريرة: لأن أرابط

ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة. والله أعلم )).

**٢-** واحتج به من قال: أقل الرباط يوم لما في الحديث من معنى المبالغة في القلة.

وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ الرباط يصح ولو في ساعة من الزمان، وهو الصحيح ويدل عليه حديث أبي هريرة الماضي مرفوعا: (( **موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود** ))..

**٣-** وفيه عظيم ما في الجنة وأنَّ الشيء اليسير منها خير من الدنيا وما فيها، وكل هذا من باب الترغيب في الجهاد والرباط في سبيل الله.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ١٤): (( والحاصل أنَّ المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأنَّ من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنَّه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكتة في ذلك أنَّ سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أنَّ هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا )).

**٤-** وفيه فضل الروحة والغدوة في الجهاد في سبيل الله تعالى. وهو يشمل كل غدوة وروحة ولا يختص ذلك بالغدو من بيته إلى الجهاد في سبيل الله، بل يشمل غدوه ورواحه في جهاده.

**٥-** وفيه أنَّ الزمن اليسير في طاعة الله تعالى خير من الدنيا وما فيها.

**٣٩٥-** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **انتدب الله** "ولمسلم: **تضمن الله" لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلَّا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي فهو علي ضامن: أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة** )).

ولمسلم: (( **مثل المجاهد في سبيل الله -، والله أعلم بمن جاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه: أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة** )).

## الشرح

قوله: (( **انتدب الله** )) بمعنى تكفل، وقد جاء بلفظ "تكفل" في البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦).

تنبيه: الرواية التي عزاها المصنف لمسلم هي للبخاري (٢٧٨٧)، ولفظه: (( **مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر، أو غنيمة** )). وروى مسلم (١٨٧٨) بعض ذلك، ولفظه: (( **مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى** )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، وأنَّه من أسباب دخول الجنة، ويبدأ هذا الوعد بالموت مباشرة فإنَّ أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة ثم تأوي في قناديل معلقة بالعرش كما في حديث ابن مسعود.

وفي الرواية الأخرى فضل آخر للجهاد من حيث تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له بمن هو صائم في نهاره وقائم في ليله، وهذا يدل على أنَّ المجاهد في أجر مستمر في الليل والنهار، وقد بيَّن ذلك الله عز وجل في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

**قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**التمهيد**] (١٨/ ٣٠٢-٣٠٣): (( هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد لأنَّه مثله بالصلاة والصيام وهما أفضل الأعمال وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة فأي شيء أفضل من

الجهاد يكون صاحبه راكباً وماشياً وراقداً ومتلذذاً بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه وغير ذلك مما أبيح له وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد إنَّ هذا لغاية في الفضل وفقنا الله برحمته.

ولهذا ومثله قلنا: إنَّ الفضائل لا تدرك بقياس ونظر والله المستعان وحسبك من فضل الجهاد بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. في هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام وهذا باب جسيم قد أفردنا له أبواباً في كتاب العلم والحمد لله )).

**٢-** أنَّ المجاهد لا ينال أجر الجهاد إلَّا بشرطين وهما: أن يكون في سبيل الله، وأن يكون الدافع له الإيمان بالله تعالى.

**٣-** وفيه فضل الإخلاص في العمل الصالح.

**٤-** وفيه أنَّ المجاهد داخل في ضمان الله تعالى.

**٥-** وفي الحديث فضل الصيام والقيام حيث شبه بهما الجهاد في سبيل الله تعالى.

**٦-** وفيه أنَّ التشبيه قد يقع على أمر لا يشرع، وذلك أنَّ قيام الليل بأكمله وصوم النهار إن بلغ إلى صوم الدهر فلا يشرع.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[تهذيب سنن أبي داود]** (١/ ٤٩٣): (( نظير هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد ؟ فقال: "**لا تستطيعه. هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر**" ؟ قال: لا. قال: "**فذلك مثل المجاهد**" ومعلوم أنَّ هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع )).

**قلت:** وفي قوله في الحديث: (( **نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة** ))، وقوله: (( **أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة** )). مما يشكل، وذلك أنَّه قد يتبادر من ظاهره أنَّ المجاهد قد يرجع بأجر من غير غنيمة أو بغنيمة من غير أجر.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال **فقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ٨-١٠): (( قوله: "**مع أجر أو غنيمة**". أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً أو مع غنيمة خالصة معها أجر وكأنَّه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة والحامل على هذا التأويل أنَّ ظاهر الحديث أنَّه إذا غنم لا يحصل له أجر وليس ذلك مراداً بل المراد أو غنيمة معها أجر انقص من أجر من لم يغنم لأنَّ القواعد تقتضي أنَّه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع. وقال الكرماني: معنى الحديث أنَّ المجاهد إمَّا يستشهد أو لا، والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما فهي قضية مانعة الخلو

لا الجمع. وقد قيل في الجواب عن هذا الاشكال إنَّ أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة، رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا: "**أجر أو غنيمة**" بصيغة أو، وقد رواه مالك في "الموطأ" بلفظ: "**أو غنيمة**" ولم يختلف عليه إلَّا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ وغنيمة، ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضاً، وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ: "**بما نال من أجر وغنيمة**" فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأنَّ أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه إشكال صعب لأنَّه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فإنَّ كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة فما فرَّ منه الذي ادعى أنَّ أو بمعنى الواو وقع في نظيره لأنَّه يلزم على ظاهرها أنَّ من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على أنَّها بمعنى الواو أنَّ كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معاً وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: "**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلَّا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**". وهذا يؤيد التأويل الأول وأنَّ الذي يغنم يرجع بأجر لكنه انقص من أجر من لم يغنم فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي: فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً الحديث. واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث وقد اشتهر تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها، وأيضاً فإنَّ ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلاً مع أنَّ أهل بدر أفضل بالاتفاق وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أنَّ بعضهم أجاب عنه بأنَّه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنَّه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لأنَّه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد، ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه، ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً وفيه نظر لأنَّ صدر الحديث مصرح بأنَّ المقسم راجع إلى من اخلص لقوله في أوله: "**لا يخرجه إلَّا إيمان بي وتصديق برسلي**". وقال عياض: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما. ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر. وقال ابن دقيق العيد: لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار

على القياس لأنَّ الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته إذ للمشقة دخول في الأجر وإنَّما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن أن يجاب بأنَّ أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأنَّ أخذ الغنائم أول ما شرع كان عوناً على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو، وأمَّا الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته أنَّ حال أهل بدر مثلاً عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص أنَّهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونه مغفوراً لهم وأنَّهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى، وأمَّا الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت أنَّ أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أنَّ كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئاً البتة.

قلت: والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل وإلَّا فالأمر على ما تقرر آخراً بأنَّه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحداً لكونهم لم يغنموا شيئاً بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك أن يكون لو فرض أنَّ أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلاً بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجراً من الأحدي وإنَّما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعاً فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله أعلم.

واختار ابن عبد البر أنَّ المراد بنقص أجر من غنم أنَّ الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بماله فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة: وذلك أنَّ الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته وكأنَّ معنى الحديث أنَّه يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا

عوضتك عنه ثواباً وأمَّا الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز والله أعلم )).

**قلت:** الذي يظهر لي في معنى الحديث أنَّ "**أو**" بمعنى الواو كما جاء في رواية لمسلم، وجاء ذلك أيضاً فيما رواه أبو داود (٢٤٩٤) حدثنا عبد السلام بن عتيق، حدثنا أبو مسهر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة، حدثنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل** )).

**قلت: إسناده حسن**. وفي الباب أحاديث أخرى.

ومما يدل على اجتماع الأجر والغنيمة للمجاهد ما رواه مسلم (١٩٠٦) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلَّا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلَّا تم أجورهم** )).

**وأمَّا قول الحافظ ابن حجر** رحمه الله فيما سبق: (( لكن فيه إشكال صعب لأنَّه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فإنَّ كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة )).

فيجاب عن ذلك أنَّ الحديث خرج مخرج الغالب، وذلك أنَّ الغالب هو النصر للمؤمنين كما قال الله تعالى: ﴿ **وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [الحج : ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران : ١٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ** ﴾ [غافر : ٥١].

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ (٢٠) كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [المجادلة : ٢٠ ، ٢١]. وقال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ** ﴾ [الصافات : ١٧١ – ١٧٣]. وهكذا فإنَّ الغالب مع النصر الغنيمة، فلهذا جمع بينهما في الحديث. والله أعلم.

**٣٩٦-** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( **ما من مكلوم يكلم في سبيل الله، إلَّا جاء يوم القيامة، وكلمه يدمى: اللون لون الدم، والريح ريح المسك** )).

## الشرح

قوله: (( **ما من مكلوم** )). أي: مجروح.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** فضل الكلم في سبيل الله تعالى، وعمومه يشمل الشهيد وغيره.

**٢-** وفيه أنَّه لا ينال المكلوم هذا الفضل إلَّا بالإخلاص.

**٣-** واحتج به من قال بعدم تغسيل الشهيد.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ٢٠): (( وفيه نظر لأنَّه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد "**زملوهم بدمائهم**" )).

**قلت:** وقد سبق الكلام على حكم تغسيل الشهيد في كتاب الجنائز.

**٤-** واحتج به على طهارة المسك، ووجه الاحتجاج تشبيه دم الشهداء به، وهذا التشبيه من باب الفضل والتكريم، ولا يكون ذلك مع القول بنجاسة المسك.

وقد كره المسك جماعة من السلف كالحسن عطاء وغيرهما، لكن **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/ ٣٢٤): (( ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه )).

**قلت:** وكراهة من كرهه لأنَّه مستحيل من دم الغزلان.

**قال الدميري** في **[حياة الحيوان الكبرى]** (١/ ٤٧٢):

(( وحقيقة ذلك المسك دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرة جعلها الله تعالى معدناً للمسك، فهي تثمر كل سنة كالشجرة التي "تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها" وإذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء، إلى أن يتكامل )).

تنبيه: جاء عند أحمد (٢٢٠٦٧،٢٢١٦٩)، والنسائي(٣١٤١) من طريق ابن جريج قال حدثنا سليمان بن موسى قال حدثنا مالك بن يخامر أنَّ معاذ بن جبل حدثهم أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **من قاتل في سبيل الله**

**عز و جل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء )).**

**قلت:** هذا حديث صحيح.

ورواه أبو داود (٢٥٤١) من طريق أخرى عن مالك بن مخامر.

وفيه كما ترى: (**لونها كالزعفران**) ولا تعارض بين هذا وبين حديث الباب: (**اللون لون الدم**) وذلك أنَّ الزعفران أحمر اللون.

**٣٩٧-** عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( **غدوة في سبيل الله، أو روحة: خير مما طلعت عليه الشمس وغربت** )) أخرجه مسلم.

## الشرح

قد سبق الكلام على معنى الحديث عند الكلام على حديث سهل بن سعد الساعدي.

**٣٩٨-** عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( **غدوة في سبيل الله، أو روحة: خير من الدنيا وما فيها** )) أخرجه البخاري.

## الشرح

قد سبق الكلام على معناه أيضاً.

**٣٩٩-** عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال : (( خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى حنين - وذكر قصة - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**" )) قالها ثلاثاً.

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** أنَّ السلب للقاتل.

**وفي الباب** ما رواه البخاري (٣٠٥١)، عن سلمة بن الأكوع، قال: (( أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اطلبوه واقتلوه**". فقتله فنفله سلبه ))

وما رواه مسلم (١٧٥٤) عن سلمة بن الأكوع قال: (( غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طَلَقاً من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخ وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال: "**من قتل الرجل؟**" قال: ابن الأكوع قال: "**له سلبه أجمع**" )).

وما رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) عن عبد الرحمن بن عوف قال: (( بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنَّا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنَّه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس قلت: ألا إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: "**أيكما قتله**" قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: "**هل مسحتما سيفيكما**" قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: "**كلاكما قتله سَلَبَه لمعاذ بن عمرو بن الجموح**" وكانا معاذ ابن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح )).

وما رواه مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك قال: (( قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال: لخالد "**ما منعك أن تعطيه سلبه؟**" قال: استكثرته يا رسول الله قال: "**ادفعه إليه**" فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال: "**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنَّما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم**")).

ورواه أحمد (٢٤٠٤٣)، ومن طريقه أبو داود (٢٧١٩) حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: (( خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرافقني مدد من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب. قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته. قلت: لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرد عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا خالد ما حملك على ما صنعت**"؟ قال: يا رسول الله لقد استكثرته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا خالد رد عليه ما أخذت منه**". قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك؟ فأخبرته قال:

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره**")).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٢٠٢): (( هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه. وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أنَّ القاتل قد استحق السلب، فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين: **أحدهما**: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنَّما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد – رضي الله عنه – وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه.

**الوجه الثاني**: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره، وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد – رضي الله عنه – للمصلحة في إكرام الأمراء )).

**وفي الباب أيضاً** ما رواه أحمد (١٢٢٥٨، ١٣٠٠٠، ١٤٠٠٧)، وأبو داود (٢٧١٨) من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ – يعني يوم حنين –: (( "**من قتل كافراً فله سلبه**". فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**٢–** حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنَّ السلب للقاتل الأصل فيه أنَّه من التشريع العام، وهذا مما تنازع فيه العلماء.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٣/ ٤٨٩): (( وفي هذه الغزوة أنَّه قال: "**من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه**" وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

**أحدهما**: أنَّه له بالشرع، شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي.

**والثاني**: أنَّه لا يستحق إلَّا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلَّا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلَّا يوم حنين، وإنَّما نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال. ومأخذ النزاع أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي،

وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**". وقوله: "**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**"، وكحكمه "بالشاهد، واليمين"، و"بالشفعة فيما لم يقسم".

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنَّه لا يعطيها ما يكفيها: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً، ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم: "**من قتل قتيلاً فله سلبه**" هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعاً عاماً؟ وكذلك قوله: "**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**" هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلَّا بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما.

والثاني: لأبي حنيفة، وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول )).

**قلت**: الأصل أنَّ ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم داخل فيما قاله بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كما دلت على ذلك الأدلة المتكاثرة كقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] ، وكقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

**وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٤٩٧ – ٤٩٨): (( الفصل الأول: أنَّ القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقل. وبه قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يستحقه إلَّا أن يشرطه الإمام له.

وقال مالك: لا يستحقه، إلَّا أن يقول الإمام ذلك.

ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلَّا بعد انقضاء الحرب، على ما تقدم من مذهبه في النفل، وجعلوا السلب هاهنا من جملة الأنفال.

وقد روي عن أحمد مثل قولهم، وهو اختيار أبي بكر، واحتجوا بما روى عوف بن مالك أنَّ مدداً اتبعهم، فقتل علجاً، فأخذ خالد بعض سلبه، وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**لا تعطه يا خالد**". رواه سعيد، وأبو داود. وأنا اختصرت.

ورويا بإسنادهما عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلاً يوم القادسية، فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعداً، فخطب سعد أصحابه، وقال: إنَّ هذا سلب شبر، خير من اثني عشر ألفاً، وإنَّا قد نفلناه إياه.

ولو كان حقاً له، لم يحتج إلى نفله، ولأنَّ عمر أخذ الخمس من سلب البراء، ولو كان حقاً له لم يجز أن يأخذ منه شيئاً، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين.

ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من قتل قتيلاً، فله سلبه**". وهذا من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة، التي عمل بها الخلفاء بعده، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك؛ فإنَّ عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددي، فقال له عوف: أما تعلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى.

وقول عمر: إنَّا كنا لا نخمس السلب. يدل على أنَّ هذه قضية عامة في كل غزوة، وحكم مستمر لكل قاتل، وإنَّما أمر النبي صلى الله عليه وسلم خالداً أن لا يرد على المددي عقوبة، حين أغضبه عوف بتقريعه خالداً بين يديه، وقوله: قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأمَّا خبر شبر، فإنَّما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه نفلاً، لأنَّه في الحقيقة نفل؛ لأنَّه زيادة على سهمه.

وأمَّا أبو قتادة، فإنَّ خصمه اعترف له به، وصدقه، فجرى مجرى البينة، ولأنَّ السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده، فلم يفتقر إلى شرطه، كالسهم.

إذا ثبت هذا، فإنَّ أحمد قال: لا يعجبني أن يأخذ السلب إلاَّ بإذن الإمام. وهو قول الأوزاعي.

وقال ابن المنذر، والشافعي: له أخذه بغير إذن؛ لأنَّه استحقه بجعل النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك، ولا يأمن إن أظهره عليه أن لا يعطاه.

ووجه قول أحمد، أنَّه فعل مجتهد فيه، فلم ينفذ أمره فيه إلَّا بإذن الإمام كأخذ سهمه.

ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب، ليخرج من الخلاف، لا على سبيل الإيجاب فعلى هذا، إن أخذه بغير إذن، ترك الفضيلة، وله ما أخذه )).

**٣-** وفيه أنَّ دعوى القاتل لا تقبل إلَّا ببينة.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٣/ ٤٩١): (( وقوله صلى الله عليه وسلم: "**له عليه بينة**" دليل على مسألتين:

**إحداهما**: أنَّ دعوى القاتل أنَّه قتل هذا الكافر، لا تقبل في استحقاق سلبه.

**الثانية**: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين )). ثم ذكر رحمه الله حديث أبي قتادة، وهو ما رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة، رضي الله عنه، قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس. قال: أمر الله، ثم إنَّ الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**" فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: "**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**". فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني فقال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه: لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل، عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**صدق**". فأعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سَلِمة فإنَّه لأول مال تأثلته في الإسلام )).

**وقال** رحمه الله (٣/ ٤٩٢): (( وفي المسألة ثلاثة أقوال، هذا **أحدها**، وهو وجه في مذهب أحمد.

**والثاني**: أنَّه لا بد من شاهد ويمين، كإحدى الروايتين عن أحمد.

**والثالث**: - وهو منصوص الإمام أحمد - أنَّه لا بد من شاهدين، لأنَّها دعوى قتل، فلا تقبل إلَّا بشاهدين )).

**وقال** رحمه الله (٥/ ٧٥): (( والصحيح: أن يكتفى في هذا بالشاهد الواحد، ولا يحتاج إلى شاهد آخر، ولا يمين، كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها )).

**قلت**: الصحيح ما دلت عليه السنة.

**٤-** وظاهر الحديث أنَّ السلب لا يخمس. وهو الصحيح.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٣/ ٤٩٣ - ٤٩٤): (( وقوله صلى الله عليه وسلم: "**فله سلبه**"، دليل على أنَّ له سلبه كله غير مخمس، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: "**له سلبه أجمع**".

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا **أحدها**.

**والثاني**: أنَّه يخمس كالغنيمة، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة.

**والثالث**: أنَّ الإمام إن استكثره خمسه، وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد في "سننه" عن ابن سيرين، أنَّ البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين، فطعنه، فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى البراء في داره فقال: إنَّا كنَّا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء، وبلغ ثلاثين ألفاً، والأول: أصح، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وقال: "**هو له أجمع**"، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده، وما رآه عمر اجتهاد منه أداه إليه رأيه.

والحديث يدل على أنَّه من أصل الغنيمة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل، ولم ينظر في قيمته، وقدره، واعتبار خروجه من خمس الخمس، وقال مالك: هو من خمس الخمس، ويدل على أنَّه يستحقه من يسهم له، ومن لا يسهم له من صبي وامرأة، وعبد ومشرك. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يستحق السلب إلَّا من يستحق السهم، لأنَّ السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي، والمرأة والمشرك، فالسلب أولى، والأول أصح للعموم، ولأنَّه جار مجرى قول الإمام: من فعل كذا وكذا، أو دل على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد، والسهم مستحق بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسلب مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجعالة )).

**قلت**: أثر عمر رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٩٤٦٨)، وسعيد بن منصور في [**سننه**] (٢٧٠٨)، وأبو عبيد في [**الأموال**] (٧٨١)، وابن زنجويه في [**الأموال**] (١١٥٨)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٢٥٦٦)، والطبراني في [**الكبير**] (١١٦٥) عن ابن سيرين مرسلاً، وجاء موصولاً عن ابن سيرين عن أنس عند ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٣٧٦٠، ٣٣٧٦١)، وأبي عوانة في [**مسنده**] (٥٣٣٨)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٢٥٦٧) ، والطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (١٢/ ٢٧٢) ، وفي [**شرح معاني الآثار**] (٥٢٠٠): فالأثر صحيح.

**وقد سئل الحافظ الدارقطني** رحمه الله عن هذا الأثر فقال في [**العلل**] (٢/ ١١٩): (( يرويه بن عون وهشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أنس عن عمر.

ورواه هشيم، عن ابن عون، ويونس وهشام وأشعث عن ابن سيرين مرسلاً عن عمر.

والمتصل صحيح والله أعلم )).

**وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٤٩٥ - ٤٩٦): (( أنَّ السلب لا يخمس. روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص. وبه قال الشافعي، وابن المنذر، وابن جرير.

وقال ابن عباس: يخمس.

وبه قال الأوزاعي، ومكحول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمسه، وذلك إليه؛ لما روى ابن سيرين، أنَّ البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة بالبحرين، فطعنه فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى أبا طلحة في داره، فقال: إنَّا كنَّا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، وأنا خامسه.

فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء. رواه سعيد في السنن. وفيها أنَّ سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً.

ولنا، ما روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب. رواه أبو داود.

وعموم الأخبار التي ذكرناها، وخبر عمر حجة لنا، فإنَّه قال: إنَّا كنا لا نخمس السلب.

وقول الراوي: كان أول سلب خمس في الإسلام.

يعني أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر صدراً من خلافته، لم يخمسوا سلباً، واتباع ذلك أولى.

قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم شيء إلَّا اتباعه، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما ذكرناه يصلح أن يخصص به عموم الآية.

وإذا ثبت هذا، فإنَّ السلب من أصل الغنيمة. وقال مالك: يحتسب من خمس الخمس.

ولنا، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل مطلقاً، ولم ينقل عنه أنَّه احتسب به من خمس الخمس، ولأنَّه لو احتسب به من خمس الخمس، احتيج إلى معرفة قيمته وقدره، ولم ينقل ذلك ولأنَّ سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، فلم يكن من خمس الخمس، كسهم الفارس والراجل )).

**قلت:** عموم آية الغنيمة مخصوص بالسنة الواردة في أنَّ السلب للقاتل، وحديث سلمة بن الأكوع صريح في ذلك حيث جعل له النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه أجمع ولم يستثن شيئاً منه.

**٥-** وظاهر الحديث أنَّه يأخذ جميع من قتلهم ولو كثروا.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٣/ ٤٩٥): (( وفيه دلالة على أنَّه يستحق سلب جميع من قتله، وإن كثروا، وقد ذكر أبو داود أنَّ أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم )).

**قلت:** قد مضى حديث أبي طلحة.

**٦-** وعموم يشمل اشتراك الجماعة في قتل الواحد.

وفي ذلك نزاع بين العلماء، **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢٠/ ٤٩٣): (( وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه، فالسلب في الغنيمة؛ لأنَّهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله.

وإن اشترك في قتله اثنان، فظاهر كلام أحمد أنَّ سلبه غنيمة، فإنَّه قال، في رواية حرب: له السلب إذا انفرد بقتله.

وحكى أبو الخطاب، عن القاضي، إنَّهما يشتركان في سلبه؛ لقوله: "**من قتل قتيلاً، فله سلبه**".

وهذا يتناول الواحد والجماعة، ولأنَّهما اشتركا في السبب، فاشتركا في السلب.

ولنا، أنَّ السلب إنَّما يستحق بالتغرير في قتله، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين، فلم يستحق به السلب، كما لو قتله جماعة، ولم يبلغنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شرك بين اثنين في سلب.

فإن اشترك اثنان في ضربه، وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر، فالسلب له؛ لأنَّ أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء، وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: "**كلاكما قتله**". وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٢٠١): (( اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فاستحق السلب، وإنَّما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**كلاكما قتله**"، تطييباً لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله، وإلَّا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعاً إنَّما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب. قالوا: وإنَّما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أنَّ ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حق في السلب. هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث.

وقال أصحاب مالك: إنَّما أعطاه لأحدهما؛ لأنَّ الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء، وقد سبق الرد على مذهبهم هذا. والله أعلم )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**روضة الطالبين**] (٦/ ٣٧٣): (( ولو اشترك جماعة في قتله أو إثخانه فالسلب لهم.

وفي وجه أنَّه لو وقع بين جماعة لا يرجى نجاته منهم لم يختص قاتله بسلبه لأنَّه زال شره بالوقوع بينهم.

قال أبو الفرج الزاز: لو أمسكه واحد وقتله آخر فالسلب بينهما لاندفاع شره بهما، وكأنَّ هذا فيما إذا منعه الهرب ولم يضبطه )).

**قلت:** وهذا الذي يظهر لي صحته عملاً بعموم الحديث.

**٧-** وليس في الحديث ذكر أي شرط لاستحقاق القاتل السلب.

وقد ذكر العلماء في ذلك عدة شروط.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٤٩١): (( أنَّه إنَّما يستحق السلب بشروط أربعة؛ **أحدها،** أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فأمَّا إن قتل امرأة، أو صبياً، أو شيخاً فانياً، أو ضعيفاً مهيناً، ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه. لا نعلم فيه خلافاً.

وإن كان أحد هؤلاء يقاتل، استحق قاتله سلبه، لأنَّه يجوز قتله، ومن قتل أسيراً له أو لغيره، لم يستحق سلبه؛ لذلك.

**الثاني:** أن يكون المقتول فيه منعة، غير مثخن بالجراح، فإن كان مثخناً بالجراح، فليس لقاتله شيء من سلبه.

وبهذا قال مكحول، وجرير بن عثمان، والشافعي؛ لأنَّ معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وذفف عليه ابن مسعود، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم يعط ابن مسعود شيئاً )).

**قلت:** وحديث ابن مسعود رواه البخاري (٣٩٦١) عن عبد الله، رضي الله عنه: (( أنَّه أتى أبا جهل وبه رمق يوم بدر فقال أبو جهل: هل أعمد من رجل قتلتموه )).

**قلت:** وأعمد فسرت بأعجب، وبأغضب، وفسرت بالهلاك أي: هل زاد على سيد قتله قومه.

ورواه البخاري (٤٠٢٠)، ومسلم (١٨٠٠) عن أنس، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر:

(( "**من ينظر ما صنع أبو جهل**" فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فقال: أنت أبا جهل.

قال ابن علية قال سليمان هكذا قالها أنس قال: أنت أبا جهل قال وهل فوق رجل قتلتموه.

قال سليمان، أو قال: قتله قومه.

قال وقال أبو مجلز قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلني )).

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٧/ ٢٩٥): (( والأكار بتشديد الكاف الزراع وعني بذلك أنَّ الأنصار أصحاب زرع )).

لكن ليس في هذه الروايات أنَّ ابن مسعود ذفَّف عليه أي أجهز عليه وجاء ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٣٧٨٥٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: (( أَقْعَصَ أَبَا جَهْلٍ ابْنَا عَفْرَاءَ، وَذَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ )).

**قلت:** وهذا إسناد مرسل.

**وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله (٢٠/ ٤٩٢ – ٤٩٣): (( **الثالث**، أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول.

قال أحمد: لا يكون السلب إلَّا للقاتل.

وإن أسر رجلاً، لم يستحق سلبه، سواء قتله الإمام أو لم يقتله.

وقال مكحول: لا يكون السلب إلَّا لمن أسر علجاً أو قتله.

وقال القاضي: إذا أسر رجل، فقتله الإمام صبراً، فسلبه لمن أسره؛ لأنَّ الأسر أصعب من القتل، فإذا استحق سلبه بالقتل، كان تنبيهاً على استحقاقه بالأسر.

قال: وإن استبقاه الإمام، كان له فداؤه، أو رقبته وسلبه، لأنَّه كفى المسلمين شره.

ولنا، أنَّ المسلمين أسروا أسرى يوم بدر، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة والنضر بن الحارث، واستبقى سائرهم، فلم يعط من أسرهم أسلابهم، ولا فداءهم، وكان فداؤهم غنيمة.

ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما جعل السلب للقاتل، وليس الآسر بقاتل، ولأنَّ الإمام مخير في الأسرى، ولو كان لمن أسره، كان أمره إليه دون الإمام.

**الرابع**، أن يغرر بنفسه في قتله، فأمَّا إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله، فلا سلب له.

قال أحمد: السلب للقاتل، إنَّما هو في المبارزة، لا يكون في الهزيمة )).

**قلت:** إن رماه من صف المسلمين فهو متقوي بهم فهم شركاء معه في الغنيمة. والله أعلم.

**إلى أن قال** رحمه الله (٢٠/ ٤٩٣): (( وإن انهزم الكفار كلهم، فأدرك إنسان منهزماً منهم، فقتله، فلا سلب له؛ لأنَّه لم يغرر في قتله.

وإن كانت الحرب قائمة، فانهزم أحدهم فقتله إنسان، فسلبه لقاتله؛ لأنَّ الحرب فر وكر، وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة للكفار وهو منهزم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من قتله**"؟. قالوا: سلمة بن الأكوع. قال: "**له سلبه أجمع**". وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو ثور، وداود، وابن المنذر: السلب لكل قاتل؛ لعموم الخبر، واحتجاجاً بحديث سلمة هذا.

ولنا، أنَّ ابن مسعود ذفف على أبي جهل، فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه، وأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً، ولم يعط سلبهما من قتلهما، وقتل بني قريظة صبراً، فلم يعط من قتلهم أسلابهم، وإنَّما أعطى السلب من قتل مبارزاً، أو كفى المسلمين شره، وغرر في قتله، والمنهزم بعد انقضاء الحرب، قد كفى المسلمين شر نفسه، ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله، فلم يستحق سلبه كالأسير.

وأمَّا الذي قتله سلمة، فكان متحيزاً إلى فئة، وكذلك من قتل حال قيام الحرب، فإنَّه إن كان منهزماً فهو متحيز إلى فئة، وراجع إلى القتال، فأشبه الكار، فإنَّ القتال فر وكر )).

**وقال المرداوي** رحمه الله في **[الإنصاف]** (٤/ ١٠٩): (( وقال المصنف: إذا انهزم والحرب قائمة فأدركه وقتله فسلبه له لقصة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وقوله: "حال الحرب" هكذا قال الأصحاب.

قال الشيخ تقي الدين: في هذا نظر فإنَّ في حديث ابن الأكوع كان المقتول منفرداً ولا قتال هناك بل كان المقتول قد هرب منهم )).

**قلت:** وما قاله شيخ الإسلام هو الذي يظهر لي صحته لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

**وقال العلامة ابن المنذر** رحمه الله في **[الأوسط]** (١١/ ١٢٠) – بعد ذكره لحديث سلمة بن الأكوع –: (( فهذا مقتول هارب غير مقبل وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بالسلب، وفيه دليل على إغفال من قال: لا يكون السلب إلَّا لمن قتل مشركاً مقبلاً، إذ سلمة قاتل قتيل مدبراً، ويدل على إغفال من قال: أنَّ الذي لا يشك في أنَّ له سلب المشرك والحرب قائمة، لأنَّ سلمة قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم له بالسلب وصاحبه مدبر غير مقبل وقتله والحرب لسيت بقائمة، لأنَّ المقتول إنَّما قتل منفرداً في غير حال الحرب )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[روضة الطالبين]** (٦/ ٣٧٢ – ٣٧٣): (( أمَّا سبب استحقاقه فقال في "الوسيط" في ضبطه: هو ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي شره بالكلية وفيه قيود

**أحدها:** ركوب الغرر.

فلو رمى من حصن أو من وراء الصف كافراً وقتله لم يستحق سلبه، وكذا لو رمى من صف المسلمين إلى صف الكفار فقتل رجلاً.

**القيد الثاني:** إقبال الكافر على القتال وليس المراد اشتغاله بالقتال حين قتله لأنَّهما لو تقاتلا زماناً ثم هرب فقتله المسلم في إدباره قال الأصحاب استحق سلبه.

ولا يشترط أيضاً أن تكون مقاتلته مع قاتله بل لو قصد كافر مسلماً فجاء مسلم آخر من ورائه فقتله استحق سلبه، بل المرعي ما ذكره أصحابنا العراقيون أن يقتله مقبلاً أو مدبراً والحرب قائمة، فأمَّا إذا انهزم جيش الكفار فاتبعهم فقتل كافراً فلا يستحق سلبه؛ لأنَّ بهزيمتهم اندفع شرهم وما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع والمولي لا تؤمن كرته.

ولو قتل كافراً وهو أسير في يده أو نائم أو مشغول بأكل أو نحوه أو مثخن زائل الامتناع لم يستحق سلبه.

**القيد الثالث:** قهره بما يكفي شره بالكلية بقتل أو إثخان أو إزالة امتناع بأن يعميه أو يقطع يديه ورجليه ولا يلحق به قطع يد أو رجل، فلو قطع يديه أو رجليه أو يداً ورجلاً فهو إثخان على الأظهر وهو رواية المزني وبه قطع جماعة )).

**٨-** لم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشيء، وقد قال لسلمة بن الأكوع: (( **له سلبه أجمع** )). فيشمل ذلك ما عليه من الثياب وما يحمله من السلاح والنقود، ويدخل في ذلك المركوب أيضاً لأنَّ سلب ابن الأكوع كان فيه إبل، ولم يستثنه النبي صلى الله عليه وسلم من جملة السلب، وفي بعض ذلك نزاع بين العلماء.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٤٩٩ - ٥٠٠): (( مسألة قال: "والدابة وما عليها من آلتها من السلب، إذا قتل وهو عليها، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب وإن كثر، فإن كان معه مال لم يكن من السلب.

وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى، أنَّ الدابة ليست من السلب". وجملته أنَّ السلب ما كان القتيل لابساً له، من ثياب، وعمامة، وقلنسوة ومنطقة، ودرع، ومغفر، وبيضة، وتاج، وأسورة ورأن، وخف، بما في ذلك من حلية، ونحو ذلك؛ لأنَّ المفهوم من السلب اللباس، وكذلك السلاح؛ من السيف، والرمح، والسكين، واللت، ونحوه، لأنَّه يستعين به في قتاله، فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابة؛ لأنَّه يستعين بها، فهي كالسلاح وأبلغ منه، ولذلك استحق بها زيادة السهمان، بخلاف السلاح.

فأمَّا المال الذي معه في كمرانه وخريطته، فليس بسلب؛ لأنَّه ليس من الملبوس، ولا مما يستعين به في الحرب، وكذلك رحله وأثاثه، وما ليست يده عليه من ماله ليس من سلبه.

وبهذا قال الأوزاعي، ومكحول، والشافعي، إلَّا أنَّ الشافعي قال: ما لا يحتاج إليه في الحرب، كالتاج، والسوار، والطوق، والهميان الذي للنفقة، ليس من السلب في أحد القولين؛ لأنَّه مما لا يستعان به في الحرب، فأشبه المال الذي في خريطته.

ولنا، أنَّ في حديث البراء، أنَّه بارز مرزبان الزأرة، فقتله، فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر، ودفعه إليه.

وفي حديث عمرو بن معدي كرب، أنَّه حمل على أسوار فطعنه، فدق صلبه فصرعه، فنزل إليه فقطع يده، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقاً من ديباج، وسيفاً، ومنطقة، فسلم له ذلك.

ولأنَّه ملبوس له، فأشبه ثيابه، ولأنَّه داخل في اسم السلب، فأشبه الثياب والمنطقة، ويدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**فله سلبه**".

واختلفت الرواية عن أحمد، في الدابة، فنقل عنه أنَّها ليست من السلب.

وهو اختيار أبي بكر؛ لأنَّ السلب ما كان على يديه، والدابة ليست كذلك، فلا يدخل في الخبر.

قال: وذكر عبد الله حديث عمرو بن معدي كرب، فأخذ سواريه ومنطقته. ولم يذكر فرسه.

ولنا ما روى عوف بن مالك، قال: "خرجت مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي، فعرقب فرسه، فعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت له: يا خالد، أما علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه الأثرم.

وفي حديث شبر بن علقمة، أنَّه أخذ فرسه.

كذلك قال أحمد: هو فيه.

ولأنَّ الفرس يستعان بها في الحرب، فأشبهت السلاح، وما ذكروه يبطل بالرمح والقوس واللت، فإنَّها من السلب وليست ملبوسة.

إذا ثبت هذا، فإنَّ الدابة وما عليها؛ من سرجها، ولجامها وتجفيفها، وحلية إن كانت عليها، وجميع آلتها من السلب؛ لأنَّه تابع لها، ويستعان به في الحرب، وإنَّما يكون من السلب إذا كان راكباً عليها، فإن كانت في منزله أو مع غيره، أو منفلتة، لم تكن من السلب، كالسلاح الذي ليس معه، وإن كان راكباً عليها فصرعه عنها، أو أشعره عليها، ثم قتله بعد نزوله عنها، فهي من السلب. وهكذا قول الأوزاعي.

وإن كان ممسكاً بعنانها، غير راكب عليها، فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، من السلب. وهو قول الشافعي؛ لأنَّه متمكن من القتال عليها، فأشبهت سيفه أو رمحه في يده.

والثانية، ليست من السلب. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلال؛ لأنَّه ليس براكب عليها، فأشبه ما لو كانت مع غلامه.

وإن كان على فرس، وفي يده جنيبة، لم تكن الجنيبة من السلب، لأنَّه لا يمكنه ركوبهما معاً )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**تفسيره**] (٨/ ٩): (( وكذلك إن كان في همیانه وفي منطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنَّه ليس من السلب )).

**وقال العلامة الشنقيطي** رحمه الله في [**أضواء البيان**] (٢/ ٩٠): (( واختلف العلماء في السلب ما هو؟

قال مقيده عفا الله عنه: لهذه المسألة طرفان، وواسطة:

طرف أجمع العلماء على أنَّه من السلب: وهو سلاحه، كسيفه، ودرعه، ونحو ذلك، وكذلك ثيابه.

وطرف أجمع العلماء على أنَّه ليس من السلب: وهو ما لو وجد في همیانه، أو منطقته دنانير. أو جواهر، أو نحو ذلك.

وواسطة اختلف العلماء فيها: منها فرسه الذي مات وهو يقاتل عليه، ففيه للعلماء قولان: وهما روايتان عن الإمام أحمد، أصحهما أنَّه منه، ومنها ما يتزين به للحرب، فقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب، وقالت: فرقة ليس منه، وهذا مروي عن سحنون إلاَّ المنطقة، فإنَّها عنده من السلب، وقال ابن حبيب في الواضحة، والسواران من السلب، والله أعلم )).

**قلت**: ليس في النفقة إجماع على أنَّها لا تدخل في السلب، وقد **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**روضة الطالبين**] (٦/ ٣٧٥): (( وفيما عليه من الزينة كالطوق والسوار والمنطقة والخاتم والهميان وما فيه من النفقة فقولان، ويقال وجهان: أحدهما ليست سلباً كثيابه وأمتعته المخلفة في خيمته، وأظهرهما أنَّها سلب لأنَّها مسلوبة )).

**وقال الماوردي** رحمه الله في [**الحاوي الكبير**] (٨/ ٣٩٩ – ٤٠٠): (( والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه وهو كل ما كانت يده عليه في المعركة قوة على القتال وإن كان غير مقاتل به في الحال كالفرس الذي بجنبه عدة لقتاله، أو همیان النفقة الذي في وسطه قوة ليستعين بها على قتاله، ففيه قولان: أحدهما: يكون سلباً؛ لأنَّه قوة له على قتالنا، فصار كالذي يقاتل به. والثاني: يكون غنيمة ولا يكون سلباً؛ لأنَّه غير مقاتل به، وإن كان قوة له كالذي في رحله )).

**وقال المرداوي** رحمه الله في [**الإنصاف**] (٤/ ١١١): (( وقيل فيما معه من دراهم ودنانير روايتان )).

**قلت**: الصواب إبقاء الدليل على عمومه إلَّا ما استثناه دليل أو إجماع.

ويدخل في المركوب في هذه الأيام السيارات، والمدرعات، والدبابات، والطائرات ونحو ذلك.

لكن ما لا يستقيم تركه مع آحاد الناس كالدبابات والطائرات فينبغي أن يدفع الوالي لصاحبها قيمتها ويدعها في مصالح المسلمين.

**٩–** ويدخل في عموم الحديث من لا سهم له ممن يرضخ له كالمرأة والعبد والصبي.

**٤٠٠-** عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: (( أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - عين من المشركين، وهو في سفره، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "**اطلبوه واقتلوه**" فقتلته، فنفلني سلبه )).

في رواية (( فقال: "**من قتل الرجل؟**". فقالوا: ابن الأكوع فقال: "**له سلبه أجمع**" )).

## الشرح

قوله: (( عين من المشركين )). أي جاسوس.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ١٦٨): (( وسمي الجاسوس عيناً لأنَّ جلَّ عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأنَّ جميع بدنه صار عيناً )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** قتل الجاسوس الحربي الكافر.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ٢٠٣): (( وهو كذلك بإجماع المسلمين )).

**قلت:** وقد اختلف العلماء في الجاسوس الذمي والمعاهد، **قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ٢٠٣): (( وأمَّا الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلَّا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك )).

**وهكذا اختلفوا** في قتل الجاسوس المسلم، فالأكثر على عدم قتله، وذهب الإمام مالك وجماعة من المالكية إلى جواز قتله، واحتج من ذهب إلى جواز قتله بما رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) عن علي، رضي الله عنه، قال: (( بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: "**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإنَّ بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها**". فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا حاطب ما هذا**". قال: يا رسول الله لا تعجل علي إنِّي كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد

الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لقد صدقكم**" قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: "**إنَّه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**" )).

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله [**زاد المعاد**] (٣/ ٤٢٢-٤٢٣): (( وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأنَّ عمر رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل قتله إنَّه مسلم، بل قال: "**وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم**" فأجاب بأنَّ فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بدراً، وفى الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح: أنَّ قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح، استبقاه. والله أعلم )).

**قلت**: وهذا الذي ذكره العلامة ابن القيم هو الذي يظهر لي رجحانه.

**٢-** وفيه أنَّ من قتل الجاسوس الحربي فله سلبه.

**٣-** وفيه أنَّ السلب يكون من أصل الغنيمة لا من الخمس.

**٤-** وظاهره أنَّ السلب لا يخمس، وقد سبق القول في ذلك.

**٥-** وفيه استعمال السجع في الكلام من غير تكلف، ولا إبطال لشيء من الحق، وأمَّا ما رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أنَّ دية ما في بطنها غرة عبد، أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أَغْرَمُ يا رسول الله من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّما هذا من إخوان الكهان**" )).

زاد مسلم: (( من أجل سجعه الذي سجع )).

وفي حديث المغيرة بن شعبة قال: (( ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال وإحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أسجع كسجع الأعراب**" )). رواه مسلم (١٦٨٢)، فهم محمول على السجع المتكلف الذي يراد به دفع الحق.

وقد مضى القول في ذلك في شرح حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني من كتاب الحدود.

**٦-** واحتج به من قال: إنَّ السلب للقاتل، ولو كان المقتول مدبراً إذا كان متحيزاً إلى فئة.

وقد مضى القول في ذلك.

**٧-** واحتج به من قال: بأنَّ السلب للقاتل ولو كان القتل في غير وقت الحرب، وقد مضى أيضاً القول في ذلك.

**٨-** وفيه ما يدل على جواز سلب القتلى وتركهم عراة.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٣): (( فصل: ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة. وهذا قول الأوزاعي. وكرهه الثوري، وابن المنذر، لما فيه من كشف عوراتهم.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل سلمة بن الأكوع: "**له سلبه أجمع**". وقال: "**من قتل قتيلاً، فله سلبه**". وهذا يتناول جميعه )).

**قلت:** وبقية ما يتعلق بالحديث من أحكام السلب سبقت في الحديث الذي قبل هذا.

**٤٠١-** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (( بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية إلى نجد فخرج فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعيراً بعيراً )).

## الشرح

قوله: (( سرية )). **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٨/ ٥٦): (( والسرية: بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وقيل سميت بذلك لأنَّها تخفى ذهابها وهذا يقتضى أنَّها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له مَنْسِرٌ بالنون والمهملة فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشاً وما بينهما يسمى هبطة فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلاً فإن زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثاً فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة والأربعون عصبة والى ثلاثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة فإن زاد سمى جمرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر )).

وقوله: (( إلى نجد )). أصل النجد المرتفع من الأرض، **قال العلامة العيني** رحمه الله في **[شرح أبي داود]** (٥/ ١٢١):

(( النجد هي: الناحية التي بين الحجاز والعراق، قال الواقدي: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، وما وراء ذلك إلى أن يشارف أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وجرة، وعمرة الطائف نجد، وما كان وراء وجرة إلى البحر فهو: تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز )).

قوله: (( فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً )). أي سهم كل واحد منَّا، وليس المراد أنَّ جميع السهام بلغت هذا القدر.

قوله: (( ونفلنا )). النفل: الزيادة، أي أعطاهم زيادة عن حقهم من الغنيمة بعيراً، بعيراً.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** بعث الأمير للسرايا.

**٢-** وفيه تنفيل السرايا، وظاهر ذلك أنَّه من أصل الغنيمة.

وفي الباب ما رواه البخاري (٣١٣٥) ، ومسلم (١٧٥٠) عن ابن عمر، رضي الله عنهما: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش )).

وروى أحمد (١٧٤٩٧)، وأبو داود (٢٧٤٨)، وابن ماجة (٢٨٥١) من طريق سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري، أنَّه قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

ورواه أحمد (١٧٥٠٠) ، وأبو داود (٢٧٤٩) من طريق معاوية يعني بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته )).

**قلت:** هذا حديث صحيح. ومكحول صرَّح بالتحديث عند أبي داود (٢٧٥٠).

وروى أحمد (١٥٩٠٠) ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبو الجويرية قال: أصبت جرة حمراء فيها دنانير في أمارة معاوية في أرض الروم قال وعلينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد قال فأتيت بها يقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: (( لولا أنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيته يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا نفل إلَّا بعد الخمس**" إذاً لأعطيتك، قال: ثم أخذ فعرض علي من نصيبه فأبيت عليه قلت: ما أنا بأحق به منك )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٤٧٤ - ٤٧٨): (( مسألة: "وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس".

النفل زيادة تزاد على سهم الغازي، ومنه نفل الصلاة، وهو ما زيد على الفرض، وقول الله تعالى: ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً** ﴾.

كأنَّه سأل الله ولداً، فأعطاه ما سأل وزاده ولد الولد، والمراد بالبداية ها هنا، ابتداء دخول الحرب، والرجعة رجوعه عنها.

والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام؛ **أحدها**، هذا الذي ذكره الخرقي، وهو أنَّ الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً، بعث بين يديه سرية تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فما قدمت به السرية من شيء، أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لهم، وهو ربع الباقي، وذلك خمس آخر، ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه.

فإذا قفل، بعث سرية تغير، وجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ثلث ما بقي، ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه.

وبهذا قال حبيب بن مسلمة، والحسن، والأوزاعي، وجماعة، ويروى عن عمرو بن شعيب، أنَّه قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولعله يحتج بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فخصه بها، وكان سعيد بن المسيب، ومالك يقولان: لا نفل إلَّا من الخمس.

وقال الشافعي: يخرج من خمس الخمس؛ لما روى ابن عمر، أنَّ رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً، بعيراً. متفق عليه.

ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم، لم يكن نفلاً، وكان من سهامهم. ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة.

وفي لفظ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل. رواهما أبو داود.

وعن عبادة بن الصامت، أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفي لفظ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع وينفلهم إذا قفلوا الثلث. رواه الخلال بإسناده.

وروى الأثرم، بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي، أنَّه لما قدم على عمر في قومه، قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة، ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ وذكره ابن المنذر أيضاً عن عمر.

وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثلث والربع يغريهم بذلك.

فأمَّا قول عمرو بن شعيب، فإنَّ مكحولاً قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف.

وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده، ما لم يقم على تخصيصه به دليل.

فأمَّا حديث ابن عمر، فهو حجة عليهم، فإنَّ بعيراً على اثني عشر، يكون جزءاً من ثلاثة عشر، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين، وجزء من ثلاثة عشر أكثر، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه، يحققه أنَّ الاثني عشر إذا كانت أربعة أخماس، والبعير منها ثلث الخمس، فكيف يتصور أخذ ثلث الخمس من خمس الخمس؟ فهذا محال، فتعين أن يكون ذلك من غيره، أو أنَّ النفل كان للسرية دون سائر الجيش.

على أنَّ ما رويناه صريح في الحكم، فلا يعارض بشيء مستنبط، يحتمل غير ما حمله عليه من استنبطه.

إذا ثبت هذا، فظاهر كلام أحمد أنَّهم إنَّما يستحقون هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا، فإنَّه قيل له: أليس قد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداءة الربع، وفي الرجوع الثلث؟ قال: نعم، ذاك إذا نفل، وتقدم القول فيه.

فعلى هذا إن رأى الإمام أن ينفلهم شيئاً، فله ذلك، وإن رأى أن ينفلهم دون الثلث والربع، فله ذلك؛ لأنَّه إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئاً، جاز أن يجعل لهم يسيراً، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث، نص عليه أحمد.

وهو قول مكحول، والأوزاعي، والجمهور من العلماء.

وقال الشافعي: لا حد للنفل، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نفل مرة الثلث، وأخرى الربع.

وفي حديث ابن عمر: نفل نصف السدس.

فهذا يدل على أنَّه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام، فينبغي أن يكون موكولاً إلى اجتهاده.

ولنا، أنَّ نفل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الثلث، فينبغي أن لا يتجاوزه، وما ذكره الشافعي يدل على أنَّه ليس لأقل النفل حد، وأنَّه يجوز أن ينفل أقل من الثلث والربع، ونحن نقول به، على أنَّ هذا القول مع قوله: أنَّ النفل من خمس الخمس تناقض.

فإن شرط لهم الإمام زيادة على الثلث، ردوا إليه، وقال الأوزاعي: لا ينبغي أن يشرط النصف، فإن زادهم على ذلك، فليف لهم به، ويجعل ذلك من الخمس.

وإنَّما زيد في الرجعة على البداءة في النفل؛ لمشقتها، فإنَّ الجيش في البداءة ردء للسرية، تابع لها، والعدو خائف، وربما كان غاراً، وفي الرجعة لا ردء للسرية؛ لأنَّ الجيش منصرف عنهم، والعدو مستيقظ كلب.

قال أحمد: في البداءة إذا كان ذاهباً الربع، وفي القفلة إذا كان في الرجوع الثلث؛ لأنَّهم يشتاقون إلى أهليهم، فهذا أكبر.

**القسم الثاني**، أن ينفل الإمام بعض الجيش؛ لغنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش.

قال أحمد: في الرجل يأمره الأمير يكون طليعة، أو عنده، يدفع إليه رأساً من السبي أو دابة، قال: إذا كان رجل له غناء، ويقاتل في سبيل الله، فلا بأس بذلك، ذلك أنفع لهم، يحرض هو وغيره، يقاتلون ويغنمون.

وقال: إذا نفذ الإمام صبيحة المغار الخيل، فيصيب بعضهم، وبعضهم لا يأتي بشيء، فللوالي أن يخص بعض هؤلاء الذين جاءوا بشيء دون هؤلاء.

وظاهر هذا أنَّ له إعطاء من هذه حاله من غير شرط.

وحجة هذا حديث سلمة بن الأكوع، أنَّه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعتهم – فذكر الحديث – فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل. رواه مسلم، وأبو داود.

وعنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: أمر أبا بكر، قال فبيتنا عدونا، فقتلت ليلتئذ تسعة أهل أبيات وأخذت منهم امرأة، فنفلنيها أبو بكر، فلما قدمت المدينة، استوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له.

رواه مسلم بمعناه.

**القسم الثالث**، أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن، أو هدم هذا السور، أو نقب هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا.

أو: من جاء بأسير، فله كذا.

فهذا جائز، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الثوري، قال أحمد: إذا قال: من جاء بعشر دواب، أو بقر، أو غنم، فله واحد. فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشيء أعطاه بقدره.

قيل له: إذا قال: من جاء بعلج فله كذا وكذا. فجاء بعلج، يطيب له ما يعطى؟ قال: نعم.

وكره مالك هذا القسم، ولم يره، وقال: قتالهم على هذا الوجه إنَّما هو للدنيا.

وقال هو وأصحابه: لا نفل إلَّا بعد إحراز الغنيمة.

قال مالك: ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من قتل قتيلاً فله سلبه"**. إلَّا بعد أن برد القتال.

ولنا، ما تقدم من حديث حبيب، وعبادة، وما شرطه عمر لجرير بن عبد الله، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"من قتل قتيلاً فله سلبه"**.

ولأنَّ فيه مصلحة وتحريضاً على القتال، فجاز، كاستحقاق الغنيمة، وزيادة السهم للفارس، واستحقاق السلب، وما ذكروه يبطل بهذه المسائل.

وقوله: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما جعل السلب للقاتل بعد أن برد القتال.

قلنا: قوله ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد قوله، فهو بالنسبة إليها كالمشروط في أول الغزاة.

قال القاضي: ولا يجوز هذا، إلاَّ إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، فإن لم يكن فيه فائدة، لم يجز؛ لأنَّه إنَّما يخرج على وجه المصلحة، فاعتبرت الحاجة فيه، كأجرة الحمال والحافظ.

إذا ثبت هذا، فإن النفل لا يختص بنوع من المال.

وذكر الخلال أنَّه لا نفل في الدراهم والدنانير.

وهو قول الأوزاعي؛ لأنَّ القاتل لا يستحق شيئاً منها، فكذلك غيره.

ولنا، حديث حبيب بن مسلمة، وعبادة، وجرير، فإنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم جعل لهم الثلث والربع، وهو عام في كل ما غنموه، ولأنَّه نوع مال، فجاز النفل فيه، كسائر الأموال.

وأمَّا القاتل، فإنَّما نفل السلب، وليست الدراهم والدنانير من السلب، فلم يستحق غير ما جعل له )).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٩/ ٣١٦-٣١٧): (( منها "مسألة المغانم" فإنَّ السنة أن تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين بالعدل. وهل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماسها؟ فيه قولان. فمذهب فقهاء

الثغور وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث أنَّ ذلك يجوز لما في السنن: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس. وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي: لا يجوز ذلك؛ بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ولا يجوز عند الشافعي إلَّا من خمس الخمس. كان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما. وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنَّه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً ونفلنا بعيراً، بعيراً ومعلوم أنَّ السهم إذا كان اثني عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير؛ فإنَّ ذلك لا يكون إلَّا إذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً. وكذلك إذا فضل الإمام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فإنَّ ذلك يجوز في أصح قولي العلماء. ومنهم من لا يجيزه كما تقدم. وكذلك إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له ولم تقسم الغنائم. فهذا جائز في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ولا يجوز في القول الآخر وهو المشهور من مذهب الشافعي وفي كل من المذهبين خلاف )).

**قلت:** ظاهر الأحاديث الماضية أنَّ تنفيل السرية يكون من أصل الغنيمة بعد إخراج الخمس، ومن قال: إنَّه من الخمس أم من خمس الخمس فلا أعلم لقوله حجة صحيحة.

وحديث الباب صريح في ذلك، وذلك أنَّهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس.

**قال العلامة ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٥/ ٣٠٠): (( وفي حديث ابن عمر رد لقول من قال: إنَّ النفل من خمس الخمس، وإنَّما في الحديث أنَّه نفل نصف السدس؛ لأنَّه بلغت سهمانهم اثنا عشر بعيراً ونفلوا بعيراً، بعيراً )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ٢٤٠) – بعد ذكره لكلام ابن بطال السابق –: (( وهذا واضح وقد زاده بن المنير إيضاحاً فقال: لو فرضنا أنَّهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون وقد نطق الحديث بأنَّهم نفلوا بعيراً، بعيراً فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة وهكذا كيفما فرضت العدد، قال: وقد ألجأ هذا الالزام بعضهم فادعى أنَّ جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيراً فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال، كذا قيل، قال ابن المنير وهو سهو على التفريع المذكور بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أنَّ النفل من خمس الخمس )).

**٣–** وفيه أنَّ الجيش إذا انفردت منه طائفة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع.

**٤٠٢-** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين: يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان** )).

## الشرح

قوله: (( **لكل غادر** )).الغدر: هو نقض العهد وترك الوفاء.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** تحريم الغدر. ويشمل جميع أنواع الغدر من غدر الإمام بالرعية أو العكس وغير ذلك.

**٢-** وفيه ما يناله الغادر من الفضيحة يوم القيامة.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [**المفهم**] (١١/ ٥٤): (( قوله: "**لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له**"؛ هذا منه . صلى الله عليه وسلم . خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك: أنَّهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليشهروا به الوفي، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلوموه بغدره. وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرة إلى اليوم. فمقتضى هذا الحديث: أنَّ الغادر يفعل به مثل ذلك؛ ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمه أهل الموقف، ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يرفع له لواء يعرف به وفاؤه وبره، فيمدحه أهل الموقف، كما يرفع لنبينا . صلى الله عليه وسلم . لواء الحمد فيحمده كل من في الموقف )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١٢/ ٤٣): (( قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلَّا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأنَّ موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأمَّا الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر )).

**وليس في حديث الباب بيان لموضع اللواء،** وقد جاء بيان ذلك فيما رواه مسلم (١٧٣٨) عن أبي سعيد: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **لكل غادر لواء عند اسْتِهِ يوم القيامة** )).

**وجاء بيان أنَّ ذلك اللواء المنصوب يتفاوت بتفاوت الغدر، وأنَّ أعظم الغدر غدر الأئمة** وذلك فيما رواه مسلم (١٧٣٨) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادرَ أعظم غدراً من أمير عامة** )).

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١١/ ٥٥): (( وقوله: "**ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة**"؛ يعني: أنَّ الغدر في حقه أفحش، والإثم عليه أعظم منه على غيره لعدم حاجته إلى ذلك. وهذا كما قاله . صلى الله عليه وسلم . في الملك الكذاب، كما تقدم في كتاب الإيمان. وأيضاً: فلما في غدر الأئمة من المفسدة، فإنَّهم إذا غدروا، وعلم ذلك منهم، لم يأمنهم العدو على عهد، ولا صلح، فتشتد شوكته، ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفراً من الدخول في الدين، وموجباً لذم أئمة المسلمين. وقد مال أكثر العلماء: إلى أنَّه لا يقاتل مع الأمير الغادر، بخلاف الخائن، والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا. والله تعالى أعلم )).

**٣-** وفيه مجازاة الغادر بنقيض قصده.

**قال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (ص: ٤٩٦): (( وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة فإنَّ الغادر أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤوس الأشهاد ))

**٤-** ويدخل في عموم الحديث الغدر بولي أمر المسلمين بنقض عهده.

وقد روى البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلَّا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلَّا لم يف له ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي به كذا وكذا فأخذها** )).

وروى البخاري (٧١١١) عن نافع قال: (( لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إنِّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**" وإنَّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإنِّي لا أعلم غدراً أعظمَ من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإنِّي لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلاَّ كانت الفيصل بيني وبينه ))

**قال العلامة ابن رجب** رحمه الله في **[جامع العلوم]** (٤٣٢): (( وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً.

وأمَّا عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثماً ومن أعظمها: نقض عهد الإمام على من بايعه، ورضي به، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة**

**ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاَّ لدنيا، فإن أعطاه ما يريد، وفى له، وإلاَّ لم يف له**" )).

**٥-** ويدخل في عمومه سائر عهود المسلمين من المبايعات والإجارات والمناكحات وغير ذلك.

**قال العلامة ابن رجب** رحمه الله في **[جامع العلوم]** (٤٣٢): (( ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيما بينهم، إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها )).

**٦-** ويدخل فيه أيضاً العهود بين العبد وربه كالنذر.

**قال العلامة ابن رجب** رحمه الله في **[جامع العلوم]** (٤٣٢): (( وكذلك ما يجب الوفاء به لله - عز وجل - مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه )).

**٧-** وفيه أنَّ الناس يوم القيامة يدعون بآبائهم.

وأمَّا ما جاء من أنَّ الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم فحديث باطل.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول]** (ص: ١٣١): (( ومن ذلك حديث إنَّ الناس يوم القيامة يدعون بأمهاتهم لا بآبائهم وهو باطل )).

**قلت:** والحديث هو ما رواه الطبراني في **[المعجم الكبير]** (٧٩٠٦)، وفي **[الدعاء]** (١٢١٤) حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني، حدثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: (( إذا أنا مت، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "**إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنَّه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنَّه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنَّه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنَّك رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما**"، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: "**فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء**" )).

ورواه ابن زبر الربعي في **[وصايا العلماء عند حضور الموت]** (ص: ٤٦)، ومن طريقه ابن عساكر في **[تاريخ دمشق]** (٢٤/ ٧٣) نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة قال نا أبي قال نا إسماعيل بن عياش به.

**قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف الحديث في روايته عن غير الشاميين**، وهذا منها، وسعيد بن عبد الله الأودي مجهول، ومحمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي كذاب، لكنه متابع.

**وهذا الحديث طعن فيه جمع من أهل العلم:**

**وقد سبق كلام العلامة ابن القيم** رحمه الله فيه، وقال أيضاً في **[تهذيب سنن أبي داود]** (٢/ ٤٥٤): (( ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة )).

**وقال** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١/ ٥٠٢): (( فهذا حديث لا يصح رفعه )).

**وقال** في **[تحفة المودود]** (ص: ١٤٩): (( أمَّا الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث )).

**وقال الحافظ ابن حجر** – كما نقل عنه ابن علان في **[الفتوحات الربانية]** (١٩٦/٤) –: (( هذا حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً )) اهـ.

**وقال العلامة السيوطي** رحمه الله في **[الحاوي]** (٢/ ١٨١): (( أمَّا أولاً فلأنَّ التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أنَّ التلقين بدعة وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام )).

**وقال العلامة السخاوي** رحمه الله في **[المقاصد الحسنة]** (ص: ٢٦٥): (( وضعفه ابن الصلاح، ثم النووي، وابن القيم، والعراقي، وشيخنا في بعض تصانيفه، وآخرون )).

**وقال العلامة الصنعاني** رحمه الله في **[سبل السلام]** (٢/ ١١٣-١١٤): (( وقال في "المنار": إنَّ حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه )).

**إلى أن قال** رحمه الله: (( ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنَّه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله )).

**وقال العلامة الألباني** رحمه الله في **[الضعيفة]** (٥٩٩): (( وجملة القول أنَّ الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعاً )).

**٤٠٣-** وعن: (( أنَّ امرأة وجدت في بعض مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - مقتولة، فأنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء، والصبيان )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** النهي عن قتال النساء والصبيان، وذلك لأنَّ الغالب عدم حصول القتال منهم، ومن جملة الحكم في عدم قتلهم ابقاؤهم للانتفاع بهم في الرق، ولأنَّ اتجاه النساء والصبيان إلى الإسلام أقرب من غيرهم ففي ابقائهم مصلحة رجاء إسلامهم.

**قال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (ص: ٤٩٦): (( ولعل سر هذا الحكم أنَّ الأصل عدم إتلاف النفوس وإنَّما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم )).

**قلت:** وهذا محمول على قصدهم بالقتل أمَّا إذا قتلوا من غير قصد كالغارة فلا محذور في ذلك ويدل عليه ما رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، رضي الله عنهم، قال: (( مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء، أو بودان - وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: "**هم منهم**" )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ١٨٩): (( وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: هم من آبائهم أي لا بأس بذلك؛ لأنَّ أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة.

وأمَّا الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ١٤٧): (( قوله: "**هم منهم**" أي: في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلَّا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم )).

**قلت:** ويستثنى من ذلك ما إذا قاتلت المرأة فيجوز قتلها، وهو مذهب جمهور العلماء.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ١٨٨): (( أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون، وأمَّا شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلَّا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي: قتلهم )).

**٢-** واحتج به من ذهب إلى عدم قتل المرتدة كما هو مذهب الحنفية، وحمل الجمهور الحديث على الكافرة الأصلية وهو الصحيح.

ويخرج من هذا أيضاً الرجم في الحدود فقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم الغامدية، ورجم امرأة من اليهود.

ويخرج من ذلك أيضاً ما كان من قبيل القصاص.

**٤٠٤-** عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (( أنَّ عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكوا القمل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما )).

## الشرح

لعل المؤلف أورد هذا الحديث في كتاب الجهاد باعتبار أنَّ المجاهد لما يصيبه من الغبار قد تتولد من جسده القمل فيحتاج إلى استعمال ما يدفعه من الحرير. والله أعلم.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** الأصل حرمة الحرير على الرجال.

**٢-** إباحة لبس الحرير من أجل القمل، ونظيره الحكة والجرب، وقد سبق الكلام على ذلك في شرح حديث عمر أول أحاديث كتاب اللباس.

وقد روى البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) عن أنس: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما )).

وهو محمول على أنَّ الحكة كانت من القمل جمعاً بين اللفظين. والله أعلم.

**٣-** وفيه جواز التداوي في ظاهر البدن بما يجوز ملابسته للحاجة.

**وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤/ ٢٧٠): (( عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك ؟ أم لا؟.

**فأجاب:** وأمَّا التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز. وأمَّا التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنَّه يجوز للحاجة. كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده. وما أبيح للحاجة جاز التداوي به. كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها )).

**٤-** وفيه ما يدل على أنَّ ما حرم لغيره جاز استعماله للحاجة وإن لم توجد ضرورة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١/ ٨٢): (( ثم ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء؛ فإنَّ هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ويباح للحاجة؛ كما أبيح للنساء لبس الذهب والحرير لحاجتهن إلى التزين؛ وحرم ذلك على الرجل وأبيح للرجل من ذلك اليسير كالعلم؛ ونحو ذلك مما ثبت في السنة؛ ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول كما رخص النبي

صلى الله عليه وسلم للزبير وطلحة في لبس الحرير من حكة كانت بهما. ونهى عن التداوي بالخمر وقال: "**إنَّها داء وليست بدواء**" ونهى عن الدواء الخبيث )).

**٤٠٥–** عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (( كانت أموال بني النضير: مما أفاء الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم – مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصاً، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع، والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل )).

## الشرح

قوله: (( مما لم يوجف )). الإيجاف سرعة السير.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٨/ ٢٧٥-٢٧٦): (( أي ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً. ولهذا قال الفقهاء: إنَّ الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأنَّ إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمي فيئاً؛ لأنَّ الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار؛ فإنَّ الأصل أنَّ الله تعالى إنَّما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنَّه إنَّما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وأفاء إليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك )).

وقوله: (( ولا ركاب )). الركاب ما يركب من الإبل خاصة.

وقوله: (( ما بقي في الكراع )). هو الخيل، وقد تطلق على غيره من سائر البهائم.

وقوله: (( عدة )). هي كل ما يستعان به لما قد يحدث في الأيام المقبلة.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١–** أنَّ الفيء مختص بالرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه تصرف العبد النبي، وليس ملكاً له كسائر ما يملكه الناس.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٥/ ٨٣-٨٤): (( وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكاً له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

والذى تدل عليه سنته وهديه، أنَّه كان يتصرف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره الله، ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته، يعطى من أحب، ويمنع من أحب، وإنَّما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ينفذ ما أمره به سيده ومولاه، فيعطى من أمر بإعطائه، ويمنع من أمر بمنعه، وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا فقال: "**والله إنِّي لا أعطى أحداً ولا أمنعه، إنَّما أنا قاسم أضع حيث أمرت**"، فكان عطاؤه ومنعه

وقسمه بمجرد الأمر، فإنَّ الله سبحانه خيره بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون ملكاً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً.

والفرق بينهما أنَّ العبد الرسول لا يتصرف إلَّا بأمر سيده ومرسله، والملك الرسول له أن يعطى من يشاء، ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: أعط من شئت، وامنع من شئت، لا نحاسبك؛ وهذه المرتبة هي التي عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم، فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي مرتبة العبودية المحضة التي تصرف صاحبها فيها مقصور على أمر السيد في كل دقيق وجليل.

والمقصود: أنَّ تصرفه في الفيء بهذه المثابة، فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذى وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم )).

**إلى أن قال** رحمه الله (٥/ ٨٥-٨٧): (( ويصرف على المصارف الخاصة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين. فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون، هو المراد من هذه الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه: ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلَّا وله في هذا المال نصيب إلَّا عبد مملوك، ولكنَّا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه. فهؤلاء المسمون في آية الفيء هم المسمون في آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس، لأنَّهم المستحقون لجملة الفيء، وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاق خاص من الخمس، واستحقاق عام من جملة الفيء، فإنَّهم داخلون في النصيبين.

وكما أنَّ قسمته من جملة الفيء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التي يشترك فيها المالكون؛ كقسمة المواريث والوصايا والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنفع والغناء في الإسلام والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخمس في أهله، فإنَّ مخرجهما واحد في كتاب الله، والتنصيص على الأصناف الخمسة يفيد تحقيق إدخالهم. وأنَّهم لا يخرجون من أهل الفيء بحال، وأنَّ الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم، كما أنَّ الفيء العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام، كمالك، والإمام أحمد وغيرهما، أنَّ الرافضة لا حق لهم في الفيء لأنَّهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا

﴿اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل القرآن، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين.

وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس، فقال الشافعي: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها، ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع.

وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة: بل يعطى في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفيء في جميعهم.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: بقول مالك رحمهم الله في آية الزكاة، وبقول الشافعي رحمه الله في آية الخمس.

ومن تأمل النصوص، وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وجده يدل على قول أهل المدينة، فإنَّ الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعينهم اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم، نص على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد دون أحد، جعل جملته لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوى بين الخمس وبين الفيء في المصرف، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدماً للأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، فيزوج منه عزابهم، ويقضى منه ديونهم، ويعين ذا الحاجة منهم، ويعطى عزبهم حظاً، ومتزوجهم حظين، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوى القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه وسيرته، وهو فصل الخطاب، ومحض الصواب )).

وهذا الفيء هو المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٦ - ١٠].

ويدخل في هذا الفيء أنواعاً من الأموال وقد ذكر ذلك **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٨/ ٥٦٣) حيث قال: (( وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور؛ وأنصاف العشور وما يصالح عليه الكفار من المال كالذي يحملونه وغير ذلك. ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين كأموال بني النضير التي أنزل الله فيها سورة الحشر )).

**إلى أن قال** رحمه الله (٢٨/ ٥٦٤-٥٦٧): (( ومن الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها؛ كأرض مصر وأرض العراق - إلَّا شيئاً يسيراً منها - وبر الشام وغير ذلك. فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة: كأبي حنيفة ومالك وأحمد. وإنَّما يرى تخميسه الشافعي وبعض أصحاب أحمد وذكر ذلك رواية عنه قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أنَّ في الفيء خمساً كخمس الغنيمة. وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته عند أكثر العلماء. وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: كان ملكاً له. وأمَّا مصرفه بعد موته؛ فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار؛ فإنَّ تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفيء. وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة؟ على قولين للشافعي ووجهين في مذهب الإمام أحمد؛ لكن المشهور في مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: أنَّه لا يختص به المقاتلة؛ بل يصرف في المصالح كلها. وعلى القولين: يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء؛ فإنَّ الشافعي قال: ينبغي للإمام أن يخص من في البلدان من المقاتلة وهو من بلغ ويحصي الذرية وهي من دون ذلك والنساء. إلى أن قال: ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم. قال: والعطاء من الفيء لا يكون إلَّا لبالغ يطيق القتال. قال: ولم يختلف أحد ممن لقيه في أنَّه ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما يقوى به المسلمون. فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال. قال: ويعطي من الفيء رزق العمال والولاة وكل من قام بأمر الفيء: من وال وحاكم وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه. وهذا مشكل مع قوله: إنَّه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأنَّه للمجاهدين. وهذا إذا كان للمصالح فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاة أمورهم: من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم. ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ويصرف منه إلى ذوي الحاجات

منهم أيضاً ويبدأ فيه بالأهم فالأهم: فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم. هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم. قال أصحاب أبي حنيفة يصرف في المصالح ما يسد به الثغور من القناطر والجسور ويعطي قضاة المسلمين ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها. وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم؛ لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد: أنَّه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطا منهم عامة المسلمين فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب؛ غنيهم وفقيرهم؛ لكن كان أهل الديوان نوعين: مقاتلة وهم البالغون. وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال؛ ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئاً حتى يفضل عن الفقراء. هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه. ومذهب الشافعي – كما تقدم – تخصيص الفقراء بالفاضل )).

**وقال** رحمه الله في **[منهاج السنة النبوية]** (٦/ ١٠٦-١١١): (( وأصل الفيء الرجوع والله خلق الخلق لعبادته وأعطاهم الأموال يستعينون بها على عبادته فالكفار لما كفروا بالله وعبدوا غيره لم يبقوا مستحقين للأموال فأباح الله لعباده قتلهم وأخذ أموالهم فصارت فيئاً أعاده الله على عباده المؤمنين لأنَّهم هم المستحقون له وكل مال أخذ من الكفار قد يسمى فيئاً حتى الغنيمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين ليس لي مما أفاء الله عليكم إلَّا الخمس والخمس مردود عليكم لكن لما قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾. صار اسم الفيء عند الإطلاق لما أخذ من الكفار بغير قتال وجمهور العلماء على أنَّ الفيء لا يخمس كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد وهذا قول السلف قاطبة وقال الشافعي والخرقي ومن وافقه من أصحاب أحمد يخمس، والصواب قول الجمهور فإنَّ السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه تقتضي أنَّهم لم يخمسوا فيئاً قط، بل أموال بني النضير كانت أول الفيء ولم يخمسها النبي صلى الله عليه وسلم بل خمس غنيمة بدر وخمس خيبر وغنائم حنين وكذلك الخلفاء بعده لم يكونوا يخمسون الجزية والخراج، ومنشأ الخلاف أنَّه لما كان لفظ آية الخمس وآية الفيء واحداً اختلف فهم الناس للقرآن فرأت طائفة أنَّ آية الخمس تقتضي أن يقسم الخمس بين الخمسة بالسوية وهذا قول الشافعي وأحمد وداود الظاهري لأنَّهم ظنوا أنَّ هذا ظاهر القرآن، ثم إنَّ آية الفيء لفظها كلفظ آية الخمس فرأى بعضهم أنَّ الفيء كله يصرف أيضاً مصرف الخمس إلى هؤلاء الخمسة، وهذا قول داود بن علي وأتباعه وما علمت أحداً من المسلمين قال هذا القول قبله وهو قول يقتضي فساد الإسلام إذا دفع الفيء كله إلى هذه الأصناف

وهؤلاء يتكلمون أحياناً بما يظنونه ظاهر اللفظ ولا يتدبرون عواقب قولهم ورأى بعضهم أنَّ قوله في آية ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾. المراد بذلك خمس الفيء فرأوا أنَّ الفيء يخمس وهذا قول الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وقال الجمهور هذا ضعيف جداً لأنَّه قال: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. لم يقل خمسه لهؤلاء، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾. ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾. وهؤلاء هم المستحقون للفيء كله فكيف يقول المراد خمسه وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه لما قرأ هذه الآية قال: هذه عمت المسلمين كلهم. وأمَّا أبو حنيفة ومن وافقه فوافقوا هؤلاء على أنَّ الخمس يستحقه هؤلاء لكن قالوا: إنَّ سهم الرسول كان يستحقه في حياته وذوو قرباه كانوا يستحقونه لنصرهم له وهذا قد سقط بموته فسقط سهمهم كما سقط سهمه.

والشافعي وأحمد قالا: بل يقسم سهمه بعد موته في مصرف الفيء إمَّا في الكراع والسلاح وإمَّا في المصالح مطلقاً.

**واختلف هؤلاء هل كان الفيء ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته** على قولين: **أحدهما:** نعم كما قاله الشافعي وبعض أصحاب أحمد لأنَّه أضيف إليه. **والثاني:** لم يكن ملكاً له لأنَّه لم يكن يتصرف فيه تصرف المالك.

**وقالت طائفة:** ذوو القربى هم ذوو قربى القاسم المتولي وهو الرسول في حياته ومن يتولى الأمر بعده واحتجوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**ما أطعم الله نبياً طعمه إلَّا كانت لمن يتولى الأمر بعده**".

**والقول الخامس:** قول مالك وأهل المدينة وأكثر السلف أنَّ مصرف الخمس والفيء واحد وأنَّ الجميع لله والرسول بمعنى أنَّه يصرف فيما أمر الله به والرسول هو المبلغ عن الله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنَّه قال: "**إنِّي والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً وإنَّما أنا قاسم أضع حيث أمرت**" فدل على أنَّه يعطى المال لمن أمره الله به لا لمن يريد هو ودل على أنَّه أضافه إليه لكونه رسول الله لا لكونه مالكاً له وهذا بخلاف نصيبه من المغنم وما وصى له به فإنَّه كان ملكه ولهذا سمى الفيء مال الله بمعنى أنَّه المال الذي يجب صرفه فيما أمر الله به ورسوله أي في طاعة الله أي لا يصرفه أحد فيما يريد وإن كان مباحاً بخلاف الأموال المملوكة وهذا بخلاف قوله: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. فإنَّه لم يضفه إلى الرسول بل جعله مما آتاهم الله، قالوا وقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. تخصيص هؤلاء بالذكر للاعتناء بهم لا لاختصاصهم بالمال ولهذا قال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. أي لا تتداولونه وتحرمون الفقراء ولو كان مختصاً بالفقراء لم يكن

للأغنياء فضلاً عن أن يكون دولة وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. فدل على أنَّ الرسول هو القاسم للفيء والمغانم ولو كانت مقسومة محدودة كالفرائض لم يكن للرسول أمر فيها ولا نهي، وأيضاً فالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه تدل على هذا القول فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس قط خمساً خمسة أجزاء ولا خلفاؤه ولا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين بل يعطون أهل الحاجة من هؤلاء وهؤلاء وقد يكون المساكين أكثر من اليتامى الأغنياء وقد كان بالمدينة يتامى أغنياء فلم يكونوا يسوون بينهم وبين الفقراء بل ولا عرف أنَّهم أعطوهم بخلاف ذوي الحاجة والأحاديث في هذا كثيرة ليس هذا موضع ذكرها )).

**٢-** وفيه جواز ادخار الرجل لأهله نفقة سنة.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١١/ ٨٣): (( ولا خلاف فيه إذا كان من غلة المدخر، وأمَّا إذا اشتراه من السوق، فأجازه قوم ومنعه آخرون إذا أضر بالناس. وهو مذهب مالك في الاحتكار مطلقاً )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ٢٠٦): (( في هذا الحديث: جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأنَّ هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم، وأمَّا إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله، فإن كان في وقت الطعام؛ لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقاً )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ٢٠٦): (( وهذا لا يعارض حديث عائشة أنَّه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنَّه يجمع بينهما بأنَّه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان )).

**قلت:** حديث عائشة رواه البخاري (٢٩١٦) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (( توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير )).

ويشكل على هذا الحديث ما رواه الترمذي (٢٣٦٢) حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال:

(( كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لغد )).

قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً اهـ.

**قلت:** إسناده **حسن**، ولم يبيِّن الحافظ الترمذي أيهما أرجح الوصل أو الإرسال.

**وقد جمع الحافظ ابن حجر** رحمه الله بين هذين الحديثين فقال في **[فتح الباري]** (١٠/ ٢٦):

(( والجمع بينهما أنَّه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أنَّ ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة )).

**٣-** وفيه استحباب إعداد العدة لجهاد الأعداء.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

**٤٠٦-** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (( أجرى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ضمر من الخيل: من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر: من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى )).

قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع: خمسة أميال، أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق: ميل.

## الشرح

قوله: (( ما ضمر من الخيل )). **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ٧٢): (( والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري )).

وقوله: (( من الحفياء )). موضع في المدينة.

وقوله: (( خمسة أميال، أو ستة )). الميل منتهي مدى البصر من الأرض، وسمي ميلاً لميل البصر إلى الأرض في آخر مداه. والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً، ومقدار الذراع بالسنتيمترات ٤٦،٢ سم، ومقدار الميل بالأمتار ١٨٤٨ متراً، ومقدار الخمسة الأميال ٩٢٤٠ متراً، ومقدار الستة الأميال ١١٠٨٨ متراً.

وقوله: (( إلى ثنية الوداع )). سميت بذلك لأنَّ الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها ثم يثنون راجعين، والثنية قيل الطريق إلى الجبل، وقيل العقبة، وقيل الجبل نفسه.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** استحباب المسابقة بين الخيل لما في ذلك من الإعانة على الجهاد في سبيل الله.

وتشرع المسابقة بالخيل أو الإبل أو الرماح بعوض لما رواه أحمد (٧٤٧٦، ٨٩٨١، ٩٤٨٣، ١٠١٤٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، ٣٥٨٩)، وابن ماجة (٢٨٧٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **لا سبق إلَّا في خف أو في حافر أو نصل** )).

**وهو حديث صحيح.**

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ٧٢-٧٣): (( وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل شيء. واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً

ليخرج العقد عن صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق )).

**قلت:** وقد نازع في اشتراط المحلل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

**فقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٨/ ٦٤): (( وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنَّهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم محللاً والذين قالوا: هذا من الفقهاء ظنوا أنَّه يكون قماراً ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار وليس الأمر كما قالوه بل بالمحلل من . . . المخاطرة وفي المحلل ظلم لأنَّه إذا سبق أخذ؛ وإذا سبق لم يعط وغيره إذا سبق أعطي فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة. والكلام على هذا مبسوط في مواضع أخر والله أعلم )).

**وقال** رحمه الله كما في **[المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم]** (ص: ٥٠-٥٨): (( ومن هنا يظهر فقه "باب السبق" فإنَّ كثيرًا من العلماء اعتقدوا أنَّ السبق إذا كان من الجانبين وليس بينهما محلل كان هذا من الميسر المحرم، وأنَّه قمار؛ لأنَّ كلاً منهما متردد بين أن يغرم أو يغنم، وما كان كذلك فهو قمار. واعتقدوا أنَّ القمار المحرم إنَّما حرم لما فيه من المخاطرة والتغرير، وظنوا أنَّ الله حرم الميسر لذلك، وهذا موجود في المتسابقين إذا أخرج كل منهما السبق، فحرموا ذلك. وروي في ذلك حديث ظنه بعضهم صحيحًا؛ وهو قوله: "**من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار**" ومعلوم أنَّ هذا الحديث ليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات، ورفعه سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف.

ثم الذين اعتقدوا أنَّ هذه المسابقة بلا محلل قمار تنازعوا بعد ذلك فمنهم من لم يجوز العوض بحال. ومنهم من جوزه من أحدهما بشرط ألَّا يرجع إليه بل يعطيه الجماعة إن غلب. وروي ذلك عن مالك وغيره، وهو أصح.

والقياس: لو كانت المسابقة من الطرفين قمارًا محرمًا فإنَّهم رأوا أنَّ هذه ليست جعالة يقصد الجاعل فيها بدل الجعل في عمل ينتفع به؛ إنَّما قصد أن يغلب صاحبه فحرموها، وقالوا: دخول المحلل فيها يزيدها شرًا، وأنَّ المقامرة حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل، والمحلل يزيدها شرًا؛ فإنَّ المتسابقين إذا غلب أحدهما صاحبه فأخذ ماله كان هذا في مقابلة أنَّ الآخر إذا غلبه أخذ ماله. فكان مبناها على العدل؛ بخلاف المحلل فإنَّه ظلم محض؛ فإنَّه بعرضة أن يغنم أو يسلم، والآخران قد يغرمان فلا يستوون في المغنم والمغرم والسلامة؛ بخلاف إذا لم يكن بينهما محلل فكلاهما قد يغنم وقد يغرم وقد يسلم فيما إذا تساويا وجاءا معًا. فهذا أقرب إلى العدل؛ فإذا حرم الأقرب إلى العدل فلأن يحرم الأبعد عنه بطريق الأولى.

وأيضًا فإذا قيل: هذا محرم لما فيه من المخاطرة وأكل المال بالباطل كان بالمحلل أشد تحريمًا؛ لأنَّها أشد مخاطرة وأشد أكلاً للمال بالباطل؛ لأنَّها عند عدمه إنَّما يغنم أو يغرم أحدهما، وهنا المخاطرة باقية كل منهما قد يغنم أو قد يغرم، وانضم إلى ذلك مخاطرة ثالثة وهي أنَّه هناك يغرم إذا غلبه صاحبه، وهنا يغرم إذا غلبه، وإذا غلبه المحلل فكان المحلل زيادة في المخاطرة.

وأيضًا: فإنَّ كلاً يحتمل أن يغلب ويغنم أو يغرم. وأمَّا المحلل فلا يحتمل أن يغلب أو يغرم؛ بل هو يغنم لا محالة أو يسلم.

فمن تدبر هذه الأمور علم أنَّ الشريعة منزهة عن مثل هذا أن تحرم الشر لمجرد مفسدة قليلة وتبيحها بالمفسدة عينها إذا كثرت، ولكن أصحاب الحيل كثيرًا ما يقعون في هذا فيحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة دفعًا لأكل المال بالباطل لئلا يتضرر، ويفتحون له حيلة يؤكل فيها ماله بالباطل أكثر، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم.

ومن العلماء من أباح السبق بالمحلل، كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك. وهذا مبني على أصلين.

**أحدهما**: أنَّ هذه جعالة.

**والثاني**: أنَّ القمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغنم باذل المال أو يغرم أو يسلم، وهذا المعنى ينتفي بالمحلل، فإنَّه حينئذ يدور على أمرين: أن يغنم، أو يغرم، أو يسلم. وقد تقدم التنبيه على بعض ما في كل من الأصلين.

والمقصود الأعظم بيان فساد ظن الظان أنَّه بدون المحلل قمار وبالمحلل يزول القمار.

فيقال: **أولاً**: إنَّ الدليل الشرعي قد دل على أنَّ القمار هو هذا دون هذا.

ويقال **ثانيًا**: المتسابقان كل منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم؛ فإنَّهما لو جاءا معًا لم يأخذ أحدهما سبق الآخر.

فقولهم: إنَّ القمار هو المتردد بين أن يغنم أو يغرم فقط ليس بمستقيم؛ بل عندهم وإن تردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم فهو أيضًا قمار وهذا موجود مع المحلل؛ فإنَّ كلاً منهما يتردد بين أن يغنم إن غلب وبين أن يغرم إن غلب، وبين أن يسلم إن جاءا معًا، أو جاء هو ورفيقه معًا، فالمخاطرة فيها موجودة مع المحلل؛ وبدون المحلل، بل زادت بدخوله فتبين أنَّ المعنى لم يزل بدخول المحلل. بل ازداد مفسدة؛ فإنَّه على بر السلامة ولا عدل فيه؛ بخلاف ما لو كانوا بلا محلل. فكان كل منهما مساويًا للآخر في الاحتمال، وهذا عدل، وهو على الميزان بينهما؛ بل الذي بذلك الجعل ليجعل الرغبة فيما يحبه لا ينظر في مصلحته، بل معرضًا للخسارة، ويجعل الدخيل الذي جاء تابعًا للغرض لا يخسر شيئًا من ماله، والذي يتقرب إلى الله بما يحبه يخسر، والذي لم يقصد لم يعط شيئًا ولا يخسر؛ بل إمَّا سالماً وإمَّا غانمًا، فهل يحسن هذا في شرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟! وإن كان القائلون علماء فضلاء أئمة. فإنَّما وقعت الشبهة من حيث ظنوا أنَّ الميسر المحرم الذي هو القمار حرم لما فيه من المخاطرة، ثم منهم من رأى المخاطرة كلها محرمة من المحلل وعدمه، وهذا أقرب إلى الأصل الذي ظنوا لو كان صحيحًا. ومنهم من رأى الحاجة إلى السبق، وقد جاء الشرع بها، فجمع بين ما أمر الله به وبين ما أبطله من

القمار، فأباحه مع المحلل فقط. والمقصود هنا بالجعل أن يظهر أنَّه قوي؛ لأنَّ صاحبه يغلبه ويأخذ ماله، بخلاف الجعالة فإنَّ الغرض بها العمل من العامل الذي يأخذ الجعل، فليست هذه جعالة، والجاعل قصده وجود الشرط، والمسابق الذي أظهر المال قصده ألا يوجد الشرط الذي هو سبق صاحبه له؛ بل قصده عدمه. فأين هذا من هذا؟! هذا يكره أن يغلب، وذاك يحب أن يحصل قصده الذي هو رد آبقه أو بناء حائطه، كما يقول الحالف: إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو علي الحج. ومقصده أنَّه لا يفعله؛ بخلاف الناذر الذي يقول: إن شفى الله مريضي فعلي أن أصوم شهرًا، وكالمخالع الذي يقول: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق.

ومن تبين حقيقة هذه المسألة تبين له أنَّ من رأى أنَّه حرام ولو مع المحلل فقوله أصح على ما ظنوه.

وأمَّا إذا تقرر أنَّ تحريم الميسر لما نص الله تعالى على أنَّه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل. والمسابقة التي أمر الله بها ورسوله لا تشتمل لا على هذا الفساد ولا على هذا فليست من الميسر، وليس إخراج السبق فيها مما حرمه الله ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر؛ فإنَّ لفظ القمار المحرم ليس في القرآن، إنَّما فيه لفظ الميسر، والقمار داخل في هذا الاسم، والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه فلينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث، وفي المعاني والعلل، والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام، فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان. والقياس الصحيح الذي يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين هو العدل وهو الميزان.

وذلك أنَّ المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، وقد سابق النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الخيل، وكان أصحابه يتناضلون، ويقول لهم: "**ارموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان راميًا**" وكان قد صار مع أحد الحزبين ثم قال: "**ارموا وأنا معكم كلكم**" تعديلاً بين الطائفتين.

والرمي والركوب قد يكون واجبًا، وقد يكون فرضًا على الكفاية، وقد يكون مستحبًا، وقد نص أحمد وغيره على أنَّ العمل بالرمح أفضل من صلاة الجنازة في الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد كالثغور، فكيف برمي النشاب؟ وروي "**أنَّ الملائكة لم تحضر شيئًا من لهوكم إلَّا الرمي**" وروي أنَّ قومًا كانوا يتناضلون فحضرت الصلاة، فقالوا: يا رسول الله قد حضرت الصلاة، فقال: "**هم في صلاة**" وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله؛ بل هو من الحق، كما قال: "**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلَّا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته لامرأته فإنهن من الحق**".

وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل، كما قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث الرقية: "**لعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلتم برقية حق**" فجعل كون العمل نافعًا لا ينهى عنه، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق،

وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه، فالمعنى الذي لأجله حرم الله الميسر أكل المال بالقمار، وهو أن يأكل بالباطل، وهذا أكل بالحق.

وأمَّا المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة؛ بل قد علم أنَّ الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة، ولا كل ما كان مترددًا بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصًا ولا قياسًا؛ ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع أنَّه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة؛ لا أنَّ مجرد المخاطرة محرم، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج لما فيه من أكل المال بالباطل، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين؛ فلو جعل السلطان أو أجنبي مالاً لمن يغلب بذلك جاز وإن لم يكن هناك مخاطرة، وكذلك لو جعل أحدهما جعلاً، وكذلك لو أدخلا محللاً، فعلم أنَّ ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة؛ لا سيما وجمهور العلماء يحرمون هذا العمل، وإن خلا عن عوض.

وأمَّا أخذ العوض في المسابقة والمصارعة فهذه الأعمال لم تجعل في الأصل لعبادة الله تعالى وطاعته وطاعة رسوله، فلهذا لم يحض الشارع عليها ولا رغب فيها، وإنَّما يقصد بها في الغالب راحة النفوس، أو الاستعانة على المباحات، فأباحها الشارع لعدم الضرر الراجح، ولم يأمر بها ولا رغب فيها لأنَّها ليست مما يحتاجه المسلمون، ولا يتوقف قيام الدين عليها، كالرمي والركوب، ولو خلي المسلمون عن مصارع ومسابق على الأقدام لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهم، بخلاف ما لو خلوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين؛ ولهذا لم يدخل فيها السبق.

ألا ترى أنَّ للإمام أن يخرج جعلاً لمن يرمي، ولا يحل له أن يخرجه لمن يصارع؟.

وإذا عرف هذا عرف أنَّ مجرد المخاطرة ليس مقتضيًا لتحريم المسألة، وانكشفت، وظهرت، وعرف أنَّ الصواب: أن يعرف مراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أقواله وحكمه وعلله التي علق بها الأحكام؛ فإنَّ الغلط إنَّما ينشأ عن عدم المعرفة بمراده – صلى الله عليه وسلم – . والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين؛ فإنَّ كلاً يرجو أن يغلب الآخر ويخاف أن يغلبه، فكان ذلك عدلاً وإنصافًا بينهما كما تقدم.

وكذلك كل من المتبايعين لسلعة، فإنَّ كلاً يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر. فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع. والتاجر مخاطر وكذلك الأجير المجعول له جعل على رد آبق، وعلى بناء حائط؛ فإنَّه قد يحتاج إلى بذل مال فيكون مترددًا بين أن يغرم أو يغنم، ومع هذا فهو جائز.

والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف، مثل المضاربة، والمساقاة، والمزارعة؛ فإنَّ أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل.

وما علمت أحدًا من الصحابة شرط في السباق محللاً ولا حرمه إذا كان كل منهما يخرج، وإنَّما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح: أنَّه راهن رجلان في سباق الخيل ولم يكن بينهما محلل.

وثبت في المسند والترمذي وغيرهما: "أنَّه لما اقتتلت فارس والروم فغلبت فارس الروم وبلغ ذلك أهل مكة وكان ذلك في أول الإسلام ففرح بذلك المشركون؛ لأنَّ المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين لأنَّ أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى: ﴿الم(١) غُلِبَتِ الرُّومُ(٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ(٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ فخرج أبو بكر رضي الله عنه فراهن المشركين على أنَّه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان. وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب، وكانت جائزة لأنَّها مصلحة للإسلام؛ لأنَّ فيها مصلحة بيان صدق الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما أخبر به من أنَّ الروم سيغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما. وهذا فعله الصديق رضي الله عنه وأقره عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار.

والصديق أجل قدرًا من أن يقامر؛ فإنَّه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظن بعضهم أنَّ هذا قمار لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنَّما يقبل إذا ثبت أنَّ مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلاً. بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيرًا بالشرع، وحل ذلك ثابت بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث أقر صديقه على ذلك؛ فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه وكمال يقينه حيث أيقن بما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان.

وبالجملة إذا ثبتت الإباحة فمدعي النسخ يحتاج إلى دليل.

والكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع، وإنَّما كتبت ذلك في جلسة واحدة.

و"السبق" بالفتح هو العوض. وبالسكون هو الفعل.

وقال – صلى الله عليه وسلم – : "**لا سبق إلَّا في نصل أو خف أو حافر**" مطلقًا لم يشترط محللاً لا هو ولا أصحابه، بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل.

ومما يوضح الأمر في ذلك أنَّ السبق في غير هذه الثلاثة لم يحرم لأنَّه قمار. فلو بذل أحدهما عوضًا في النرد والشطرنج حرم اتفاقًا مع أنَّ العوض ليس من الجانبين. ولو كان بينهما محلل في النرد حرم اتفاقًا أيضًا. فالعوض في النرد والشطرنج حرام سواء كان منهما أو من أحدهما أو من غيرهما بمحلل أو غير محلل. فلم يحرم لأجل المخاطرة. فلو كان الميسر المجمع على

تحريمه والنرد والشطرنج لأجل المخاطرة لأبيح مع عدمها. فلما ثبت أنَّه محرم على كل تقدير علم بطلان تعليل تحريمه بذلك. وأكثر العلماء يحرمون العوض من الجانبين في المصارعة وإن كان بينهما محلل يرفع المخاطرة عند من يقول بذلك، فعلم أنَّ المؤثر هو أكل المال بالباطل، أو كون العمل يصد عن الصلاة وعن ذكر الله عز وجل ويوقع العداوة والبغضاء كما دل عليه القرآن، كما أنَّ بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله – صلى الله عليه وسلم – به، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن؛ فإنَّ المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة قد يغلب وقد يغلب، وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر وغيرهما كما تقدم بيانه. وفي هذا كفاية والله أعلم.

وإذا كان السبق من أحد الحزبين أو من غيرهما لم يحتج إلى محلل. ويمكنهم مع هذا أن يكون الحزب الأول يخرج السبق أول مرة والآخر يخرجه في المرة الثانية والأول في المرة الثانية، ولم يحتج إلى محلل. وعليهم مع هذا أن يكرروا الرمي )) اهـ.

وهذا تحرير نفيس، وقد أطال العلامة ابن القيم رحمه الله النفس جداً حول هذه المسألة في كتابه "الفروسية" فارجع إليه.

**قلت:** والخيل التي يستحب أن يسابق بينها هي الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله تعالى.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**التمهيد**] (١٤/ ٨١): (( والخيل التي يجب أن تضمر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث )).

**قلت:** وقد صارت الخيل في هذه الأزمان تستعمل للهو لا للجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك لاستغناء الناس بالمركوبات الحديثة عنها كالطائرات والدبابات وغيرها من المركوبات فلا يظهر لي حينئذ جواز المسابقات بالخيل بالعوض لأنَّ مقصود الجهاد بها في هذه الأزمان منتفٍ وإنَّما الغرض مجرد اللهو واللعب. والله أعلم.

**٢–** وفي الحديث ثلاثة شروط من شروط المسابقة:

**الأول:** أن تكون الغاية معلومة.

**الثاني:** تساوي الخيل في الأحوال أو تقاربها.

**الثالث:** أن لا يجعل غاية المضمر كغاية غير المضمر.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**التمهيد**] (١٤/ ٨٢): (( وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أنَّ المسابقة يجب أن يكون أمدها معلوماً وأن تكون الخيل متساوية الأحوال وأن لا يسبق المضمر مع غير المضمر في أمد واحد وغاية واحدة ))

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[تفسيره]** (٩/ ١٤٦): (( وهذا الحديث مع صحته في هذا الباب تضمن ثلاثة شروط، فلا تجوز المسابقة بدونها، وهي: أنَّ المسافة لا بد أن تكون معلومة. الثاني- أن تكون الخيل متساوية الأحوال. الثالث - ألَّا يسابق المضمر مع غير المضمر في أمد واحد وغاية واحدة. والخيل التي يجب أن تضمر ويسابق عليها، وتقام هذه السنة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن )).

**وقال العلامة ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٥/ ٧٢): (( وفيه أنَّ المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمرها معلوماً، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة، وألَّا يسابق المضمر مع غير المضمر، وهذا إجماع من العلماء؛ لأنَّ صبر الفرس المضمر المجوع في الجري أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة، وجعلت غاية المعلوفة ميلاً واحداً )).

**٣-** وفيه أنَّ الغاية لا تكون بما لا تقدر تلك الخيل على قطعها.

**٤-** وفيه مشروعية إضمار الخيل، وهو وإن كان فيه شيء من تجويع الخيل وتعذيبه لكنه مما يتغاضى عنه للمصلحة، وفي الباب قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧].

**٥-** وفيه من الفوائد رياضة النفس والدواب.

**٦-** وفي قوله: (( أجرى النبي )). نسبة الفعل إلى الآمر المطاع.

**٧-** مشروعية نسبة المساجد إلى أهل المحلة أو إلى من بناها. وقد بوَّب عليه البخاري بقوله: (( باب هل يقال مسجد بني فلان )).

**قال العلامة ابن العربي المالكي** رحمه الله في **[أحكام القرآن]** (٧/ ٤٤٧): (( المساجد وإن كانت لله ملكاً وتشريفاً فإنَّها قد نسبت إلى غيره تعريفاً، فيقال: مسجد فلان. وفي صحيح الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحيفاء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية، كأنَّها في قبلتهم، وقد تكون بتحبيسهم، فإنَّ الأرض لله ملكاً، ثم يخص بها من يشاء، فيردها إليه، ويعينها لعبادته، فينفذ ذلك بحكمه )).

**وقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢/ ٣٦١-٣٦٢): (( وجه الاستدلال من هذا الحديث على ما بوبه: أنَّ فيه إضافة المسجد إلى بني زريق، وهذا وإن كان من قول عبد الله بن عمر ليس مرفوعاً، إلَّا أنَّ تعريف المسجد بذلك يدل على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة، ولم يشتهر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين شيء

إلَّا وهو غير ممتنع؛ لأنَّه لو كان محضوراً لما أقر عليه، خصوصاً الأسماء؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير أسماء كثيرة يكرهها من أسماء الأماكن والآدميين، ولم يغير هذا الاسم للمسجد، فدل على جوازه.

ولقائل أن يقول: يجوز أنَّ اشتهار المسجد بهذا الاسم لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية، فلا يبقى في الحديث دلالة، وهذا كما قال أنس في حديث الاستسقاء: دخل رجل المسجد من نحو دار القضاء، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وقد قالوا: إنَّما عرفت تلك الدار بهذا الاسم بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمن.

وأحسن من هذا: الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في سواه**" – وقد خرجه البخاري في مواضع أخر –؛ فإنَّ هذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بإضافة المسجد إلى نفسه، وهو إضافة للمسجد إلى غير الله في التسمية، فدل على جواز إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها. والله أعلم )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/ ٥١٥): (( ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها وإنَّما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أنَّ فيه احتمالاً إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنَّه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان ويقول: مصلى بني فلان لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ وجوابه أنَّ الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك )).

**٨–** وفي قوله: (( قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى )). دليل على أنَّ المراد المسابقة بين الخيل وهي مركوبة، وليس المراد إرسال الفرسين ليجريا بأنفسهما.

**٤٠٧-** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (( عرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** احتج به من قال من أهل العلم: إنَّ الخمس عشرة سنة سن للبلوغ.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٣٤١): (( هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب )).

**قلت:** وذهب الإمام مالك إلى أنَّ البلوغ لا يكون بالسن وإنَّما يكون بالاحتلام.

واعتذر أصحاب هذا القول عن هذا الحديث بأنَّ الإجازة في القتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه، وإنَّما أجازه النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشرة؛ لأنَّه رآه مطيقاً للقتال، ولم يكن مطيقاً له قبله، لا لأنَّه أدار الحكم على البلوغ وعدمه.

**قلت:** وفي هذا الاعتراض نظر، وذلك أنَّ ابن عمر ذكر العمر ولم يذكر الإطاقة، فدلَّ ذلك أنَّ الحكم منوط بالعمر لا بالإطاقة. والله أعلم.

ويدل على ذلك ما رواه ابن الأعرابي في [**معجمه**] (١١٦٥)، والدارقطني في [**سننه**] (٤٢٠٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١١٠٨١)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٤٧٢٨)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: (( عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني، **ولم يرني بلغت**، ثم عرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني )).

**قلت: إسناده صحيح.**

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ٢٧٩): (( وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه )).

**قلت:** وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة، وفي الجارية روايتان عنه: إحداهما كذلك، والثانية بسبع عشرة سنة. وهذا القول عري عن الحجة.

**فائدة:** ما ذكر في الحديث هو أحد الأشياء التي يحصل بها البلوغ، وهو مما يشترك به الذكر والأنثى، وبقت علامتان مشتركتان من علامات البلوغ، الأولى: الاحتلام، وهي علامة لا اختلاف فيها، ويدل عليها قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [النور: ٥٩].

وفي هذه الآية تكليف الصبيان ببعض الأحكام عند بلوغ الحلم، وهذا مما يدل على أنَّ الاحتلام علامة للبلوغ.

ويدل على ذلك أيضاً:

ما رواه أحمد (٨٩٦، ٩١٠، ١١٢٢، ١٢٥٨، ١٢٩٠، ١٢٩٢) وأبو داود (٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥)، والترمذي (١٣٤٣)، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل** )).

**قلت:** وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ٢٧٧): (( وقد أجمع العلماء على أنَّ الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلَّا مع الإنزال )).

**والأخرى: الإنبات** وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى، وأمَّا الزغب الضعيف، فلا اعتبار به، فإنَّه يثبت في حق الصغير.

ويدل على هذه العلامة ما رواه أحمد (١٨٧٩٨)، وأبو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجة (٢٥٤١) من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول: (( عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

وبهذا قال الإمام مالك وأحمد والشافعي في أحد القولين، وقال في الآخر: هو بلوغ في حق المشركين دون المسلمين.

وقال أبو حنيفة لا اعتبار به؛ لأنَّه نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن.

وهنالك علامتان مختصتان بالنساء:

**الأولى:** الحيض، ولا نزاع في اعتباره.

ويدل على اعتباره ما رواه أحمد (٢٥٢٠٨، ٢٥٨٧٥، ٢٥٨٧٦، ٢٦٢٦٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه، قال: (( **لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار** )).

قال أبو داود: رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**وقال الحافظ الدارقطني** رحمه الله في [**العلل**] (١٤/ ٤٣١-٤٣٢): (( يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه؛ فرواه، قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفاً.

ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلا، عن عائشة أنَّها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب )).

ويشهد له ما رواه الطبراني في [**الكبير**] (٥٩٦)، و[**الأوسط**] (٧٦٠٦)، و[**الصغير**] (٩٢٠) حدثنا محمد بن أبي حرملة، نا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، نا عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر** )).

وفيه إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي لم أعرف حاله، **فحديث عائشة حسن بهذا الشاهد . والله أعلم**.

**قال الحافظ البيهقي** رحمه الله في [**الكبرى**] (٣/ ٨٣): (( وفيه كالدلالة على توجه الفرض عليها إذا بلغت بالحيض )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ٢٧٧): (( وقد أجمع العلماء على أنَّ الحيض بلوغ في حق النساء )).

**الأخرى**: الحمل، وذلك لأنَّ الله تعالى أجرى العادة أنَّ الولد لا يخلق إلَّا من ماء الرجل وماء المرأة.

**٢-** واحتج به على أنَّ الخندق كانت في السنة الرابعة.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٣٤١): (( وفيه دليل على أنَّ الخندق كانت سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يرده، لأنَّهم أجمعوا على أنَّ أحداً كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع، لأنَّه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة )).

**واعترض على ذلك الحافظ ابن حجر** رحمه الله فقال في **[فتح الباري]** (٥/ ٢٧٨): (( لكن اتفق أهل المغازي على أنَّ المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر وأنَّه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحداً وهذه هي التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحاق أنَّ الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الاشكال وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأنَّ قول ابن عمر: عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة أي دخلت فيها وأنَّ قوله: عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة أي تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم )).

**قلت:** وقد كانت غزوة أحد في شوال من السنة الثالثة، وبعدها كانت بدر الموعد في شوال من السنة الرابعة، وبعدها كانت الخندق في شوال، وقيل في جماد الآخرة، وقيل في ذي القعدة من السنة الخامسة فبين أحد والخندق سنتان فلا يمكن أن تكون الخندق في السنة الرابعة بحال من الأحوال، فلا بد من تأويل أثر ابن عمر بما يتوافق مع اتفاق أهل المغازي.

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٣/ ٢٧٠): (( وأجيب عن هذا بجوابين، أحدهما: أنَّ ابن عمر أخبر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، رده لما استصغره عن القتال، وأجازه لما وصل إلى السن التي رآه فيها مطيقاً، وليس في هذا ما ينفى تجاوزها بسنة أو نحوها.

الثاني: أنَّه لعله كان يوم أحد في أول الرابعة عشرة ويوم الخندق في آخر الخامسة عشرة )).

**٣-** وفيه أنَّ الإجازة على الجهاد تتوقف على البلوغ خلافاً للحنفية والمالكية.

**٤٠٨-** وعنه (( أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم في النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهماً )).

## الشرح

قوله: (( قسم في النفل )). المراد بها الغنيمة، وأصل النفي الزيادة، والغنيمة زيادة فضل من الله تعالى لهذه الأمة.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** الاسهام للفرس بسهمين.

وهذان السهمان غير سهم راكبه، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٢٨٦٣) عن ابن عمر، رضي الله عنهما: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً )).

وما رواه أحمد (٤٤٤٨، ٤٩٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٣٣) حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

ورواية الباب تدل على ذلك وذلك أنَّ قوله: (( وللرجل سهماً )). أي راكب الفرس، وقد جاء الحديث في البخاري (٤٢٢٨) عن ابن عمر ، رضي الله عنهما، قال: (( قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً )).

والراجل في هذه الرواية قيل أنَّه صاحب الفرس، وقيل من ليس بفارس.

وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك أبو حنيفة فجعل للفرس سهماً وللرجل سهماً، وقال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم. وهذا مردود بالسنة.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١١/ ٨٣): (( ومن جهة المعنى: أنَّ مؤن الفارس أكثر، وغناؤه أعظم، فمن المناسب أن يكون سهمه أكثر من سهم الراجل. وشذ أبو حنيفة فقال: يقسم للفرس كما يقسم للراجل. ولا أثر له يعضده، ولا قياس يعتمده، ولذلك خالفه في ذلك كبراء أصحابه، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما )).

وإن كان الفرس معاراً فسهمه يدفع لمستعيره لأنَّه مالك للمنفعة.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٤٤): (( ومن استعار فرساً ليغزو عليه، ففعل، فسهم الفرس للمستعير، وبهذا قال الشافعي، لأنَّه يتمكن من الغزو عليه بإذن صحيح شرعي، فأشبه ما لو استأجره.

وعن أحمد، رواية أخرى، أنَّ سهم الفرس لمالكه، لأنَّه من نمائه، فأشبه ولده. وبهذا قال بعض الحنفية.

وقال بعضهم: لا سهم للفرس؛ لأنَّ مالكه لم يستحق سهماً، فلم يستحق للفرس شيئاً، كالمخذل والمرجف، والأول أصح؛ لأنَّه فرس قاتل عليه من يستحق سهماً، وهو مالك لنفعه، فاستحق سهم الفرس، كالمستأجر، ولأنَّ سهم الفرس مستحق بمنفعته، وهي للمستعير بإذن المالك فيها، وفارق النماء والولد، فإنَّه غير مأذون له فيه )).

وهكذا إذا كان الفرس مستأجراً فسهمه للمستأجر دون المالك.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٤٦): (( ومن استأجر فرساً ليغزو عليه، فغزا عليه، فسهم الفرس له. لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنَّه مستحق لنفعه استحقاقاً لازماً، فكان سهمه له، كمالكه )).

**قلت:** وإن كان مغصوباً فهو لصاحب الفرس وإليه ذهب الإمام أحمد رحمه الله

**٢-** ولا يدخل في الحديث الاسهام لأكثر من فرس إذا كنَّ لفارس واحد، وهو مذهب الجمهور.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ٢١٢): (( ولو حضر بأفراس لم يسهم إلَّا لفرس واحد. هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن – رضي الله عنهم –، وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف – رضي الله عنهم –: يسهم لفرسين، ويروى مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصاري وابن وهب وغيره من المالكيين، قالوا: ولم يقل أحد إنَّه يسهم لأكثر من فرسين إلَّا شيئاً روي عن سليمان بن موسى أنَّه يسهم. والله أعلم )).

**قلت:** وحجة من رأى الإسهام للفرسين ما رواه سعيد بن منصور في **[سننه]** (٢٧٧٤) حدثنا ابن عياش عن الأوزاعي: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس )).

**قلت: إسناده معضل.**

وما رواه الدارقطني في **[سننه]** (٤١٧٧) حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا علي بن حرب حدثني أبي حرب بن محمد، حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال: (( أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم )).

**قال العلامة الألباني** رحمه الله في **[إرواء الغليل]** (١٢٣٢): (( وهذا إسناد ضعيف مظلم فيه جماعة من المجاهيل )).

وما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٩٣٢٤) عن إبراهيم قال أخبرني صالح بن محمد عن مكحول: (( أنَّ الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم )).

**قلت: إسناده معضل.**

وما رواه سعيد بن منصور في [**سننه**] (٢٧٧٥) حدثنا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله: (( أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب )).

**قلت: فرج بن فضالة ضعيف الحديث، وأزهر لم أعرف حاله وحديثه عن عمر منقطع.**

ورواه (٢٧٧٦) عن فرج بن فضالة قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري: (( أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بذلك ...)).

**قلت: وفيه فرج ابن فضالة، وهو منقطع بن الزهري وعمر.**

**٣-** ويدخل في الحديث جميع أنواع الخيل من الخيل العتيق وهو الذي أبواه عربيان، والبرذون وهو الذي أبواه أعجميان، والهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية، والمقْرِف وهو الذي أبوه عجمي وأمه عربية.

وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحسن وأحمد في رواية إلى أنَّه يسهم للبرذون سهم واحد.

والصحيح مذهب الجمهور.

**٤-** ولا يدخل في الحديث من مات فرسه قبل شهود القتال.

**٥-** ويدخل فيه من مات في أثناء المعركة، وتصير السهام لورثته.

**٦-** ولا يدخل في الحديث الإبل.

وهذا هو الصحيح فإنَّه لم يثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لغير الخيل.

وفي ذلك نزاع بين العلماء.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢١/ ٢٧-٢٨): (( قال: "ومن غزا على بعير، وهو لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان". نص أحمد على هذا، وظاهره أنَّه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس.

وعن أحمد، أنَّه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره.

وحكي نحو هذا عن الحسن؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾.

ولأنَّه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له، كالفرس.

يحققه أن تجويز المسابقة بعوض إنَّما أبيحت في ثلاثة أشياء دون غيرها؛ لأنَّها آلات الجهاد، فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها، تحريضاً على رياضتها، وتعلم الإتقان فيها، ولا يزاد على سهم البرذون؛ لأنَّه دونه، ولا يسهم له إلَّا أن يشهد الوقعة عليه، ويكون مما يمكن القتال عليه، فأمَّا هذه الإبل الثقيلة، التي لا تصلح إلَّا للحمل، فلا يستحق راكبها شيئاً؛ لأنَّها لا تكر ولا تفر، فراكبها أدنى حال من الراجل.

واختار أبو الخطاب أنَّه لا يسهم له بحال. وهو قول أكثر الفقهاء.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ من غزا على بعير، فله سهم راجل.

كذلك قال الحسن، ومكحول، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنَّه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم، فلم ينقل عنه أنَّه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي صلى الله عليه وسلم من خلفائه وغيرهم، مع كثرة غزواتهم، لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنَّه أسهم لبعير، ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك، ولأنَّه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له، كالبغل والحمار.

**فصل**: وما عدا الخيل والإبل، من البغال والحمير والفيلة وغيرها، لا يسهم لها، بغير خلاف، وإن عظم غناؤها، وقامت مقام الخيل؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لها، ولا أحد من خلفائه، ولأنَّها مما لا يجوز المسابقة عليه بعوض، فلم يسهم لها، كالبقر )).

**٧-** وفيه أنَّ الرجل يعطى سهماً، وهذا مما لا نزاع فيه.

**٨- قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٨/ ٣٠): (( فإذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟ فالناس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها؟.

فالجواب: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد . أيضاً . في الخطر، والذي يشبه الإبلَ الدباباتُ والنقلياتُ وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.

فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟.

نقول: نعم نجعل له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأنَّ الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأنَّ في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير )).

**قلت**: الإبل ليس لها شيء من السهام كما مر فهكذا ما ألحق بها.

والذي يظهر لي أنَّ الدبابات تلحق بالخيل، وهكذا سائر المركوبات الحربية التي تستعمل للقتال ويمكن بها الكر والفر، وإنَّما يلحق بالإبل المركوبات التي لا يقاتل بها وإنَّما الغرض منها حمل الجند. والله أعلم.

**٤٠٩-** وعنه (( أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** تنفيل بعض السرايا زيادة على ما يعطاه سائر الجيش، وقد سبق الكلام على هذا التنفيل هل هو من أصل الغنيمة أو من خمسها أو من خمس خمسها في شرحنا لحديث ابن عمر تاسع أحاديث كتاب الجهاد.

**٢-** مشروعية تحفيز السرية بشيء من الدنيا.

**قال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (ص: ٥٠١): (( وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال وما يضر من المقاصد الداخلة وما لا يضر وهو موضع دقيق المأخذ ووجه تعلقه به أنَّ التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة وفي ذلك مداخله لقصد الجهاد لله تعالى إلَّا أنَّ ذلك لم يضرهم قطعاً لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أنَّ بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح من الإخلاص وإنَّما الإشكال في ضبط قانونها وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد ويقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص وما لا تقتضيه ويكون تبعاً لا له ويتفرع عنه غير ما مسألة )).

**٣-** لم يأت بيان كم مقدار التنفيل في هذا الحديث، وقد جاء بيان ذلك فيما رواه أحمد (١٧٥٠٠) ، وأبو داود (٢٧٤٩) من طريق معاوية يعني بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته )).

**قلت: هذا حديث صحيح.** ومكحول صرَّح بالتحديث عند أبي داود.

وقد سبق بيان ذلك في شرح حديث ابن عمر المشار إليه سابقاً.

وفي الزيادة على ذلك نزاع بين العلماء، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في **[نقد مراتب الإجماع]** (ص: ٢٩٧):

(( قال – يعني ابن حزم –: واتفقوا أنَّه لا ينفَّل من ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج.

قلت: في جواز تنفيل ما زاد على ذلك إذا اشترطه الإمام، مثل أن يقول: من فَعَل كذا فله نصف ما يغنم، قولان هما روايتان عن أحمد. وأمَّا تنفيل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعًا، ويمكن أن يُحمل كلام أبي محمد ابن حزم على هذا، فلا يكون فيما ذكره نزاع )).

**٤١٠-** عن أبي موسى - عبد الله بن قيس - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **من حمل علينا السلاح فليس منَّا** )).

## الشرح

قوله: (( **فليس منَّا** )). **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٧/ ١٨٤): (( وهؤلاء المؤمنون الأبرار الأتقياء هم أهل السعادة المطلقة وهم أهل الجنة الذين وعدوا بدخولها بلا عذاب وهؤلاء الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم : "**من غشنا فليس منَّا**" و"**من حمل علينا السلاح فليس منَّا**" فإنَّه ليس من هؤلاء؛ بل من أهل الذنوب المعرضين للوعيد أسوة أمثالهم )).

**وقال** رحمه الله (١١/ ٦٥٢-٦٥٣): (( وكونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة: إنَّه ليس من خيارنا؛ فإنَّه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم وليس المراد به ما يقوله الخوارج: إنَّه صار كافراً. ولا ما يقوله المعتزلة: من أنَّه لم يبق معه من الإيمان شيء بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها. فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع. ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** النهي عن حمل السلاح على المسلمين أي لقتالهم.

وجاء في مسلم (٩٩) عن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **من سل علينا السيف فليس منَّا** )).

**٢-** التبرؤ من فاعل ذلك دليل على أنَّ ذلك من كبائر الذنوب وقد روى البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) عن عبد الله بن مسعود أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** )).

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (٢/ ٦٢): (( قوله: "**من حمل علينا السلاح، فليس منَّا**"، أي: من حمل علينا بالسلاح مقاتلاً؛ كما قال في الرواية الأخرى: "**من سل علينا السيف، فليس منَّا**"، ويعني بذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسه وغيره من المسلمين.

ولا شك في كفر من حارب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ وعلى هذا فيكون قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "**فليس منَّا**"، أي : ليس بمسلم، بل هو كافر.

وأمَّا من حارب غيره من المسلمين متعمداً مستحلاً من غير تأويل، فهو أيضاً كافر كالأول.

وأمَّا من لم يكن كذلك، فهو صاحب كبيرة، إن لم يكن متأولاً تأويلاً مسوغاً بوجه )).

**قلت:** وقد سبق بيان معنى ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

**٣-** ويؤخذ منه النهي عن إدخال الرعب في قلوب المسلمين.

**٤-** ويدخل في ذلك إشهار السلاح على المسلمين ولو كان على إرادة المزاح، فقد روى البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنَّه لا يدري لعل الشيطان يَنْزِعُ في يده فيقع في حفرة من النار** )).

وروى مسلم (٢٦١٦) عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (( **من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه** )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٨ / ٤٤٨) (( وقوله صلى الله عليه وسلم: "**وإن كان أخاه لأبيه وأمه**" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأنَّ ترويع المسلم حرام بكل حال )).

**٤١١-** عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: (( سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل: يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء. أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**" )).

## الشرح

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** أنَّ الذي يقاتل ليذكر ويشتهر بالشجاعة، أو من قاتل بدافع الشجاعة فليس في سبيل الله تعالى.

**قال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (ص: ٥٠٢-٥٠٣): (( وأمَّا القتال للشجاعة فيحتمل وجوها: **أحدها:** أن يكون التعليل داخلاً في قصد المقاتل أي قاتل لأجل إظهار الشجاعة فيكون فيه حذف مضاف وهذا لا شك في منافاته للإخلاص.

**وثانيها:** أن يكون ذلك تعليلاً لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال كما يقال: أعطى لكرمه ومنع لبخله وآذى لسوء خلقه وهذا بمجرده من حيث هو هو لا يجوز أن يكون مراداً بالسؤال ولا الذم فإنَّ الشجاع المجاهد في سبيل الله إنَّما فعل ما فعل لأنَّه شجاع غير أنَّه ليس يقصد به إظهار الشجاعة ولا قصد إظهار الشجاعة في التعليل.

**وثالثها:** أن يكون المراد بقولنا: قاتل للشجاعة: أنَّه يقاتل لكونه شجاعاً فقط وهذا غير المعنى الذي قبله لأنَّ الأحوال ثلاثة: حال يقصد بها إظهار الشجاعة وحال يقصد بها إعلاء كلمة الله تعالى وحال يقاتل فيها لأنَّه شجاع إلَّا أنَّه لم يقصد إعلاء كلمة الله تعالى ولا إظهار الشجاعة عنه وهذا يمكن فإنَّ الشجاع الذي تداهمه الحرب وكانت طبيعته المسارعة إلى القتال يبدأ بالقتال لطبيعته وقد لا يستحضر أحد الأمرين - أعني أنَّه لغير الله تعالى أو لإعلاء كلمة الله تعالى.

ويوضح الفرق بينهما أيضاً: أن المعنى الثاني لا ينافيه وجود قصد فإنَّه يقال: قاتل إعلاء كلمة الله تعالى لأنَّه شجاع، وقاتل للرياء لأنَّه شجاع فإنَّ الجبن مناف للقتال مع كل قصد يفرض، وأمَّا المعنى الثالث: فإنَّه ينافيه القصد لأنَّه أخذ فيه القتال للشجاعة بقيد التجرد عن غيرها ومفهوم الحديث أنَّه في سبيل الله تعالى إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليس في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك.

فعلى الوجه الأول: تكون فائدته بيان أنَّ القتال لهذه الأغراض مانع وعلى الوجه الأخير تكون فائدته: أنَّ القتال لأجل إعلاء كلمة الله تعالى شرط وقد بينا الفرق بين المعنيين وقد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط )).

**٢-** وفيه أنَّ الذي يقاتل حمية لأهله وعشيرته وغيرهم فليس في سبيل الله تعالى.

والحمية هي: الأنفة والغيرة.

**٣-** وفيه أنَّ الذي يقاتل رياءً ليثنى عليه بذلك فليس في سبيل الله تعالى.

**٤-** أنَّ المقاتل من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله تعالى.

قال جماعة من العلماء المراد بكلمة الله هي دعوة الله إلى الإسلام.

وقد دعا الله الخلق إلى ذلك فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٥/ ٢٣٨): (( و"كلمة الله" هي خبره وأمره: فيكون أمره مطاعاً مقدماً على أمر غيره وخبره مطاعاً مقدماً على خبر غيره )).

**وقال** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٨/ ٢٦٣): (( وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه )).

**وقال** رحمه الله في **[الرد على الأخنائي]** (ص: ٢٠٦): (( وكلمة الله إمَّا أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد لا إله إلَّا الله فيكون هذا من نمط الآية، وإمَّا أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله فهو الأعلى على كل قول وذلك هو الكتاب ثم السنة فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد )).

**٥-** وفيه أنَّ الإخلاص شرط في الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو شرط في سائر العبادات.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٢/ ٥٠-٥١): (( فالمخلص في عباداته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء. وذلك لا يتأتى له إلاَّ بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده. فأمَّا إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أعراض الدنيا؛ فلا يكون عبادة، بل يكون مصيبة موبقة لصاحبها، فإمَّا كفر، وهو: الشرك الأكبر، وإمَّا رياء، وهو: الشرك الأصغر. ومصير صاحبه إلى النار، كما جاء في حديث أبي هريرة في الثلاثة المذكورين فيه.

هذا إذا كان الباعث على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده، بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل. فأمَّا لو انبعث لتلك العبادة بمجموع الباعثين - باعث الدنيا وباعث الدين -؛ فإن كان العبادة باعث الدنيا أقوى، أو مساوياً ألحق القسم الأول في الحكم بإبطال ذلك العمل عند أئمة هذا الشأن، وعليه يدل قوله . صلى الله عليه وسلم . حكاية عن الله تبارك وتعالى: "**من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشريكه**". فأما لو كان باعث الدين أقوى؛ فقد حكم

المحاسبي رحمه الله بإبطال ذلك العمل؛ متمسكاً بالحديث المتقدم، وبما في معناه، وخالفه في ذلك الجمهور، وقالوا بصحة ذلك العمل، وهو المفهوم في فروع مالك. ويستدل على هذا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**إنَّ من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله**"، فجعل الجهاد مما يصح أن يتخذ للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصوداً، لكن لما كان باعث الدين على الجهاد هو الأقوى والأغلب، كان ذلك الغرض ملغى، فيكون معفواً عنه؛ كما إذا توضأ قاصداً رفع الحدث والتبرد، فأمَّا لو تفرد باعث الدين بالعمل، ثم عرض باعث الدنيا في أثناء ذلك العمل فأولى بالصحة )).

**قلت**: الحديث الذي ذكره المصنف رواه مسلم (١٨٨٩) عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (( **من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلَّا في خير** )).

وما ذكره أحد التأويلات لمعنى الحديث، وقد وجهه **العلامة النووي** رحمه الله بتوجيه آخر فقال في [**شرح مسلم**] (٦/ ٣٦٦): (( "المعاش": هو العيش، وهو الحياة، وتقديره والله أعلم: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك )).

## كتاب العتق.

**٤١٢-** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد: قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلَّا فقد عتق منه ما عتق** )).

## الشرح

قوله: (( **من أعتق شركاً له في عبد** )).

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٥/ ٢٧١): (( قال أهل اللغة: العتق الحرية. يقال منه: عتق يعتق عتقاً بكسر العين وعتقاً بفتحها أيضاً، حكاه صاحب المحكم وغيره. وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق وعاتق أيضاً حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق، وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة وإماء عتائق، وحلف بالعتاق أي الإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل، لأنَّ العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. قال الأزهري وغيره: وإنَّما قيل لمن أعتق نسمة أنَّه أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أنَّ العتق يتناول الجميع، لأنَّ حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنَّه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم )).

**قلت**: والشرك هو المشترك والنصيب.

وقوله: (( **ثمن العبد** )). أي قيمة العبد، وقوله بعد ذلك: (( **قوم عليه قيمة عدل** )). يبين المراد من ذلك.

والثمن عند الفقهاء هو ما اشتري به العين.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** إثبات السراية فيمن أعتق شركاً له في عبد، فيصير بذلك حراً يأخذ أحكام الأحرار في الميراث وغيره، ويكون جميع ولائه للمعتق، وهذا مذهب الجمهور.

ويلزم الشريك إن كان موسراً أن يدفع قيمة سائر العبد للشركاء.

وإن أيسر في البعض دون البعض لزمه أن يدفع ما أيسر فيه وتجري حينئذ السراية في القدر الذي أيسر فيه، وهو مذهب الإمام مالك والمصحح عند الشافعية.

وهذا هو الصحيح لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦]. ولما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **دعوني ما تركتكم إنَّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** )).

ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه. وهو مذهب الجمهور.

**قلت:** وإذا ثبتت السراية في نصيب الشريك فمن باب أولى ثبوتها في سائر نصيب المعتق، وذلك كأن يعتق بعض عبده، أو بعض نصيبه من العبد.

**٢-** وقوله: (( **من أعتق** )). خرج به من أعتق عليه كمن يرث من يعتق عليه بقرابة، وذلك أنَّ في الحديث إضافة الفعل إلى الفاعل والإرث ليس من فعله.

**٣-** ويخرج من ذلك عند الشافعي في أحد أقواله العبد المرهون لما في ذلك من إبطال الرهن.

وقال الجمهور: إن كان موسراً كلف أن يأتي بقيمة الرقبة فتكون القيمة رهناً وتخرج الرقبة من الرهن.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٩/ ١٩٤-١٩٥):

(( مسألة قال: "وإذا أعتق الراهن عبده المرهون، فقد صار حراً، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق، فيكون رهناً".

وجملة ذلك أنَّه ليس للراهن عتق الرهن؛ لأنَّه يبطل حق المرتهن من الوثيقة، فإن أعتق، نفذ عتقه موسراً كان أو معسراً.

نص عليه أحمد وبه قال شريك، والحسن بن صالح وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد أقواله، إلَّا أن أبا حنيفة قال: يستسعي العبد في قيمته إن كان المعتق معسراً.

وعن أحمد رواية أخرى: لا ينفذ عتق المعسر.

ذكرها الشريف أبو جعفر وهو قول مالك والقول الثاني للشافعي لأنَّ عتقه يسقط حق المرتهن من الوثيقة، من عين الرهن وبدلها، فلم ينفذ، لما فيه من الإضرار بالمرتهن، ولأنَّه عتق يبطل حق غير المالك، فنفذ من الموسر دون المعسر، كعتق شرك له من عبد وقال عطاء والبتي وأبو ثور لا ينفذ عتق الراهن موسراً كان أو معسراً.

وهو القول الثالث للشافعي لأنَّه معنى يبطل حد الوثيقة من الرهن، فلم ينفذ كالبيع.

ولنا، أنَّه إعتاق من مالك جائز التصرف تام الملك، فنفذ، كعتق المستأجر، ولأنَّ الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق، فنفذ فيها عتق المالك، كالمبيع في يد البائع، والعتق يخالف البيع، فإنَّه مبني على التغليب والسراية، وينفذ في ملك الغير، ويجوز عتق المبيع قبل قبضه، والآبق، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، ويجوز تعليقه على الشروط، بخلاف البيع إذا ثبت هذا

فإنه إن كان موسراً أخذت من قيمته، فجعلت مكانه رهناً؛ لأنَّه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن، فلزمته قيمته، كما لو أبطلها أجنبي، أو كما لو أتلفه، وتكون القيمة رهناً؛ لأنَّها نائبة عن العين، وبدل عنها، وإن كان معسراً فالقيمة في ذمته، فإن أيسر قبل حلول الحق، أخذت منه القيمة فجعلت رهناً، إلَّا أن يختار تعجيل الحق، فيقضيه، ولا يحتاج إلى رهن، وإن أيسر بعد حلول الحق، طولب بالدين خاصة؛ لأنَّ ذمته تبرأ به من الحقين معاً، والاعتبار بقيمة العبد حال الإعتاق، لأنَّه حال الإتلاف.

وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة في المعسر: يستسعي العبد في قيمته، ثم يرجع على الراهن.

وفيه إيجاب الكسب على العبد، ولا صنع له، ولا جناية منه، وإلزام الغرم لمن وجد منه الإتلاف أولى، كحال اليسار، وكسائر الإتلاف )).

**قلت**: الأظهر عندي نفوذ عتق الموسر، وذلك أنَّ الموسر إذا أعتق نصيبه من العبد فإنَّ عتقه يسري إلى ملك غيره فمن باب أولى أن يسري في ملكه الذي في يد المرتهن.

وأمَّا إذا كان معسراً فلا يظهر لي نفوذه لما في ذلك من إبطال حق المرتهن.

**٤- قال** في **[طرح التثريب]** (٧/ ٣): (( وخرج به أيضاً ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد بعد موته فإنَّه عتق ذلك القدر ولا سراية؛ وذلك لأنَّ المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميت معسراً بل لو كان كل العبد له فأوصى بإعتاق بعضه أعتق ذلك البعض، ولم يسر وبهذا قال الجمهور وعند المالكية قول أنَّه يقوم في ثلثه ويجعل موسراً بعد الموت )).

**٥-** وفيه أنَّ من لم يكن له مال يُقوَّم عليه قيمة عدل ويعتق منه ما عتق.

**٦-** والذي يترجح في حق الموسر أن يعتق عليه في الحال، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٢٤٩١)، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من أعتق شقصاً له من عبد، أو شركاً، أو قال نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلَّا فقد عتق منه ما عتق** )).

ورواه مسلم (١٥٠٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **من أعتق شقيصاً من مملوك فهو حر في ماله** )).

وهذا مذهب الجمهور.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ١٥٥): (( والمشهور عند المالكية أنَّه لا يعتق إلَّا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال: "**فإن كان**

**موسراً قوم عليه ثم يعتق**". والجواب أنَّه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإنَّ التقويم يفيد معرفة القيمة وأمَّا الدفع فقدر زائد على ذلك )).

**قلت**: الشقص، والشقيص هو النصيب.

**٧-** وقوله: (( **له مال** )). يشمل كل ما يتمول فيباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين إذا كان مفلساً.

**٨-** وفي الحديث أنَّ التقويم يكون على المعتق خلافاً لابن سيرين في قوله يكون في بيت المال.

**٩-** وفيه رد على من أثبت استسعاء العبد مع إيسار المعتق، وهذا مما شذ به أبو حنيفة حيث ذهب إلى تخيير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك.

وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا: يعتق كله. وقال هو يستسعى العبد في قيمة نفسه لمولاه.

**١٠-** ويدخل في قوله: (( **من أعتق** )). كل من يصح منه العتق وهم المكلفون، ويخرج من ذلك الصبيان والمجانين.

وهل يخرج من ذلك الكفار فيه نزاع.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٣/ ١٢٧): (( وأمَّا الكفار: فلا يصح العتق الشرعي منهم. إمَّا لأنَّهم غير مخاطبين بالفروع. وإمَّا لأنَّ صحة القرب الشرعية موقوفة على الإسلام. فلو كان العبد مسلماً وسيداه نصرانيين، فاعتق أحدهما كمل عليه؛ لأنَّه حكم بين مسلم وذمي. وكذلك لو كان العبد وأحد سيديه نصرانيين، فاعتق النصراني كمل عليه لحق المسلم على قول أشهب، ومطرف، وابن الماجشون. وفي "المختصر الكبير": لا يقوم عليه. وقال ابن القاسم: إن كان العبد مسلماً قوم عليه، وإلَّا فلا بناء على أنَّ القربة لا تصح منهم، ولا يجبرون عليها )).

**وقال** في **[طرح التثريب]** (٧/ ٩): (( وظاهره أيضاً أن لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفاراً أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفاراً وبه قال الشافعية، وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاً له في عبد مسلم هل يسري عليه أم لا، وقال المالكية: إن كانوا كفاراً فلا سراية وإن كان المعتق كافراً دون شريكه فهل يسري عليه أم لا فيما إذا كان العبد مسلماً دون ما إذا كان كافراً ثلاثة أقوال، وإن كانا كافرين والعبد مسلماً فروايتان، وإن كان المعتق مسلماً سرى عليه بكل حال )).

**قلت**: الأصل إجراء الحديث على عمومه ولا يستثنى منه شيء إلَّا بحجة صحيحة.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٤/ ١٠-١١): (( فصل: ولا فرق في هذا بين كون الشركاء مسلمين أو كافرين، أو بعضهم مسلماً، وبعضهم كافراً. ذكره القاضي. وهو قول الشافعي.

وقال أبو الخطاب: في الكافر وجه، أنَّه إذا أعتق نصيبه من مسلم، أنَّه لا يسري إلى باقيه، ولا يقوم عليه؛ لأنَّه لا يصح شراء الكافر عبداً مسلماً.

ولنا عموم الخبر، ولأنَّ ذلك ثبت لإزالة الضرر، فاستوى فيه المسلم والكافر، كالرد بالعيب، والغرض هاهنا تكميل العتق، ودفع الضرر عن الشريك دون التمليك، بخلاف الشراء ولو قدر أنَّ هاهنا تمليكاً، لكان تقديراً في أدنى زمان، حصل ضرورة تحصيل العتق، ولا ضرر فيه، فإن قدر فيه ضرر، فهو مغمور بالنسبة إلى ما يحصل من العتق، فوجوده كالعدم، وقياس هذا على الشراء غير صحيح لما بينهما من الفرق، والله أعلم )).

**١١-** وقوله: (( **من عبد** )) احتج به إسحاق بن راهويه في قوله: إنَّ هذا الحكم مختص بالذكور دون الإناث.

**قال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٣/ ١٢٧): (( و"العبد": اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، ومؤنثه: أمة - من غير لفظه -، وقد حكي: عبدة. ولهذا قال إسحاق بن راهويه: إنَّ هذا الحديث إنَّما يتناول ذكور العبيد دون إناثهم، فلا يكمل على من أعتق شركاً في أنثى. وهو على خلاف الجمهور من السلف، ومن بعدهم: فإنَّهم لم يفرقوا بين الذكر والأنثى؛ إمَّا لأنَّ لفظ العبد يراد به الجنس، كما قال تعالى: ﴿ **إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا** ﴾، فإنَّه يتناول الذكر والأنثى من العبيد قطعاً. وإمَّا على طريق الإلحاق بنفي الفارق الذي هو القياس في معنى الأصل )).

**وقال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٥/ ٢٧٣): (( وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة )).

**قلت:** وقد جاء الحديث في البخاري (٢٥٢٥) من طريق نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: (( أنَّه كان يفتي في **العبد، أو الأمة** يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم )).

وهذا يشمل الذكر والأنثى.

**١٢-** وقوله: (( **قوم عليه قيمة عدل** )). أي قوم عليه كاملاً، وليس المراد أن يقوم عليه ما بقي منه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٨/ ٩٦): (( فإنَّ حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء: كمالك وأبي حنيفة وأحمد )).

**وقال** (٢٩/ ٧٢): (( فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد كله وبإعطاء الشريك حصته من القيمة. ومعلوم أنَّ قيمة حصته منفردة دون حصته من قيمة الجميع )).

**وقال العلامة القرطبي** رحمه الله في **[المفهم]** (١٣/ ١٢٨): (( وظاهر هذا الحديث: أنَّه يقوم عليه كاملاً، لا عتق فيه، وهو المعروف من المذهب. وقيل: يقوم على أنَّ بعضه حر. والأول أصح؛ لأنَّ جناية المعتق هي سبب تفويت ملك الشريك، فيقوم عليه على ما كان حال الجناية، كالحكم في سائر الجنايات المفوتة )).

**١٣-** وقوله: (( **قوم عليه قيمة عدل** )). أي يوم العتق لا يوم الحكم.

**١٤-** وفيه أنَّ القيمة تكون بالعدل بلا زيادة ولا نقص.

**١٥-** وظاهر الحديث أنَّه لو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً لأنَّه قد صار كله حراً.

**١٦-** وفيه إثبات التقويم والأخذ بما يقوله أهل المعرفة بالقيمة وإن كان ظناً وتخميناً.

**١٧-** وقوله: (( **فأعطى شركاءه حصصهم** )). أي على قدر الملك.

**قال** في **[طرح التثريب]** (٧/ ٧): (( قوله: "**فأعطى شركاءه حصصهم**" أي إن كان له شركاء فإن كان له شريك واحد أعطاه جميع ثمن الباقي أو شريكان أعطاهما.

والعطية هنا على قدر الملك بلا شك فلو كان للمعتق النصف وهو موسر بالباقي، وله شريكان لأحدهما الثلث والآخر السدس كان المدفوع بينهما أثلاثاً، وإنَّما اختلف المالكية في عكس ذلك، وهو أن يعتق كل من صاحب الثلث والسدس حصته وهما موسران فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو يكون ذلك على قدر الحصص حتى يكون التقويم عليهما أثلاثاً، والصحيح عندهم الثاني والخلاف عند الحنابلة والصحيح عندهم الأول وهو نظير الخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذانها بالسوية أو على قدر الملك والخلاف في ذلك مشهور والصحيح عند الكل أنَّه على قدر الملك والله أعلم )).

**قلت**: التساوي في المسألة الأخيرة أقرب وذلك أنَّ صاحب السدس والثلث تسببا تسبباً مستوياً في عتق نصيب شريكهما. والله أعلم.

**وصورة هذه المسألة**: أن يتلفظوا بعتقه معاً، أو يعلقوا عتقه على صفة واحدة، فتوجد، أو يوكلوا واحداً، فيعتقه، أو يوكل نفسان منهم الثالث، فيعتقه.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٤/ ٣٨): (( **مسألة قال:** "وإذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معاً وهما موسران عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه".

وجملته أنَّ العبد إذا كان مشتركاً بين جماعة فأعتق اثنان منهم أو أكثر وهم موسرون سرى عتقهم إلى باقي العبد ويكون الضمان بينهم على عدد رءوسهم يتساوون في ضمانه وولائه، وبهذا قال الشافعي، ويحتمل أن يقسم بينهما على قدر أملاكهم، وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه لأنَّ السراية حصلت بإعتاق ملكيهما، وما وجب بسبب الملك كان على قدره كالنفقة واستحقاق الشفعة.

ولنا أنَّ عتق النصيب إتلاف لرق الباقي وقد اشتركا فيه فيتساويان في الضمان كما لو جرح أحدهما جرحاً والآخر جرحين فمات منهما أو ألقى أحدهما جزءاً من النجاسة في مائع وألقى الآخر جزأين، يفارق الشفعة فإنَّها تثبت لإزالة الضرر عن نصيب الذي لم يبع فكان استحقاقه على قدر نصيبه، ولأنَّ الضمان هاهنا لدفع الضرر منهما وفي الشفعة لدفع الضرر عنهما والضرر منهما يستويان في إدخاله على الشريك وفي الشفعة ضرر صاحب النصف أعظم من ضرر صاحب السدس فاختلفا )).

**١٨-** واحتج بالحديث على أنَّ ضمان ما تتفاوت صفاته يكون بالقيمة لا بالمثل.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (١١/ ٢٨): (( فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنَّها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل.

ولأنَّ هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى )).

**١٩-** وفيه إثبات التبعيض في العبد فيكون بعضه حر وبعضه عبد.

وقد اختلف العلماء في إرث المبعض، والإرث منه إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنَّه كالقنّ في جميع أحكامه؛ فلا يرث، ولا يورث، ولا يحجب. وهذا قول زيد ابن ثابت - رضي الله عنه- وأهل المدينة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم.

**القول الثالث:** أنَّه كالحر في جميع أحكامه؛ فيرث، ويورث، ويحجب كالحر. وهذا قول الحسن، وجابر، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر.

**القول الثالث:** أن لكل من البعضين حكمه؛ يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرَّية. وهذا قول علي، وابن مسعود، وعثمان- رضي الله عنهم- والليث، والمزني، وأهل الظاهر، والإمام أحمد.

**القول الرابع**: أنَّه لا يرث، ولا يحجب، ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحرّ، وهذا قول طاووس، وعمرو بن دينار، وأبي ثور والشافعي في الجديد.

**٤١٣-** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **من أعتق شقصاً من مملوك، فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي العبد، غير مشقوق عليه** )).

## الشرح

قوله: (( **شقصاً** )). أي نصيباً سواءً كان قليلاً أو كثيراً.

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١-** ثبوت الاستسعاء للعبد فيما بقي من نصيب الشريك الذي لم يعتق.

**قلت:** وقد تنازع العلماء في معنى الاستسعاء على قولين.

**قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٥/ ٢٧٣): (( قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أنَّ العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث )).

**قلت:** والمراد بالاستسعاء الاستسعاء بالقيمة لا السعي بالخدمة بقدر ما للسيد من الرق، ويدل على ذلك ما رواه النسائي في [**الكبرى**] (٤٩٦٢) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **من أعتق نصيباً له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه** )).

**قلت:** إسناده صحيح.

وقد ذهب إلى الاستسعاء على المعنى الأول: الكوفيون، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلي، ورواية عن أحمد، وخالف في ذلك الجمهور فلم يروا الاستسعاء بالكلية.

وفي ثبوت الاستسعاء في حديث أبي هريرة نزاع كبير بين حفاظ الحديث فمنهم من رآها مدرجة من قول قتادة، ومنهم من رأى ثبوتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختار صاحبا الصحيح ثبوتها في الحديث.

**قال العلامة ابن دقيق العيد** في [**إحكام الأحكام**] (ص: ٥١٤): (( والذين لم يقولوا بالاستعساء: تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصبر على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات فلنقصر على هذا القدر ههنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين ونترك البسط فيه إلى موضع البسط إن شاء الله )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ١٥٧): (( وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أنَّ ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنَّما هو من قول قتادة.

ونقل الخلال في "العلل" عن أحمد أنَّه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب واستند إلى أنَّ فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنَّه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنَّه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك اهـ. وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة قال النسائي: بلغني أنَّ هماماً رواه فجعل هذا الكلام – أي الاستسعاء – من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي: قوله: "**ثم استسعى العبد**" ليس في الخبر مسنداً وإنَّما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن.

قلت: ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً ولفظه: أنَّ رجلاً أعتق شقصاً من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه. نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في "علوم الحديث" والبيهقي والخطيب في "الفصل والوصل" كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول أن لم يكن له مال استسعى العبد.

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة. هكذا جزم هؤلاء بأنَّه مدرج وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأنَّ سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنَّما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد فإنَّ ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام: وسعيد أثبت في قتادة من همام.

وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنَّه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنَّه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكماً عاماً فدل على أنَّه لم يضبطه كما ينبغي، والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي: "**وإلَّا فقد عتق منه ما عتق**". بكون أيوب جعله من قول

نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد.

وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون، **والذي يظهر أنَّ الحديثين صحيحان مرفوعان** وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح.

وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

قلت: ويؤيد ذلك أنَّ البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنَّه أفتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي )). إلى آخر ما ذكره رحمه الله.

**وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[تهذيب سنن أبي داود]** (٢/ ٢٦٥) – بعد أن أطال النفس حول الحديث –:

(( فالحديث صحيح محفوظ بلا شك )).

**قلت:** ولا تعارض بين حديث ابن عمر الماضي وحديث أبي هريرة لإمكان الجمع بينهما فيقال حديث ابن عمر فيه أنَّ بقية العبد يبقى على الرق إن كان المعتق لبعضه معسراً، وحديث أبي هريرة فيه زيادة حكم هو استسعاء العبد بعد ذلك لفك باقيه من الرق.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ١٥٩): (( فللذي صحح رفعه أن يقول معنى الحديثين: أنَّ المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري )).

**قلت:** وهكذا لا تعارض بين حديث الاستسعاء وبين حديث عمران بن حصين.

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[تهذيب سنن أبي داود]** (٢/ ٢٦٥): (( وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين، وحديث ابن عمر. أمَّا حديث عمران فقال الشافعي في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة: وصح حديث نافع عن ابن عمر، وحديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء. ومراده بذلك: أنَّ الرجل في حديث عمران بن حصين لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي صلى الله عليه وسلم عتقهم بالسعاية، بل أعتق ثلثهم، ولم يستسع باقيهم. وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء فإنَّ الرجل أعتق العبيد، وهم كل التركة، وإنَّما يملك التبرع في ثلثها، فكمل النبي صلى الله عليه وسلم الحرية في عبدين مقدار الثلث، وكأنَّهما هما اللذان باشرهما بالعتق. والشارع حجر عليه ومنعه من تبعيض الحرية في جميعهم، وكملها في اثنين. فأي منافاة في هذا لحديث السعاية؟ بل هو حجة على من

يبعض العتق في جميعهم، فإنَّه لم يقل بالسعاية بعض أصله، وإن قال بها، وأعتق الجميع: ناقض الحديث صريحاً، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة في السعاية )).

**٢-** أنَّه لا يلزم العبد بالاستسعاء.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ١٥٩): (( والذي يظهر أنَّه في ذلك باختياره لقوله: "**غير مشقوق عليه**" فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنَّها غير واجبة فهذه مثلها )).

**٣-** واحتج بقوله: (( **فعليه خلاصه** )). من قال: إنَّ السراية لا تكون بنفس العتق.

وقد سبق الكلام على هذه المسألة في شرح حديث ابن عمر، ويمكن حمل هذا الحديث على معنى: فعليه عوض خلاصه.

**٤-** وقوله: (( **في ماله** )). رد على ابن سيرين في قوله إنَّه يعتق من بيت مال المسلمين.

**٥-** وفيه أنَّ استسعاء العبد لا يكون عند يسار المعتق.

**قلت:** وسائر مباحث الحديث مرت في الحديث الذي قبله.

## باب بيع الْمُدَبَّرِ.

**٤١٤–** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (( دبر رجل من الأنصار غلاماً له – وفي لفظ – : بلغ النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنَّ رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر – لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثمانمائة درهم، ثم أرسل ثمنه إليه )).

## الشرح

قوله: (( دبر رجل من الأنصار غلاماً له )). أي: علق عتقه بموته سمي بذلك لأنَّ الموت دبر الحياة، أو لأنَّ فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أمَّا دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأمَّا آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وتدبير الأمر هو النظر في العاقبة.

**قلت:** والرجل هو أبو مذكور والغلام اسمه يعقوب كما جاء ذلك فيما رواه مسلم (٩٩٧) عن جابر: (( أنَّ رجلاً من الأنصار – يقال له أبو مذكور – أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

**١–** جواز عتق العبد عن دبر. وهو مشروع بالسنة والإجماع.

ويكون من ثلث المال في قول أكثر العلماء لأنَّه تبرع بعد الموت فأشبه الوصية.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٢٤/ ١١١): (( فصل: ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال.

في قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن علي، وابن عمر. وبه قال شريح، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وقتادة، وحماد، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وروي عن ابن مسعود، ومسروق، ومجاهد، والنخعي، وسعيد بن جبير، أنَّه يعتق من رأس المال؛ لأنَّه عتق فينفذ من رأس المال، كالعتق في الصحة، وعتق أم الولد.

ولنا أنَّه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث، كالوصية، ويفارق العتق في الصحة، فإنَّه لم يتعلق به حق غير المعتق فينفذ في الجميع، كالهبة المنجزة.

وقد نقل حنبل عن أحمد، أنَّه يعتق من رأس المال. وليس عليها عمل، قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه أحمد إلى ما نقله الجماعة )).

**٢–** جواز بيع المدبر، وهو وارد في بيعه في الدين كما في رواية النسائي الآتية.

وقد أجاز بيع المدبر مطلقاً من الأئمة الأربعة الشافعي وأحمد، ومنعه أبو حنيفة.

وذهب مالك إلى أنَّه لا يجوز بيعه إلَّا إذا كان على السيد دين فيباع فيه.

وفي الباب مذاهب أخرى ليس عليها حجة مستقيمة.

وحجة من منع من ذلك الأدلة الواردة في الإيفاء بالعقود كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

**قلت**: والقول بجواز بيع المدبر مذهب أكثر العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم.

**قال العلامة الخطابي** رحمه الله في [**معالم السنن**] (٤/ ٧٥): (( ولم يختلفوا في أنَّ عتق المدبر من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي أن يعود فيما أوصى به وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم يوجد الصفة المعلق بها العتق والله أعلم )).

**وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٢٤/ ١٢٥): (( ولأنَّه عتق بصفة، ثبت بقول المعتق، فلم يمنع البيع، كما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت حر.

ولأنَّه تبرع بمال بعد الموت، فلم يمنع البيع في الحياة، كالوصية.

قال أحمد: هم يقولون: من قال: غلامي حر رأس الشهر.

فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: غداً، فله بيعه اليوم.

وإن قال: إذا مت. قال: لا يبيعه، فالموت أكثر من الأجل، ليس هذا قياساً، إن جاز أن يبيعه قبل رأس الشهر، فله أن يبيعه قبل مجيء الموت، وهم يقولون في من قال: إن مت من مرضي هذا، فعبدي حر.

ثم لم يمت من مرضه ذلك، فليس بشيء.

وإن قال: إن مت، فهو حر. لا يباع. وهذا متناقض، إنَّما أصله الوصية من الثلث، فله أن يغير وصيته ما دام حياً )).

**قلت**: وهذا الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

**٣-** وفيه بيع الإمام على الناس أموالهم لمصلحتهم.

**٤-** وفيه نظر الإمام في مصالح المسلمين.

**٥-** وفيه بيع مال المفلس، فإنَّ هذا الرجل كان مفلساً، ويدل عليه ما رواه النسائي (٥٤١٨) عن جابر بن عبد الله: قال (( أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: "**اقض دينك وأنفق على عيالك**" )).

**قلت:** إسناده حسن.

وقد بوب البخاري على بعض ألفاظ الحديث بـ(( باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه )).

**٦-** وقوله: (( ثم أرسل ثمنه إليه )). دليل على أنَّه باعه في حياة المدبر، وأمَّا ما رواه الترمذي (١٢١٩) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر: (( أنَّ رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالاً غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام )). فقد وقع فيه وهم كما بيَّن ذلك حفاظ الحديث.

**قال الإمام الشافعي** رحمه الله في **[الأم]** (٨/ ١٥-١٦): (( هكذا سمعت منه – يعني سفيان - عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منَّا غلاماً له فمات فإمَّا أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقى سفيان قديماً أنَّه لم يكن يدخل في حديثه "مات" وعجب بعضهم حين أخبرته أنِّي وجدت في كتابي "مات" فقال: لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظتها عنه )).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ١٦٦): (( وقد أعله الشافعي بأنَّه سمعه من ابن عيينة مراراً لم يذكر قوله: "فمات" وكذلك رواه الأئمة )).

**وقال الحافظ أبو زرعة** رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٧/ ٢٤-٢٥): (( وقال والدي رحمه الله في "شرح الترمذي": وقد رواه عن ابن عيينة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة فيما علمت إلَّا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وقد رواه عن جابر عطاء ومحمد بن المنكدر ومجاهد لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة إلَّا أنَّ البيهقي رواه من طريق.

شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً مات وترك مدبراً وديناً.

قال البيهقي: وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك.

قال والدي رحمه الله: وقد رواه الأعمش وسفيان الثوري وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن سلمة بن كهيل لم يذكروا هذه اللفظة، وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها ففي الصحيح من رواية عطاء عن جابر: "فدفع ثمنه إليه" فهذا كله يدل على خطأ قول ابن عيينة فيه فمات.

وقد بين البيهقي سبب الغلط في زيادة هذه اللفظة وذلك أنَّ مطراً رواه عن عطاء، وأبي الزبير وعمرو بن دينار أنَّ جابر بن عبد الله حدثهم أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب. هكذا رواه البيهقي بهذا اللفظ ورواية مطر هذه عند مسلم ولم يسق لفظها وإنَّما أحال به على ما تقدم فقال بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر.

قال البيهقي: وقوله: "إن حدث به حادث فمات" من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنَّما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير )).

**٧-** ويلحق ببيع المدبر، من علق الصدقة أو الوقف على الموت.

**وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣١/ ٢٠٥): (( عن رجل قال في مرضه: إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فتعافى ثم حدث عليه ديون: فهل يصح هذا الوقف ويلزم. أم لا؟.

فأجاب: يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه؛ وإن كان التعليق صحيحاً كما هو أحد قولي العلماء. وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه باع المدبر في الدين. والله أعلم )).

***قال كاتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد بن عون الحمادي: انتهيت بحمد الله وتوفيقه من كتابة هذا الشرح على "عمدة الأحكام" في يوم السبت الحادي والعشرين من شهر صفر في عام ست وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ابتداء الشرح في شهر محرم لعام ثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة.***

## فهرست الموضوعات.

كتاب الأيمان والنذور.....٢
باب النذر.....١٠٠
باب القضاء.....١٣٩
كتاب الأطعمة.....١٨٠
باب الصيد.....٢٤٢
باب الأضاحي.....٢٧٦
كتاب الأشربة.....٢٨٣
كتاب اللباس.....٢٩٣
كتاب الجهاد.....٣٧١
كتاب العتق.....٤٥٧
باب بيع الْمُدَبَّرِ.....٤٦٩